كتاب المراسيل

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

المتوفى سنة ٢٧٥هـ

درسه وخرج أحاديثه وحققه على ثلاث نسخ خطية

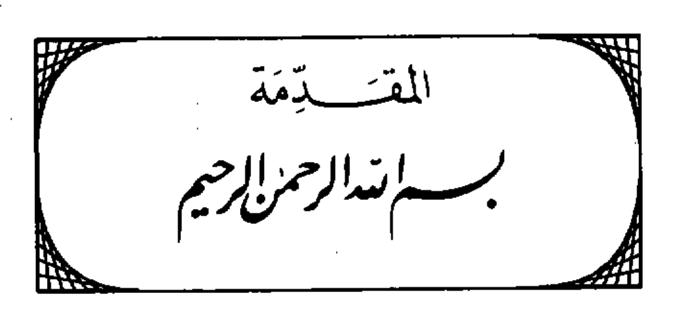
د/ عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني

الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

دار الصميعي

للنشر والتوزيع



إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد: فلقد حظيت السنة النبوية باعتناء سلف هذه الأمة واهتمامهم. فقد كانوا يدركون أنها الوحي الثاني، الذي تلقاه النبي ﷺ من ربه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1] كما كانوا يعلمون أنها المصدر الثاني الذي يقوم عليه بناء الدين. فهي التي تبين القرآن، وتوضح معانيه ومقاصده، وتتمم أحكامه وتشريعاته ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]. ولا يفرقون في الاحتجاج والعمل بين ما جاء في كتاب الله عز وجل وما جاء في السنة النبوية الثابتة.

روى البخاري[3] - ومسلم[4] - واللفظ للبخاري - عن عبدالله بن

---

(١) سورة النجم: ٣، ٤.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) الصحيح: كتاب التفسير - باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) - مع الفتح: ٨/٦٣٠.

(٤) الصحيح: كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...: ٣/١٦٧٦.

مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشمات، والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: «أم يعقوب». فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت!

فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله؟!

فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول.

قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]؟!.

قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه.

ومن هذا المنطلق، وامتثالاً لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، بدأ التوجه إلى كتابة الحديث وحفظه ونقله إلى الناس ورسول الله ﷺ لم يزل موجوداً بين ظهراني هذه الأمة.

وبعد وفاته ﷺ زاد الاهتمام بطلب الحديث وحفظه وتدوينه، وبدأ التثبت والاحتياط في قبوله، ونشأت الرحلة إلى البلدان المختلفة في طلبه، فقد ارتحل غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم في طلب الحديث الواحد، رغبة في سماعه من مصدره من غير واسطة[2]. ومع مضي الزمن أخذ هذا التوجه لتعلم سنة رسول الله ﷺ وجمعها وتدوينها ونقد أسانيدها ومتونها يزداد وينمو، حيث انتشرت مجالس الرواية والإملاء، وَدُوِّنَت الأحاديث وَمُيِّزَ الصحيح من السقيم، وَأُلِّفَت المؤلفات الكثيرة التي تعنى بخدمة السنة النبوية، فَأُلِّفَت كتب تجمع رواة الحديث وتبين أحوالهم، وَأُلِّفَت كتب أخرى في بيان ناسخ الحديث ومنسوخه، وفي أسباب وروده، وفي إيضاح معانيه ومقاصده، وفي بيان علل الأحاديث وما طرأ عليها من وهم وخطأ وغير ذلك.

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) انظر: كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي «١٠٩» وما بعدها.

ويُعَدُّ القرن الثالث الهجري، الذي عاش فيه الإمام أبو داود رحمه الله أزهى العصور الإسلامية في الاعتناء بالحديث وجمعه وتدوينه وبيان صحيحه من ضعيفه.

وقد شارك الإمام أبو داود رحمه الله في الحياة العلمية في عصره مشاركة جادّة، تتمثل في قيامه بالتدريس في تلك الحلقات العلمية الكبيرة التي كانت تَغُصُّ بالطلبة الوافدين إليها من كل ناحية[(١)].

وتظهر أيضاً في تآليفه الكثيرة، التي تشهد له بالإمامة والحفظ والإتقان.

ويعتبر كتابه «**المراسيل**» من كتبه المهمة التي أفاد بها المكتبة الحديثية. وذلك للأمور التالية:

أولًا: إن المؤلف رحمه الله جمع فيه قدراً كبيراً من الأحاديث المرسلة الواردة في الأحكام.

ومعلوم أن الحديث المرسل قد احتج به كثير من العلماء، واحتج به آخرون حيث لم يجدوا في الباب سواه، أو لم يجدوا ما هو أقوى منه، أو حيث يوجد معتضداً.

ثانياً: إن هذا الكتاب هو الكتاب الوحيد ـ فيما أعلم ـ المؤلَّف في رواية الأحاديث المرسلة خاصة.

ثالثاً: إن كثيراً من الأحاديث المرسلة التي أوردها المؤلف في الكتاب رويت أيضاً موصولة أو موقوفة أو مقطوعة. وقد دأب الإمام أبو داود رحمه الله على التنبيه على هذا الاختلاف، وذكر الراجح من ذلك. الأمر الذي يجعل هذا الكتاب يلتحق بكتب العلل المتخصصة في نقد المرويات وتمحيصها، ويشير إلى ذلك المستوى الرفيع الذي وصل إليه المؤلِّف في مجال الحكم على الأحاديث ونقدها.

---

(١) سيأتي في ترجمة المؤلف الإشارة إلى كثرة الآخذين عنه.

رابعاً: إن الكتاب حافل بالكثير من الفوائد الحديثية والنقدية التي ذكرها المؤلِّف في تعقباته وتعليقاته على الأحاديث.

ولقد كان من توفيق الله عز وجل أَنْ تزامن حضور ثلاث نسخ خطية للكتاب من أماكن وجودها في تركيا وحضرموت مع التحاقي بقسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية وبحثي عن موضوع لرسالة الماجستير، فسارعت بالاطلاع عليها وقراءتها فاتضح لي ما ذكرته آنفاً عن أهمية الكتاب وقيمته العلمية، حيث شرعت في دراسته وتحقيقه.

منهجي في تحقيق الكتاب:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في التحقيق في النقاط التالية:

١ ـ التحقق من إثبات النص الصحيح للكتاب من خلال القراءة المتأنية، والمقابلة الدقيقة، ومن خلال التخريج، وذلك حسب الجهد والطاقة.

٢ ـ أشرت في الحاشية إلى ما جاء مُصَحَّفَاً أو مُحَرَّفاً في الأصل أو النسخ الأخرى التي اعتمدت عليها في التحقيق. وقد قمت بإثبات ما رأيت أنه الصواب في المتن.

٣ ـ أَثْبَتُّ ما جاء زائداً من الأحاديث أو عناوين الأبواب في النسخ الأخرى، وأشرت إلى مصادر الزيادة في الحاشية.

٤ ـ أبقيت على الرسم المختصر لألفاظ الأداء الموجودة في مخطوطات الكتاب. فقد جرى كاتبوها على ما جرى عليه المحدثون من الاقتصار على الرمز. منهم يكتبون: «نا» أو «ثنا» في «حدثنا»، ويكتبون: «أنا» أو «أرنا» في «أخبرنا». ولم أعد شيئاً من ذلك إلى أصله لأنه مما شاع وظهر وعرف حتى لا يكاد يلتبس كما يقول الحافظ ابن الصلاح رحمه الله(*).

٥ ـ قمت بترقيم الأحاديث الواردة في الكتاب، وإذا كان الحديث الواحد

(*) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٨٠.

مرويًا من أكثر من طريق عن مرسل واحد، جعلت له رقماً واحداً فقط.

٦ - عَرَّفْتُ بجميع الرواة على سبيل الإيجاز، معتمداً في ذلك على «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر. على أني كنت أرجع في كُلِّ ترجمة لأصله «تهذيب التهذيب» لتلافي ما وقع فيه من أخطاء وتصحيفات.

٧ - قمت بالحكم على أسانيد المؤلف، ومن ذلك يتضح إنْ كان إسناد المرسَل يَصِحُّ إلى مُرْسِلِهِ أم لا.

وإذا كان الحديث مِمَّا اختلف في وصله وإرساله فقد حرصت على بيان الراجح من ذلك.

٨ - قمت بتخريج الحديث من المصادر التي روته، وأتبعت ذلك بذكر الأحاديث التي تشهد لمعناه، مبيناً درجة هذه الشواهد من الصحة والضعف، معتمداً في ذلك على أقوال العلماء. وقد أحمل نفسي على الحكم على الحديث حين لا أقف على قول للعلماء فيه.

أَمَّا إذا كان الحديث الشاهد في الصحيحين أو أحدهما فقد اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما.

٩ - قمت بالتعليق على المواضع التي تحتاج إلى ذلك، كالتعريف بالبلدان والكلمات الغريبة ونحو ذلك.

١٠ - قمت بعمل الفهارس الآتية:

١ - فهرس لأحاديث الكتاب.

٢ - فهرس للأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب.

٣ - فهرس لأبواب الكتاب وموضوعاته.

وَقَدَّمْتُ بين يدي الكتاب دراسة شملت الفصول التالية:

الفصل الأول: في الترجمة للمؤلف.

الفصل الثاني: في الكتابة عن المراسيل وما يتصل بها.

الفصل الثالث: في التعريف بالكتاب المحقق، وتوثيق نسبته إلى المؤلف، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

وبعد: فلست أدعي لعملي في تحقيق الكتاب العصمة من الخطأ، أو أزعم له الكمال. فذلك أمر لا يستطيعه بشر، ولا يدَّعيه عاقل.

وحسبي أن أذكر أنِّي بذلت غاية جهدي في خدمة الكتاب لإخراجه بالصورة المَرْضِيَّةِ بإذنِ اللَّهِ تعالى.

ثم إنِّي ـ اعترافاً بالفضل لأهله ـ أشكر فضيلة الشيخ/ عبدالمحسن بن حمد العباد المشرف على هذه الرسالة، على ما جاد به عليّ من توجيهات وتصويبات وإفادات. وأسأل الله عز وجل أن يجزيه عن ذلك خير الجزاء وأحسنه.

كما أشكر فضيلة الشيخ/ حماد بن محمد الأنصاري(*) الذي أفادني بتوجيهاته وإرشاداته، والذي استفدت من مكتبته العامرة، التي فتح أبوابها لتكون في متناول أيدي طلبة العلم والباحثين.

وأشكر صَاحِبَيّ الفضيلة الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، والدكتور/ عبدالعزيز بن راجي الصاعدي عضوي لجنة المناقشة، على ما أتحفاني به من ملاحظات مفيدة وتوجيهات قيِّمة.

وأسأل الله أن يجزي الجميع خيراً، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يرزقنا الإخلاص له في كل ما نأتي ونذر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

(*) توفي صبيحة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة من عام ١٤١٨هـ، بعد حياة حافلة بالعطاء العلميّ الواسع والاهتمام الكبير بطلبة العلم. فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن العلم وطلابه خير الجزاء وأحسنه.

القسم الأول:
الدراسة

الفصل الأول:

ترجمة المؤلف.

الفصل الثاني:

دراسة عن المراسيل.

الفصل الثالث:

التعريف بالكتاب المحقق، وتوثيق نسبته إلى المؤلف، ووصف نسخه الخطية.

الفصل الأول
ترجمة المؤلِّف

اسمه ونسبته[1]:

هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني.

كذا ورد نسبه في أكثر الكتب التي ترجمت له، وورد في بعضها خلاف في ذلك، لكن هذا الذي ذكرته هو الراجح، لأنه من رواية تلميذيه

---

(١) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٠١/٤ ـ ١٠٢)، الثقات لابن حبان (٢٨٢/٨)، تاريخ بغداد (٥٥/٩ ـ ٥٩)، طبقات الحنابلة (١٥٩/١ ـ ١٦٢)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٩٧/٥ ـ ٩٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٤/٢/١ ـ ٢٢٧)، وفيات الأعيان (١٣٨/٢ ـ ١٤٠)، تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢ ـ ٥٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣ ـ ٢٢١)، طبقات الشافعية (٢٩٣/٢ ـ ٢٩٦)، البداية والنهاية (٥٨/١١، ٥٩)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٦١، ٢٦٢)، شذرات الذهب (١٦٧/٢، ١٦٨)، تهذيب تاريخ دمشق (٢٤٤/٦).

وقد حظي رحمه الله باعتناء الباحثين المعاصرين حيث أفردوا لدراسة حياته كتباً مستقلة هي:

١ ـ أبو داود حياته وسننه تأليف الدكتور محمد بن لطفي الصباغ.

٢ ـ أبو داود الإمام الحافظ الفقيه تأليف الدكتور تقي الدين الندوي المظاهري.

٣ ـ أبو داود السجستاني وأثره في علم الحديث تأليف الشيخ معوض بلال العوفي.

أبي بكر بن داسة وأبي عبيد الآجري[1]، ولأنه هو الذي وجد في أكثر كتب التراجم. وقد رجحه أبو طاهر السِّلَفي حيث قال: وهذا القول في نسبه أمثل، والقلب إليه أميل.اهـ[2].

وقد اشتهر أبو داود رحمه الله بالنسبة إلى سِجِسْتَان ـ بكسر السين وفتحها والكسر أشهر والجيم مكسورة[3].

وهي ـ كما يقول الذهبي ـ: إقليم يتاخم أطراف مكران والسند، وهو وراء هراة[4].

وذكر ياقوت الحموي أنها تقع جنوبي هراة[5].

وذكر الأستاذ الصباغ أنها القسم الجنوبي من بلاد الأفغان الآن[6].

ولادتـه:

تتفق المصادر التي ترجمت له على أن ولادته كانت في سجستان سنة ٢٠٢هـ، وقد نقلت بعض هذه المصادر تصريحه هو بهذا التاريخ[7].

نشأته وطلبه للعلم:

لقد نشأ أبو داود رحمه الله في أسرة محبة للعلم، معنية به. فقد نقل العراقي أن أباه «الأشعث بن إسحاق» كان من الرواة عن حماد بن زيد[8].

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ١٦٩/٤، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٤/٢/١ ـ ٢٢٥).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٥/٢/١).

(٣) تهذيب الأسماء (٢٢٤/٢/١).

(٤) تذكرة الحفاظ (٥٩٣/٢).

(٥) معجم البلدان (١٩٠/٣).

(٦) أبو داود حياته وسننه: ١٥.

(٧) انظر: تاريخ بغداد (٥٦/٩)، تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٤/١٣)، تهذيب تاريخ دمشق (٢٤٧/٦).

(٨) التقييد والإيضاح: (٣٦١).

وكان أخوه الأكبر «محمد بن الأشعث» ممن روى الحديث، ورحل في طلبه[1]. وقد كان لهذا التوجه الطيب لدراسة العلم والاعتناء به من أسرته، أثره في توجه أبي داود منذ وقت مبكر إلى تتبع الحلقات العلمية، وحضور ما يلقى فيها من دروس من العلماء والمحدثين في عصره. ذلك العصر الذي اتسم بوجود نهضة علمية كبيرة في أنحاء الديار الإسلامية، تتمثل في وجود أولئك الأئمة الكبار، الذين أشاعوا العلم ونشروه في بلدانهم. مما جعل أبا داود رحمه الله يعمد إلى الجلوس إليهم، ويحرص على انتقاء الشيوخ المتقنين منهم، سواء كانوا من أهل بلده أو من غيرهم.

وقد عاش رحمه الله ردحاً من حياته، وهو يتنقل بين حواضر البلاد الإسلامية، التي كانت تزخر بالعلماء والمحدثين، طلباً للحديث ورغبة في سماعه وجمعه وتدوينه.

فقد ذكرت المصادر أنه رحل إلى بغداد، والبصرة، والكوفة، ودمشق، وحمص، وحلب، وبيروت، والرملة، ومصر، ونيسابور، ومكة، والمدينة. ولهذا وصفه الحافظ ابن كثير بقوله: «أحد أئمة الحديث الرحالين إلى الآفاق في طلبه»[2].

ويذكر الحافظ ابن حجر أن شيوخه بلغوا (٣٠٠) شيخ[3].

والناظر في أسماء شيوخه يجد بينهم أئمة كباراً، وعلماء أجلاء، ملأوا الدنيا علماً وفقهاً ومعرفة، كأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم بن إبراهيم الأزدي، وأبي الوليد الطيالسي، وسعيد بن منصور، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسحاق بن راهوية، وأحمد بن صالح المصري، وأحمد بن عمرو بن السرح، وقتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن منيع البغوي، ومسدد بن مسرهد، وهناد بن السري وغيرهم.

---

(١) الثقات ١٤٩/٩، وسير أعلام النبلاء (٢٢١/١٣).

(٢) البداية والنهاية (٥٨/١١).

(٣) تهذيب التهذيب (١٧٢/٤).

ولا شك أن التقاءه بهؤلاء الأفذاذ والأخذ عنهم، وتدارس العلم معهم كان له الأثر الكبير في حياة المؤلف وتكوينه العلمي.

وقد كانت نتيجة ذلك كله أنه رحمه الله تمكَّن في الحديث وعلومه وفقهه حتى غدا إماماً بارعاً مقدماً، فقد كان رحمه الله يحفظ خمسمائة ألف حديث، ويعرف الصحيح منها والضعيف، وما يصلح للاحتجاج وما لا يصلح كما يعرف موضع الفقه من كل حديث[١].

قال الهروي: كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده[٢].

إنتاجه العلمي:

بعد أن أنهى أبو داود رحمه الله رحلاته الكثيرة التي تنقل فيها بين مراكز العلم المنتشرة في أقطار العالم الإسلامي، والتي مكَّنته من لُقِيِّ كبار العلماء والمحدثين عاد إلى بغداد ليستقر فيها. وليبدأ مرحلة جديدة في حياته، هي مرحلة التصنيف والتدريس والإسماع والإملاء.

ولقد عرف الناس عنه شغفه بالعلم، ونشاطه الدائب في تحصيله، فقدَّروا له ذلك قدره وأنزلوه منزلته، فأخذ طلاب العلم يلتفون حوله، ويفدون إليه من كل حدب وصوب، رغبة في الاستفادة من علمه الجَمِّ الذي وهب له نفسه وحياته.

ويكفي للدلالة على عظيم منزلته وكثرة من قصده للأخذ عنه ما رواه الخطابي عن عبدالله بن محمد المكي عن أبي بكر بن جابر - خادم أبي داود - قال: كنت مع أبي داود ببغداد فصلينا المغرب، إذ قرع الباب ففتحته، فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد المُوَفَّقُ[٣] يستأذن. فدخلت إلى أبي

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٥٧/٩، تذكرة الحفاظ ٥٩٣/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٥٨/٩، طبقات الشافعية ٢٩٥/٢، سير أعلام النبلاء ٢١١/١٣.

(٣) هو الأمير الناصر لدين الله، ويقال له الموفق، ويقال له طلحة، ابن المتوكل على الله =

داود فأخبرته بمكانه، فأذن له فدخل وقعد. ثم أقبل عليه أبو داود وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ فقال: خلال ثلاث. فقال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتعمر بك. فإنها قد خربت، وانقطع عنها الناس، لما جرى عليها من محنة الزَّنج[١]. فقال: هذه واحدة. هات الثانية. قال: وتروي لأولادي كتاب «السنن». قال: نعم، هات الثالثة. قال: وتفرد لهم مجلساً للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة. فقال أمَّا هذه فلا سبيل إليها لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء[٢].

فهذا أبو أحمد الموفق الأمير العباسي يرى بحكمته وبعد نظره أَنَّ من أهم أسباب عمارة البصرة بعد خرابها انتقال الإمام الفذ أبي داود إليها. لأنه سينتقل معه تلامذته ومُحِبُّوه الذين يشكلون أمة كبيرة من الناس، وبذلك تعمر البصرة وتعود إليها الحياة.

= جعفر بن محمد بن هارون الرشيد، ولد سنة ٢٢٩هـ، عهد إليه أخوه الخليفة المعتمد بولاية العهد، ولما هزم الزنج صار إليه العقد والحل والولاية والعزل. وكان غزير العقل، حسن التدبير، عادلًا عالماً بالأدب والنسب والفقه وسياسة الملك. وله محاسن ومآثر كثيرة جداً. مات سنة ٢٧٨هـ.
انظر البداية والنهاية ٦٧/١١.

(١) ملخص قصة الزنج هو أن رجلًا من عبدالقيس من ربيعة ادعى أنه علوي وأخذ يدعو الناس إليه، ولما لم يحصل له ما أراد أخذ يوجه دعوته إلى العبيد ويغريهم بالحرية والمال والرئاسة، فاتبعه منهم عدد كبير جداً حيث أخذوا في قطع الطرق وسلب الأموال وقتل النفوس حتى خاف الناس منهم.
وقد نازل جيوش الدولة العباسية في بعض المواقع، فهزمهم حتى تمكن في شهر شوال من سنة ٢٥٨هـ من غزو البصرة، وتقتيل أهلها وتخريب مبانيها، وكانت قوتهم تزداد بما ينضم إليهم من العبيد وما يحصلون عليه من الأموال، وحين رأى الأمير أبو أحمد الموفق استفحال أمرهم وشدة خطرهم، حشد الجموع الكثيرة، وتولى هو قيادتها حيث واجههم في وقائع كثيرة انتهت بهزيمتهم وقتل صاحبهم في أواخر سنة ٢٧٠هـ. انظر: محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ـ الدولة العباسية: ٣٠٣ ـ ٣٠٥، وانظر للتفصيل تاريخ الطبري (٤١٠/١٠ ـ ٦٦٣).

(٢) معالم السنن بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢/١.

وقد توجه هو بنفسه إلى أبي داود في منزله ليكون ذلك أمكن في الاستجابة لطلبه.

فهذه القصة توقفنا على تلك المنزلة الطيبة التي كان يتمتع بها أبو داود رحمه الله، كما توقفنا على كثرة أتباعه وأشياعه الملازمين له والآخذين عنه.

وانتقل رحمه الله إلى البصرة كما هي رغبة الأمير أبي أحمد المُوَفَّق.

وتحقَّقَ للأمير المُوَفَّق ما أراد فقد كان في مجيء أبي داود إليها انتعاش للحياة العلمية التي قضى عليها الزِّنج بثورتهم العارمة المُدَمِّرة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه قد حرص على التتلمذ عليه عدد غير قليل من الأئمة، فقد تتلمذ عليه الترمذي والنسائي وزكريا الساجي وأبو بكر الخلال وأبو عوانة الإسفراييني وغيرهم.

بل تذكر المصادر أنه روى عنه شيخه الإمام أحمد بن حنبل[1].

قال الذهبي: كفى به فخراً أن الإمام الترمذي والنسائي من تلاميذه، وحسبه فضلاً أن يروي عنه شيخه أحمد بن حنبل حديثاً ويكتبه عنه[2].

هذا ولم يكن نشاط المؤلف مقصوراً على التدريس والرواية، بل أَلَّفَ الكثير من المؤلفات التي تدل على إمامته وَعُلُوّ مكانته خاصة في الحديث وعلومه. فله من المؤلفات:

١ ـ **كتاب السنن**: وهو مطبوع ومتداول، وقد جمع فيه المصنف رحمه الله أربعة آلاف وثمانمائة حديث، وخصه بالأحاديث المتعلقة بالأحكام الفقهية، وهو أهم كتبه وأجلها. وقد أعجب به العلماء واستحسنوه.

قال محمد بن مخلد: لما صنف أبو داود كتابه السنن، وقرأه على الناس، صار كتابه لأهل الحديث كالمصحف، يتبعونه ولا يخالفونه، وأَقَرَّ له

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٩/٥٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢١١)، طبقات الحنابلة (١/١٦٠)، البداية والنهاية (١١/٥٩).

(٢) نقلًا عن كتاب «أبو داود الإمام الحافظ الفقيه: ٢٨».

أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه[1].

وقال ابن الأعرابي: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله، ثم هذا الكتاب - يعني السنن - لم يحتج معها إلى شيء من العلم بتة[2].

وقال ابن القيم: كتاب السنن لأبي داود من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام. فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمل شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء اهـ[3].

٢ - **رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه**: وقد طبع عدة طبعات، كان آخرها في سنة **١٣٩٤هـ**، في مكتبة دار العربية في بيروت، بتحقيق الأستاذ/ محمد الصباغ.

٣ - **كتاب المراسيل**: وهو كتابنا هذا.

٤ - **كتاب مسائل الإمام أحمد**: وهذه المسائل مرتبة على أبواب الفقه، وقد طبع في مطبعة المنار بالقاهرة سنة **١٣٥٣هـ**، بتصحيح وتقديم محمد رشيد رضا، ثم أعيد تصويره في بيروت مؤخراً.

٥ - إجاباته عن سؤالات أبي عبيد الآجري:

قال ابن كثير: ولأبي عبيد الآجري عنه أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد[4].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٦/٢/١، تهذيب التهذيب ١٧٢/٤، سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣.

(٢) معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ١٢/١.

(٣) مقدمة تهذيب السنن (بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/١).

(٤) اختصار علوم الحديث (٤١ - مع الباعث الحثيث).

وذكر سزكين أن ابن حجر أفاد منه كثيراً في تهذيب التهذيب[1].

ومخطوطة الكتاب ناقصة من أولها ويوجد الجزء الثالث منه في مكتبة كوبرلي بتركيا[2].

والجزء الرابع والخامس موجودان في المكتبة الوطنية بباريس[3].

وقد قام محمد علي قاسم العمري بتحقيق الجزء الثالث منه. وهو مختص برواة أهل الكوفة والبصرة، ونشره المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦ ـ **كتاب الزهد**: ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته (١٠٩)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٣٨٨/١١)، وابن حجر في مقدمة التهذيب (٦/١).

وتوجد مخطوطته في مكتبة القرويين بفاس[4].

٧ ـ **تسمية الإخوة الذين روي عنهم الحديث**: وتوجد مخطوطته في المكتبة الظاهرية بدمشق[5]. وهي رسالة في ثماني ورقات بخط مغربي، وهي من رواية السلفي، وقد استفاد في تأليفها من الجزء الذي ألفه ابن المديني في تسمية أولاد العشرة وغيرهم من الصحابة، وقد رتب الإخوة الذين روي عنهم الحديث على المدن، واكتفى بتجريد الأسماء، ولم يقتصر على ذكر الصحابة بل ذكر من تلاهم أيضاً[6].

٨ ـ **أسئلة للإمام أحمد عن الرواة الثقات والضعفاء**: ومخطوطته

---

(١) تاريخ التراث العربي ٣٢٣/١.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق محمد علي قاسم العمري لكتاب سؤالات أبي عبيد الآجري (٧٥).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق محمد علي قاسم العمري لكتاب سؤالات أبي عبيد الآجري (٧٥).

(٤) انظر: تاريخ التراث العربي ٢٩٦/١.

(٥) انظر: تاريخ التراث العربي ٢٩٦/١، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للألباني: ١٦١.

(٦) انظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة (٦٩)، أبو داود السجستاني وأثره في علم الحديث ٤٠٩، ٤١٠.

موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق[١].

قال الألباني: رُتِّبتْ أسماؤهم على أسماء بلادهم: ثقات مكة، ثقات المدينة... وينتهي بضعفاء المدينة[٢].

٩ ـ **كتاب البعث والنشور**: ذكر بروكلمان أنه موجود في المكتبة العمومية في دمشق[٣].

١٠ ـ **كتاب الناسخ والمنسوخ**: ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٧٠/٤)، والسيوطي في طبقات الحفاظ (٢٦١)، وذكره إسماعيل البغدادي بعنوان «ناسخ القرآن ومنسوخه»[٤].

١١ ـ **كتاب الرد على أهل القدر**: ذكره المزي في تهذيب الكمال (٥٣١/١)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (١٧٠/٤).

وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٣)، والسيوطي في طبقات الحفاظ (٢٦١) باسم «القدر».

١٢ ـ **فضائل الأنصار**: ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمتي تقريب التهذيب (١٠)، وتهذيب التهذيب (٦/١).

١٣ ـ **كتاب دلائل النبوة**: ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة تهذيب التهذيب (٦/١)، وسماه ابن خير الإشبيلي في فهرسته (١١٠): أعلام النبوة.

ومخطوطة الكتاب موجودة في ألمانيا الشرقية في مكتبة دار العلوم الألمانية[٥].

---

(١) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: للألباني: ١٦١.

(٢) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للألباني: ١٦١.

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي ١٨٩/٣.

(٤) هدية العارفين ٣٩٥/١.

(٥) فهرس مخطوطات مكتبة دار العلوم الألمانية (١٠)، الفهرس موجود في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة المنورة. وهو مطبوع على الآلة الكاتبة.

١٤ ـ **كتاب التفرد**: وهو في ما تفرد به أهل الأمصار من السنن الواردة. ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته (١٠٩)، وكذا ذكره ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٢٤) حيث قال: وقد صنف أبو داود السجستاني ـ رحمه الله ـ كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها.اهـ.

وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة تهذيب التهذيب (٦/١).

١٥ ـ **المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد**: ذكر سزكين أنه موجود في المكتبة الظاهرية[١].

١٦ ـ **كتاب أصحاب الشعبي**: ذكره أبو عبيد الآجري في سؤالاته[٢].

١٧ ـ **مسند مالك**: ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٧٠/٤)، وفي مقدمته (٦/١)، وفي مقدمة تقريب التهذيب (١٠).

١٨ ـ **الدعاء**: ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة تهذيب التهذيب (٦/١).

١٩ ـ **ابتداء الوحي**: ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة تهذيب التهذيب (٦/١).

٢٠ ـ **أخبار الخوارج**: ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة تهذيب التهذيب (٦/١).

٢١ ـ **«معرفة الأوقات»**: ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٧٣٩/٢).

٢٢ ـ له كتاب في **الآداب الشرعية**، قاله ابن مفلح في مقدمة كتابه الآداب الشرعية (٢/١).

---

(١) انظر: تاريخ التراث العربي ٣٨٨/١.

(٢) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري: ص ١٨١.

صفاته وأخلاقه:

لقد كان أبو داود ـ رحمه الله ـ من أولئك العلماء العاملين، الذين طلبوا العلم ليزكُّوا به أنفسهم، ويعبدوا الله على بصيرة، وينشروه بين الناس لهداية الخلق.

فقد نقل عنه رحمه الله أنه كان ذا خلق كريم، وكان صالحاً، ورعاً، زاهداً، كثير العبادة.

قال الهروي: كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع[1].

وقال ابن حبان البستي: كان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً واتقاناً[2].

وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة زاهداً، عارفاً بالحديث، إمام عصره في ذلك. اهـ[3].

وقال الذهبي: «كان رأساً في الحديث، رأساً في الفقه، ذا جلالة وحرمة، وصلاح وورع، حتى إنه كان يشبه بأحمد»[4].

وهو في زهده وورعه وعبادته لم يغال، ولم يجانب الجادة، أو ينصرف عن نهج الحياة الذي دعا إليه الشرع، بل كان يملك داراً في بغداد، وكان متزوجاً، وله أولاد، كما اتخذ بعض الخدم. ومنهم خادمه أبو بكر بن جابر[5].

وكان رحمه الله شديد التمسك بسنة رسول الله ﷺ في جميع شؤون حياته.

---

(١) تاريخ بغداد ٥٨/٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٢٥/٢/١، تهذيب التهذيب ١٧٢/٤، طبقات الشافعية ٢٩٥/٢، سير أعلام النبلاء ٢١١/١٣.

(٢) الثقات ٢٨٢/٨.

(٣) تهذيب التهذيب: ١٧٣/٤.

(٤) شذرات الذهب: ١٦٧/٢.

(٥) انظر: أبو داود وأثره في علم الحديث: ٥٧.

قال الذهبي: وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها وترك الخوض في مضائق الكلام[1].

وقال أيضاً: بلغنا أن أبا داود كان من العلماء العاملين حتى أن بعض الأئمة قال: كان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل في هديه ودله وسمته، وكان أحمد يشبه في ذلك بوكيع، وكان وكيع يشبه في ذلك بسفيان، وسفيان بمنصور، ومنصور بإبراهيم، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بعبدالله بن مسعود.

وقال علقمة: كان ابن مسعود يشبه بالنبي ﷺ في هديه ودَلِّه[2].

وكان من صفاته الجرأة في قول الحق من غير مبالاة ولا مداهنة، ومن أمثلة ذلك ما تقدم من أن الأمير الموفق طلب منه أن يروي لأولاده كتاب السنن على أن يفرد لهم مجلساً لا يشاركهم فيه أحد من العامة.

فأجابه بقوله: أمَّا هذه فلا سبيل إليها، لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء.

قال خادمه أبو بكر بن جابر: فكانوا يحضرون ويقعدون وبينهم وبين الناس ستر، فيسمعون مع العامة[3].

وقد كان رحمه الله في غاية النزاهة والأمانة، ولا مكان عنده لهوى أو مجاملة، ومن الأمثلة على ذلك أنه جرح ابنه عبدالله ووصفه بالكذب. وَلَمَّا سئل عن عمرو بن ثابت قال: هو رجل سوء، وجعل يذمُّه لكنه قال: ليس حديثه يشبه حديث الشيعة، وجعل يقول: «إن أحاديثه مستقيمة». فهو يذمُّه لأنه من غلاة الشيعة، لكنه لم ينس أَنْ يُقَرِّرَ أَنَّ أحاديثه مما يؤخذ بها، ويعمل بها لأنه لم يلاحظ عليها ما يوجب ردها[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢١٦/١٣.

(٢) تذكرة الحفاظ ٥٩٢/٢.

(٣) معالم السنن بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢/١، طبقات الشافعية ٢٩٦/٢، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٤٧/٦.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق محمد علي قاسم العمري لكتاب سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني: ٣٢ ـ ٣٣ .وقد أشار المحقق إلى كثرة الأمثلة على ما كان يتمتع به رحمه الله من نزاهة وأمانة.

وقد وصفه العلماء بالتيقظ التام، والفهم الثاقب. قال النووي: اتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان والورع، والدين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره.اهـ[1].

ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما ذكره العقيلي في ترجمة يعقوب بن حميد بن كاسب حيث نقل عن زكريا بن يحيى الحلواني قال: رأيت أبا داود السجستاني قد ظاهر بحديث ابن كاسب، وجعله وقايات على ظهور كتبه، فسألته عنه. فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول، فدافعنا. ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مُغَيَّرَةً بخط طَرِيٍّ. كانت مراسيلَ فأسندها وزاد فيها[2].

فهذا هو رحمه الله ينتقد تلك الأحاديث اعتماداً على ملاحظته الدقيقة لتغاير الحبر وتقدير عمر الورق والكتابة.

وفاتـه:

توفي أبو داود رحمه الله في منتصف شهر شوال من سنة **٢٧٥هـ** بالبصرة. بعد أن أمضى حياته في خدمة العلم وأهله.



---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٥/٢/١.

(٢) الضعفاء الكبير ٤٤٦/٤ ـ ٤٤٧ .وانظر: ميزان الاعتدال: ٤٥١/٤.

الفصل الثاني
دراسة عن المراسيل

١ ـ تعريف المرسل:

معنى المرسل في اللغة وبيان استعارته للمعنى الاصطلاحي:

تطلق هذه الكلمة في اللغة على عدة معان، يمكن أن تكون مصدراً لاستعارة المعنى الاصطلاحي:

١ ـ فالإرسال يطلق على الانبعاث والإطلاق وعدم المنع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾ [سورة مريم: ٨٣].

فعلى هذا كَأَنَّ المرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف[١].

٢ ـ ويطلق «الرَّسَلُ» على معنى القطيع من كل شيء، وجمعه أرسال. يقال: «جاء القوم أرسالًا»، أي قطيعاً، يتبع بعضهم بعضاً. فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع فقيل للحديث الذي قطع إسناده «مرسَل»[٢].

٣ ـ ويطلق «الاسترسال» على الطمأنينة إلى الإنسان والأنس إليه والثقة به.

---

(١)(٢) انظر: القاموس المحيط (٣/٣٩٥)، معجم مقاييس اللغة (٢/٣٩٢)، جامع التحصيل (١٤).

فكأن المُرْسِل للحديث اطمأنَّ إلى من أرسل عنه ووثق به[١].

٤ ـ ويقال في اللغة «ناقة مرسال» أي سريعة السير.

قال كعب بن زهير:

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاق النجيبات المراسيل

فكأن المُرْسِل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده[٢].

معنى المرسَل في الاصطلاح:

أما تعريفه في الاصطلاح فقد اختلف العلماء فيه فكان لهم فيه تعاريف كثيرة. ولكنها تعود إلى الأوجه الثلاثة التالية:

الأول: هو ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ. وهذه الصورة متفق عليها بين العلماء قاطبة كما قرره ابن الصلاح وغيره من أئمة المحدثين، ولكن جمهرة المحدثين والفقهاء والأصوليين لا يقصرون المرسل على هذه الصورة وحدها، وإنما قصره عليها جماعة من أهل العلم كما ذكر الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله[٣].

الثاني: هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ، سواء كان ذلك التابعي من كبار التابعين أو من صغارهم، وسواء كان المرفوع قولًا أو فعلًا.

وهذا التعريف هو المشهور عند أهل الحديث كما ذكر ابن الصلاح، وابن دقيق العيد، والعراقي، والعلائي، وابن حجر، والسخاوي وغيرهم[٤].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٩٢/٢)، جامع التحصيل (١٤).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٩٢/٢)، جامع التحصيل (١٥).

(٣) انظر: التمهيد ١٩/١، علوم الحديث: ٤٧، والتبصرة والتذكرة ١٤٥/١، وغيرها.

(٤) معرفة علوم الحديث «٢٥»، التمهيد «١٩، ٢٠»، علوم الحديث «٤٧» التبصرة والتذكرة: ١٤٤/١، الاقتراح في بيان الاصطلاح ١٩٢، فتح المغيث ١٣١/١، نزهة النظر «٤١».

وقد ذهب إليه من الأصوليين والفقهاء الإمام أبو نصر الصباغ، وأبو بكر ابن فورك، وابن برهان، والسمعاني، والقرافي[1].

وللحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ تعقب جيد على هذا التعريف، وذلك لأنه يدخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره من النبي ﷺ، ثم أسلم بعد ذلك، وحدث عنه بما سمعه منه، كالتنوخي رسول هرقل، فإنه مع كونه تابعياً، محكوم لما سمعه بالاتصال لا الإرسال. ولذلك ذكر الحافظ رحمه الله أنه ينبغي أن يزاد في الحد ما يخرجه بحيث يقال: «المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره»[2].

وقد اعتذر لهم السخاوي بأنهم أعرضوا عن هذا التقييد، لأن وقوع مثل هذه الحالة نادر[3].

الثالث: قال النووي: أمَّا المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين «ما انقطع إسناده على أيِّ وجه كان انقطاعه» فهو عندهم بمعنى المنقطع[4].

قال ابن الصلاح ـ بعد أن ذكر الفرق بين المرسل والمنقطع والمعضل عند أهل الحديث ـ: «والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلاً. وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به»[5]. اهـ.

ومذهب الخطيب الذي أشار إليه النووي وابن الصلاح هو ما صرح به في كتابيه «الكفاية في علم الرواية»، «والفقيه والمتفقه» حيث عَرَّفَ المرسل في الكفاية بقوله: «هو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه»اهـ. وعَرَّفَه في كتابه الآخر بقوله: «هو ما انقطع إسناده. وهو أن

---

(١) انظر: جامع التحصيل «٢١، ٢٢».
(٢) انظر: النكت على ابن الصلاح: ٥٤٦، فتح المغيث: ١٣٥.
(٣) انظر: فتح المغيث: ١٣٥.
(٤) مقدمة شرح النووي لصحيح مسلم: ٣٠/١، وانظر: التبصرة والتذكرة ١٤٦/١، فتح المغيث: ١٣٢/١، ١٣٣، تدريب الراوي: ١٩٥/١ وغيرها.
(٥) علوم الحديث: ٤٨.

يروي المحدث عمن لم يسمع منه، أو يروي عمن سمع ما لم يسمع منه ويترك اسم الذي حدثه به فلا يذكره»[1]اهـ.

ونقل ابن عبدالبر تعريف المحدثين للمرسل ثم قال: «المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره»[2]اهـ. وهذا المذهب هو ظاهر كلام الإمام الشافعي حيث سمى المرسل منقطعاً[3].

وممن أطلق المرسل على المنقطع من أئمة المحدثين أبو حاتم الرازي وابنه عبدالرحمن وأبو زرعة الرازي والبخاري وأبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي[4].

وقد توسع بعض الحنفية فأطلقوه على قول الرجل من أهل الأعصار المتأخرة «قال رسول الله ﷺ»[5].

من هذه التعاريف السابقة ندرك أن بينها عموماً وخصوصاً. فكل مرسل عند جمهور المحدثين مرسل عند الفقهاء والأصوليين. وليس كل مرسل عند الأصوليين والفقهاء مرسلاً عند المحدثين، وإنما يطلقون على كل نوع من أنواع السقط الحاصلة في الإسناد اسماً خاصاً به.

ويحسن أن نشير إليها بشيء من الاختصار:

١ ـ **المنقطع**: هو ما سقط من سنده قبل الصحابي راو واحد أو أكثر بشرط عدم التوالي. ويشترط فيه أن لا يكون الساقط في أول السند[6].

---

(١) الكفاية: ٢٦، الفقيه والمتفقه: ١٠٣/١.
(٢) التمهيد: ٢١/١.
(٣) انظر: الرسالة: ٤٦١.
(٤) فتح المغيث: ١٣٧/١، ١٣٨.
(٥) انظر: جامع التحصيل: ٢٢.
(٦) انظر: التبصرة والتذكرة: ١٥٨/١، ١٦٠، فتح المغيث ١٥٣/١، ١٥٦، نزهة النظر: ٤٢، منهج النقد في علوم الحديث ٣٦٧، ٣٦٨.

٢ ـ **المعضل:** هو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً على التوالي[١].

٣ ـ **المعلق:** هو ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي. ومن صوره:

١ ـ أن يحذف جميع السند ويقال مثلًا: قال رسول الله ﷺ.

٢ ـ أن يحذف السند إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معاً.

٣ ـ أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه[٢].

٤ ـ **المُدَلَّسُ:** وهو قسمان:

القسم الأول: تدليس الإسناد وهو نوعان:

النوع الأول: عرفه الحافظ ابن عبدالبر بقوله: «هو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه وسمع منه، وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أو لا ترضى. على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره وقد يكون لأنه استصغره»[٣]اهـ.

وهذا الذي ذكره ابن عبدالبر من أنه يشترط في التدليس اللقاء والسماع، هو الذي قواه الحافظ ابن حجر. وهو مذهب الإمام الشافعي والخطيب البغدادي وأبي بكر البزار وابن القطان. وحكاه ابن عبدالبر عن طائفة من أهل الحديث[٤].

النوع الثاني: هو تدليس التسوية. وصورته: أن يروى حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع

---

(١) انظر: التبصرة والتذكرة: ١٥٩/١، ١٦٠، وفتح المغيث ١٥٦/١، نزهة النظر: ٤٢.

(٢) انظر: علوم الحديث: ٢٠، التبصرة والتذكرة: ٧٤/١، نزهة النظر: ٤٠.

(٣) التمهيد: ١٥/١.

(٤) انظر: الكفاية (٤٧٦)، التمهيد (١٥/١، ١٦)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٦١٤/١، ٦١٥)، نزهة النظر (٤٣).

الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات[١].

القسم الثاني: هو تدليس الشيوخ. وهو أن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف، أو يذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر به[٢].

والذي يعنينا هنا هو تدليس الإسناد بنوعيه، إذ هو الذي يقع فيه السقط في الإسناد بخلاف تدليس الشيوخ فإنه لا يترتب عليه سقوط أحد من رجال الإسناد.

٥ ـ **المرسل الخفي**: هو رواية الرجل عمن أدركه وعاصره ولم يلقه[٣].

وقد فرق الحافظ ابن حجر بين التدليس والإرسال الخفي فقال: «التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه، فَأَمَّا إِنْ عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي.

ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه. والصواب التفرقة بينهما[٤]اهـ.

هذه هي المسميات التي تطلق على كل نوع من أنواع السقط في الإسناد عند المحدثين. أما الأصوليون والفقهاء فهم يطلقون على ذلك كله اسم الإرسال.

---

(١) التبصرة والتذكرة: (١/١٩٠)، وانظر: جامع التحصيل (١١٦، ١١٧)، فتح المغيث (١/١٩٣).

(٢) انظر: علوم الحديث (٦٦)، جامع التحصيل (١١٨، ١١٩)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٦١٥)، فتح المغيث: (١/١٩٠).

(٣) نزهة النظر: (٤٣)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٢٣).

(٤) نزهة النظر: (٤٣).

وقد أطلق إمام الحرمين اسم الإرسال أيضاً على الإسناد الذي لم يُسَمَّ أحد رواته[1].

وسماه الحاكم وابن القطان منقطعاً[2].

قال العراقي: «وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون. فإن الأكثرين ذهبوا إلى أن هذا متصل في إسناده مجهول»[3]اهـ.

وحمل الحافظ ابن حجر كلام العراقي على ما إذا وقع ذلك من غير التابعي. فأمَّا لو قال التابعي «عن رجل»، فلا يخلو إمَّا أن يصفه بالصحبة أولاً.

فَإِنْ لم يصفه بالصحبة فلا يكون ذلك متصلاً، لاحتمال أن يكون تابعياً آخر بل هو مرسل على بابه.

وَإِنْ وصفه بالصحبة وصرح بالسماع منه، أو لم يصرح وكان غير مدلس فإنه متصل ولا غبار عليه[4].

٢ ـ حكم العمل بالحديث المرسَل[5]:

اختلف العلماء في قبول الحديث المرسَل أو رده، وتعددت أقوالهم فيه، ويرجع حاصلها إلى ثلاثة أقوال جامعة، يتفرع عن كل واحد منها أقوال ومذاهب لأهل العلم.

---

(١) انظر: البرهان: ٦٣٣.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث (٢٧)، بيان الوهم والإيهام نقلًا عن فتح المغيث: (١٥١/١).

(٣) التقييد والإيضاح: (٥٧).

(٤) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٦٢/٢، ٥٦٣.

(٥) يراجع للتفصيل في هذا الموضوع كتاب «جامع التحصيل» للعلائي وكتاب «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» للسيوطي، فإنهما قد استوعبا الأقوال، وأطالا في ذكر الأدلة والمناقشات والنقول.

وسأسوق هذه الأقوال أولاً، ثم أورد ما وقفت عليه من أدلة كل فريق، وما يتبع ذلك من مناقشات واعتراضات وردود.

الأقوال الجامعة:

١ ـ قبول المرسل.

٢ ـ رَدُّ المرسل.

٣ ـ التفصيل في أمره.

أولًا: القول بقبول المرسل، وفيه خمسة أقوال:

١ ـ القبول مطلقاً في جميع الأعصار والأمصار.

وهذا القول ذهب إليه بعض متأخري الحنفية[١].

واختاره الآمدي من الشافعية[٢]، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[٣].

٢ ـ قبول مراسيل أهل القرون الثلاثة الفاضلة دون من بعدهم. وهو اختيار أكثر الحنفية[٤].

٣ ـ قبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً، إلا أن يكون المرسل عرف بالإرسال عن غير الثقات فإنه لا يقبل مرسله.

وأما بعد العصر الثالث فإن كان المرسل من أئمة النقل قبل مرسله وإلا فلا.

وهو قول عيسى بن أبان، واختيار أبي بكر الرازي والبزدوي وأكثر المتأخرين من الحنفية.

---

(١) جامع التحصيل (٢٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١١٣/٢، ١١٨...

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه: ٩١٧/٣.

(٤) انظر: جامع التحصيل (٤٨)، النكت على كتاب ابن الصلاح: ٥٥١.

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: هذا هو الظاهر من المذهب عندي[1].

٤ ـ قبول مراسيل التابعين على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم. وهو قول الإمام مالك وجمهور أصحابه، وإحدى الروايتين عن أحمد، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث[2].

٥ ـ قبول مراسيل كبار التابعين وَرَدُّ ما عداها.

وهذا القول حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم[3].

ثانياً: القول بِرَدِّ المرسل. وفيه ثلاثة أقوال:

١ ـ رَدُّ مراسيل من عدا الصحابة مطلقاً.

وهو الذي ذهب إليه جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول[4].

قال ابن الصلاح: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر. وقد تداولوه في تصانيفهم»[5]اهـ.

٢ ـ رَدُّ المراسيل مطلقاً، حتى مراسيل الصحابة رضي الله عنهم. وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني وطائفة يسيرة. واختاره أبو بكر الباقلاني[6].

٣ ـ لا يقبل المرسَلُ إلا إذا وافقه الإجماع لأنه حينئذ يحصل الاستغناء عن السند ويقبل المرسل.

---

(١) جامع التحصيل: ٢٧، ٢٨، وانظر التبصرة في أصول الفقه (٣٢٦)، أصول السرخسي: ٣٦٠/١، ٣٦٣.

(٢) انظر: جامع التحصيل: (٢٨)، النكتب على كتاب ابن الصلاح: ٥٥١.

(٣) الكفاية (٥١٥).

(٤) انظر: جامع التحصيل: (٣٠ ـ ٣١)، النكت على كتاب ابن الصلاح: ٥٤٨، الكفاية: ٥١٤، التمهيد: (٥/١)، التبصرة والتذكرة (١٤٨/١).

(٥) علوم الحديث (٤٩).

(٦) انظر: جامع التحصيل (٣١)، النكت على كتاب ابن الصلاح: ٥٤٧.

وهذا قول ابن حزم[١].

ثالثاً: التفصيل فيه. وفيه خمسة أقوال:

١ - إنْ كان المرسل عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل وإلا لا...

وهذا المذهب قواه الحافظ العلائي، وذكر أنه اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتعديل كيحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهما[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «وقد بالغ ابن عبدالبر فنقل اتفاقهم على ذلك، فقال: لم يزل الأئمة يحتجون بالمرسَل إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعْرَفْ المرسِل بالرواية عن الضعفاء.

ونقل أبو الوليد الباجي الاتفاق في الشق الآخر فقال: لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسَل إذا كان مرسِله غير متحرز، يرسل عن الثقات وعن غير الثقات»اهـ.

قال الحافظ بعد ذلك: وهذا وإن كان في صحة نقل الاتفاق من الطرفين نظر، فإن قبول مثل ذلك عن جمهورهم مشهور[٣]اهـ.

٢ - إن كان المرسِل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل قُبِلَ ما أرسله إذا جزم به، وإن لم يكن كذلك فلا.

وهذا اختيار جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين، وابن الحاجب وغيرهما[٤].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٧٠)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٥٢).

(٢) انظر: جامع التحصيل ٣٣، ٣٤، التمهيد: (١/١٧ و٣٠)، الكفاية (٥١٥).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٥٢، ٥٥٣).

(٤) جامع التحصيل (٣٥).

وتقدم في مذهب عيسى بن أبان، أنه يشترط لقبول مرسل من بعد القرون الثلاثة المفضلة أن يكون من أئمة النقل.

٣ - انفرد ابن برهان برأي في قبول المرسَل فقال: «الحقُّ عندنا أن الإرسال إن كان صادراً ممن يعتقد صحة مذهبنا في الجرح والتعديل قبلنا قوله مسنداً كان أو مرسلاً. وإن كان ممن يخالف مذهبنا في ذلك لم نقبل إرساله في ذلك. لإمكان أَنَّ من أغفل ذكره غير مقبول الرواية، لأنَّه ربما لو صرح باسمه رددناه فرددنا إرساله لذلك»[١].

٤ - ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى قبول مراسيل كبار التابعين بشروط في المُرْسَل والمُرْسِل.

فقد اشترط في المُرسَل أَنْ يعتضد بأحد الأمور التالية:

أ - أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنى ذلك المرسَل.

ب - أو يوجد مرسَل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسِل الأول.

ج - أو يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة.

د - إذا لم يوجد شيء مِمَّا تقدم لكنَّه ذهب عامة أهل العلم إلى القول به.

ويشترط رحمه الله في المُرسِل ما يأتي:

أ - أَنْ لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح.

ب - أَنْ لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه. فَإِنْ كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مُرْسَله.

---

(١) الوصول إلى الأصول (١٨١/٢، ١٨٢)، وانظر: جامع التحصيل (١٠٥).

هذا هو مضمون كلام الشافعي رحمه الله في الرسالة[1].

وقال الحافظ ابن رجب ـ بعد سياقه كلام الإمام الشافعي في هذا الموضوع ـ: وهو كلام حسن جداً[2].

٥ ـ قبول مُرسَل التابعي مطلقاً سواء كان كبيراً أو صغيراً إذا اعتضد بشيء من تلك الوجوه المتقدمة في مذهب الشافعي.

وهذا المذهب نقله الخطيب عن أكثر الفقهاء[3].

مذهب الإمام أحمد في الحديث المرسَل:

نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا الموضوع روايتان:

إحداهما: قبول المرسل. والأخرى: رَدُّه[4].

والظاهر أنه عنده حديث ضعيف لا يعمل به إلا كما يعمل بالحديث الضعيف حين يحتاج إليه.

ويدلُّ على ذلك الأمور التالية:

١ ـ أن أبا داود ـ وهو من أكثر تلاميذه ملازمة له ـ نقل عنه تضعيفه للمراسيل حيث قال في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه:

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم»[5]اهـ.

---

(١) انظر: الرسالة (٤٦١ ـ ٤٦٤)، شرح علل الترمذي: (٣٠١/١ ـ ٣٠٤).

(٢) شرح علل الترمذي: (٣٠١/١).

(٣) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: ٥٥١/٢.

(٤) انظر: روضة الناظر: (٣٢٤/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١٢/٢)، فتح المغيث: (١٣٩/١، ١٤٠).

(٥) رسالة أبي داود في وصف سننه: (٢٤).

٢ ـ أنه ـ رحمه الله ـ درج في كتابه «العلل» على إعلال الطريق المسندة بالطريق المرسلة، ولو كان المرسل عنده حجة لازمة لَمَا أَعَلَّ به[(١)]. بل صَرَّح بضعف المرسل في بعض المواطن ومن ذلك ما رواه مُهَنَّا عنه حيث قال: «سألت أحمد رحمه الله عن حديث ثوبان: أطيعوا قريشاً ما استقاموا لكم» قال: ليس بصحيح سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان»[(٢)].

٣ ـ أنه كان يقدم الآثار المروية عن الصحابة على الأحاديث المرسلة.

قال الخطيب البغدادي: وقد كان أحمد بن حنبل يختار الأحاديث الموقوفات عن الصحابة على المرسلات عن النبي ﷺ. ثم روى عن إسحاق بن إبراهيم أنه قال: قلت: لأبي عبدالله حديث مرسل عن النبي ﷺ برجال ثبت، أَحَبُّ إليك أو حديث عن بعض الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟!

قال أبو عبدالله: عن الصحابة أعجب إليَّ[(٣)]اهـ.

ويؤكد هذه الحقيقة أن ابن القيم رحمه الله ذكر في كتابه «إعلام الموقعين» الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد رحمه الله فرتبها على النحو التالي:

١ ـ **الأصل الأول:** النصوص.

٢ ـ **الأصل الثاني:** فتاوى الصحابة.

٣ ـ **الأصل الثالث:** الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا.

٤ ـ **الأصل الرابع:** الأخذ بالمرسَل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

٥ ـ **الأصل الخامس:** الأخذ بالقياس للضرورة[(٤)].

---

(١) انظر: فتح المغيث: (١٤٢/١).
(٢) العدة في أصول الفقه: (٩٠٩/٣).
(٣) الكفاية: (٥٢٤، ٥٢٥)، وانظر: شرح علل الترمذي (٣١٧/١).
(٤) انظر: إعلام الموقعين: (٢٩/١ ـ ٣٢).

ولا شك أن تقديمه لقول الصحابي على المرسَل يدل دلالة واضحة على ضعف المرسَل عنده، ويحمل عمله بالمرسَل في بعض المواضع على ما عرف عنه من عمله بالحديث الضعيف إذا احتاج إليه.

قال الحافظ ابن رجب: وظاهر كلام أحمد أن المرسَل عنده من نوع الضعيف لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف ما لم يجيء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه.

قال الأثرم: كان أبو عبدالله ربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء، فيأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه. مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري. وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه»[1]اهـ.

موقف الإمام أبي داود من الحديث المرسل:

يقترب رأي الإمام أبي داود رحمه الله من رأي شيخه الإمام أحمد رحمه الله. فهو يذهب إلى قبول المرسل إذا لم يخالفه ما هو أقوى منه، ولم يكن في المسألة دليل غيره.

قال رحمه الله في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه» بعد أن ذكر الخلاف في الاحتجاج بالمرسَل: «فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به. وليس هو مثل المتصل في القوة»[2]اهـ.

واشتراطه للعمل بالمرسل أن لا يوجد في المسألة غيره، وأن لا يخالف ما هو أقوى منه، يوحي بأنه يرى أن الحديث المرسَل فيه نوع ضعف وقبوله إنما هو من قبيل تقديم الحديث الضعيف على القياس والرأي.

ومما يدل على هذا الرأي إفراده المراسيل عن كتاب السنن ولو كانت الحجة تثبت بالمراسيل ويجب بها العمل لما كان هناك أي داع لإفرادها في مؤلَّف خاص. خاصة أن موضوع الكتابين متحد، فهما يختصان بأحاديث الأحكام دون غيرها[3].

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٣١٢ ـ ٣١٣).

(٢) رسالة أبي داود في وصف سننه (٢٤).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (٣٠).

ويؤكد هذا أيضاً أنه رحمه الله أَعَلَّ أحاديث كثيرة بالإرسال. ولو كان المرسل مقبولاً، محتجاً به عنده، لما كان هناك معنى لذلك الإعلال[1].

ذكر الأدلة والردود والاعتراضات:

أدلة القائلين بقبول المرسل ومناقشتها:

يجتمع القائلون بقبول المرسَل على الاستدلال بأدلة نقلية وعقلية تؤيد ما ذهبوا إليه، وفيما يلي ذكر هذه الأدلة:

الأدلة النقلية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

ووجه الدلالة أن الآية دلت على أن الطائفة إذا رجعت إلى قومها وأنذرتهم بما قال النبي ﷺ فإنه يلزم قبول خبرهم بغض النظر عن كونه مسنداً أو مرسلاً، فالآية لم تفرق في الإنذار بين ما أسندوه وما أرسلوه[2].

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [سورة البقرة: ١٥٩].

فالآية تدل على وجوب التبليغ والراوي الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ فقد بَيَّن وترك الكتمان ويلزم قبول خبره من غير تفريق بين المرسل والمسند[3].

٣ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [سورة الحجرات: ٦].

---

(١) انظر: جامع التحصيل (٣٠).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه: ٣/٩١٠، جامع التحصيل: ٦٨.

(٣) انظر: جامع التحصيل: ٦٩، المحصول: ١/٢/٦٥٢، ٦٥٣.

فالآية تأمر بالتبين في حق خبر الفاسق دون العدل الثقة وعلى هذا يجب قبول خبر العدل الثقة مسنداً كان أو مرسلاً[1].

٤ ـ الأحاديث الواردة بالأمر بالتبليغ كقوله ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»[2].

وقوله ﷺ: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»[3]. إذ فيها الأمر بالتبليغ عنه ﷺ، وهو يشمل المرسَل والمسند[4].

٥ ـ قول عمر رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد أو مُجَرَّباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة» يدل على أنه ينبغي أن يكتفي بظاهر الإسلام في القبول إلا أن يعلم منه خلاف العدالة.

ولا ريب أن الواسطة المحذوفة بهذه المنزلة، وإلا لما أرسل عنه الراوي. والأصل قبول خبره حتى يثبت في حقه ما يقتضي رد خبره ومرويه[5].

الاحتجاج بالإجماع:

احتج هؤلاء بالإجماع حيث ادعوا أن الإجماع انعقد في عصر الصحابة والتابعين على قبول المرسل.

---

(١) انظر: جامع التحصيل: ٦٩، العدة في أصول الفقه: ٩١٠/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٤٩٩/٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري «الصحيح مع الفتح»: (١٥٨/١)، ومسلم (١٠٣٦/٣) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
ورواه أيضاً من حديث أبي شريح رضي الله عنه (الصحيح مع الفتح ١٩٨/١، صحيح مسلم: ٩٨٨/٢).

(٤) انظر: جامع التحصيل: ٦٩.

(٥) انظر: جامع التحصيل: ٧٩، فتح المغيث: ١٤١/١، أصول السرخسي: ٣٦٣/١.

فقد ظهر الإرسال من الصحابة وممن بعدهم، وشاع وانتشر من غير نكير.

وقد روى بعضهم الحديث الكثير عن النبي ﷺ فقبلوه مع علمهم أنه لم يسمع كل ذلك منه ﷺ كابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وسائر الصغار من أصحاب النبي ﷺ.

وكذلك كان الحال في عهد التابعين فقد كان الإرسال مشهوراً شائعاً بينهم، ولم تكن روايتهم للمراسيل إلا للعمل بها ولو كانت لغواً لا تفيد شيئاً لأنكرها عليهم العلماء.

قالوا: وقد نقل هذا الإجماع الإمام أبو داود في رسالته إلى أهل مكة حيث قال:

«وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس، والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلّم فيه»(١).

ونقله أيضاً ابن جرير الطبري حيث قال: «لم يزل الناس على العمل بالمرسل وقبوله حتى حدث بعد المائتين القول بردّه». اهـ.

قال ابن عبدالبر: كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسَل(٢).

الأدلة العقلية:

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة عقلية هي:

١ ـ أن الراوي إذا روى الحديث مرسلًا، فقد قطع بشهادته على النبي ﷺ بالخبر. وكفى من بعده مؤونة البحث والتفتيش عن الراوي.

وعدالة الراوي وأمانته يمنعانه من الشهادة على النبي ﷺ بخبر يكون

---

(١) رسالة أبي داود في وصف سننه: ٢٤.

(٢) انظر: التمهيد ٤/١، جامع التحصيل: ٧٠.

راويه غير ثقة ولا حجة[1].

قالوا: ويؤيد ذلك أن بعض المرسلين حينما سئلوا أجابوا بما يدل على توثيقهم وتحريهم. فقد جاء عن الأعمش أنه قال: قلت لإبراهيم النخعي إذا حدثتني حديثاً فأسنده. فقال: إذا قلت عن عبدالله فاعلم أنه عن غير واحد. وإذا سَمَّيْتُ لك أحداً فهو الذي سَمَّيْتُ[2].

وجاء عن الحسن البصري أنه قال: كنت إذا اجتمع لي أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تركتهم، وأسندته إلى رسول الله ﷺ[3].

ومن ذلك أن عروة بن الزبير روى لعمر بن عبدالعزيز أن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**». فأرسله عروة، ولم يسنده. فقال له عمر بن عبدالعزيز: أتشهد على رسول الله ﷺ؟ فقال: «نعم، أخبرني بذلك العدل الرضى». فلم يُسَمِّ من أخبره، واكتفى عمر بن عبدالعزيز منه بذلك، وقبله، وعمل به[4].

٢ ـ إذا لم يكن المرسَل حجة فينبغي أن لا يحتج بالخبر المعنعن، لأن الراوي أرسله أيضاً بالعنعنة. وسماعه ذلك الخبر من شيخه لا يعدو أن يكون مجرد احتمال.

وما دام أنه اتفق على قبول الخبر المعنعن، وعلى حمل أمره على السماع، فينبغي أيضاً قبول المرسَل وحمل أمره على أن المرسِل سمعه من العدل الثقة[5].

٣ ـ إذا وجب على المستفتي قبول قول المفتي فيما يرويه عن

---

(١) انظر: جامع التحصيل: ٧٥، أصول السرخسي: ٣٦٢/١، المحصول ٦٥١/٢/١ ـ ٦٥٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١١٤/٢.

(٢) انظر: التمهيد: ٣٧/١ ـ ٣٨، جامع التحصيل: ٧٧.

(٣) انظر: جامع التحصيل: ٧٧.

(٤) جامع التحصيل: ٧٧.

(٥) انظر: جامع التحصيل: ٧٨، أصول السرخسي: ٣٦٢/١، المحصول: ٦٥٤/٢/١.

النبي ﷺ من غير إسناد، فإنه يجب أيضاً على العالم قبول ما يرسله الراوي الثقة عن النبي ﷺ[1].

٤ ـ إذا حكم الحاكم معتمداً على شهادة عدلين ولم يسمهما لم يجز لأحد أن يعترض على حكمه لأجل تركه تسمية الشهود، فكذلك هنا لا يعترض على الراوي في ترك تسمية شيخه[2].

٥ ـ لو لم يجب قبول المراسيل والعمل بها لما كان لروايتها وجه ولما اشتغل الناس بروايتها وتدوينها[3].

ويستدل من ذهب إلى قبول مراسيل أهل القرون الثلاثة المفضلة بالإضافة إلى ما تقدم بالحديث الوارد في تفضيلهم على من عداهم وهو قوله ﷺ: **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»**[4].

وفي لفظ: **«ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف ولا يستحلف»**[5].

قالوا: فهذه شهادة منه ﷺ لأهل هذه القرون بالعدالة والصدق والأمانة.

وأما من بعدهم فإنه يفشو فيهم الكذب[6].

---

(١) انظر: جامع التحصيل: ٧٩، أصول السرخسي: ٣٦٢/١..

(٢) انظر: جامع التحصيل: ٧٩، أصول السرخسي: ٣٦٢/١، العدة في أصول الفقه: ٩١٢/٣.

(٣) انظر: الكفاية: ٥٣٧، التبصرة في أصول الفقه: ٣٢٩.

(٤) رواه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٢٥٩/٥)، ومسلم (١٩٦٢/٤ ـ ١٩٦٣) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٤٦٥/٤)، وأخرجه ابن ماجه (٧٩١/٢)، وأحمد (١٨/١) بنحوه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد صححه أحمد شاكر. (المسند: ١١٤).

(٦) انظر: جامع التحصيل: ٩٣، فتح المغيث: ١٤١/١، أصول السرخسي: ٣٦٣/١.

ويعلل من يرى قبول مراسيل التابعين وحدهم قولهم بأن روايتهم إنما هي عن الصحابة[1]. وأيضاً بأن الواسطة الذي بين التابعي وبين النبي ﷺ لا يخلو من أن يكون:

١ ـ صحابياً.

٢ ـ أو تابعياً ثقة.

٣ ـ أو مجروحاً متهماً.

٤ ـ أو مجهولًا لا يدري حاله.

والتقديران الأخيران بعيدان جداً في التابعين. خصوصاً أن يكون ذلك الواسطة متهماً بالكذب، لأن النبي ﷺ أثنى على عصر التابعين، وجعلهم خير القرون بعد قرن الصحابة. فالمجروح المتهم بالكذب فيهم نادر. ولو وجد لما جزم عنه المرسِل للحديث وهو على تلك الحالة[2].

مناقشة الأدلة السابقة:

ناقش المانعون من قبول المرسَل الأدلة السابقة التي استدل بها من قبل المرسَل وعمل به مناقشة تدل على ضعف استدلالهم. وفيما يأتي نشير إليها بشيء من الإيجاز:

١ ـ بالنسبة للاستدلال بالآيات والأحاديث أجمل الحافظ العلائي الإجابة عنها بقوله: «والجواب عن ذلك كله أن هذه الآيات والأحاديث ليس فيها شيء على عمومه، بل هي أفعال مطلقة لا عموم لها. والمطلق يصدق امتثاله بالعمل به في صورة[3] وإن سلم عمومها من جهة المعنى، وعدم التفرقة كما ذكروه، فهي مخصوصة بالراوية عن المجهول العين اتفاقاً، كما إذا ذكر الراوي شيخه، وقال: «لا أعلم عدالته» أو سكت عنه بالكلية. وقلنا

---

(١) المستصفى: ١٩٧.

(٢) انظر: جامع التحصيل: ٧٨، فتح المغيث: ١٤١/١.

(٣) يعني رحمه الله أنه يصدق امتثاله بالعمل به في صورة المسند.

بالراجح إن مجرد رواية العدل عن الراوي ليست تعديلًا له. وإنما خصت بهذه الصورة للجهالة. والجهالة في صورة المرسَل أتم. لأن فيه جهالة العين والصفة. ولأن من لا يعرف عينه كيف تعرف صفته من العدالة؟ بخلاف تلك الصورة فإن فيها جهالة الصفة فقط.

فإذا خصت بتلك الصورة لزم تخصيصها في صورة الإرسال بطريق الأولى[1] اهـ.

٢ ـ وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فهو في غير محلِّه. لأنَّ الآية إذا كانت تقتضي بأنَّ من لم يكن فاسقاً لا يتثبت في خبره. فَإنَّ عدم فسق الراوي المحذوف لا يمكن معرفته وهو مجهول العين أصلاً[2].

٣ ـ واستدلالهم بقوله ﷺ: «**خير الناس قرني**.....» الحديث. أجيب عنه بأن الحديث محمول على الغالب والأكثرية. وإلا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذمومة. ووجد فيهم من وصف بالكذب كالحارث الأعور وعطية بن سعيد العوفي وغيرهما.

وقوله ﷺ في الحديث: «**ثم يفشوا الكذب**» يقتضي أن الكذب كان موجوداً في القرون الفاضلة لكنه غير فاش ولا كثير. ويؤيد ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما توقف عن قبول مراسيل بشير بن كعب وغيره، وَعَلَّلَ ذلك بظهور الكذب بين الناس. وهذا في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين فكيف بمن بعدهم.

وقد قال عروة بن الزبير: إني لأسمع الحديث أستحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به. وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حَدَّثَ به عمن أثق به. أو أسمعه من رجل أثق به قد حَدَّثَ به عَمَّنْ لا أثق به فلا أُحَدِّثُ به.

---

(١) جامع التحصيل: ٦٩، ٧٠.

(٢) انظر: جامع التحصيل: ٧٠.

قال ابن عبدالبر: وفي خبر عروة هذا دليل على أَنَّ ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة[1].

٤ ـ وَأَمَّا دعوى الإجماع فَإِنَّها دعوى غير مُسَلَّمة إلا في عصر الصحابة زمن النبوة وبعدها بيسير. حيث لم يخالط الصحابة غيرهم. وذلك لا يرد على من لم يحتج بالمرسَل. لما تقدم من أن مرسلَ الصحابي مقبول سواء كان صغيراً أو كبيراً عند جمهور العلماء. ولم يخالف في ذلك إلا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وطائفة يسيرة. وقولهم مردود لما تقرر من عدالة الصحابة جميعاً. ولأن من يرسل الحديث منهم فإنما يرسله عن مثله، كما قال البراء رضي الله عنه: «ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ. كانت لنا ضيعة وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب»[2].

وكذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «ليس كلّ ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه. ولكن حدثنا أصحابنا ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضاً»[3].

وأما بعدما كثر التابعون، وانتشرت رواياتهم بين الصحابة المتأخرين، فإن دعوى الإجماع معارضة بما تقدم نقله عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك ومحمد بن سيرين والزهري وغيرهم من التثبت في قبول الأحاديث وإنكار الإرسال وَرَدِّ المراسيل.

ثُمَّ إِنَّ ادِّعاء الاتفاق يردُه ما نقله الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن

---

(١) انظر: التمهيد: ٣٨/١ ـ ٣٩، جامع التحصيل: ٩٣ ـ ٩٤، فتح المغيث: ١٤٣/١.

(٢) رواه ابن عدي في مقدمة الكامل (١٦٤/١)، والحاكم (٩٥/١)، والخطيب البغدادي في الكفاية (٥١٤) وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٧/١)، رقم ٦٩٩، وابن عدي في مقدمة الكامل (١٦٤/١)، والحاكم (٥٧٥/٣)، والخطيب البغدادي في الكفاية (٥١٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/١): رجاله رجال الصحيح.اهـ.

غيره مقرراً له: «المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»[1].

وما تقدم نقله عن أبي داود ومحمد بن جرير الطبري من أنه لم يَرُدَّ المرسلَ أحد قبل الشافعي، مردود بما تقدم نقله عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن سيرين والزهري وغيرهم، وبقول من رَدَّه قبل المائتين كالأوزاعي وشعبة والليث بن سعد وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم[2].

قال السخاوي بعد حكايته عن الحاكم أنه روى عن سعيد بن المسيب عدم قبوله المرسل ما نصه:

«وبسعيدٍ يُرَدُّ على ابن جرير الطبري من المتقدمين، وابن الحاجب من المتأخرين ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله إذ هو من كبارهم، مع أنه لم ينفرد من بينهم بذلك، بل قال به منهم ابن سيرين والزهري. وغايته أنهم غير متفقين على مذهب واحد، كاختلاف من بعدهم. ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به، ليس على ظاهره. بل هو قول ابن مهدي ويحيى بن القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي. ويمكن أن اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه»[3]. اهـ.

٥ ـ وأما قولهم: إن من روى الحديث مرسَلًا قد قطع بشهادته على النبي ﷺ، وكفى من بعده مؤونة التفتيش عن حاله. فقد أجاب عنه الخطيب البغدادي بأنّ المرسِل قد يعني بقوله: قال رسول الله ﷺ فيما رُوِيَ له. وقد يعتقد أيضاً القطع على قول من روى له بوجه لا يوجب القطع. ونحن غير متعبدين بتقليده في تحقيق القول بل يجب أن نسأله: من أين علم ذلك؟.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/٣٠).

(٢) انظر لما تقدم جامع التحصيل: ٧٢ ـ ٧٥، الكفاية: ٥٢٣ وما بعدها، إرشاد الفحول: ٦٥.

(٣) فتح المغيث: ١/١٤٣، وانظر: إرشاد الفحول: ٦٥.

قال الخطيب: «هذا قولنا في تابعي الصحابة، فأما من بعد التابعين وتابعي التابعين إذا قالوا: «قال رسول الله ﷺ» فالغلط إليهم فيما يستدلون به على قولهم أسرع، فلا يجب تقليدهم. وقد بيَّنا فيما تقدم أن خلقاً من أهل العلم حدثوا عمن لا تُرْضَى أحوالهم، وغيروا أسماءهم وأنسابهم تدليساً للرواية عنهم. ومثل ذلك غير مأمون على المرسِل، وأن يكون قصد إسقاط ذكر الذي أرسل عنه خوفاً من أن لا يكتب حديثه إذا سماه لضعف روايته وسقوط عدالته.

ثم ذكر رحمه الله بعض الأمثلة على ذلك[1].

وقال العلائي: وقولهم كفى المرسِل بإرساله من بعده مؤونة البحث والتفتيش عن الراوي.

قلنا: ليس كذلك ولا تنتهض الحجة بمجرده، بل لا بد من معرفة ذلك الراوي، ولو صرح بتوثيقه. فإذا لم نجد فيه لغيره جرحاً مؤثراً فحينئذ تقوم الحجة به.

وما لم نعرفه فتجويز كونه مجروحاً ممكن. وإذا احتمل لم يثبت خبره فإن قيل: لو كان مجروحاً لبينه، ولم يجزم بخبره.

قلنا: «يجوز أنه لم يظهر له جرحه لقلة ممارسته حديثه. وعند معرفته باسمه يظهر لغيره ذلك»[2]اهـ.

وقولهم: إن عدالة المرسِل وأمانته يمنعانه من الشهادة على النبي ﷺ بخبر يكون راويه مجروحاً.

جوابه ما ذكره الخطيب البغدادي من أنه لا يلزم أن يكون إرسال الثقة تعديلاً منه لمن أرسل عنه، لأنه قد علم من حال العدول أنهم يمسكون عن تعديل الراوي وجرحه. فإذا سئلوا عنه جرحوه تارة، وعدلوه أخرى.

---

(١) الكفاية: ٥٣٤ وما بعدها.

(٢) جامع التحصيل: ٨١.

فَعُلِمَ أَنَّ إمساكهم عن الجرح ليس بتعديل، وكذلك إمساكهم عن التعديل ليس بتجريح.

ويدل على ذلك أيضاً أنه لو ساغ أن يقال: إن الإمساك عن الجرح تعديل. لساغ أن يقال: «إن الإمساك عن التعديل جرح»[1]اهـ.

وقد يجاب عنه بأن المرسِل يعتقد عدالته لكنه لا يلزم من كونه عدلاً عنده أن يكون عدلاً عند غيره كما تقدم[2].

وما ذكروه عن إبراهيم النخعي مقيد بما رواه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وحده. فَأَمَّا روايته عن غيره فَإِنَّه قد روى عن قوم مجهولين لم يرو عنهم غيره، مثل هني بن نويرة وجذامة الطائي وقرثع الضبي ويزيد بن أوس وغيرهم[3].

وقد رَدَّ الحافظ ابن عبدالبر على ما ذكر عن النخعي بقوله: إِنَّ إبراهيم ليس بعيار على غيره[4]اهـ.

وما ذكروه عن الحسن معارض بانتقاد أئمة هذا الفن مراسيله. فقد قال ابن سيرين: حدثوا عمن شئتم - يعني من المراسيل - إلا عن الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان من كل أحد.

وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان قال: ربما حدثنا الحسن بالحديث، ثم أسمعه بعد يحدث به، فأقول: من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدري غير أني سمعته من ثقة. فأقول: أنا حدثتك. فهذا الحسن يرسل عن علي بن زيد، وهو متكلم فيه كثيراً. وتوثيقه إياه بحسب ظنه.

---

(١) الكفاية: ٥١٨.
(٢) انظر: جامع التحصيل: ٨١، إرشاد الفحول: ٦٥.
(٣) انظر: جامع التحصيل: ٨٨.
(٤) التمهيد: ١/٣٨.

وقال ابن عون: قال بكر المزني للحسن وأنا عنده: عَمَّنْ هذه الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله ﷺ؟

قال: عنك وعن ذا[1].

٦ ـ وأما ما ذكروه من أن احتمال رواية المرسِل عن المجروح وسكوته عنه بعيد جداً، فغير صحيح. وتقدم جوابه في كلام الخطيب البغدادي رحمه الله، وليس لهم أي دليل على هذا الذي ذهبوا إليه إلا ما ذكروا من أن ذلك يستلزم فسق ذلك الراوي وقد تقدم أن ذلك ليس بلازم.

٧ ـ وبالنسبة لقياس الخبر المرسَل على الخبر المعنعن.

الجواب عنه: أن الراوي الذي يطلق لفظة «عن» إما أن يكون معروفاً بالتدليس أو غير معروف به.

فإن لم يعرف بالتدليس وثبت لقاؤه لشيخه، أو كان لقاؤه له ممكناً فلفظة «عن» حينئذ محمولة على السماع. وليس للانقطاع وجه، ولا للواسطة احتمال. لأن الظاهر سماعه لذلك من شيخه. والأصل السلامة من وصمة التدليس. فلا يقاس المرسَل على هذا مع ظهور الفرق بينهما.

وإن كان ذلك الراوي معروفاً بالتدليس فما رواه عن شيخه بلفظة «عن» أو غيرها مما لم يصرح فيه بالسماع منه فحكمه حكم المرسَل فمن قبل المرسَل مطلقاً يقبله. ومن رَدَّه يَرُدُّ هذا أيضاً ولا فرق[2].

٨ ـ والجواب عن «قياس قبول الخبر المرسَل على قبول المستفتي قول العالم قال رسول الله ﷺ» هو من وجهين:

الأول: أن المستفتي ليس من أهل النظر، فلا فائدة له في الوقوف على مستند المفتي. لأنه مقلد محض بخلاف من يحتج بالخبر. فإنه يجب عليه الفحص وبذل الجهد في الكشف عن الرواة. حتى يتبين له منهم ما

---

(١) انظر: جامع التحصيل: ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) انظر: جامع التحصيل: ٨٨، الكفاية ٥٢٠ ـ ٥٢١.

يقتضي قيام الحجة بخبرهم. وكل ذلك مفقود فيمن لم يعرف عينه»[١].

الثاني: العمل بقول المفتي خاص بالمستفتي، ولا يتعداه إلى كل أحد. بخلاف الرواية فإنها تشمل جميع الخلق[٢].

٩ ـ وأما قولهم: إن الحاكم إذا حكم بشهادة عدلين ولم يُسَمِّهما لم يَجُزْ لأحد أن يعترض على حكمه لأجل تسمية الشهود، فكذلك هنا لا يعترض على الراوي في ترك تسمية شيخه.

فجوابه: أن بين المقامين فرقاً كبيراً. فالحاكم ليس له أن يحكم إلا بعد ثبوت عدالة الشاهدين عنده بطريقه المعتبرة.

والراوي لا يجب عليه أنه لا يروي إلا عن ثقة. بل المعروف عن الأئمة وغيرهم أنهم يروون عن الثقات وغيرهم.

وأحياناً يبينون حاله. وأحياناً يكتفون بما يعرفه أهل الفن من حاله[٣].

١٠ ـ وقولهم: لو لم يجب قبول المراسيل والعمل بها، لما كان لروايتها وجه. رَدَّه الخطيب البغدادي بقوله:

«وهذا خطأ ظاهر. لأنه قد يروى من الأخبار ويسمع ما لا يعمل به عند بعض العلماء، ويعمل به عند غيره. ويكتب أيضاً ما العمل عند الكُلِّ على خلافه للمعرفة به. وقد يروى عن الضعفاء المتروكين الذين لا يصح الاحتجاج بأحاديثهم.

ثم روى بإسناده إلى بَقيَّة قال: قال لي الأوزاعي: تعلم من العلم ما لا يؤخذ به كما تتعلم ما يؤخذ به.

وروى عن سفيان الثوري قوله: «إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: جامع التحصيل: ٨٩.

(٢) الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي: ٢٧.

(٣) انظر: جامع التحصيل: ٨٩ ـ ٩٠.

أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً، وأسمع من الرجل أقف حديثه، وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته»[1].

أدلة المانعين من قبول المرسل:

استدل المانعون من قبول المرسل بأدلة نقلية وعقلية، تؤيد ما يذهبون إليه من رَدِّ المرسل وعدم صلاحيته للحجة.

الأدلة النقلية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء: ٣٦].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٦٩].

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: أَنَّ من يقبل خبر من لا يعلم حاله في الصدق والعدالة قد قفى ما ليس له به علم. وقال على الدين والشرع ما لم يتحققه.

وقد يُرَدُّ على الاستدلال بأن من رَدَّ المُرْسَل قد قال أيضاً بما لا علم له به، ومنع ما لم يتحققه.

وأجيب عن ذلك بأن الأصل أنه لا يلزم الحكم إلا بحجة. والحجة لا تثبت إلا بعد العلم بصدق المرسل عنه وعدالته. فإذا عدم ذلك وجب التمسك بالأصل، ما لم يأت دليل تصح به الحجة الشرعية[2].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات: ٦].

---

(١) الكفاية: ٥٣٧، وانظر: التبصرة في أصول الفقه: ٣٣٠.

(٢) انظر: جامع التحصيل: ٦٠ ـ ٦١.

فالآية تأمر بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، والساقط من الإسناد في المرسل يحتمل أن يكون فاسقاً، وحينئذ فإنه يجب عدم قبول مروية.

قال ابن كثير في تفسير الآية: «يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق، ليحتاط له لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً. فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه. وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين. ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر»[1]اهـ.

٤ ـ روى الحاكم في «معرفة علوم الحديث»[2] عن يزيد بن هارون قال قلت لحماد بن زيد: يا أبا إسماعيل هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن؟ فقال: بلى. ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾؟ فهذا فيمن رحل في طلب العلم ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه.

قال الحاكم: «ففي هذا النص دليل على أن العلم المُحْتَجَّ به هو المسموع غير المرسل». اهـ.

وَتُعُقِّبَ هذا الاستدلال بأن الآية ليس فيها ما يدل على المنع من الإنذار بالمرسَل، والذي ينذر به النافرون قومهم أَعَمُّ من أن يكون مسنداً أو مرسلاً[3].

٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَسْمَعون، وَيُسْمَعُ منكم، وَيُسْمَعُ مِمَّن سمع منكم»**[4].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٤/٣٣٧.

(٢) ص: ٢٦ ـ ٢٧.

(٣) انظر: جامع التحصيل: ٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود: ٤/٦٨، وأحمد: ١/٣٢١، والحاكم: ١/٩٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة ولم =

٦ ـ قوله ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امرءاً سمع منا شيئاً، فبلغه كما سمع، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع»[١].

فهذان الحديثان يدلان على أنه ينبغي في الرواية اتصال الإسناد. وأن الراوي لا يتحمل إلا ما سمعه شيخه ممن يروى عنه، ويكون ذلك إلى منتهى السند[٢].

٧ ـ إنَّ الذي درج عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، هو الاحتياط في قبول الأخبار، ونقدها، والنظر في اتصالها. وقد ورد عنهم أخبار كثيرة تدل على ذلك. فقد ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به. وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته. وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر[٣].

* وروى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه[٤] عن طاووس قال: جاء هذا إلى ابن عباس ـ يعني بشير بن كعب ـ فجعل يحدثه. فقال له ابن عباس عُدْ لحديث كذا وكذا. فعاد له ثم حدثه. فقال له: عُدْ لحديث كذا وكذا. فعاد له. فقال له: ما أدري. أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟.

فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذا لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه.

= يخرجاه. وأقره الذهبي على ذلك. وصححه أحمد شاكر (المسند: ٢٩٤٧) والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ١٧٨٤).

(١) رواه الترمذي ٣٤/٥، وابن ماجه: ٨٥/١، وأحمد: ٤٣٧/١ بأسانيد صحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: جامع التحصيل: ٥٦ ـ ٥٧.

(٣) رواه الترمذي: ٢٥٧/١ ـ ٢٥٨، وأحمد: ٢/١، وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه أحمد محمد شاكر (المسند: رقم ٢).

(٤) مقدمة صحيح مسلم: ١٢/١ ـ ١٣ .ورواه ابن عبدالبر في التمهيد (٤٣/١).

وفي رواية: «فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف».

* وروى ابن عبدالبر عن مُحَدِّث هذه الأمة أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه[1].

* ورواه مسلم في مقدمة صحيحه وابن عبدالبر في التمهيد عن محمد بن سيرين أيضاً[2].

* ورواه ابن عبدالبر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً حيث روى من طريق شعيب بن الحبحاب قال: غدوت إلى أنس بن مالك، فقال يا شعيب: ما غدا بك؟ فقلت: يا أبا حمزة غدوت أتعلم منك، وألتمس ما ينفعني.

فقال: يا شعيب إن هذا العلم دين فانظر ممن تأخذه[3].

* ومما ورد عن الأئمة في ذلك أيضاً: ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم. فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[4].

* وروى الترمذي والحاكم، والخطيب البغدادي عن عتبة بن أبي حكيم أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة وعنده الزهري. قال: فجعل ابن أبي فروة يقول: «قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ» فقال له الزهري: «قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجرأك على الله، لا تسند حديثك!! تحدثنا بأحاديث ليس لها خُطُمٌ ولا أَزِمَّة»[5].

---

(١) التهيد: ١/٤٥.

(٢) مقدمة صحيح مسلم: ١/١٤، التمهيد ١/٤٦.

(٣) التمهيد: ١/٤٥ ـ ٤٦.

(٤) مقدمة صحيح مسلم: ١/١٥.

(٥) رواه الترمذي في العلل (مع السنن: ٥/٧٥٤)، والحاكم في معرفة علوم الحديث: (٦)، والخطيب البغدادي في الكفاية: (٥٢٣).

* وكان سفيان الثوري يقول: الإسناد سلاح المؤمن. فإذا لم يكن سلاح فبم يقاتل؟!

* وقال شعبة: كُلُّ حديث ليس فيه «حدثنا، وأخبرنا» فهو خَلٌّ وبقل[1].

* وكان عبدالله بن المبارك يقول: الإسناد من الدين. ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[2].

* وقال أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قلت لعبدالله بن المبارك: يا أبا عبدالرحمن، الحديث الذي جاء «إِنَّ من البِرِّ بعد البِرِّ أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك». قال: فقال عبدالله: يا أبا إسحاق، عمن هذا؟

قال قلت: هذا من حديث شهاب بن خراش. فقال: ثقة. عَمَّن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار. قال: ثقة. عَمَّن؟

قال قلت: قال رسول الله ﷺ. قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي[3].

* وعن ابن مهدي عن ابن لهيعة أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعدما تاب: «انظروا هذا الحديث ممن تأخذونه، أو كيف تأخذونه. فَإِنَّا كُلَّ ما رأينا رأياً جعلناه حديثاً»[4].

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذه المقالة: هذه، والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمراسيل. إِذْ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام، والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم. وهؤلاء كانوا إذا

---

(١) انظر: جامع التحصيل: ٥٩.

(٢) مقدمة صحيح مسلم: ١٥/١، التمهيد: ٥٦/١، الكفاية: ٥٢٦.

(٣) مقدمة صحيح مسلم: ١٦/١، الكفاية: ٥٢٤.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية: ٣٩/٩، وانظر: لسان الميزان: ١٠/١ ـ ١١.

استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً، وأشاعوه. فربما سمعه الرجلُ السُّنِّي فحدث به، ولم يذكر من حدث به تحسيناً للظن به، فيحمله عنه غيره. ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به، ويكون أصله ما ذكرت، فلا حول ولا قوة إلا بالله[1]اهـ.

فهذه الآثار وغيرها تدل دلالة واضحة على ما تقدم ذكره من اعتناء سلف هذه الأمة بنقد المرويات، والتمحيص في رجال الأسانيد، والنظر في الاتصال والسماع.

الأدلة العقلية:

ومن الحجج التي استدل بها المانعون من حجية المرسل أيضاً:

١ ـ أَنَّ الجهالة بحال المحذوف من الإسناد مانعة من قبول الخبر المرسل.

قال الحافظ ابن عبدالبر: «وحجتهم في رَدِّ المرسَل: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المُخْبِر، وأنه لا بد من علم ذلك. فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بُدٌّ من معرفة الواسطة. إذ قد صح أن التابعين أو كثيراً منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف. فهذه النكتة عندهم في رَدِّ المرسَل. لأن مرسِلَه يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز. ولا بد من معرفة عدالة الناقل. فبطل لذلك الخبر المرسَل للجهل بالواسطة[2]اهـ.

وهذا المعنى الذي ذكره ابن عبدالبر عَبَّر عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني بقوله: «وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف. لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً. وعلى الثاني: يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة. وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل

---

(١) لسان الميزان: ١١/١، وانظر: فتح المغيث: ١٤٤/١.

(٢) التمهيد: ٦/١.

عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر. وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد. أمَّا بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له. وأمَّا بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة. وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض»[1]اهـ.

٢ ـ لو جاز قبول المراسيل لما كان لذكر أسماء الرواة معنى، ولما كان للبحث عن عدالتهم والنظر في أحوالهم فائدة[2].

قال الحافظ ابن عبدالبر: ولو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم إذا ذكروا خبراً عن النبي ﷺ. ولو جاز ذلك لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا، وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر»[3] اهـ.

٣ ـ قال النووي: «ودليلنا في ردِّ المرسَل مطلقاً أنه إذا كانت رواية المجهول المُسَمَّى لا تقبل لجهالة حاله، فرواية المرسَل أولى. لأن المرويَّ عنه محذوف مجهول العين والحال»[4]اهـ.

٤ ـ لو قال المُرْسِل: «حدثني العدل الثقة عندي بكذا» لم يقبل ذلك منه، حتى يصرح باسمه. فقد يعرفه غيره بخلاف العدالة، فكيف به وهو لم يصرح حتى بتوثيقه وتزكيته»[5]؟!

٥ ـ إن الإرسال في الشهادة غير مقبول، بل لا بد أن يذكر شهود الفرع شهود الأصل الذين تلقوا منهم الشهادة بأعيانهم[6].

٦ ـ قال الخطيب البغدادي: ولو كان حكم المتصل والمرسل واحداً

---

(١) نزهة النظر: ٤١.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١١٥/٢.

(٣) التمهيد: ٦/١.

(٤) المجموع شرح المهذب: ٦٠/١، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١١٥/٢.

(٥) انظر: الكفاية: ٥١٩، المحصول: ٦٥٠/٢/١ ـ ٦٥١.

(٦) انظر: جامع التحصيل: ٦٦، التمهيد ٦/١، الكفاية: ٥١٩.

لما ارتحل كتبة الحديث، وتكلفوا مشاق الأسفار إلى ما بَعُدَ من الأقطار، للقاء العلماء والسماع منهم في سائر الآفاق.

ومن قبل قد سلك غير واحد من الصحابة هذه الطريقة في الرحلة للسماع، حتى قال عبدالله بن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته...

ورحل أبو أيوب الأنصاري إلى مصر في سبب حديث واحد. وكذلك جابر بن عبدالله رحل إلى مصر أيضاً في حديث حتى سمعه من عبدالله بن أنيس. وقال سعيد بن المسيب: إنْ كنت لأسير في طلب الحديث الواحد مسيرة الليالي والأيام.

ورحل الحسن من البصرة إلى الكوفة في مسألة.

وقال الشعبي في حديث رواه: إنْ كان الراكب ليركب إلى المدينة فيما دونه.

وقال أبو العالية: «كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ، ونحن بالبصرة، فما نرضى حتى نركب إلى المدينة، فنسمعها من أفواههم»[1] اهـ.

الاعتراضات الواردة على بعض أدلة القائلين بردِّ المرسَل والإجابة عنها:

* اعتُرِضَ على القائلين بعدم حجية المرسل بأن مدار ما استدلوا به مبنيٌّ على رد رواية المجهول. والحنفية القائلون بقبول المرسل، يقبلون رواية المجهول العدالة ويحتجون به، فكيف ينتهض هذا الدليل عليهم؟ والجواب عنه من وجهين:

١ ـ ليس الحنفية كل القائلين بالمرسل. بل قد قال به أيضاً جمهور المالكية وغيرهم ممن لا يرى قبول رواية المجهول.

٢ ـ إن المجهول في الخبر المرسل مجهول عين لا يدري ما اسمه.

---

(١) الكفاية: ٥٣٨.

والحنفية وغيرهم يتفقون على عدم الاحتجاج بخبر من كان بهذه المثابة[1].

* واعترض عليهم في استدلالهم بالحديثين المتقدم ذكرهما في الأدلة بأن دلالتهما إنما هي مقصورة على أن طريق التحمل ينبغي فيه الأخذ عن طريق السماع. ومن يحتج بالمرسَل يقول بذلك، فإنهم يقولون: لا يجوز للراوي أن يرسل حديثاً لم يسمعه. وإنما يجوز له إرساله بعد اتصاله إليه وجزمه بعدالة الرواة.

وأما في حالة الأداء فليس في الحديثين ما يدل على المنع من الإرسال. والجواب عن ذلك: أنه كما تضمن الحديثان طلب السماع في كيفية وصول الحديث إلى الراوي فكذلك دَلَّ على مثله في الرواية، ففيهما إشارة إلى أن الراوي لا يتحمل إلا ما سمعه شيخه ممن يروى عنه. ويكون ذلك إلى منتهى السند.

وأيضاً متى جوزنا للفرع قبول الحديث من شيخه، من غير وقوف على اتصال السند الذي تلقاه شيخه أدى ذلك إلى اختلال السند، لجواز أن يكون ذلك الساقط غير مقبول الرواية[2].

* واعترض عليهم في استدلالهم على عدم قبول المرسل بقياسه على عدم قبول الإرسال في الشهادة، بأن بين المقامين فرقاً. فباب الشهادة أضيق من باب الرواية. وقد اعتبر فيها أموز لم تعتبر في الرواية كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة والعداوة.

وأيضاً ليس لشاهد الفرع أن يشهد على شهادة الأصل، ما لم يشهده على شهادته. ويجوز للفرع في الراوية أن يروي عنه إذا سمعه يحدث، وإن لم يقل له: «اروه عني».

وأيضاً ليس للفرع أن يشهد على شهادة الأصل بلفظ «عن» ونحوها بل لا بد من الأداء بلفظ الشهادة. ومع هذه الفروق كلها لا يصح قياس

---

(١) انظر: جامع التحصيل: ٦٤، ٦٥.

(٢) انظر: جامع التحصيل: ٥٦، ٥٧.

إحداهما على الأخرى. وأجيب على ذلك بالآتي:

١ ـ إن افتراقهما في بعض الصور لا يعني عدم اتفاقهما في الصور الأخرى.

٢ ـ إن الأمر الجامع المعتبر بين الراوية والشهادة هو اشتراط العدالة فيهما. والقياس هنا يتعلق بهذا المعنى المشترك[١].

دليل إمام الحرمين، وابن الحاجب ومن تبعهما ومناقشته:

ذهب إمام الحرمين وابن الحاجب ومن تبعهما إلى قبول مرسل من كان من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل. واستدلوا بالآتي:

١ ـ إنَّ إرسال أئمة التابعين كان مشهوراً بين أهل ذلك العصر، مقبولًا منهم من غير نكير من أحد، كابن المسيب والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم. فكان ذلك إجماعاً منهم على قبول مراسيل أمثالهم[٢].

٢ ـ لو لم يقبل المرسَل لكان ذلك يعني أن المرسِل أرسل عن مُتَّهَم أو مجروح. وهذا يفضي بنا إلى اتهام المرسِل بالتدليس على الناس، لروايته عن غير عدل، فيكون بذلك مجروحاً. والأصل السلامة من ذلك[٣].

٣ ـ أن الإمام إذا أرسل وجزم به فإنه لا يفعل ذلك إلا وقد ثبت عنده عدالة المرسَل عنه. وهو ممن يقبل قوله فيه إنْ عَدَّلَه أو جَرَّحَه، فينبغي قبول مرسَله لذلك[٤].

وقد نوقشت أدلتهم هذه، وأجيب عنها. فالإجماع الذي أشير إليه في الدليل الأول لم يسلم به كما تقدم. وأجيب عن دليلهم الثاني بأن ذلك

---

(١) انظر: جامع التحصيل: ٦٧، روضة الناظر: ٣٢٦/١، التبصرة في أصول الفقه: ٣٢٧.

(٢) انظر: جامع التحصيل: ٩٤.

(٣) انظر: المصدر نفسه: ٩٥.

(٤) انظر: المصدر نفسه: ٩٥.

اللازم الذي ذكروه غير لازم لما تقدم من أن الأئمة يروون عن الثقة وغيره. فقد تكلم الحسن البصري في معبد الجهني ثم روى عنه.

وقال الشعبي: حدثنا الحارث الأعور وكان كذاباً وحدث عنه. وقال أيضاً: الحارث الأعور علمني الفرائض. وكان من أفرض الناس[1]. ثم إنه لا يلزم من الإرسال عنه أن يكون ثقة عند المرسِل. إذ غاية ما في الأمر أنه أمسك عن تعديله وتجريحه. ولو جاز أن يقال: «إن إمساكه عن الجرح تعديل» لجاز أن يقال: «إن إمساكه عن التعديل تجريح» كما تقدم من قول الخطيب البغدادي. ولو سُلِّم لَهم أن رواية المرسِل عمن لم يُسَمِّه تعديل له، لَرُدَّ باحتمال أن يكون عدلاً عنده، ولكنه عند غيره مجروح بما لم يطلع عليه. وعلى هذا لا يكون مدلِّساً. ومما وقع من ذلك أن الزهري مع إمامته أرسل عن سليمان بن أرقم لظنه تعديله، مع أنه في الواقع ضعيف متروك لا يحتج به»[2].

وأرسل الحسن البصري عن علي بن زيد، وهو متكلم فيه كثيراً، وتوثيقه إياه بحسب ظنه[3].

وبهذا يجاب عن دليلهم الثالث أيضاً.

دليل ابن برهان ومناقشته:

ذهب ابن برهان إلى قبول المرسَل إن كان صادراً ممن يعتقد صحة مذهبهم في الجرح والتعديل، وإلى رَدِّ مرسل من يخالف في ذلك. وَوَجَّهَ ذلك بأنه يمكن أن يكون من أغفل ذكره غير مقبول الرواية. وربما لو صرح باسمه لَرُدَّ، وَرُدَّ إرساله تبعاً لذلك[4].

---

(١) انظر: علل الترمذي (مع السنن: ٥/٧٥٥).
(٢) انظر: جامع التحصيل: ٧٥.
(٣) انظر: جامع التحصيل: ٨٧.
(٤) الوصول إلى الأصول: ٢/١٨١ ـ ١٨٢.

ورأيه هذا ضعيف من وجهين:

أولًا: هو مبنيٌّ على أن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له. وقد تقدم أن ذلك غير صحيح.

ثانياً: تقدم غير مرة أن الراوي الذي أرسل يحتمل أنه لم يطلع في المرسَل عنه على جارح، وعَدَّلَه لذلك. ولو صَرَّح باسمه ربما ظهر لغيره جرحه[1].

دليل من ذهب إلى قبول مرسل من لا يرسل إلا عن الثقة ومناقشته:

يرى أصحاب هذا القول أَنَّ فيه جمعاً بين أدلة المانعين من قبول المرسل والقابلين له. فهم يقبلون المرسل حيث يتأكد لهم أَنَّ الساقط من الإسناد هو ثقة. واحتمال كونه ضعيفاً مندفع بما عُرِفَ عن المرسِل من أنه لا يرسل عن الضعفاء. أما مَنْ لم يُعْرَفْ عنه ذلك فإنَّ مُرْسَله مردود، لبقاء احتمال روايته عن الضعفاء[2].

ولا ريب أن هذا القول حسن مُتَّجِهٌ، لولا أنه يشكل عليه ما تقدم من أنه لو صرح بتوثيقه، وقال: «حدثني الثقة»، لما كان ذلك مقبولاً منه، حتى يصرح باسمه، إذ قد يعرفه غيره بجرح لم يظهر له هو. فمن باب أولى أن لا يقبل مرويُّه إذا لم يصرح بتوثيقه[3].

دليل من رَدَّ المرسل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة ومناقشته:

يستدل أصحاب هذا القول بالأدلة المتقدمة في مذهب من رَدَّ المرسَل. ويرون عدم قبول مراسيل الصحابة أيضاً. لأنه وجدت أحاديث

(١) انظر: جامع التحصيل: ١٠٥.

(٢) انظر: جامع التحصيل: ٩٦ ـ ٩٨.

(٣) انظر: الكفاية: ٥١٩، شرح علل الترمذي: ٣١٩/١ ـ ٣٢٠.

رواها بعض الصحابة عن جماعة من التابعين. وهذا يدل على وقوع رواية الصحابة عن التابعين. والجهالة بحال التابعي مؤثرة.

والجواب عن ذلك: أَنَّ القدر الذي رواه بعض الصحابة عن التابعين نَزْرٌ يسير جداً. والأحاديث المرفوعة فيه نادرة. وأكثره أحاديث موقوفة، أو حكايات إسرائيلية، ونحو ذلك.. وقد تُتُبِّعَتْ وَجُمِعَتْ لِقِلَّتِها.

والظاهر فيما رووه أنهم سمعوه من النبي ﷺ، أو ممن سمعه من النبي ﷺ، لأن هذا هو الغالب. والحمل على الغالب أولى من الحمل على النادر.

ويدل لذلك ما نقل عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ. كانت لنا ضيعة وأشغال. وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب»[1].

وما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن حدثنا أصحابنا ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضاً»[2][3].

دليل الإمام الشافعي رحمه الله والاعتراضات عليه والجواب عنها:

يذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن المرسَل حديث ضعيف، للأدلة المتقدمة التي أخذ بها من ردَّ المرسَل. لكن من كان من كبار التابعين إذا اعتضد بأحد الأمور السابقة يتقَّوى، ويعلم أَنَّ له أصلاً، وتحصل غلبة الظن بصحته عند ذلك.

أما مراسيل صغار التابعين فَإِنَّه رحمه الله يردُّها، وإن اعتضدت، للأمور التالية:

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٧.

(٣) انظر: لما تقدم: جامع التحصيل ٣١ ـ ٣٢، الكفاية: ٥١٤ ـ ٥١٥، التقييد والإيضاح: ٥٩، النكت على كتاب ابن الصلاح: ٥٤٨/٢ و٥٧٠، فتح المغيث: ١٥٠/١.

١ ـ أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

٢ ـ أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

٣ ـ كثرة الإحالة في الأخبار. وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه[(١)].

واعترض على قول الإمام الشافعي رحمه الله باعتضاد المرسَل إذا أسند من جهة أخرى، بأن هذا القول غير صحيح. لأن المسند إمَّا أن يكون مما تقوم به الحجة أولاً.

فإنْ كان مما تقوم به الحجة فالعمل به دون المرسَل، ولا فائدة في المرسَل. وإنْ كان المسند مما لا تقوم به الحجة فلا اعتبار به، ويبقى المرسل ضعيفاً غير مقبول.

والجواب عنه: أن مراد الشافعي رحمه الله ما إذا كان طريق المسند مما تقوم به الحجة لأنه رحمه الله شرط فيه أن يسنده الحفاظ المأمونون[(٢)].

وأما الاعتراض بأن الاعتبار بالمسند وحده في حالة صلاحيته للحجة فمردود من وجهين:

١ ـ أنَّ المرسَل يقوى بالمسند، ويتبين به صحته، ويكون فائدتهما حينئذ الترجيح على مسند آخر يعارضه لم ينضم إليه مرسَل.

٢ ـ أن المسند قد يكون في درجة الحسن، وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر. ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة[(٣)].

واعترض عليه في قوله: «باعتضاد المرسَل بمرسَل آخر» بأنه ليس فيه إلا انضمام غير مقبول عنده إلى مثله، فلا يفيدان شيئاً. كما إذا انضمت شهادة غير العدل إلى مثلها.

---

(١) انظر: الرسالة: ٤٦٥، جامع التحصيل: ٣٧.

(٢) انظر: الرسالة: ٤٦٢، جامع التحصيل: ٣٧.

(٣) انظر: جامع التحصيل ٣٧، ٣٨، فتح المغيث ١/١٥٠.

وجوابه: أَنَّه بانضمام أحدهما إلى الآخر يَقْوى الظنُّ بأَنَّ له أصلاً، كما هو الحال في الحديث الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه وكثرة غلطه، لا من جهة اتهامه بالكذب، إذا رُوي مثله بسند آخر نظير هذا السند في الرواية فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن. لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة، ويعتضد كل منهما بالآخر.

وأما تشبيهه بالشهادة، فليس كذلك لأن الرواية تفارق الشهادة في أشياء كثيرة ويقبل فيها ما لا يقبل في الشهادة، وهذا من المواضع التي تختلف فيها الرواية عن الشهادة[(١)].

واعترض عليه في قوله باعتضاد المرسَل بفتوى أكثر أهل العلم، لأن مذهب الأكثر مع وجود الخلاف لا يُصَيِّرُ ما ليس بحجة حجة.

وأجيب عن ذلك بأن ذهاب معظم العلماء إلى الأخذ بما دل عليه المرسل يقوي الظنَّ بأَنَّ له أصلاً، وإذا قوي الظن وجب العمل[(٢)].

وبهذا الجواب نفسه يجاب على الاعتراض عليه في تعضيده المرسَل بقول الصحابي[(٣)].

وقد أجاب الإمام الرازي بجواب عام عن الاعتراضات الواردة على مذهب الشافعي فقال: إن غرض الشافعي ـ رضي الله عنه ـ من هذه الأشياء حرف واحد، وهو: أنا إذا جهلنا عدالة راوي الأصل لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقاً. فإذا انضمت هذه المُقَوِّيات إليه قوي بعض القوة. فحينئذ يجب العمل به[(٤)]اهـ.

---

(١) انظر: جامع التحصيل ٣٨، ٣٩، فتح المغيث ١/١٥٠، ١٥١.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٣٨٠.
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٣٨٠.
(٤) المحصول ١/٢/٦٦٢.

موقف الشافعي من مراسيل سعيد بن المسيب:

ما تقدم ذكره في مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ من كونه يشترط لقبول مراسيل كبار التابعين أن تعتضد بالأمور التي ذكرها هو القول الثابت عنه. حيث نص عليه في كتابه «الرسالة». ورواه عنه الخطيب البغدادي والبيهقي والنووي وغيرهم.

وقد فهم بعض العلماء من ثناء الإمام الشافعي على مراسيل سعيد بن المسيب، وقوله: «إرسال ابن المسيب عندنا حسن» أن مراسيله حجة عنده من غير اعتضاد.

وقد ناقش الخطيب البغدادي هذا الفهم في كتابيه «الكفاية»[1] و «الفقيه والمتفقه»[2]. وذكر أنه فهم غير صحيح. لأن من مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح.

وذكر رحمه الله أن الصحيح في مذهب الشافعي أنه لا فرق عنده بين مرسَل سعيد بن المسيب وبين مرسَل غيره.

ونقل النووي عن البيهقي أنه قال: الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإنْ لم ينضم لم يقبلها، سواء كان مرسَل ابن المسيب أو غيره.

قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم إليها ما يؤكدها.

قال النووي بعد ذلك: فهذا كلام البيهقي والخطيب. وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه. ومحلهما من التحقيق والإتقان والنهاية في الفرقان بالغاية القصوى، والدرجة العليا.

---

(١) انظر: ص٥٤١.

(٢) انظر: ٢٢٧/١.

وَأَمَّا قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول كتابه «شرح التلخيص»: قال الإمام الشافعي في «الرهن الصغير»: «مرسل ابن المسيب عندنا حجة» فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين والله أعلم». اهـ[1].

وبعد /فتلك هي الأدلة والمناقشات الواردة في موضوع حجية الحديث المرسل.

ولا ريب أن القول بضعفه، وعدم صلاحيته للحجة هو القول الذي يستند إلى أدلة قوية، وحجج واضحة، تُحَتِّم رَدَّه وعدم قبوله. وهذا هو الذي استقرَّ عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر كما قال ابن الصلاح[2].

وقد عَدَّ الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر»[3] ومن قبله ابن الصلاح في «علوم الحديث»[4] المرسل في نوع الحديث الضعيف الذي ينجبر، ويعتضد بمجيئه من طريق أخرى فوقه أو مثله في القوة لا دونه.

وكذا حكى الطيبي في «خلاصته»[5] أن جماهير العلماء والمحدثين يذهبون إلى قبول المرسل المعتضد.

والذي يظهر أن مَحَلَّ هذا الكلام هو المرسل بمعناه عند جمهور المحدثين، لأن من صور المرسل عند الأصوليين ما لا يعتضد بحال.

وكذا ينبغي حمله على ما إذا لم يكن في المرسل علة أخرى غير الإرسال. والله أعلم.

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٦١/١ ـ ٦٢.

(٢) علوم الحديث: ٤٩.

(٣) ص: ٥١ ـ ٥٢.

(٤) ص: ٣٠ ـ ٣١.

(٥) الخلاصة في أصول الحديث: ٦٥.

٣ ـ الأسباب الباعثة على الإرسال وحكم تعمده:

لا ريب أن هناك أسباباً تقف وراء إرسال الراوي الحديث الذي يرويه، وتحمله على ترك وصله.

ومن تلك الأسباب:

١ ـ أن يكون المرسِل سمع الحديث عن جماعة ثقات، وصح عنده، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه. كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما حدثتكم عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقد سمعته من غير واحد، وما حدثتكم فَسَمَّيْتُ فهو عَمَّنْ سَمَّيْتُ.

٢ ـ أن يكون نسي من حدثه به، وعرف المتن فذكره مرسلًا.

٣ ـ أن لا يقصد التحديث. وإنما يذكر الحديث على وجه المذاكرة، أو على جهة الفتوى. فيذكر المتن دون السند. لأن المتن هو المقصود في تلك الحالة.

٤ ـ من كان يرسل عن كل أحد، رُبَّما كان الباعث له على الإرسال ضعف من حَدَّثَهُ[١].

هل يجوز تعمد الإرسال؟

أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله بِأَنَّه إِنْ كان شيخه الذي حدثه به عدلاً عنده، وعند غيره، فهو جائز بلا خلاف.

وإن كان غير عدل عنده، وعند غيره، فهو ممنوع بلا خلاف. وإن كان عدلاً عنده فقط، أو عند غيره فقط، فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه[٢].

---

(١) انظر: جامع التحصيل ٩٨، النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٥٥٥، التمهيد ١/١٧، التبصرة في أصول الفقه ٣٢٨.

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٥٥٨، فتح المغيث ١/١٥٥.

٤ ـ مراتب المراسيل:

أوضح الحافظ السخاوي رحمه الله مراتب المراسيل فقال:

«المراسيل مراتب: أعلاها: ما أرسله صحابي ثبت سماعه. ثم صحابي له رؤية فقط، ولم يثبت سماعه. ثم المخضرم. ثم المُتْقِن كسعيد بن المسيب. ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد.

ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد، كالحسن. وَأَمَّا مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل فَإِنَّ غالب رواية هؤلاء عن التابعين»اهـ[1].

٥ ـ تعارض الوصل والإرسال:

هناك أحاديث كثيرة يقع التعارض بين الرواة في روايتها مرسلة أو مسندة فيرويها بعضهم مسندة. ويرويها آخرون مرسلة.

وقد يكون منشأ هذا الاختلاف هو الراوي الواحد نفسه. إذ يروي الحديث موصولاً في وقت، ويرسله في وقت آخر.

ولا ريب أن ذلك التعارض يتطلب النظر في الأسانيد، والتفتيش في أحوال الرواة للتوصل إلى معرفة الراجح من ذلك.

وقد اختلفت مواقف العلماء فيما ينبغي ترجيحه من الوصل والإرسال.

*** فقيل: إن الحكم للإرسال.**

لِأَنَّ سلوك غير الجادة دالٌّ على مزيد التحفظ. ولأَنَّ الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه أولى، لأنه من قبيل تقديم الجرح على التعديل.

وهذا المذهب عزاه الخطيب البغدادي لأكثر أصحاب الحديث[2].

---

(١) فتح المغيث ١/١٥٥.

(٢) انظر: الكفاية ٥٤٩، فتح المغيث ١/١٧٤.

* **وقيل: إن الحكم للوصل، متى كان الواصل ثقة ضابطاً**، سواء كان المخالف له واحداً، أو أكثر، وسواء كان أحفظ أم لا.

ويرى أصحاب هذا القول أن الإرسال لا يقدح في الوصل، لاحتمال أن يكون الذي أرسل فعل ذلك لغرضٍ أو نسيان. ولأن الراوي الواصل معه زيادة علم على من أرسل. وزيادة الثقة يجب قبولها.

وهذا القول ذهب إليه بعض أهل الحديث، وصححه الخطيب البغدادي.

وعزاه النووي للمحققين من أصحاب الحديث.

وصححه ابن الصلاح، وقال: وهو الصحيح في الفقه وأصوله[1].

* وقيل: إن الحكم في ذلك للأكثر من وصل أو إرسال. وذلك لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد.

وهذا القول عزاه الخطيب البغدادي لبعض أهل الحديث، ونقله الحاكم عن أئمة الحديث[2].

* وقيل: إن الحكم في ذلك للأحفظ من وصل أو إرسال.

وهذا القول ذهب إليه جماعة من أهل الحديث كما قال الخطيب البغدادي[3].

والذي قَرَّرَه المحققون من العلماء أَنَّ أئمةَ أهل الحديث لم يكونوا يلتزمون طريقاً واحداً في الترجيح. بل كانوا يرجحون ما تدلُّ القرائن على ترجيحه.

قال ابن دقيق العيد: «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم، أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، إن الحكم

---

(١) انظر: الكفاية ٥٥٠، علوم الحديث ٦٤ ـ ٦٥، فتح المغيث ٢/١٧٣ ـ ١٧٤.
(٢) انظر: الكفاية ٥٤٩، فتح المغيث ١/١٧٥.
(٣) انظر: الكفاية ٥٤٩، فتح المغيث ١/١٧٥.

للزائد لم يصب في هذا الإطلاق. فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول»اهـ[1].

وقال الحافظ العلائي: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم، يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كُلِّيٍّ. بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث[2]اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها. ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة» اهـ[3].

وقال السخاوي: الحقُّ حسب الاستقراء من صنيع متقدِّمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم اطِّراد حكم كُلِّيٍّ. بل ذلك مع الترجيح. فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس. ومن راجع أحكامهم الجزئية تبيَّنَ له ذلك[4]اهـ.

٦ ـ الكتب المصنفة في المراسيل:

الكتب التي صُنِّفَتْ في المراسيل على نوعين:

النوع الأول: هي الكتب التي تجمع الأحاديث المرسلة، وتُعْنى بالمتون.

---

(١) انظر: هذا القول في «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر ٢/٦٠٤.
(٢) انظر: هذا القول في «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر ٢/٦٠٤.
(٣) نزهة النظر: ٤١، وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/٦١٣ و٦٨٧.
(٤) فتح المغيث ١/١٧٥.

وهذا النوع لم يؤلَّف فيه أصالة - فيما نعلم - إلا الإمام أبو داود رحمه الله حيث ألَّفَ كتابه هذا.

لكن يمكن أَنْ يُذْكَرَ هنا ما قام به الحافظ أبو الحجاج المزيُّ من إفراد المراسيل في آخر كتابه «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف» في جزء خاص، ذكر فيه أحاديث كتاب المراسيل للإمام أبي داود، وأضاف إليه ما وقف عليه من المراسيل في الكتب الأخرى التي شملها كتابه.

ويُذْكَرَ أيضاً ما فعله الحافظ السيوطي، حيث أفرد للمراسيل جزءاً خاصاً بها في آخر كتابه «الجامع الكبير»، الذي أراد له أن يجمع الأحاديث النبوية بأسرها في موسوعة واحدة. وقد رتبها على أسماء المُرْسلين. وعزا كلَّ مرسَلٍ منها إلى من أخرجه.

أَمَّا كتب النوع الثاني: فهي تلك التي تعنى بذكر الرواة المرسِلين، الذين رووا عمن لم يسمعوا منهم. حيث يذكر فيها الراوي، ويشار إلى الرواة الذين روى عنهم، وهو لم يلقهم، أو لقيهم ولكنه لم يسمع منهم.

والمؤلفات في ذلك هي:

١ - كتاب المراسيل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (**٣٢٧**هـ).

وقد طبع الكتاب أول ما طبع في الهند، في حيدر آباد، سنة **١٣٤١**هـ.

ثم طبع في بغداد سنة **١٩٦٧**م، بتحقيق صبحي البدري السامرائي. ثم طبعته أخيراً مؤسسة الرسالة، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني.

وقد بدأ المصنف كتابه بمقدمة في حكم الإرسال، ذكر فيها عدداً من النصوص في عدم قبول الإرسال، وختمها برأيه هو حيث ذهب إلى رَدِّ المرسَل وعدم الاحتجاج به.

ثم شرع في سياق التراجم على ترتيب حروف المعجم.

وقد بلغ عدد من ترجم لهم في الكتاب (**٤٩٢**) راوياً.

وقد اعتنى - رحمه الله - ببيان ما سمعه أولئك الرواة الذين تضمنهم

الكتاب، مما لم يسمعوه. ناقلاً ذلك عن كبار الحفاظ والناقدين، كشعبة، ويحيى القطان، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد، وأبيه أبي حاتم، وأبي زرعة.

وقد بلغت النصوص التي نقلها عن هؤلاء الأئمة نحو ألف نص. تجاوزت روايته عن أبيه أربعمائة نص، بينما كان عدد رواياته عن أبي زرعة نصف هذا العدد تقريباً، وروى عن الإمام أحمد أكثر من مائة نص[(١)].

٢ ـ كتاب بيان المرسل للحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي (ت٣٠١هـ) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٥٩/١٢).

٣ ـ التفصيل لمبهم المراسيل للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

ذكر الحافظ العلائي وابن الصلاح وابن حجر وغيرهم أنه مؤلَّفٌ في بيان ما وقع من الإرسال الخفي في الأسانيد[(٢)].

٤ ـ جزء في المراسيل للحافظ ضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣هـ) ذكره العلائي في جامع التحصيل (١٦٧). وذكر أنه وقف عليه، وأنه نقله وفرقه في أثناء كتابه.

٥ ـ جزء في المراسيل لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (ت ٧٤٤هـ). ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤٣٨/٢) في عداد مؤلَّفاته.

وتوجد نسخة خطية منه في معهد المخطوطات العربية في جامعة الدول العربية[(٣)].

٦ ـ «جامع التحصيل لأحكام المراسيل» للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ).

---

(١) انظر لما تقدم مقدمة شكرالله قوجاني لكتاب المراسيل (٢١ ـ ٢٤).

(٢) انظر: جامع التحصيل ١٤٦، علوم الحديث ٢٦١، نزهة النظر ٤٣.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي لجامع التحصيل: ٩.

وهو كتاب جيد في بابه، جامع لكل ما يتصل بالإرسال والمرسلين.

وقد أبان المؤلف ـ رحمه الله ـ عن سبب تأليفه وعن منهجه فيه حيث قال: «وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيه ـ يعني المرسل ـ وكثرت أقوالهم، وتباينت آراؤهم، وتعارضت أفعالهم، فاستخرت الله تعالى، وعلقت هذا الكتاب لبيان ذلك، وإيضاح ما هو إلى الصواب أقوم المسالك، جامعاً فيه بين طريقة أهل الحديث وأئمة الأصول والفقهاء الذين في الرجوع إليهم أنفس حصول. ذاكراً من المنقول ما أمكن الوصول إليه، ومن المباحث النظرية ما يعول عند التحقيق عليه. مُمَيِّزاً في ذلك الغَثَّ من السمين. مبيناً ما هو الضعيف من المتين، مؤدِّياً في جميعه حق النصيحة الواجبة عليَّ. نازعاً رداء التعصب حسب الجهد والطاقة عن منكبيَّ. وإلى الله تعالى أرغب في الهداية إلى الصواب.

ثم قال: «ورتبته على ستة أبواب:

الأول: في تحقيق الحديث المرسل وبيان حَدِّه.

الثاني: في ذكر مذاهب العلماء فيه.

الثالث: في الاحتجاج لكل قول. وبيان الراجح من ذلك.

الرابع: في فروع وفوائد غزيرة يترتب بها ما تقدم.

الخامس: في بيان المراسيل الخفي إرسالها في أثناء السند.

السادس: في معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال»اهـ[1].

وقد طبع الكتاب في الدار العربية للطباعة ببغداد، سنة **١٣٩٨**هـ بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.

٧ ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦هـ).

---

(١) جامع التحصيل (١٢ ـ ١٣).

وتوجد له نسخة خطية في مكتبة كوبرلي في تركيا برقم (٣٨٦ - مجموع). وقد وقفت على نسخة مصورة عنها في مكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري. وهي بخط الحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري، وتقع في (٤٥) ورقة. وفي كل ورقة وجهان.

وقد كشف المؤلف في مقدمته عن السبب الذي دعاه إلى تأليفه. وأبان عن منهجه وطريقته، حيث قال: «فإنّ معرفة المراسيل من أهم الأنواع التي انعقد على استحسانها الإجماع. وقد صنف الإمام أبو محمد ابن الإمام أبي حاتم الرازي في ذلك. مرتباً أسماء الرواة على حروف المعجم، موضحاً لتلك المسالك. وعقد لذلك الإمام أبو سعيد العلائي في كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» باباً جمع فيه فأوعى، جمع بديعاً، وأبدع جمعاً، فرأيت إفراده بتصنيف أولى، وأبلغ في إدراك المطلوب منه وأعلى.

فجمعته في هذه الأوراق مع زيادات ضممتها إليه مما رأيته في كلام الناس ووقفت عليه. مُمَيِّزاً ما زاده العلائي على أبي حاتم في أثناء ترجمة بقولي في أوله: «قال العلائي» وفي آخره «انتهى»، وما زاده عليه من ترجمة كاملة برقم صورة (ع) مقابله أو فوقه.

وما زدته في أثناء ترجمة بقولي في أوله «قلت» وفي آخره «انتهى».

وما زدته من ترجمة كاملة برقم (ز) مقابله أو فوقه. وعلى الله اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي[1]اهـ.

ثم شرع في إيراد التراجم على حسب ترتيب حروف المعجم، بادئاً بالأسماء، ثم الكنى، ثم أسماء النساء، ثم الأسماء المبهمة.

٨ ـ حواشي على كتاب «جامع التحصيل» للحافظ إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي، المعروف بسبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ). قال في كتابه «التبيين لأسماء المدلسين»: «وقد ذكر منهم العلائي ـ يعني المرسلين ـ

(١) تحفة التحصيل: ٢/أ.

في كتابه المراسيل جملة، وزدت أنا جملة ذكرتهم على هوامش كتابه»[1] اهـ.

وقد وُجِدَتْ هذه التعليقات والزيادات على حاشية نسخة خطية من جامع التحصيل، محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٤٠٥ ـ حديث)[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) ص ١٣.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الدكتور/ عمر حسن فلاته لكتاب «جامع التحصيل»: ١/٢٣، ٢٦. مطبوع على الآلة الكاتبة حيث اعتمد في تحقيق الكتاب على هذه النسخة.

الفصل الثالث

١ ـ توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف:

هناك أدلة كثيرة تدل على صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلِّفه الإمام أبي داود ـ رحمه الله ـ ومن ذلك:

أولًا: ما جاء مدوناً على النسخ الخطية الثلاث من التصريح باسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه الإمام أبي داود.

ثانياً: إنَّ كتاب المراسيل كان من ضمن الكتب التي شملها كتاب «تحفة الأشراف» للحافظ المزيِّ. ولذلك اعتمدت عليه في التحقيق على أنَّه نسخة مساعدة.

ثالثاً: تصريح المؤلِّف نفسه في رسالته إلى أهل مكة بِأنَّه أَلَّفَ في المراسيل[١].

رابعاً: إنَّ الرجال الذين روى عنهم المصنِّف في هذا الكتاب وحده، وجدتهم في تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، وقد جُعِلَ على أسمائهم علامة (مد) التي تعني رواية المصنف عنهم في هذا الكتاب. بل قد صُرِّحَ في بعض هذه التراجم بمتن الحديث المروي من طريق ذلك الراوي.

---

(١) انظر الرسالة: ٣٢.

خامساً: إنَّ الذين ترجموا للمؤلِّف ذكروا هذا الكتاب في عداد مؤلِّفاته.

سادساً: إنَّ كتب التخريج كنصب الراية والتلخيص الحبير أوردت كثيراً من أحاديث هذا الكتاب معزوة إليه.. انظر على سبيل المثال:

نصب الراية: ١/١٩٧، ١/٢٢٦، ١/٢٩٩.

التلخيص الحبير: ١/٦٥، ١/٢٨٧، ١/٢٤١، ٢/٩.

سابعاً: إن كثيراً من الأحاديث الواردة في هذا الكتاب رواها الدارقطني والبيهقي في سننيهما، والحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» من طريق المصنف.

انظر مثلاً:

سنن البيهقي: ٢/٤٢٨، ٢/٢٢٣، ٣/١٨٧، ١٨٨، ٣/١٧٩.

سنن الدارقطني: ١/١٣٢، ١/٢٠٦، ٢/٨٥.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ٦٧، ٨١، ١٢٠.

بل إن البيهقي رحمه الله دأب على التصريح في عدد غير قليل من الأحاديث بأن المصنف رواها في المراسيل.

انظر مثلاً: ٢/٣١٧، ٣/١٠٥، ٣/١٩٩.

٢ - التعريف بالكتاب المحقَّق وبيان منهج المؤلِّف فيه:

لم يفتتح المصنِّف رحمه الله كتابه هذا بمقدمة تفصح عن منهجه، أو تنبيء عن شرطه وطريقته. غير أَنَّ الباحث يستطيع من خلال قراءته المتأنية أن يقف على ما يكشف له عن منهج المؤلِّف، ويوضح له طريقته وشرطه.

وقد تمكنت من خلال عملي في تحقيق هذا الكتاب من رصد وتسجيل بعض النقاط التي تُعَرِّفُ بالكتاب وبمنهج المؤلِّف فيه:

أولًا: خَصَّصَ المؤلِّف رحمه الله كتابه هذا لجمع الأحاديث المرسلة

الواردة في الأحكام. ولذا رتبه على الأبواب الفقهية. وذكر تحت كل باب ما يناسبه من المراسيل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أَنَّ المؤلف لم يستوعب كل المراسيل الواردة في الأحكام. وَإِنَّما جمع قدراً صالحاً منها، يبلغ أكثر من خمسمائة حديث مرسل. وحسبه أَنَّه أول من اعتنى بالأحاديث المرسلة، وقام بالتصنيف فيها.

ويكفي للدلالة على عدم استيعابه لها أن يقارن القارىء بين هذا الكتاب وبين الجزء الخاص بالمراسيل من كتاب «الجامع الكبير» للسيوطي. فَإِنَّه قد حوى عدداً كبيراً منها، لم يتضمنها هذا الكتاب. أو ينظر في مصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة مثلاً، فَإِنَّ فيهما الكثير من المراسيل التي خلا منها هذا الكتاب.

بل إِنَّ المصنِّفَ رحمه الله أورد في «السنن» عدداً من المراسيل، لم يوردها في هذا الكتاب.

انظر مثلاً الأحاديث ذات الأرقام: **١٧٤، ٣٣٩، ٣٨٩، ٦١٦، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٥٤، ١٠٨٣.**

ثانياً: جرى المؤلِّف في معظم الكتاب على اعتبار أن الحديث المرسل هو: ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ بغض النظر عن كونه صغيراً أو كبيراً. ولم يقتصر على ما رفعه التابعون، فقد أخرج مراسيل من يصغرهم من طبقة تبع الأتباع أو من دونهم.

كما أَنَّهُ أدخل في كتابه أيضاً أحاديث كثيرة وقع الانقطاع فيها بين التابعي والصحابي[١].

---

(١) نقل السخاوي في فتح المغيث (١٣٨/١) عن البخاري وأبي داود والترمذي تسميتهم لما وقع فيه الانقطاع بين التابعي والصحابي مرسلًا. قال: «وهو الذي مشى عليه أبو داود في مراسيله».
وأشار إلى ذلك السيوطي في كتابه (البحر الذي زخر: ق٢/٩٥)، وقال: «وكتاب المراسيل لأبي داود يفصح بتسميته هذا النوع مرسلًا».

انظر الأرقام: ٤٩، ٧٢، ١٠٧، ١٠٩، ١٣٠، ١٤٦، ١٦٩، ١٨٠، ١٩٥، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٥، ٣١٢، ٣٤١، ٤٥١، ٥١١، ٥١٦...

ثالثاً: أخرج المؤلِّف في كتابه بعض الأحاديث المسندة والموقوفة والمقطوعة.

فقد أخرج أحد عشر حديثاً موصولاً (ذات الأرقام: ٦٥، ١٢٥، ١٨١، ١٨٢، ٢٢٢، ٢٤٧، ٢٨٢، ٢٩٠، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٠٥).

وثلاثة أحاديث موقوفة (الأرقام: ١٠٩، ١٧٠، ١٩٩).

وثلاثة أحاديث مقطوعة (الأرقام: ١٨٣، ١٨٤، ٣٧٢).

وهو حينما يورد في كتابه هذه الأحاديث التي لا تتفق مع مسمَّى الكتاب، فَإِنَّما يوردها في الغالب لنكتة، أو لمناسبة تعرض له. وذلك مثل أن يخرج الموصول لِيُعِلَّه بالمرسَل، أو لِيُقَرِّرَ به حكماً يخالف ما جاء في المرسَل، أو يخرج المقطوع لِيُعِلَّ به المرسَل وما شابه ذلك.

رابعاً: إنَّ المؤلِّف يشير أحياناً بعد روايته المرسل إلى أَنَّ ثمة متابعات لإسناد المرسَل. أو يشير إلى أَنَّ هناك مراسيل أخرى في الباب. وهذا يدلُّ على أَنَّ من منهجه الاكتفاء ببعض المراسيل إذا كان في الباب مراسيل أخرى.

انظر الأرقام: ٨، ٢٨، ١١٧ـ٦، ١٦٥، ١٧٥ـ٣، ٢٥٧، ٣٥٤.

خامساً: إنَّ كثيراً من الأحاديث المرسَلة الواردة في هذا الكتاب رُوِيَتْ أيضاً مسندة أو موقوفة أو مقطوعة. وقد جرى المصنف رحمه الله ـ وهو ناقد بصير ـ على التنبيه عقب كل حديث منها على ذلك الاختلاف الواقع فيه...

وهو في أغلب الأحاديث التي يَتَعَقَّبُها بالنقد والتعليق يرجِّح ما يراه راجحاً.

(انظر الأرقام: ١١، ٣٧، ٤٦، ٦٤، ٧٢، ٧٦، ٩٦، ١١٧، ١٢١،

١٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٨، ١٦٢، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ٢٠١، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٠٤، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٤٤، ٤٠٦، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٧٢، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٠٧، ٥٢٣، ٥٢٨).

وقد يشير إلى الخلاف من غير ترجيح.

انظر الأرقام: ٦٠، ١١٤، ١٥١، ١٦٥، ٢٠٧، ٢٦٤، ٣٥٠، ٤٢٣).

وقد صَرَّحَ في موضعين من كتابه عند تعليقه على المرسل رقم ٢٨٧ و٥٢٨ **بأَنَّه لا يصحُّ في موضوعهما شيء عن النبي ﷺ**.

وتجدر الإشارة إلى أنه تعقب بعض المراسيل التي لم يرد فيها اختلاف في أسانيدها بما يدل على ضعفها ووهائها (انظر الأرقام: ٦٨، ١٦٢ـ١، ١٢٨، ١٨٠، ٢٢٩، ٣٥٥، ٤٧٤).

ولا شك أن هذه التعقبات والتعليقات التي تصدر عن إمام كبير ناقد كأبي داود تعتبر ذات قيمة كبيرة لدى الباحثين في هذا الشأن، الراغبين في الوقوف على درجة كل حديث ومنزلته من الصحة والضعف. وتجعل هذا الكتاب يلتحق بكتب العلل المتخصصة في نقد المرويات وتمحيصها.

سادساً: إنَّ المؤلِّف روى بعض المراسيل من أكثر من طريق. فقد روى بعضها من ستة طرق (انظر رقم: ١١٧)، وبعضها من خمسة طرق (رقم: ١٧٥) وبعضها من ثلاثة طرق (رقم: ١٠٣، ١٢٠، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٣) وبعضها من طريقين (رقم: ١٠٧، ١٤٦، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ٢٠١، ٢٧٠، ٣٠٤، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٧٠).

والظاهر أنه فعل ذلك في كثير من هذه المراسيل لأنها رويت أيضاً موصولة وفي تعدد طرق المرسل تقوية للإرسال وترجيح له.

وَكَأَنَّ المصنِّف رحمه الله في صنيعه هذا يقدم الدليل بين يدي القارىء لسبب ترجيحه الإرسال:

(انظر الأرقام: ١١٧، ١٢٠، ١٦٦، ٢٠١، ١٦٦، ٢٠١، ٢٤٣، ٣٠٤، ٣٣٠، ٣٨٠، ٤٧٠).

وقد يفعل ذلك أيضاً لبيان اللفظ الراجح من ألفاظ المرسل.

(انظر رقم: ٢٢٧، ٢٢٩).

أو يفعل ذلك لأن في لفظ المرسل إدراجاً فهو يروي المرسل من تلك الطرق لبيان ذلك الإدراج (انظر رقم: ١٧٥).

أو لأن في اللفظ الثاني زيادة إيضاح وبيان للذي قبله (انظر رقم: ٣٣١، ٣٤٦).

سابعاً: إنَّ من صنيع المؤلِّف أنه يختصر الحديث، ولا يأتي به بتمامه. بل يقتصر على موضع الشاهد، ومَحَلِّ الدلالة في الحديث. ولعله فعل ذلك خوفاً من الإطالة، أو لأنه لو كتبه بطوله لم يعلم بعض من سمعه موضع الفقه منه[1].

(انظر الأرقام: ١٢، ١٩، ٢١، ٢٩، ٩٦، ١٠٣، ١٠٦، ١٢٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦٢، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٩٥).

ومن صنيعه أَنَّه يحيل على متن حديث تقدم. حيث إِنَّه يسوق الإسناد فإذا ما انتهى إلى المتن قال: «بمعناه» أو «نحوه» أو «نحو معناه» أو «فذكره بمثله». ولا شكَّ أَنَّ هذه الكلمات ذات دلالة معروفة لدى العلماء. فهي تدلُّ على المتن المحذوف، أو المختصر، سواء كان بنفس اللفظ أو كان بالمعنى.

(انظر الأرقام: ٢٨، ٥٨ـ٢، ٧٨، ١١٣ـ٢، ١٦٢ـ٢، ١١٧ - ٣، ١٧٥، ٢١٣، ٢٨٢، ٣٠٤، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٩٣، ٤٣٧، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٧٩).

ثامناً: أَنَّه رحمه الله كثيراً ما يعلِّق على الحديث، ويتبعه ببيان أمرِ

---

(١) انظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٤).

يتصل بسنده أو متنه. وهو في الغالب يفعل ذلك بنفسه. وقد ينقله عن غيره.

وقد شملت تعليقاته وتعريفاته الأمور التالية:

١ ـ **التعريف بالكلمات الغريبة** (انظر الأرقام: ١، ٣٩، ١١٣، ١١٦، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٥٦، ٣٧٦، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٣٩، ٤٤١، ٥١٢).

٢ ـ **التعريف بالمواضع** (رقم: ٥٢).

٣ ـ **التعريف الموجز ببعض رجال الإسناد أو المتن. وذلك بذكر بلد الراوي، أو قبيلته، أو عمله، أو نسبته، أو كنيته، أو اسمه.** (انظر الأرقام: ٢٤، ٣٢، ١١٣ـ١، ١١٧ـ٦، ١٢٤، ١٥٤، ١٦٤، ١٨١، ١٨٥، ٢٠٢، ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣١١، ٣٩٦، ٤٣٨، ٤٤٣).

٤ ـ نقد خطأ وقع في الإسناد أو المتن. (انظر الأرقام: ١٠٣ـ٢، ١٨٠، ٣٢٣، ٤٠٩).

٥ ـ **إيضاح معنى الحديث.** . (انظر الأرقام: ٧٥، ٢٦٧، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٧٤).

٦ ـ ذكر من أخذ بما دَلَّ عليه الحديث وعمل به. (انظر الأرقام: ١٦، ١٨١، ١٨٦، ٤٤٧).

تاسعاً: إنَّ المؤلِّف رحمه الله تعالى، وهو أحد أئمة الحديث الكبار، الذين عرفوا بالمستوى الرفيع الذي وصلوا إليه في الحفظ والإتقان والضبط، تَمَيَّزَ عمله بدقة كبيرة في التمييز بين ألفاظ الرواة. فهو حين يروي الحديث عن أكثر من شيخ يسوقه بلفظ أحدهم، ويشير أثناء سياقه الحديث أو بعد نهايته إلى ألفاظ الآخرين.

فهو يقول مثلاً: «هذا لفظ فلان، وقال فلان كذا»، ويقول: «زاد فلان كذا» ويقول: «لم يقل فلان كذا» ونحو ذلك.

(انظر الأرقام: ٢٢، ٨٢، ٩٨، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٢، ١٨٥،

٢٥٩، ٢٧٠ـ٢، ٣٧٣، ٣٢٠، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١).

ويصرح أحياناً بأن روايته الحديث إنما هي بالمعنى حيث يقول: «حدثني فلان وفلان المعنى»[1].

(انظر الأرقام: ١٣٨، ١٥٢، ٢٧٥، ٤٠٩، ٤٤٨، ٥١٢).

وكذا يشير رحمه الله إلى الاختلاف الحاصل بين مشايخه في صيغ الأداء، وفي إيراد أسماء الرواة، كَأَنْ يذكر أحدهم الراوي غير منسوب، ويذكره الآخر منسوباً. أو يذكره أحدهم بالكنية فقط، ويسمِّيه الآخر، ونحو ذلك (انظر الأرقام: ٥٧، ١٠٧، ٦١، ١٦١ـ٢، ١٨٥، ١٩٠، ٢٥٩، ٢٨٤، ٥١٢).

عاشراً: من المُقَرَّرِ في مصطلح الحديث أَنَّه ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه، ولا صفته على ما سمعه من شيخه، لئلا يكون كاذباً على شيخه. فَإِنْ أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره، فطريقه أَنْ يقول: «قال حدثني فلان ـ يعني ابن فلان أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني» ونحو ذلك[2].

وهذا هو الذي درج على استعماله المصنِّف رحمه الله. فَإِنَّه لم يستجز أن يفعل شيئاً من ذلك إلا بعد أن يأتي بما يدلُّ على أن هذه الزيادة صادرة عنه هو، وقد ينقله عن غيره فيصرِّح بذلك ويقول: «قال فلان هو ابن فلان أو أبو فلان»...

(انظر الأرقام: ١١، ٢٢، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٤٤، ٦٦، ٨٣، ٩٨، ١٠٠، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٥، ١٢٨، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٤، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١، ٢٣٤، ٢٥٠،

---

(١) أشار ابن الصلاح في علوم الحديث (٢٠١) إلى صنيع المؤلِّف هذا وذكر أنه يحتمل أحد أمرين:

١ ـ أن يكون اللفظ للشيخ الأول ويوافقه الثاني في المعنى.

٢ ـ أنه لم يورده بلفظ أحدهما بل رواه بالمعنى عن كليهما.

(٢) انظر: مقدمة شرح النووي لصحيح مسلم (٣٨/١)، علوم الحديث لابن الصلاح: ٢٠٢.

٢٥٧، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٢، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٧، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٩٨....).

حادي عشر: إنَّ المؤلِّف يروي المرسل عن التابعي أو من دونه كما تقدم. ثم يرويه من الوجه نفسه عن راوٍ أدنى منه. وَكَأَنَّه بذلك يُعِلُّ أحدهما بالآخر. وقد يرجِّح، وقد لا يفعل.

(انظر الأرقام: ٧٧، ٧٨، ١٦٧، ١٦٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٥٦، ٤٥٧).

ثاني عشر: وردت أحاديث في هذا الكتاب وقع الخلاف في راويها الأعلى، هل هو صحابيٌّ أو تابعيٌّ. وإخراج المصنِّف رحمه الله أحاديثهم هنا دليل على أنه يذهب إلى عدم الصحبة.

وهذه أسماء هؤلاء الأشخاص مقرونة بأرقام أحاديثهم:

١ ـ أزداد أو يزداد بن فساءة الفارسي	(٤)
٢ ـ معاذ بن زهرة	(١٠١)
٣ ـ خالد بن زيد الأنصاري	(١٢١)
٤ ـ أبو حاتم المزني	(٢١٢)
٥ ـ أبو حازم	(٢٨٦)
٦ ـ ربيع بن زياد	(٢٩٦)
٧ ـ مالك بن عمير	(٣١٥)
٨ ـ عبدالأعلى بن عدي	(٣٢٥)
٩ ـ واسع بن حبان	(٣٩٧)
١٠ ـ أبو المنذر	(٤١٠)
١١ ـ قيس بن رافع	(٤٤٢)
١٢ ـ مليكة بنت عمرو	(٤٤٤)
١٣ ـ ابن جودان أو جودان	(٥١٧)

وقد فهم بعض العلماء من صنيعه هذا ذهابه إلى عدم صحة الصحبة في حَقِّ من يخرج حديثهم هنا. فقد دأبَ ابن حجر عند سياقه أقوال العلماء في إثبات صحبة الرجل أو نفيها على التنصيص على إخراج أبي داود حديثه في المراسيل[1].

وصرَّح في «الإصابة» بذلك في ترجمة أبي حاتم المزني (٤/٣٩ـ٤٠) حيث قال: وأورد أبو داود حديثه في المراسيل فهو عنده تابعي.اهـ وكذا فعل السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (٣٣١) عند تعليقه على حديث مليكة بنت عمرو «لحوم البقر داء. وسمنها ولبنها دواء». حيث قال: وذِكْرُ أبي داود له في مراسيله لتوقفه في صحبة مليكة ظناً. وقد جزم بصحبتها جماعة اهـ.

٣ ـ وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة مسندة من مؤلِّفها إلى مرسِل الحديث. بالإضافة إلى كتاب «تحفة الأشراف» للحافظ المزي، فإنَّه قد ضَمَّنَه هذا الكتاب.

وكنت ضممت إلى ذلك الطبعتين المصرية[2] والباكستانية[3] لمختصر كتاب المراسيل. ولكنَّه اتضح لي بعد إتمام المقابلة أَنَّ أخطاء هاتين المطبوعتين كثيرة جداً، ولذلك رأيت استبعادها وعدم الاعتماد عليها.

وفيما يلي وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

---

(١) انظر: الإصابة في المواضع التالية:
(١/٤٩٢) في ترجمة الربيع بن زيد، (٤/٤٠) في ترجمة أبي حازم الأنصاري، (٤/١٨٦) في ترجمة أبي المنذر، (٤/٣٩٦) في ترجمة مليكة بنت عمرو الأنصارية.
وانظر تهذيب التهذيب في المواضع التالية:
(٢/١٢٢) في ترجمة جودان، (١٢/٦٣) في ترجمة أبي حاتم المزني، (١٢/٦٤) في ترجمة أبي حازم الأنصاري، (١٢/٢٤٧) في ترجمة أبي المنذر.

(٢) طبع في مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر.

(٣) طبع في مطبعة نور محمد في كراتشي ـ باكستان ـ، عام ١٣٦٩هـ.

الأولى: يوجد أصلها في المكتبة السليمانية بتركيا تحت رقم (٢/١٤٥) وصورتها محفوظة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٤٢٥٤ ـ مكروفيلم).

ويبلغ عدد أوراقها تسعاً وعشرين ورقة ونصف الورقة. ولكلّ ورقة وجهان. وعدد أسطر الوجه الواحد خمسة وعشرون سطراً تقريباً. وتتراوح عدد كلمات السطر الواحد من خمس عشرة كلمة إلى تسع عشرة كلمة غالباً.

وقد كتبت بخط مغربي جَيّد. إلا أنه يداخله خط مغاير مشرقي مقروء في موضعين من النسخة[١].

يبتدىء الموضع الأول من أول الوجه الثاني من الورقة الرابعة، ويستمر إلى آخر الوجه الأول من الورقة السادسة.

ويبتدىء الموضع الثاني من أول الوجه الثاني من الورقة السادسة والعشرين إلى آخر المخطوط.

والخط الأصلي للمخطوط في غاية من الجودة. وقد اقترن بما يدلُّ على اعتناء وضبط ومقابلة. فقد احتفَّ بالكثير من التصويبات والإلحاقات والزيادات. وكلُّ حديث فيها ينتهي بدارة منقوطة، علامة على المقابلة. وقد درج الناسخ على كتابة الصلاة على النبي ﷺ ناقصة حيث إِنَّه يكتب «صلى الله عليه» فقط.

وصاحب هذا الخط هو يوسف بن عبدالعزيز المعروف «بابن الدباغ»[٢]. وهو إمام كبير، ذو عناية فائقة بالكتب، وصاحب دراية ومعرفة بأساليب العلماء وطرائقهم في الكتابة والمقابلة.

أما الخط المغاير فليس فيه شيء من التصويبات والتعليقات.

---

(١) يظهر أن هذه النسخة أصيبت في هذين الموضعين بآفة دعت شخصاً آخر إلى إكمال ما سقط. ولا بد أنَّه وقف على نسخة كاملة للكتاب.

(٢) ترجم له الذهبي في: تذكرة الحفاظ (١٣١٠/٤)، ووصفه بالحفظ والإمامة. وذكر أنه ولد سنة ٤٨١هـ، وتوفي سنة ٥٤٦هـ.

ويوجد على ظهر هذه النسخة إسناد من ناسخها ابن الدباغ إلى المؤلف رحمه الله وهذا هو نَصُّ الإسناد:

«كتاب المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله.

رواية الشيخ الحافظ أبي ذر بن أحمد الهروي[1]، عن أبي عبدالله الحسين بن بكر بن محمد الوراق[2]، يعرف بالهراس، قال أبو ذر: كان ثقة ثبتاً بصرياً عن أبي علي محمد بن أحمد اللؤلؤي[3]، قال نا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

قرأ عليَّ كتاب المراسيل من هذه النسخة، وأنا أمسك كتابي عليه، الفقيه الأنبل أبو محمد عبدالله بن محمد الأشيري[4] نفع الله كل جمعنا بطلب العلم وجعلنا من أهله، وهو مما سمعته على شيخنا القاضي الصالح[5] أبي علي حسين بن محمد الصدفي[6] أنابه عن أبي العباس

---

(١) كان من الحفاظ المتقنين، وله كثير من المؤلفات. ولد سنة ٣٥٥هـ أو ٣٥٦هـ ومات بمكة سنة ٤٣٤هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١٤١/١١، تذكرة الحفاظ ١١٠٣/٣.

(٢) لم أجد له ترجمة غير أنه وصفه تلميذه أبو ذر الهروي بأنه كان ثقة ثبتاً.

وانظر: فهرست ابن خير الإشبيلي ١٠٨.

(٣) البصري، إمام، محدث، لازم أبا داود مدة طويلة حتى قيل إنه قرأ كتاب السنن عليه مدة عشرين سنة، توفي في سنة ٣٣٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٥، شذرات الذهب ٣٣٤/٢.

(٤) المغربي الصنهاجي، الحافظ الفقيه، كان عالماً بالحديث وطرقه وبالنحو واللغة، كثير الفضائل، توفي سنة ٥٦١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٦/٢٠ ـ ٤٦٧، العبر ١٧٤/٤ ـ ١٧٥، إنباه الرواة ١٣٧/٢ ـ ١٤١.

(٥) هكذا ظهرت لي هذه الكلمة. وهي غير واضحة في الأصل.

(٦) وصفه الحافظ الذهبي بأنه حافظ كبير، وقال: برع في الحديث متناً وسنداً، مع حسن الخط والضبط، وحسن التأليف، والفقه والأدب مع الدين والخير والتواضع، اهـ توفي سنة ٥١٤هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٥٣/٤، العبر ٣٢/٤ ـ ٣٣، سير أعلام النبلاء ٣٣٦/١٩، ٣٧٨.

أحمد بن عمر العذري[1] عن أبي ذر الهروي بسنده المكتوب فوق هذا.

وأجازه لي الشيخ أبو عبدالله أحمد بن محمد الخولاني[2]، قال أجاز لي أبو ذر، وكانت بخطه عنده بالإجازة، وكتب ابن الدباغ بخطه في ربيع الآخر الكائن في سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.. والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد نبيه وعبده وسلم تسليماً».

وتعتبر هذه النسخة أقدم النسخ تاريخاً فهي من مُدَوَّنات القرن السادس.

وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً لما تقدم من أَنَّ ناسخها إمام حافظ، يرويها بالإسناد إلى مؤلِّفها، وَلأَنِّها أقدم النسخ. وقد تميزت بمزيد اعتناء وضبط في أغلبها إضافة إلى أنها أكثر النسخ حديثاً.

النسخة الثانية:

يوجد أصلها في مكتبة كوبرلي في تركيا تحت رقم (٢/٢٩٤). وصورتها محفوظة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٤٥٠٠ ـ مكروفيلم). ويبلغ عدد أوراقها إحدى وثلاثين ورقة ونصف الورقة. ولكل ورقة وجهان، وفي كل وجه ما بين ٢٣ـ٢٧ سطراً. وتتراوح كلمات السطر ما بين ١٣ـ٢٠ كلمة.

وهذه النسخة بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله. وخطه كما هو معلوم يَتَّسِمُ بشيء من الغموض وعدم الوضوح، ولكنه مقروء على كلِّ حال.

وقد وقع في نفسي اتخاذ هذه النسخة أصلاً باعتبارها بخط الحافظ ابن

---

(١) الأندلسي، كان حافظاً، محدثاً، متقناً، روى عنه إماما الأندلس ابن عبدالبر وابن حزم. وله كتاب «دلائل النبوة». توفي في شعبان سنة ٤٧٨هـ. انظر العبر ٢٩٠/٣، شذرات الذهب ٣٥٧/٣ ـ ٣٥٨.

(٢) القرطبي الإشبيلي، قال الذهبي: أجاز له يونس بن عبدالله بن مغيث وأبو عمر الطلمنكي وأبو ذر الهروي والكبار، وكان صالحاً خيراً، عالي الإسناد منفرداً.اهـ توفي سنة ٥٠٨هـ. انظر: العبر ١٩/٤، شذرات الذهب ٢١/٤ ـ ٢٢.

حجر رحمه الله، لكنه ترجح لي بعد المقارنة أن النسخة السليمانية أولى لما امتازت به من ميزات تقدم ذكرها. وَلِأَنَّ هذه النسخة أقلُّ النسخ الثلاث حديثاً[1].

وقد خلت هذه النسخة من أي إسناد إلى المؤلِّف، وقد كتب عند نهايتها العبارات التالية:

«حدَّث به أبو علي اللؤلؤي عن أبي داود في سنة **٣٢٥**هـ».

«سمعه ابن الطباخ من يحيى بن البنّا في ذي القعدة **٥٢٣**».

«سمعه أبو الغنائم محمد بن علي بن الدجاجي من أبي محمد الأسدي عن أبي الحسن علي بن العبد عن أبي داود».

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف «**ك**».

النسخة الثالثة:

يوجد أصلها بمكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم في حضرموت (مجموعة ابن سهل).

وصورتها موجودة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري في المدينة النبوية. وعدد أوراقها خمس وعشرون ورقة ونصف الورقة. وكل ورقة منها ذات وجهين، وفي كل وجه ثلاثة وثلاثون سطراً.

ويتراوح عدد الكلمات في كل سطر منها من ثلاثة عشرة كلمة إلى تسع عشرة كلمة تقريباً.

وخطها معتاد. وهي أحدث النسخ تاريخاً، إذْ كتب في آخرها: «وكان الفراغ من رقمه يوم الخميس بعد صلاة العصر لأربع وعشرين خلت من شهر ربيع آخر سنة ١٢٠٨، بقلم أسير ذنبه، ورهين كسبه، الراجي عفو

---

(١) انظر المقارنة بين النسخ فيما سيأتي.

رَبِّه، إبراهيم بن محمد بن أحمد بن علي بن الحسين[1] لاطفه الله بلطفه، وأسكنه بحبوح جنته بحوله وقوته».

وَكُتِبَ عند آخرها أيضاً: «دخل في نوبة الفقير إلى ربِّه حسين بن عبدالرحمن بن محمد بن سهل عفا الله عنه».

وهذه النسخة خالية من الإسناد إلى المؤلِّف ومن أيِّ سماع.

❋ ❋ ❋

أَمَّا بالنسبة لكتاب «تحفة الأشراف»، فَإِنَّ مؤلِّفه الحافظ المزي رحمه الله أفرد للمراسيل جزءاً خاصاً بها، جعله في آخر الكتاب[2]. وقد استفدت منه حين المقابلة في الإسناد أكثر منه في المتن. فهو في الغالب يكتفي بذكر طرف من الحديث. وقد يذكر المتن بتمامه إِنْ لم يكن طويلاً.

ويلاحظ أَنَّه رحمه الله لا يذكر صيغ الأداء الواردة في الإسناد، وَإِنَّما يحكي ذلك كله بصيغة (عن).

وعلى الرغم من أَنَّه أفرد للمراسيل جزءاً خاصاً كما تقدم، إلا أَنَّه قد يذكر الحديث المرسل في غير هذا المكان لاعتبارات تعرض له، مِمَّا يؤدي إلى الظنِّ بأَنَّه لم يورد هذا المرسل في هذا الكتاب، وقد ظهر لي أَنَّه يفعل ذلك للأمور التالية:

أ ـ أَنَّ الراوي الأعلى مختلف في طبقته هل هو صحابي أو تابعي، فيذكره رحمه الله مع الصحابة ويذكر حديثه تحت ترجمته..

انظر: مثلاً الأرقام: ١٢١، ٢١٢، ٥١٧.

---

(١) ترجم له صاحب كتاب «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر» وذكر أن مولده كان في صنعاء في سنة ١١٧٤هـ، وأنه توفي بها في سنة ١٢٢٥هـ. انظر: ٤٢/١ ـ ٤٣.

(٢) انظر: تحفة الأشراف: ١٣٣/١٣ ـ ٤٥٦.

ب ـ أن يكون الحديث روي مسنداً ومرسلاً، فيذكره في قسم المسانيد. . .

انظر مثلاً الأرقام: **١٦٢ـ٢، ١٧١، ٢٢٠، ٢٤٦، ٤٥٥.**

ج ـ تقدم أَنَّ المصنف أدخل في هذا الكتاب أحاديث من مرويات الصحابة عن النبي ﷺ، والآفة فيها الانقطاع بين التابعي والصحابي، باعتبارها مراسيل. أَمَّا المزي رحمه الله فقد درج على ذكرها ضمن الأحاديث الواردة في مسند الصحابي المذكور في الإسناد.

انظر الأرقام: **٤٩، ٧٢، ١٠٧، ١٠٩، ١٣٠، ١٤٦، ١٦٩، ١٨٠، ١٩٥، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٥، ٤٥١، ٥١٦، ٣١٢، ٣٤١، ٥١١.**

د ـ قد يرد الحديث وراويه الأعلى مبهم غير مُسَمَّى، ولا موصوف بالصحبة، فيذكره الحافظ المزي في قسم المسانيد، تحت فصل (مسند جماعة من الصحابة روي عنهم فلم يُسَمَّوا). أَمَّا المصنِّف رحمه الله فقد أدخل أحاديث هؤلاء في المراسيل باعتبار أَنَّ الصحبة لم تثبت في حَقِّهم[١].

انظر مثلاً الأرقام: **١٦، ١٣١، ٢٧٨، ٥٢٩.**

وقد نبهت في ثنايا الرسالة على ما وقع من ذلك.

ملاحظات حول النُّسَخ:

أولًا: تميَّزت النسخة الأصل بأَنَّه ورد في حاشيتها أحاديث زائدة ليست في النسخ الأخرى، وهي بخط ناسخ الأصل.

وقد أشكل عليَّ أمرها في بادىء الأمر، فهل تُعَدُّ كُلُّها في أحاديث الكتاب، وتجعل في المتن؟ أو يكفي ذكرها في الحاشية؟

غير أني لاحظت أَنَّ صنيع الناسخ يختلف من موضع لآخر. فهو يكتب بعض الأحاديث ويتبعها بالتصريح بِأَنَّها من نسخة أخرى، ويجعل لبعضها علامة إلحاق تدلُّ عليها، وتُعَيِّنُ موضعها.

---

(١) وانظر التنصيص على أن ذلك هو منهجه في كتاب السيوطي: «البحر الذي زخر: ق١٢٠».

بينما يكتب بعضها دون أن يفعل شيئاً من ذلك.

وهذا الصنيع في نظري يدل على التغاير بين هذه الأحاديث.

ولذلك رأيت أن أثبت في صلب الكتاب تلك الأحاديث التي يتبعها الناسخ بالتصريح بوجودها في نسخة أخرى، أو التي يجعل لها علامة إلحاق تدل عليها، وتُعَيِّنُ موضعها من الكتاب. وما عدا ذلك أجعله في الحاشية.

وقد أشرت إلى ذلك كله في أثناء الرسالة.

ثانياً: تختلف النسخ في عدد الأحاديث. فقد تفردت النسخة الأصل عن النسخ الأخرى بثلاثة عشر حديثاً. وكلها من الأحاديث التي ألحقها الناسخ في الحاشية واقترنت بما يدل على أنَّها من أحاديث الكتاب (انظر الأرقام: **٨٠، ٨٣، ١٢١، ١٢٢، ١٦٢ـ٢، ١٧٣، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢**).

بينما نقص منها خمسة أحاديث. وكلها من الخط المغاير الذي أشرت إليه في وصف النسخة، بالإضافة إلى الحديثين اللذين تفردت بهما النسخة التريمية. (انظر الأرقام: **٤٣، ٤٤، ٦٠، ٧٢، ٧٣**).

وتفرَّدت النسخة «ت» بحديثين (انظر الرقمين: **٤٧١، ٥٠٥**).

بينما نقص منها حديث واحد رقم (١٧٨). بالإضافة إلى الأحاديث التي تفرَّدَتْ بها النسخة الأصل.

أما نسخة «كوبرلي» فلم تتفرد بشيء، ولكنَّه نقص منها عشرة أحاديث إضافة إلى الأحاديث التي تفرَّدت بها النسختان الأخريان.

(انظر الأرقام: **٤٤، ٢٥٦، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣**).

ونقص من تحفة الأشراف عشرة أحاديث لم أقف عليها. إضافة إلى الأحاديث التي تفردت بها النسختان السليمانية والتريمية.

(انظر الأرقام: **١٠٢، ١٠٩، ١٢٠ـ٣، ١٤٢، ٣٤٨، ٣٧٢، ٤٠٢، ٤١٩، ٤٤٣، ٥١١**).

ولم أقف فيها على حديث تنفرد به.

ثالثاً: تختلف النسخ أحياناً في التبويب. فقد يرد في إحداها تبويب لا يرد في النسختين الأخريين، وقد يقع الخلاف في تعيين موضع الباب، كما أن عبارة التبويب تختلف من نسخة إلى أخرى.

وقد اعتمدت في ذلك كله على النسخة الأصل. وَنَبَّهْتُ إلى ما في النسخ الأخرى في الحاشية، إلاَّ أَنْ يبدو لي أَنَّ ما في النسخ الأخرى أصوب، فإني أعتمده وأُنَبِّهُ في الحاشية على ما وقع في الأصل.

أَمَّا ما انفردت به إحدى النسختين الكوبرليه والتريمية من تبويب أو حديث فإنِّي أعتمده. وأُنَبِّهُ على ذلك في الحاشية.

رابعاً: كتب في أول النسخ الخطية الثلاث أَنَّها من رواية اللؤلؤي. غير أَنَّ المؤكد أَنَّها حوت أحاديث ليست في رواية اللؤلؤي. فقد أشار الحافظ المزِّي في تحفة الأشراف (**٣٧١/١٣**) عند ذكره مرسل ابن شهاب في قيام الناس للصلاة عند سماع الإقامة (رقم: **٩٢**) إلى أَنَّه ساقط من رواية اللؤلؤي.

وذكر أَنَّ مرسله في إسلام غيلان الثقفي وتحته عشرة نسوة (رقم: **٢٢٦**) ليس في رواية اللؤلؤي (انظر: التحفة **٣٧٧/١٣**). وهذان الحديثان واردان في جميع النسخ.

وكذلك نصَّ عند ذكره مرسل كعب الأحبار في الأمر بقراءة سورة هود يوم الجمعة (رقم: **٦٠**)، على أنه ليس في رواية اللؤلؤي. مع أنه موجود في النسختين التريمية والكوبرلية.

ونَصُّ الحافظ المزِّي على أن هذه الأحاديث ليست في رواية اللؤلؤي يدل على أنه اعتمد على أكثر من رواية لكتاب المراسيل.

ويؤكِّد ما أسلفت أيضاً ما جاء في آخر نسخة «كوبرلي» حيث كُتِبَ: «سمعه أبو الغنائم محمد بن علي بن الدجاجي من أبي محمد الأسدي عن أبي الحسن علي بن العبد عن أبي داود».

كتاب المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله

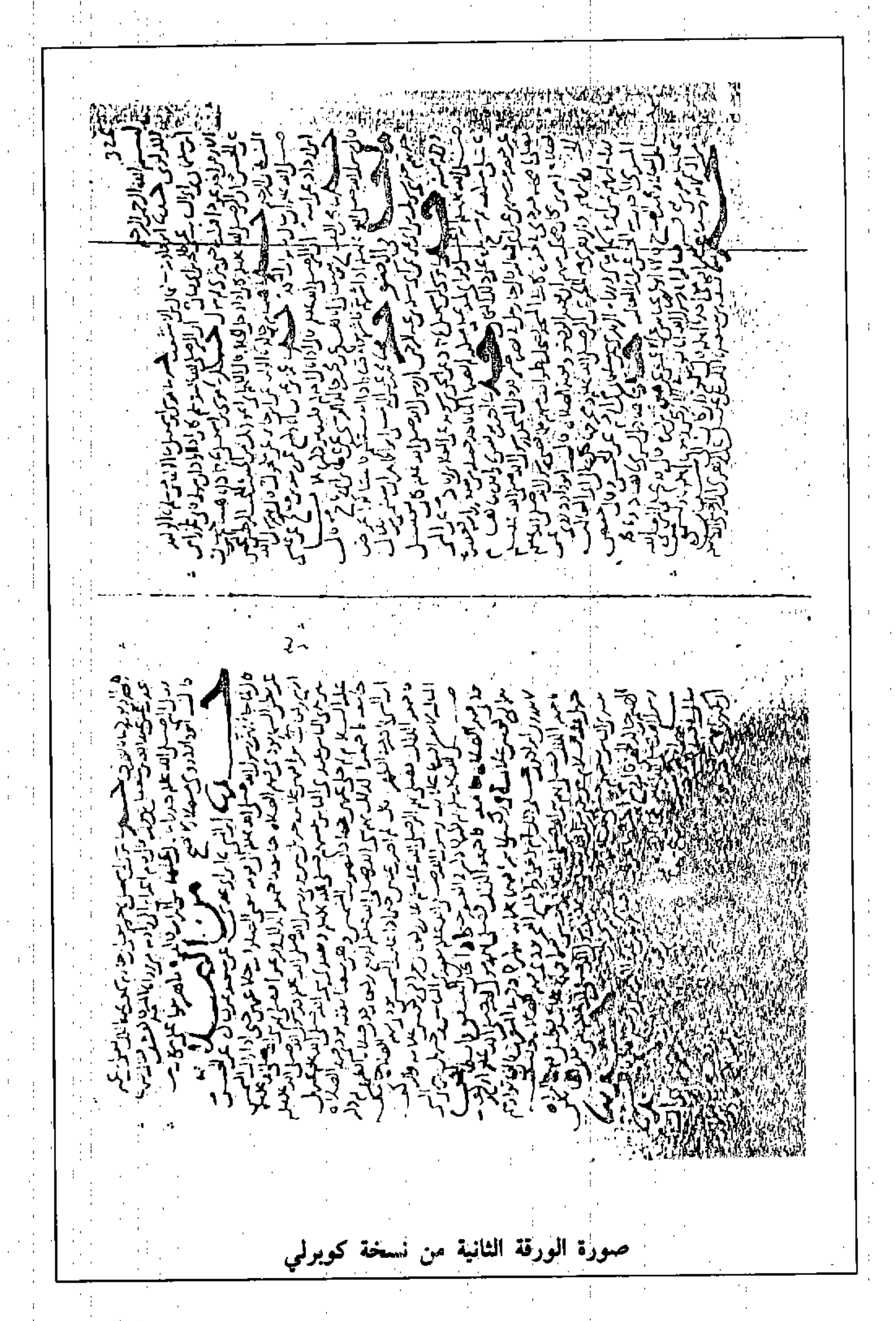
صورة الورقة الأولى من نسخة السليمانية

صورة الورقة الثانية من نسخة السليمانية

ابن يزيد حدثني هشام بن الغاز عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني الله عز وجل القران ومن الحكمة مثليه حدثنا عيسى بن حماد انا
الليث عن ابن عجلان عن ابي سعيد مولى ابي اسيد عن الحسن البصري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله و
والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل منه صرف ولا عدل قالوا وما الحدث يا رسول
الله قال بدعة بغير سنة ومثلة بغير حد ونهبة بغير حق حدثنا محمد بن المثنى
نا روح عن عبادة نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال كان جبريل ينزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه القران ويعلمه اياها
كما يعلمه القران حدثنا موسى نا حماد عن اشعث الحداني عن شهر بن
حوشب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فضل كلام الله عز وجل على سائر
الكلام كفضل الله عز وجل على سائر خلقه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا
عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن زيد بن ارطاة
عن جبير بن نفير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لن ترجعوا الى
الله عز وجل بشيء افضل مما خرج منه يعني كلامه
حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثني حبيب بن صالح الطائي قال حدثني عبد الرحمن
ابن سابط الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس من عبد الا سيدخل
فيه طيرة فاذا احس بذلك فيقول انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا ياتي
بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله اشهد ان الله على كل شيء قدير [illegible]
[illegible] حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك عن علي بن عمر بن علي
عن ابيه عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر قريش
انكم تحبون الماشية فاقلوا منها فانكم باقل الارض مطرا واحترثوا فان الحرث
مبارك واكثروا فيه من الجماجم حدثنا عبيد الله بن عمر نا يحيى بن ابان نا الاوزاعي
عن القسم بن محمد بن جعفر قال اخبرني ابي انه سمع ... ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما امر ذلك من اجل العين

فرغ كتاب المراسيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خيره
خلقه اجمعين محمد واله وصحبه الطيبين وسلم
تسليما كثيرا كثيرا كثيرا
الى يوم الدين

صورة الورقة الأخيرة من نسخة السليمانية



صورة الورقة الثانية من نسخة كوبرلي

صورة الورقة الأخيرة من نسخة كوبرلي

صورة الورقة الثانية من النسخة التريمية

صورة الورقة الأخيرة من النسخة التريمية

القسم الثاني:

كتَابُ المرَاسيل

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني ٢٧٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم،
وصلى الله على محمد[1]
باب الطهارة[2]

١ ـ قال نا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني[3]، قال نا موسى بن إسماعيل[4]، قال نا الوليد بن مسلم[5]، قال نا الوليد بن سليمان بن أبي السائب[6]، عن طلحة بن أبي قنان[7]: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يبول، فأتى عزازاً[8] من الأرض، أخذ عوداً من الأرض فنكت[9] به حتى يثرى، ثم يبول[10].

---

(١) تبدأ النسخة (ت) بالتسمية والصلاة على النبيّ ﷺ، وتبدأ (ك) بالتسمية فقط.

(٢) في (ت) كتاب الطهارة، و (ك) ليس فيها تبويب.

(٣) في (ك): اللؤلؤي حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث.

(٤) المِنقَري، أبو سلمة التَّبُوذَكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٣هـ. «التقريب».

(٥) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، مات آخر سنة ١٩٤هـ أو أول سنة ١٩٥هـ. «التقريب».

(٦) القرشي، ثقة، من السادسة. «التقريب».

(٧) قَنَان العبدري مولاهم، أبو قنان الدمشقي، مجهول أرسل حديثاً. «التقريب».

(٨) هكذا صوبها ناسخ الأصل في الحاشية حيث كانت في الأصل: عززاً، وكذلك وقعت في (ت): عززاً، وفي (ك): غزراً، وفي تحفة الأشراف ١٣/٢٤٠: غزاراً، وهذا كله تصحيف. والعزاز: هي الأرض الصلبة. (القاموس: ٢/١٨٩).

(٩) النكت: أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها. (القاموس: ١/١٦٥).

(١٠) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث بزوائد مسند الحارث: كتاب الطهارة ـ باب =

(سمعت أبا داود يقول: يعني يثير التراب)[1].

٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد[2]، أنا[3] هشام بن حسان[4]، عن الحسن[5]: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ الخلاء، قال: **اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من الخبيث المُخْبِث[6] الرِّجْسِ[7] النَّجِس الشيطان الرجيم[8]**.

= التبوء للبول: ق٢/١١) عن الحكم بن موسى ثنا الوليد بنحوه. وهو مرسل ضعيف، فَمُرْسِلُه طلحة بن أبي قنان مجهول.

(١) العبارة بين القوسين ألحقها ناسخ الأصل في الحاشية، وهي ليست في النسخ الأخرى.

(٢) هو: ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره، مات سنة ١٦٧هـ. «التقريب».

(٣) وقع في (ت): «أن أنا هشام». زيد فيه حرف التأكيد خطأ.

(٤) الأزدي القرْدُوسي أبو عبدالله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما، مات سنة ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ. «التقريب».

(٥) ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار ـ بالتحتانية والمهملة ـ الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا، وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة ١١٠هـ وقد قارب التسعين. «التقريب».

(٦) قال في النهاية (٦/٢): الخبيث: ذو الخبث في نفسه، والمخبث: الذي أعوانه خبثاء. وقيل: هو الذي يُعَلِّمُهُمْ الخبث ويوقعهم فيه.

(٧) قال في النهاية (٢٠٠/٢): الرجس: القذر، وقد يعبر به عن الحرام، والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر، والمراد في هذا الحديث الأول. قال الفراء: إذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم، وإذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا الجيم.

(٨) إسناده ضعيف، فرواية هشام بن حسان عن الحسن تكلم فيها غير واحد من أئمة هذا الشأن، وذكروا أنَّ روايته عنه مرسلة. انظر (تهذيب التهذيب: ٣٤/١١).
وقد روي موصولًا، فقد أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ١٨) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن قتادة عن أنس مرفوعاً به....
وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكي، وهو ضعيف الحديث، وفي سنده علة أخرى هي تدليس قتادة فإنَّه مشهور بالتدليس، وهو لم يصرح بالسماع.
وَرُوِيَ من وجوه أخرى موصولًا:
فقد أخرجه ابن ماجه ١٠٩/١، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٩/٨) عن أبي أمامة =

٣ ـ حدثنا هشام بن خالد[١]، نا الوليد[٢]، عن ابن جابر[٣]، عن مكحول[٤]، قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ يُبَالَ بأبواب المساجد[٥][٦].

٤ ـ [٧]حدثنا أبو داود[٨]، نا عمرو بن عون[٩]، أنا وكيع[١٠]، عن زَمْعَة بن صالح[١١]، عن عيسى بن أزداد[١٢]، عن أبيه[١٣]، أنَّ النبي ﷺ

= مرفوعاً: لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: فذكره.
وفي إسناده عبيدالله بن زحر صدوق يخطىء، وشيخه علي بن يزيد الألهاني ضعيف كما في «التقريب».
وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٥) عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.
وفي إسناده إسماعيل بن رافع المدني ضعيف الحفظ. وحبان بن علي العنزي ضعيف كما يقول الحافظ في «التقريب».
وعزاه السيوطي إلى ابن عدي في (الكامل) من حديث بريدة، ورمز لضعفه، انظر (فيض القدير: ١٢٧/٥). ولم أهتدِ إلى موضعه من كتاب الكامل.

(١) ابن يزيد بن مروان الأزرق، أبو مروان، الدمشقي، صدوق، مات سنة ٢٤٩هـ. «التقريب».
(٢) هو ابن مسلم.
(٣) هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي، الداراني، ثقة مات سنة بضع وخمسين ومائة. «التقريب».
(٤) مكحول الشامي، أبو عبدالله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة. «التقريب».
(٥) في (ت) و (ك): المسجد.
(٦) مرسل ضعيف، فالوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بالسماع.
(٧) ذكره في تحفة الأشراف (٤٢/١) في مسند أزداد، ويقال: يزداد بن فساءة الفارسي.
(٨) هذا في الأصل فقط.
(٩) الواسطي، أبو عثمان، البزاز، البصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٥هـ. «التقريب».
(١٠) ابن الجراح بن مليح الرؤاسي ـ بضم الراء وهمزة ثم مهملة ـ أبو سفيان، الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، مات في آخر سنة ١٩٦هـ أو أول سنة ١٩٧هـ، وله ٧٠ سنة. «التقريب».
(١١) زمعة ـ بسكون الميم ـ ابن صالح الجَنَدي ـ بفتح الجيم والنون ـ اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف. وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة. «التقريب».
(١٢) عيسى بن يزداد أو أزداد اليماني، الفارسي، مجهول الحال، من السادسة. «التقريب».
(١٣) أزداد، ويقال: يزداد بن فساءة ـ بفتح الفاء والمهملة وبعد الألف همزة ـ فارسي يماني، مختلف في صحبته، وقال أبو حاتم: مجهول. «التقريب».

قال: إذا بال أحدكم فَلْيَنْتُرْ ذكره ثلاثاً[1].

٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن[2] سفيان[3]، أنا هُشَيم[4]، عن محمد بن خالد القرشي[5]، عن عطاء بن أبي رباح[6]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شربتم فاشربوا مَصّاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً»**[7].

---

(١) مرسل ضعيف الإسناد. فيه زمعة بن صالح ضعيف، وعيسى وأبوه مجهولان.
فقد ذهب أبو حاتم وابن معين إلى أن يزداد أو أزداد لا يعرف.
وقال ابن عبدالبر: يقال له صحبة، وأكثرهم لا يعرفونه.
(انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: **٢٣٨**، الاستيعاب: **٦٤٣/٣**، تهذيب التهذيب: **١٩٩/١**)، والحديث رواه ابن ماجه **(١١٨/١)**، وأحمد **(٣٤٧/٤)** من طريق زمعة. ورواه أحمد **(٣٤٧/٤)** من طريق زكريا بن إسحاق عن عيسى بن يزداد. ورواه من طريقهما العقيلي في الضعفاء **(٣٨١/٣)**، وابن عدي في الكامل **(١٨٩٤/٥)**، وعنه البيهقي في السنن **(١١٣/١)** بنحوه من فعل النبي ﷺ.
ومداره ـ كما هو ملاحظ ـ على عيسى وأبيه. وهما مجهولان كما تقدم.

(٢) تحرفت في تحفة الأشراف **(٣٠٤/١٣)** فصارت (عن).

(٣) الجَرْجَرائي أبو جعفر التاجر، صدوق، مات سنة **٢٤٠**هـ. «التقريب».

(٤) بالتصغير ـ ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية ابن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة **١٨٣**هـ وقد قارب الثمانين. «التقريب».

(٥) مجهول، من السادسة. «التقريب».

(٦) عطاء بن أبي رباح ـ بفتح الراء والموحدة ـ واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال. مات سنة **١١٤**هـ على المشهور، وقيل إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه. «التقريب».

(٧) إسناد هذا المرسل ضعيف، فيه محمد بن خالد القرشي مجهول، وهشيم بن بشير مدلس وقد روى بالعنعنة. أخرجه البيهقي **(٤٠/١)** من طريق المصنف.
وورد له شواهد إلا أنَّها ضعيفة، فقد أخرجه العقيلي في الضعفاء **(٢٢٩/٣)**، والبيهقي **(٤٠/١)** من حديث ربيعة بن أكثم من فعل النبي ﷺ. وفي إسناده علي بن ربيعة القرشي ضعفه أبو حاتم، وقال العقيلي: مجهول. الضعفاء الكبير **(٢٢٩/٣)**، ميزان الاعتدال **(١٢٦/٣)**.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير **(٣٥/٢)**، وابن عدي في الكامل **(٢٦٣٩/٦)**، والبيهقي **(٤٠/١)** من حديث بهز بنحوه من فعل النبي ﷺ. وفي إسناده ثبيت بن كثير البصري الضبي ضعيف، وبه أعَلّه الهيثمي في مجمع الزوائد **(٨٠/٥)**. وقال الحافظ =

باب في الوضوء[1]

٦ ـ حدثنا محمد بن عثمان الدِّمَشْقِي أبو الجَمَاهر[2]، أنَّ سليمان بن بلال[3] حدثهم، نا شَرِيك بن أبي نَمِر[4]، عن أبي سَلَمَة بن عبدالرحمن[5]، أنَّ رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه[6](*).

= في التلخيص الحبير (٦٥/١): وفي إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف، واليمان بن عدي وهو أضعف منه. اهـ.

وحديثا ربيعة بن أكثم وبهز ضعفهما ـ أيضاً ـ ابن عبدالبر في التمهيد (٣٩٥/١) وبَيَّنَ أنه ليس لإسناديهما أصل.

وقد أشار الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٥/١) إلى ورود بعض هذا الحديث عند أبي نعيم في (كتاب السواك) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً. قال: وفي إسناده عبدالله بن حكيم وهو متروك.

وأخرج له البيهقي في شعب الإيمان (١٠٩/٢/٢) شاهداً من حديث أنس مرفوعاً في شرب الماء مصاً. وفي إسناده أبو عصام خالد بن عبيد العتكي متروك.

(١) كذا في (ت)، وفي (ك): ما جاء في الوضوء، وفي الأصل: في الوضوء.

(٢) أو أبو عبدالرحمن الكفرتوثي، ثقة، مات سنة ٢٢٤هـ وله ٨٤ سنة. «التقريب».

(٣) التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة، مات سنة ١٨٧هـ. «التقريب».

(٤) شريك بن عبدالله بن أبي نمر، أبو عبدالله المدني، صدوق يخطىء، مات في حدود الأربعين ومائة. «التقريب».

(٥) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، اسمه كنيته، وقيل اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر، من كبار أئمة التابعين، مات سنة ٩٤هـ. «التقريب»، تذكرة الحفاظ (٦٣/١).

(٦) في إسناده شريك وهو صدوق يخطىء. وقوله: (كان يغسل) يقتضي المداومة من رسول الله ﷺ على ذلك. والثابت عنه ﷺ خلاف ذلك فقد أخرج البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح: ٢٤٠/١) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ـ أضافها إلى يده الأخرى ـ فغسل بهما وجهه. قال ابن عباس بعد تمام الوضوء: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

فانضاف إلى كونه مرسلاً وفي إسناده صدوق يخطىء مخالفته الحديث الصحيح. والله أعلم.

(*) ألحق ناسخ الأصل هنا بعد التبويب حديثاً في الحاشية لم يتضح لي لفظه.

٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حَمَّاد[١]، عن إسحاق بن سويد[٢]، عن العلاء بن زياد[٣]، عن النبيِّ ﷺ:

أنَّه اغتسل فرأى لَمْعَةً[٤] على مَنْكِبِه لم يُصِبْها الماء، فأخذ خصلةً من شعر رأسه، فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان[٥].

٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس[٦]، نا زائدة[٧]، في حديث هشام[٨]، عن حفصة بنت سيرين[٩]، عن أبي العالية[١٠]، قال:

---

(١) هو ابن سلمة.

(٢) ابن هبيرة العدوي البصري، صدوق، تكلم فيه للنصب، مات سنة ١٣١هـ. «التقريب».

(٣) العدوي، أبو نصر البصري، أحد العباد، ثقة، مات سنة ٩٤هـ. «التقريب».

(٤) اللمعة: هي البقعة اليسيرة من الجسد. انظر: النهاية ٢٧٢/٤.

(٥) إسناده حسن إلى مرسله.
أخرجه ابن أبي شيبة (٤١/١) عن هشيم، وابن علية، ومعتمر، عن إسحاق بن سويد بنحوه. وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٥/١) عن هشام بن حسان عن العلاء بن زياد بنحوه.
وأخرجه الدارقطني (١١٠/١) من طريق هشيم عن إسحاق بن سويد بمعناه. وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق عبدالسلام بن صالح عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موصولاً، لكنه قال:
عبدالسلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً. وقال ـ أيضاً ـ بعد أنْ أخرج المرسل:
هذا مرسل وهو الصواب. اهـ.
والحديث له شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بنحوه عند ابن ماجه (٢٧٠/١)، وابن أبي شيبة (٤٢/١)، وأحمد (٢٤٣/١) إلا أن في إسناده أبا علي الرحبي وهو متروك.
ومن مرسل ابن جريج ـ بمعناه ـ عند عبدالرزاق (٢٦٥/١).

(٦) أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله، الكوفي التميمي اليربوعي، قد ينسب إلى جده، ثقة حافظ، مات سنة ٢٢٧هـ «التقريب»، «تهذيب التهذيب»: ٥٠/١.

(٧) هو ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، مات سنة ١٦٠هـ وقيل بعدها. «التقريب».

(٨) في (ك): ثنا هشام. قلت: وهو ابن حسان القردوسي.

(٩) أم الهذيل الأنصارية البصرية، ثقة، ماتت بعد المائة. «التقريب».

(١٠) رفيع ـ بالتصغير ـ ابن مهران، أبو العالية الرِّياحي ـ بكسر الراء والتحتانية ـ ثقة كثير الإرسال، مات سنة ٩٠هـ وقيل ٩٣هـ وقيل بعد ذلك. «التقريب».

جاء رجل في بصره ضُرٌّ، فدخل المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فَتَرَدَّى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائفُ منهم، فلما قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ الصلاة أمر من كان ضحك منهم[1] أنْ يُعِيدَ الوضوء وَيُعِيدَ الصلاة[2].

---

(١) في (ت): من كان منهم ضحك.

(٢) إسناده صحيح إلى مرسله.

أخرجه عبدالرزاق (٢/٣٧٦ ـ ٣٧٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٨)، وابن عدي (٣/١٠٢٨ ـ ١٠٢٩)، والدارقطني (١/١٦٣ و١٦٨ ـ ١٧١)، والبيهقي (١/١٤٦) من طرق عن أبي العالية مرسلًا.

وقد روي من طرق كثيرة مسنداً ومرسلًا ولكنه لا يصح منها شيء. فقد أخرجه الدارقطني (١/١٦٩) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار مرفوعاً بنحوه، وقال: ولم يسم الرجل ولا ذكر أنَّه صحبة أم لا؟، ولم يصنع خالد شيئاً وقد خالفه خمسة أثبات حفاظ وقولهم أولى بالصواب. اهـ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (مجمع الزوائد ١/٢٤٦) من هذا الوجه موصولًا عن أبي موسى الأشعري وهو مُعَلٌّ بالإرسال أيضاً.

وأخرجه الدارقطني (١/١٦١) عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعاً من طريقين في أحدهما الحسن بن دينار، وفي ثانيهما الحسن بن عمارة. وقد وصفهما الدارقطني بأنهما ضعيفان. بل وصف الحسن بن دينار بأنَّه متروك. وذكر أنهما أخطآ في إسنادي الحديث.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٠٢٦) عن أنس بن مالك مرفوعاً وقال: والبلاء في هذه الرواية من سفيان بن محمد الفزاري فإنَّه ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (١/١٦٢) عن أبي العالية وأنس بن مالك. وأعله بعبدالرحمن بن عمرو بن جبلة وقال: متروك يضع الحديث.

وأخرجه من وجه آخر عن أنس وحده، وهو من رواية داود بن المحبر عن أيوب بن خوط. وداود متروك يضع الحديث، وأيوب ضعيف كما قال الدارقطني عقب ذكره الحديث.

قال الدارقطني (١/١٦٤): وقد رواه عبدالكريم أبو أمية عن الحسن عن أبي هريرة، وعبدالكريم متروك، والراوي له عنه عبدالعزيز بن الحصين وهو ضعيف ـ أيضاً ـ. وقد رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ـ وهو ضعيف ذاهب الحديث ـ عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ. اهـ.

قال أبو داود: وروي عن الحسن[1]، وإبراهيم[2]، والزهري[3] هذا الخبر[4] عن النبيّ ﷺ، وَمَخْرَجُها كُلُّها إلى أبي العالية.

رواه إبراهيم عن أبي هاشم الرُّمَّاني[5].

= وساق ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي طرقاً أخرى مرسلة، وأشار إليها المصنف عقب إيراده الحديث وسيأتي تخريجها قريباً.
وقد صرح الأئمة النقاد أَنَّ هذه الروايات كلها ترجع في حقيقة الأمر إلى رواية أبي العالية الرياحي، فقد روى ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن علي بن المديني أنّه قال: قال لي عبدالرحمن بن مهدي: حديث الضحك في الصلاة أنَّ النبي ﷺ أمر أن يعيد الوضوء والصلاة، كُلُّه يدور على أبي الغالية .اهـ.
وقال ابن عدي: وَكُلُّ من رواه غيره فإنّما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يُعْرَف. ومن أجل هذا لاحديث تكلموا في أبي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة .اهـ.
وقال الإمام أحمد: وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه. انظر: التلخيص الحبير: ١/١١٥.
وهذا ما نص عليه الإمام أبو داود ـ رحمه الله ـ هنا حيث قال بعد أن أشار إلى بعض الروايات: ومخرجها كُلُّها إلى أبي العالية.

(١) أخرجه ابن عدي (٣/١٠٢٦)، والدارقطني (١/١٦٥، ١٦٦)، والبيهقي (١/١٤٦).

(٢) هو ابن يزيد النخعي أبو عمران، الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ٩٦هـ وهو ابن خمسين أو نحوها. «التقريب».
ومرسله أخرجه ابن عدي (٣/١٠٢٨)، والدارقطني (١/١٧١)، والبيهقي (١/١٤٦).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، القرشي، أبو بكر، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. «التقريب».
ومرسله أخرجه البيهقي في سننه (١/١٤٦).

(٤) في (ت): هذا الحديث.

(٥) أبو هاشم الرماني ـ بضم الراء وتشديد الميم ـ الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل ابن الأسود، وقيل ابن نافع، ثقة، مات سنة ١٢٢هـ، وقيل ١٤٥هـ. «التقريب».
وهذا الذي ذكره المؤلف يؤكده ما أخرجه ابن عدي (٣/١٠٣٠)، والدارقطني (١/١٦٦)، والبيهقي (١/١٤٧) عن عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثني شريك عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية.

ورواه الزهري عن سليمان بن أرقم[1] عن الحسن[2].

وقال حفص المنقري[3]: أنا حدثت به الحسن عن أبي العالية[4].

٩ ـ حدثنا هَنَّاد بن السَّرِي[5]، قال نا[6]، وحدثنا محمد بن العلاء[7]، ومحمد بن الصباح بن سفيان، قالا أنا[8] أبو بكر بن عياش[9]، عن الأعمش[10]، عن معاوية بن قُرَّة[11]، قال:

---

(١) البصري أبو معاذ، ضعيف من السابعة. «التقريب». ووقع في (ت): سليمان بن إبراهيم، وهو تحريف.

(٢) أخرج ابن عدي (١٠٣٠/٣)، والدارقطني (١٦٦/١)، والبيهقي (١٤٧/١) عن عبدالرحمن بن مهدي قال: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن. ثم أخرجه الدارقطني من وجهين آخرين عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن.

(٣) حفص بن سليمان المنقري التميمي، البصري، ثقة، مات سنة ١٣٠هـ. «التقريب».

(٤) هذا القول أخرجه ابن عدي (١٠٣٠/١)، والدارقطني (١٦٦/١)، والبيهقي (١٤٧/١) ولفظه: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية.

(٥) هناد بن السري ـ بكسر الراء الخفيفة ـ ابن مصعب التميمي، أبو السري، الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٤٣هـ وله ٩١ سنة. «التقريب».

(٦) في تحفة الأشراف (٣٩٢/١٣): لم يذكر هَنَّاد بن السري. ووقع في (ك): حدثنا هنَّاد بن السري نا هناد. وهو خطأ.

(٧) الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٧هـ وهو ابن ٨٧ سنة. «التقريب».

(٨) في الأصل و (ك): قالا نا أبو بكر بن عياش، والمثبت من (ت). ويبدو لي أنه هو الصواب وإلا لما كان هناك فائدة من الفصل بين هناد وبين محمد بن العلاء ومحمد بن الصباح إذا كانوا جميعاً يروون عن أبي بكر بن عياش بصيغة التحديث.

(٩) الأسدي الكوفي المقرىء الحناط ـ بمهملة ونون ـ مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقد اختلف في اسمه على عشرة أقوال، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، مات سنة ١٩٤هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة. «التقريب».

(١٠) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءة ورع، لكنه يدلس، مات سنة ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ وكان مولده أول سنة ٦١هـ. «التقريب».

(١١) المزني أبو إياس البصري، ثقة عالم، مات سنة ١١٣هـ وهو ابن ٤٦ سنة. «التقريب».

قَدِمَ على النبيِّ ﷺ نفرٌ من بني قُشَير، فقالوا: يا رسول الله[(١)]، إنَّنا نَعْزُبُ في الأرض، ومعنا أهلونا، وليس معنا من الماء إلا قدر شفاهنا. أَفَيُجَامِعُ أحدنا أهله؟ قال: **نعم. وَإِن كان إلى سنتين**[(٢)].

١٠ ـ حدثنا قتيبة[(٣)]، نا الليث[(٤)]، عن عُقَيل[(٥)]، عن الزهريِّ:

---

(١) قوله: (فقالوا يا رسول الله) سقط من (ت).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/١) عن أبي بكر بن عياش بنحوه، وإسناده صحيح إلى مرسله. والحديث له شاهد من حديث أبي ذر أنه كانت تصيبه الجنابة حين خروجه إلى الربذة فيمكث الخمس والست وهو كذلك فذكر ذلك للرسول ﷺ، فقال له: الصعيد الطيِّب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه جلدك فإنَّ ذلك خير.
أخرجه أبو داود (٢٣٥/١)، والترمذي (٢١١/١) والنسائي (١٧١/١)، وأحمد (١٥٥/١)، وابن حبان (موارد الظمآن ٧٥)، والدارقطني (١٨٦/١)، والحاكم (١٧٦/١)، والبيهقي (٢١٧/١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وصححه من المعاصرين أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي، والألباني في إرواء الغليل (١٨١/١).
ويشهد له ـ أيضاً ـ حديث حكيم بن معاوية عن عَمِّه قال قلت: يا رسول الله إني أغيب الشهر عن الماء ومعي أهلي فأصيب منهم؟ قال: نعم، قلت: يا رسول الله إني أغيب أشهراً؟ قال: وإن غبت ثلاث سنين.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (مجمع الزوائد ٢٦٣/١)، والبيهقي (٢١٨/١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/١): إسناده حسن.
كما يشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليتق الله وَلْيُمِسَّه بشره، فإنَّ ذلك خير».
أخرجه البزار (كشف الأستار ١٥٧/١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦١/١): «رجاله رجال الصحيح».
فهذه الأحاديث تقوي مرسل معاوية بن قرة، وتشهد لصحة معناه.

(٣) قتيبة بن سعيد بن جَميل بن طريف الثقفي أبو رجاء، البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠هـ. «التقريب».

(٤) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات في شعبان سنة ١٧٥هـ. «التقريب».

(٥) عقيل ـ بالضم ـ ابن خالد بن عقيل ـ بالفتح ـ الأيْلي، أبو خالد، الأموي مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، مات سنة ١٤٤هـ على الصحيح. «التقريب».

أَنَّ النبي ﷺ وجد في ثوبه دماً فانصرف[1].

١١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال نا جرير ـ يعني ابن حازم[2] ـ، قال سمعت (٢/أ) عبدالملك ـ يعني ابن عمير[3] ـ يُحَدِّثُ عن عبدالله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن[4]، قال:

قام أعرابيٌّ إلى زاوية من زوايا المسجد، فاكتشف فبال فيها[5]. فقال النبيُّ ﷺ: **«خذوا ما بالَ عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»**[6].

---

(١) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.

(٢) الأزدي، أبو النضر، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة ١٧٠هـ بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. «التقريب».

(٣) اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، ويقال له الفرسي نسبة إلى فرس له سابق، كان يقال له القِبْطي، قيل ذلك أيضاً لعبدالملك، ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس، مات سنة ١٣٦هـ وله مائة وثلاث سنين. «التقريب».

(٤) المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة، مات سنة ٨٨هـ. «التقريب».

(٥) هذه الكلمة ليست في (ت).

(٦) أخرجه المصنف في السنن (٢٦٥/١) بلفظ أطول من هذا، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (١٣٢/١)، والبيهقي (٤٢٨/٢).

وفي إسناده عبدالملك بن عمير مدلس، عَدَّه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين (انظر: تعريف أهل التقديس: ٩٦)، وهو هنا لم يصرح بالسماع من عبدالله بن معقل.

وَرُوِيَ الأمر بحفر الموضع الذي بال فيه الأعرابي، أو نَقْلِ ترابه في أحاديث أخرى لا تصح.

فقد أخرجه أبو يعلى الموصلي (مجمع الزوائد ٢/ ١٠)، والدارقطني (١٣١/١) من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

وقال الدارقطني: في إسناده سمعان بن مالك وهو مجهول. وبه أعله الهيثمي ـ أيضاً ـ.

وذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٧/١) أن أحمد والطبراني أخرجاه من حديث واثلة بن الأسقع. قال: وفي إسناده عبيدالله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم.

وذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» أن الدارقطني رواه عن أنس. وأعله بأن عبدالجبار بن العلاء أخطأ فيه، وأن صوابه عن طاوس مرسلًا. والذي يُفْهَمُ من كلام =

قال أبو داود: وَرُوِيَ متصلاً، ولا يصح.

باب من الصَّلاة[1]

١٢ ـ حدثنا ابن المثنى[2]، نا ابن أبي عدي[3]، عن سعيد[4]، عن قتادة[5]، عن الحسن، قال:

لما جاء بهن رسول الله ﷺ إلى قومه ـ يعني الصلوات ـ، خَلَّى[6] عنهم[7] حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نُوْدِيَ فيهم الصلاة جامعة، ففزعوا لذلك واجتمعوا[8]. فَصَلَّى بهم نبيُّ الله ﷺ أربع ركعات، لا يقرأ[9]

= الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ أنه يرى تقوية الحديث حيث قال:
إلا أن هذه الطريق ـ يعني مرسل طاوس ـ مع صحة إسنادها إذا ضُمَّتْ إلى أحاديث الباب أخذت قوة. (التلخيص الحبير: ٣٧/١).
والذي يبدو لي أَنَّ هذه الأحاديث تعارض الأحاديث الصحيحة التي أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما، والتي تدلُّ على أَنَّ الرسول ﷺ اكتفى بالأمر بصب الماء على موضع البول. والله أعلم.

(١) في (ك): من الصلاة.

(٢) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ـ بفتح النون والزاي ـ أبو موسى البصري المعروف بالزمِن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، مات سنة ٢٥٢هـ ويقال ٢٥١هـ ويقال ٢٥٠هـ. «التقريب»، «تهذيب التهذيب»: (٤٢٧/٩).

(٣) وقع في (ت): ابن أبي عروبة، وهو خطأ.
وابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجده، وقيل هو إبراهيم، أبو عمرو البصري ثقة، مات سنة ١٩٤هـ على الصحيح. «التقريب».

(٤) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة ١٥٦هـ وقيل ١٥٧هـ. «التقريب».

(٥) هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومائة. «التقريب».

(٦) يعني تركهم وأعرض عنهم. النهاية: ٧٥/٢.

(٧) في (ك): عنهن.

(٨) في (ك): فاجتمعوا لذلك وفزعوا.

(٩) حرف النفي سقط من (ك)، إلا أن الناسخ كتب إزاءها في الحاشية «لعله لا».

فيهن علانية، جبريل بين يدي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بيدي أيدي الناس. يقتدي الناس بنبيهم ﷺ، ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام.

ثم خَلَّى عنهم[1]، حتى إذا تَصَوَّبَتْ الشمسُ وهي بيضاء نقية نُوْدِيَ فيهم، الصلاة جامعة، فاجتمعوا لذلك، فصلى[2] بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات دون صلاة الظهر. ثم ذكر ابن المثني كما ذكر في الظهر.

قال: ثم أضرب عنهم[1]، حتى إذا غابت[3] الشمس، نُوْدِيَ بها[4] الصلاة جامعة، فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبي الله ﷺ ثلاث ركعات. يقرأ في الركعتين[5] علانية، والركعة الثالثة لا يقرأ فيها علانية. رسول الله ﷺ بين يدي الناس، وجبريل بين يدي رسول الله ﷺ. ثم ذكر كما ذكر في العصر.

حتى إذا غاب الشفق واتَّطَأ[6] العشاء، نودي فيهم الصلاة جامعة، فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات، يقرأ في ركعتين علانية، وركعتين لا يقرأ فيهما علانية. فذكر كما ذكر في المغرب. قال: فباتوا وهم لا يدرون أيزادون على ذلك أم لا؟ حتى إذا طلع الفجر نُوْدِيَ[7] فيهم الصلاة جامعة، فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين، يقرأ فيهما علانية[8]، ويطيل فيهما القراءة. جبريل عليه السلام بين يدي

---

(١) في (ك): عنهن.

(٢) هذا الفعل سقط من (ك).

(٣) في (ت): حتى غابت الشمس.

(٤) في (ت) و (ك): نودي بهم.

(٥) وضع الناسخ ضبة فوق هذه الكلمة، وكتب قبالتها في الحاشية (في كل ركعتين)، وعندي أن المثبت هو الصحيح.

(٦) وقع في الأصل (وايتطا)، والمثبت من «ت» و «ك». قال ابن الأثير في معناها: يقال: وَطَأْتُ الشيء فاتَّطَأَ، أي هيَّأْته فتهيأ. أراد أنّ الظلام كمل وواطأ بعضه بعضاً أي وافق.. النهاية ٥/٢٠٢.

(٧) في الأصل و (ت): ونودي، وفي (ك) بدون عطف، وهو أنسب للسياق.

(٨) هذه الكلمة سقطت من (ت).

رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بين يدي الناس. يقتدي الناس بنبيهم ﷺ، ويقتدي النبي بجبريل عليهما السلام[1].

١٣ ـ حدثنا الهيثم بن خالد الجهني[2]، قال وكيع أنا، عن الحسن بن صالح[3]، عن عبدالعزيز بن رُفَيع[4]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَجِّلُوا صلاة[5] النهار في يوم غيم، وأَخِّروا المغرب»[6].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦٠/١) من طريق المصنف. وإسناده ضعيف، فيه سعيد بن أبي عروبة اختلط، والراوي عنه ابن أبي عدي إنّما سمع منه بعد الاختلاط (انظر: شرح علل الترمذي: ٥٦٧/٢، وهدي الساري: ص٤٠٦).
وفيه ـ أيضاً ـ قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع، لكنه أخرجه البيهقي (٣٦٢/١) بسند حسن، من طريق شيبان بن عبدالرحمن النحوي عن قتادة ثنا الحسن. وكذا أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٤٠/٨ ـ ٤١) من طريق همام عن قتادة ثنا الحسن.
وأخرجه الدارقطني (٢٦٠/١) موصولاً من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بنحوه، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٢٦/١) أن ابن القطان أعلَّه بمحمد بن سعيد بن جدار وأبي حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، وقال عن الأول: مجهول. وعن الثاني: لا يعرف له حال.
وقال عبدالحق في أحكامه: إنَّ مرسل الحسن أصح.

(٢) الهيثم بن خالد، ويقال: ابن جنان ـ بجيم ونون ـ الجهني، أبو الحسن الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٣٩هـ. «التقريب».

(٣) الحسن بن صالح بن صالح بن حي ـ وهو حيان بن شفى ـ بضم المعجمة والفاء مصغراً ـ الهمداني ـ بسكون الميم ـ الثوري، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع، مات سنة ١٩٩هـ وكان مولده سنة ١٠٠هـ. «التقريب».

(٤) عبدالعزيز بن رفيع ـ بفاء مصغراً ـ الأسدي، أبو عبدالملك المكي، نزيل الكوفة ثقة، مات سنة ١٣٠هـ وقيل بعدها وقد جاوز السبعين. «التقريب»، «تهذيب التهذيب»: ٣٣٧/٦.

(٥) في (ك): عجلوا بصلاة النهار.

(٦) إسناده صحيح إلى مرسله، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/٢) عن وكيع به. وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٦/٢) إلى سنن سعيد بن منصور حيث قال: وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبدالعزيز بن رفيع قال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم. وقال: إسناده قوي مع إرساله. اهـ. =

باب في المساجد[1]

١٤ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم[2]، نا شعبة[3]، عن عُمَارة[4]، عن أبي مِجْلَز[5]، أَنَّ النبي ﷺ أمر عمر أَنْ ينهى أَنْ يُبَال في قِبْلَةِ المسجد[6].

١٥ ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي[7]، نا ابن وهب[8]، عن ابن لَهِيْعَة[9]،

= وقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٣٧/٢)، وابن ماجه (٢٢٧/١) من طريق أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله. وأخرج ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ نحواً منه من طريق أبي قلابة عن أبي المليح عن بريدة عن النبي ﷺ، وهذا الإسناد الأخير هو المحفوظ كما قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: ١٦٥١/٣.
قلت: وإسناده صحيح، وهو يؤيد ما جاء في الأمر بالتبكير بالصلاة في النهار في يوم الغيم. والله أعلم.

(١) (ك) و (ت): ليس فيهما تبويب. وهو ملحق في حاشية الأصل.

(٢) الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر، عمى بأخرة، مات سنة ٢٢٢هـ. وهو أكبر شيخ لأبي داود. «التقريب».

(٣) هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة وكان عابداً، مات سنة ١٦٠هـ. «التقريب».

(٤) بضم العين والتخفيف، وهو ابن أبي حفصة نابت ـ أوله نون ويقال مثلثة وهو تصحيف فيما جزم به الفلاس ـ ثقة، مات سنة ١٣٢هـ. «التقريب». «تهذيب التهذيب»: ٤١٥/٧، «الإكمال»: ٢٧١/٦.

(٥) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ١٠٦هـ وقيل ١٠٩هـ وقيل قبل ذلك. «التقريب».

(٦) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.

(٧) الجملي ـ بفتح الجيم والميم ـ أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٨هـ. «التقريب».

(٨) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة ١٩٧هـ وله ٧٢ سنة. «التقريب».

(٩) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها. مات سنة ١٧٤هـ. «التقريب».

أَنَّ بُكَيْر بن الأَشَج[1] حَدَّثه: أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ، يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ، فيصلون[2] في مساجدهم. أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول[3] من بني النَّجّار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عُبَيْد[4]، ومسجد بني سَلِمة[5]، ومسجد بني راتج[6] من بني عبدالأشهل، ومسجد بني زريق[7]، ومسجد بني غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، وشك في التاسع[8].

١٦ - [9]حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام[10]، **(٢/ب)** قال نا يحيى[11]، عن الحضرمي[12]، عن رجل من الأنصار، أنَّ النبي ﷺ قال:

«إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يُلْقِها[13]، ولكن يَصُرُّها[14]

---

(١) بكير بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم، أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة، مات سنة ١٢٠هـ وقيل بعدها. «التقريب».

(٢) في الأصل و (ت): فيصلوا، والمثبت من (ك).

(٣) في (ت): مبدود، وقبالته في الحاشية: لعله مبذول. وهذا الذي استدركه الناسخ هو الصحيح. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ٣/١٦٠.

(٤) بضم العين وفتح الباء. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ٣١٨/٢.

(٥) سلمة: بكسر اللام. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ١٢٩/٢.

(٦) في (ت): رابح.

(٧) في (ت): رزيق، وهو تصحيف. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ٦٥/٢.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٨٥/٢) من طريق المصنف، وإسناده حسنٌ إلى مُرْسِلِه.

(٩) ذكره في تحفة الأشراف (١٤٠/١١) تحت فصل (مسند جماعة من الصحابة لم يسموا)، ولو ذكره في قسم المراسيل لكان أولى، فإنَّ هذا الرجل لا يدري عنه صحابي هو أم تابعي؟

(١٠) هشام بن أبي عبدالله سنبر ـ وزن جعفر ـ أبو بكر البصري، الدَّسْتَوائي ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، مات سنة ١٥٤هـ وله ٧٨ سنة. «التقريب».

(١١) هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، مات سنة ١٣٢هـ وقيل قبل ذلك. «التقريب».

(١٢) هو ابن لاحق التميمي اليمامي القاص ـ بتشديد المهملة ـ لا بأس به. «التقريب».

(١٣) وقع في (تحفة الأشراف ١٤٠/١١): فلا يلقيها، بإثبات الياء.

(١٤) في (ك): ليصرها، بلام الأمر.

حتى يصلي[1]»[2].

قال أبو داود: رُوِيَ[3] عن معاذ بن جبل[4]، وأنس بن مالك[5]، أنهم[6] كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة.

١٧ ـ حدثنا عبيدالله بن معاذ[7]، نا أبي[8]، نا الأشعث[9]، عن

---

(١) قوله: (حتى يصلي) ليست في (ت).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٢٩٤) من طريق أبي مسلم عن مسلم بن إبراهيم به، وقال: (فلا يقتلها) مكان (فلا يلقها).
وأخرجه الإمام أحمد في المسند بنحوه (٥/٤١٠) من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٦٨)، والبيهقي (٢/٢٩٤) من طريق علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير به، قال البيهقي عقبه:
وهذا مرسل حسن في مثل هذا. قلت: مرسله مبهم لا يدري من هو؟ وما حاله؟ وقد أخرجه عبدالرزاق (١/٤٤٦ ـ ٤٤٧) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير من مرسله.
وقد أخرج الإمام أحمد (٥/٤١٩) عن شيخ من أهل مكة من قريش قال: وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: لا تفعل، ارددها في ثوبك حتى تخرج من المسجد.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠): ورجاله ثقات إلا أنَّ محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس.
قلت: وكذا الراوي للحديث ـ شيخ من أهل مكة من قريش ـ لا يدري هل هو صحابي؟ أو تابعي؟ ولا يعرف حاله إنْ كان تابعياً.

(٣) هذه الكلمة ليست في (ت).

(٤) أخرج ذلك عبدالرزاق (١/٤٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/٣٦٧ ـ ٣٦٨) بسند صحيح إليه.

(٥) أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة (٢/٣٦٨) بإسناد ضعيف.

(٦) زاد في (ك): يعني وغيرهما أنهم كانوا. . . .

(٧) عبيدالله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٣٧هـ. «التقريب».

(٨) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري، القاضي، ثقة متقن، مات سنة ١٩٦هـ. «التقريب».

(٩) هو ابن عبدالملك الحمراني ـ بضم المهملة ـ بصري يكنى أبا هانىء، ثقة فقيه، مات سنة ١٤٢هـ وقيل ١٤٦هـ. «التقريب».

الحسن: أَنَّ وفد ثقيف[1] أتوا رسول الله ﷺ فضرب لهم قُبَّةً[2] في مؤَخَّر المسجد، لينظروا إلى صلاة المسلمين، إلى[3] ركوعهم وسجودهم. فقيل: يا رسول الله، أتنزلهم في المسجد[4] وهم مشركون؟! فقال: **إنَّ الأرض لا تنجس، إنَّما ينجس ابن آدم**[5].

١٨ ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي، نا ابن وهب، عن يونس[6]، عن ابن شهاب، قال أخبرني سعيد بن المسيِّب[7]:

أَنَّ أبا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر، غير أَنَّ ذلك لا

---

(١) وقع في (تحفة الأشراف) ١٣/١٦٢: وفد عبدالقيس، وهو خطأ.

(٢) في (ك) وحاشية الأصل: فضربت لهم قبة.

(٣) في (ك): وإلى ركوعهم.

(٤) في «ك»: «أتنزلهم المسجد».

(٥) إسناده صحيح إلى مرسله، أخرجه عبدالرزاق (١/٤١٤)، وابن أبي شيبة ٢/٥٢٦ من طريق يونس عن الحسن بمعناه. وأشار إليه البيهقي (٢/٢٤٥) من غير إسناد.
وَرُوِيَتْ قصة إنزال وفد ثقيف في المسجد من هذا الوجه مسنداً، فقد أخرجه أبو داود (٣/٤٢٠ ـ ٤٢١)، وأحمد (٤/٢١٨)، والبيهقي (٢/٤٤٤ ـ ٤٤٥) من طريق حميد ـ وهو الطويل ـ عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً.
قلت: وحميد الطويل مدلس ولم يصرح بالسماع من الحسن. وقد خالفه في الرواية عن الحسن الأشعث بن عبدالملك ويونس بن عبيد، فروياه عنه مرسلًا، وهما من الثقات الأثبات، وقد نقل عن ابن معين أنه قال عن الأشعث: لم أَلْقَ أحداً يحدث عن الحسن أثبت منه. (تهذيب التهذيب: ١/٣٥٧).
والحديث له شاهد ضعيف من حديث عطية بن سفيان عن وفد ثقيف عند ابن ماجه (١/٥٥٩) وفي إسناده ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، وعيسى بن عبدالله بن مالك مقبول كما يقول الحافظ في «التقريب».

(٦) هو ابن يزيد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلًا، وفي غير الزهري خطأ، مات سنة ١٥٩هـ على الصحيح، وقيل سنة ١٦٠هـ. «التقريب».

(٧) ابن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. «التقريب».

يصلح له[1] في المسجد الحرام، لِمَا قال الله جَلّ ثناؤه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ[2] بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[3] الآية[4].

باب الأذان[5]

١٩ - حدثنا عَبَّاد بن موسى[6]، نا هُشَيْم، عن المغيرة[7]، عن الشَّعْبي[8]، قال: اهتمَّ النبيُّ ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فانصرف عبدالله بن زيد[9] مهتماً[10] لهمِّ[11] النبي ﷺ، فأتاه آت في المنام، فقال له: مُرِ النبيَّ ﷺ يأمر رجلاً عند حضور الصلاة فليؤذِّن، فليقل: الله أكبر، الله أكبر[12]... فذكر الأذان مرتين مرتين[13]. قال: فإذا فرغ فليمهل حتى يستيقظ النائم، ويتوضأ من أراد أن يتوضأ، فإذا اجتمع الناس لصلاتهم فليعد، فليقل مثل قوله، حتى إذا بلغ: حيَّ على الفلاح[14]، حيَّ على

---

(١) هذه الكلمة ليست في تحفة الأشراف (٢١٢/١٣).

(٢) في (ك) و (تحفة الأشراف) وقف بالآية عند آخر قوله تعالى: المسجد الحرام.

(٣) سورة التوبة: ٢٨.

(٤) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.

(٥) في (ك): ما جاء في الأذان.

(٦) الختَّلي - بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة - أبو محمد، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة ٢٣٠هـ على الصحيح. «التقريب».

(٧) هو ابن مِقْسَم - بكسر الميم - الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح. «التقريب».

(٨) عامر بن شراحيل الشَّعْبي أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة وله نحو ثمانين سنة. «التقريب».

(٩) ابن عبدربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، أُرِيَ الأذان، صحابي مشهور، مات سنة ٣٢هـ وقيل استشهد بأحد. «التقريب».

(١٠) في (ت): وهو مهتماً، وهو خطأ من جهة اللغة.

(١١) في (ك): لأمر، وفي «ت»: بهمِّ.

(١٢) (الله أكبر) الثانية من (ك).

(١٣) (مرتين) الثانية ليست في (ت).

(١٤) في (ك): حي على الصلاة.

الفلاح. فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.... وساق الحديث[1].

٢٠ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم[2]، نا الحجاج[3]، عن ابن جريج[4]، أخبرني عطاء[5]، أنه سمع عُبَيْد بن عُمَيْر[6]، يقول:

ائتمر النبيُّ ﷺ هو وأصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها به؟ فائتمروا بالناقوس. فبينا عمر بن الخطاب يريد أن يبتاع خشبتين للناقوس[7]، إذْ رأى عمر في المنام أن لا تجعلوا الناقوس، بل أذِّنوا للصلاة[8]. قال: فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى. وقد جاء الوحيُ بذلك. قال: فما راع عمر[9] إلا بلال يؤذن. فقال النبي ﷺ: **«قد سبقك بذلك الوحي»**، حين أخبره بذلك عمر[10][11].

---

(١) في إسناده هشيم بن بشير والمغيرة بن مقسم مدلِّسان، ولم يصرحا بالسماع. وقصة الأذان ثابتة من حديث عبدالله بن زيد عند أبي داود (١/٣٣٧ ـ ٣٣٨)، وابن ماجه (١/٢٣٢)، وأحمد (٤/٤٣) وغيرهم. وإسناده حسن، وفيه تثنية الأذان وإفراد الإقامة، وانظر المرسل رقم (٢١) والتعليق عليه.

(٢) ابن كثير بن زيد الدورقي، النُّكْري ـ بضم النون ـ البغدادي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٦هـ. «التقريب».

(٣) هو ابن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد الترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، مات ببغداد سنة ٢٠٦هـ. «التقريب».

(٤) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة ١٥٠هـ أبو بعدها. «التقريب».

(٥) هو ابن أبي رباح.

(٦) الليثي أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ. قاله مسلم، وعده غيره من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. «التقريب».

(٧) في (ك): لناقوس.

(٨) في (ك): بالصلاة.

(٩) يعني أنه فاجأه أذان بلال. لأنه كان يعتقد أنه لا يعلمه غيره.

(١٠) في (ك): حين أخبره عمر بذلك.

(١١) في إسناده حجاج بن محمد اختلط. لكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب =

٢١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حَمَّاد[١]، أنا[٢] عطاء الخراساني[٣]: أن رسول الله ﷺ عاد عبدالله بن زيد، فدعا له بخير. ثم خرج من عنده، فدخل المسجد، فقال لأصحابه: **«أشيروا علينا بشيء يُؤَذِّن به أصحاب المسجد»**، وساق الحديث فيه[٤]. فقال النبي ﷺ: **«يا بلال اصعد هذا[٤] الرَّجَمَ»[٥]**. وقال لعبدالله بن زيد: **«قُمْ إلى جنبه فَعَلِّمْه الأذان»[٦]**.

٢٢ ـ حدثنا هارون بن سعيد الأيلي[٧]، نا ابن وهب (ح)[٨]، ونا

= (٢٤٤/٤) في ترجمة سنيد بن داود: قال الخلال: ويرى أن أحاديث الناس عن حجاج صحاح إلا ما روى سنيد. اهـ وفيه ابن جريج مدلس لكنه صرح بالسماع فإسناده صحيح إلى مرسله. وقد أخرجه عبدالرزاق (٤٥٦/١) عن ابن جريج به.

(١) هو ابن سلمة.

(٢) في (ك): نا.

(٣) هو عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبدالله، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، مات سنة ١٣٥هـ لم يصح أن البخاريَّ أخرج له. «التقريب».

(٤) هذه الكلمة ليست في (ك).

(٥) هذه الكلمة ليست واضحة في (ك). والرَّجَم: بالتحريك حجارة مجتمعة يجمعها الناس للبناء وطي الآبار. النهاية: ٢٠٥/٢.

(٦) إسناده ضعيف، فمرسله صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس كما قال الحافظ ابن حجر.

وقد جاءت روايات كثيرة في قصة بدء الأذان لكنَّ أَصَحَّها من جهة الإسناد ما أخرجه أبو داود (٣٣٧/١ ـ ٣٣٨)، والترمذي (٣٥٨/١)، وابن ماجه (٢٣٢/١)، وأحمد (٣٤/٤) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه.

نقل الزيلعي في نصب الراية (٢٥٩/١) عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في الأذان خبر أصح من هذا. كما نقل عن البخاري أنه قال: هو عندي صحيح. وقال الخطابي في معالم السنن (بحاشية مختصر السنن: ٢٧٢/١): روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها.

(٧) الأيلي السعدي مولاهم أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل، مات سنة ٢٥٣هـ وله ٨٣ سنة. «التقريب».

(٨) جاء التحويل من (ك) فقط.

مُخْلِد بن خالد[1]، نا عثمان ـ يعني[2] ابن عمر[3] ـ، عن يونس[4]، عن ابن شهاب، قال أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن[5]:

أَنَّ بلالاً أتى النبي ﷺ في صلاة الصبح، فقيل له: إنَّ رسول الله ﷺ نائم. فقال بلال: الصلاة. قال مُخْلِد في حديثه (٣/أ) بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال: فَأُقِرَّت في التأذين. قال مُخْلِد[6]: فَأُقِرَّتْ في أذان صلاة الفجر.

وقال مُخْلِد[7] عن حفص بن عمر بن سعد قال حدثني أهلي أَنَّ بلالا[8].

---

(١) ابن يزيد الشَّعِيري أبو محمد العسقلاني، نزيل طرسوس، ثقة من العاشرة. «التقريب».
(٢) هذه الكلمة ليست في (ك)، وتحفة الأشراف (١٧٧/١٣).
(٣) ابن فارس العبدي بصري، أصله من بخاري، ثقة قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، مات سنة ٢٠٩هـ. «التقريب».
(٤) هو ابن يزيد الأيلي.
(٥) القرظ المدني، مقبول، من الثالثة. «التقريب».
(٦) قوله: قال فأقرت في التأذين ـ قال مخلد) ليس في (ك).
(٧) في (ك) لم يذكر مخلداً.
(٨) أخرجه الدارمي (٢٧٠/١)، والبيهقي (٤٢٢/١) من طريق عثمان بن عمر وقال فيه حفص: حدثني أهلي.
وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢٦٥/١) إلى البيهقي في «المعرفة» ـ أيضاً ـ ونقل عن البيهقي أنه قال: هذا مرسل حسن، والطريق له صحيح.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٠/١) من طريق عبدالله بن وهب عن يونس عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال بمعناه.
قال عنه الحافظ في التلخيص الحبير (٢٠١/١): وهو منقطع.
قلت: والحديث ضعيف، فمرسله حفص بن عمر مقبول ولم يتابع، وهو إنَّما يروي عن أهله، وأهله هؤلاء لا يُدْرَى من هم؟ ولا يعرف حالهم؟. قال الزيلعي في نصب الراية (٢٦٥/١) قال في الإمام: وأهل حفص غير مسمين، فهم مجهولون.
والذي يظهر لي أن إسناد هذا الحديث مضطرب. فقد اخْتُلِفَ فيه على الزهري كثيراً، فقد رُوِيَ مرة عنه عن حفص بن عمر مرسلاً، ومرة عنه عن حفص عن أهله، ومرة عنه عن حفص عن بلال كما تقدم.
ورواه عبدالرزاق (٤٧٢/١) عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب مرسلاً. =

٢٣ ـ حدثنا زياد بن أيوب[١]، نا أبو معاوية[٢]، نا هشام بن عروة[٣]، عن أبيه[٤]: أَنَّ رسول الله ﷺ أمر بلالاً عام الفتح فَأَذَّنَ فوق الكعبة[٥].

٢٤ ـ حدثنا أحمد بن يونس، نا الحسن بن صالح، عن أبي

= ورواه ابن ماجه (٢٣٧/١) عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب عن بلال.

ورواه أحمد (٤٢/٤ ـ ٤٣) من طريق ابن إسحاق عنه عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين: ٦٠) من طريق النعمان بن المنذر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣/١) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عنه من مرسله.

والحديث له شواهد منها:

١ ـ حديث أنس عند ابن خزيمة (٢٠٢/١)، والدارقطني (٢٤٣/١)، والبيهقي (٤٢٣/١) ولفظه: (قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر (حي على الفلاح) قال: (الصلاة خير من النوم) مرتين. الحديث.

قال البيهقي: وهو إسناد صحيح.

٢ ـ حديث ابن عمر عند البيهقي (٤٢٣/١) ولفظه: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٠١/١): وسنده حسن.

(١) ابن زياد البغدادي، أبو هاشم الطوسي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٢هـ. «التقريب».

(٢) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، مات سنة ١٩٥هـ. «التقريب».

(٣) ابن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، مات سنة ١٤٥هـ أو ١٤٦هـ وله ٨٧ سنة. «التقريب».

(٤) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ٩٤هـ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ «التقريب».

(٥) رجال إسناده ثقات..

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧/١٤) عن أبي خالد الأحمر عن هشام ولفظه: (أنَّ بلالًا أَذَّنَ يوم الفتح فوق الكعبة).

وأبو خالد الأحمر: صدوق يخطىء كما قال الحافظ في «التقريب».

وأخرج ابن أبي شيبة (٤٩٧/١٤) معناه من مرسل ابن أبي مليكة. وإسناده صحيح.

وأخرجه (٤٧٣/١٤ ـ ٤٧٨) في حديث طويل في قصة فتح مكة من مرسل أبي سلمة ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، وإسناده حسن. فهذان المرسلان يقويان مرسل عروة. والله أعلم.

المُعْتَمِر[1] ـ شيخ كان يكون[2] بالحيرة، اسمه يزيد بن طَهْمَان[3] ـ[4]، عن ابن سيرين[5]:

أَنَّ بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه في بعض أذانه، أو في إقامته، بصوت ليس بالرفيع ولا بالوضيع[6].

قال أبو داود: أبو المُعْتَمِر: أصله بصري كان يكون بالحيرة، اسمه يزيد بن طَهْمَان[7].

٢٥ ـ حدثنا أحمد[8] بن أبي الحواري[9]، قال نا الوليد[10]، عن

---

(١) يزيد بن طهمان الرقاشي، أبو المعتمر، البصري نزيل الحيرة ثقة، من السادسة. «التقريب».

(٢) في تحفة الأشراف (٣٥٧/١٣): يسكن، ومؤداهما واحد.

(٣) في تحفة الأشراف (٣٥٧/١٣): طحمان، وهو تحريف.

(٤) قوله: (اسمه يزيد بن طهمان) ألحقه ناسخ الأصل في الحاشية وهو في (ت) و (ك) في المتن. وسقط من (ت) باقي الإسناد والمتن.

(٥) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت، عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة ١١٠هـ. «التقريب».

(٦) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.
وقد ذكره البيهقي في سننه (٣٩٦/١) من غير إسناد.
وله شواهد منها: حديث أبي جحيفة أنه رأى بلالًا يؤذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه.
أخرجه عبدالرزاق (٤٦٧/١)، والترمذي (٣٧٥/١ ـ ٣٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٣٠٨/٤)، وابن أبي شيبة (٢١٠/١)، والدارمي (٢٧٢/١)، والحاكم (٢٠٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وأخرجه أيضاً البيهقي (٣٩٦/١).
وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، والألباني في إرواء الغليل (٢٤٨/١).

(٧) هكذا في الأصل، وفي (ك): «قال أبو داود: أصله بصري». وفي تحفة الأشراف (٣٥٧/١٣) قال أبو داود: أصله بصري كان بالحيرة ـ يعني أبا المعتمر ـ.

(٨) أحمد بن عبدالله بن ميمون بن العباس التغلبي، يكنى أبا الحسن بن أبي الحواري، ثقة زاهد، مات سنة ٢٤٦هـ. «التقريب».

(٩) وقع في (ت): الجوزي، وهو خطأ.

(١٠) يحتمل أن يكون الوليد بن مسلم وقد تقدمت ترجمته، أو الوليد بن مزيد ـ بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية ـ العذري، أبو العباس البيروتي، ثقة ثبت، قال النسائي: =

ابن[1] عمرو[2] وغيره، عن ابن حَرْمَلَةَ[3]، عن سعيد بن المُسَيِّب أَنَّ النبي ﷺ قال:

«لا يخرج من المسجد[4] أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحداً[5] أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع»[6].

باب في الجماعة[7]

٢٦ ـ و٢٧ ـ حدثنا أبو توبة[8]، نا الهَيْثَم ـ يعني ابن حُمَيْد[9] ـ، عن

= كان لا يخطىء ولا يدلس. مات سنة ١٨٣هـ. «التقريب».

فكلاهما شيخ لابن أبي الحواري، وتلميذ للأوزاعي، وهما ثقتان، إلا أن الأول يدلس كما تقدم في ترجمته.

(١) في (ك) وتحفة الأشراف (٢٠٨/١٣): أبي عمرو.

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة ١٥٧هـ. «التقريب».

(٣) هو عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي، أبو حرملة المدني، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ١٤٥هـ. «التقريب».

(٤) قوله: (من المسجد) ليس في تحفة الأشراف (٢٠٨/١٣).

(٥) في بقية النسخ: إلا أحد، وهو جائز على الاتباع.

(٦) إسناده ضعيف إن كان الوليد هو ابن مسلم، وإلا فإسناده حسن.

ولكنه قد توبع فقد أخرجه عبدالرزاق (٥٠٨/١) عن ابن عيينة عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيّب بمعناه.

والحديث رُوِيَ من هذا الوجه موصولًا، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين: ٦١) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار وصفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢): ورجاله رجال الصحيح.

والنهي عن الخروج من المسجد بعد سماع النداء ثابت من حديث أبي هريرة عند مسلم في صحيحه (٤٥٤/١) حيث روى من طريق أبي الشعثاء قال سمعت أبا هريرة ورأى رجلًا يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان فقال: أَمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

(٧) في (ك): ما جاء في الجماعة.

(٨) الربيع بن نافع الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة، حجة عابد، مات سنة ٢٤١هـ. «التقريب».

(٩) الغساني مولاهم، أبو أحمد أو أبو الحارث، صدوق رمي بالقدر. «التقريب».

العلاء بن الحارث[1] وزيد بن واقد[2]، عن مكحول[3]، (و)[4] يحيى بن الحارث[5]، عن القاسم أبي عبدالرحمن[6]، قالا[7]:

دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجلٌ يَتَصدَّقُ على هذا فَتَتِمَّ[8] له صلاته؟»** فقام رجل فصلى معه. فقال النبيُّ ﷺ: **«وهذه من صلاة الجماعة»**[9].

---

(١) الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر وقد اختلط، مات سنة ١٣٦هـ وهو ابن سبعين سنة. «التقريب».

(٢) القرشي، أبو عمر، ويقال أبو عمرو، الدمشقي، ثقة، مات سنة ١٣٨هـ. «التقريب»، وتهذيب التهذيب (٤٢٦/٣).

(٣) في تحفة الأشراف (٣٣٣/١٣): عن العلاء بن الحارث وزيد بن واقد كلاهما عن مكحول.

(٤) في تحفة الأشراف (٣٣٣/١٣): وعن يحيى بن الحارث. قلت: والراوي عنه هو الهيثم بن حميد.

(٥) كتب في حاشية الأصل أمام اسمه ترجمة له نصها: (هو يحيى بن الحارث الذماري المقرىء، روى عن أبي أسماء الرحبي وأبي الأشعث الصنعاني وعبدالله بن عامر اليحصبي وسالم بن عبدالله بن عمر والقاسم أبي عبدالرحمن ورأى واثلة بن الأسقع. روى عنه صدقة بن خالد والهيثم بن حميد ويحيى بن حمزة وإسماعيل بن عياش ومحمد بن شعيب بن شابور وسويد بن عبدالعزيز والوليد بن مسلم. وثقه أبو حاتم ويحيى بن معين).
قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة مات سنة ١٤٥هـ وهو ابن سبعين. وانظر تهذيب التهذيب (١٩٣/١١).

(٦) هو القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي، أبو عبدالرحمن، صاحب أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ صدوق يرسل كثيراً، مات سنة ١١٢هـ. «التقريب».

(٧) يعني مكحولًا والقاسم.

(٨) في (ت) وتحفة الأشراف (٣٣٣/١٣): فيتم.

(٩) في إسناده العلاء بن الحارث مختلط، ذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص٣٣٥) ولم يذكر من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده. وهو هنا قد تابعه زيد بن واقد، وإسناده حسن إلى مرسليه.
وله شواهد منها: مرسل الحسن الذي أخرجه المصنف بعده بإسناد جيد. وحديث أبي سعيد الخدري بنحوه عند أبي داود (٣٨٦/١)، والترمذي (٤٢٧/١) وحسنه، =

٢٨ ـ حدثنا ابن العلاء[١]، نا[٢] هُشَيم ـ يعني ابن بشير[٣] ـ، نا خَصِيْب بن زيد[٤]، عن الحسن في هذا الخبر:

فقام[٥] أبو بكر فصلى معه. وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ[٦].

قال أبو داود: وَرَوَى هذا الحديث ـ أيضاً ـ بهذا المعنى[٧] عن النبي ﷺ أبو عثمان النهدي[٨]، وأبو العلاء بن الشِّخِّير[٩]، وأبو أيوب

= وأحمد (٣/٦٤ و٨٥)، والحاكم (١/٢٠٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والدارمي (١/٣١٨)، وابن حبان (موارد الظمآن ١٢٢)، والبيهقي (٣/٦٩).
وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/٤٥) لأحمد وقال: رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٣١٦).
ومنها حديث أنس بنحوه عند الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين: ٥٦)، والدارقطني (١/٢٧٦) وإسناده جيد كما قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٥٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٦): وفيه محمد بن الحسن فَإِنْ كان ابن زبالة فهو ضعيف.اهـ قلت: بَيَّنَ الألباني في الإرواء (٢/٣١٧) أنه الأسديُّ وليس ابنَ زبالة كما ظَنَّ الهيثمي.
وله شواهد أخرى لكنها ضعيفة، وفي الصحيح ـ مما تقدم ـ غنية عنها. والله أعلم.

(١) في (ت) و (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٣٣٣): محمد بن العلاء.
(٢) في (ك): أنا.
(٣) قوله: (يعني ابن بشير) ليس في (ك)، وتحفة الأشراف (١٣/٣٣٣).
(٤) الخصيب ـ بفتح أوله وكسر المهملة ـ ابن زيد التميمي، ثقة، من السابعة. «التقريب».
(٥) وقع في (ك): فقال، وهو تحريف.
(٦) أخرجه البيهقي (٣/٦٩) من طريق المصنف، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧٧) عن هشيم بنحوه، وإسناده صحيح إلى مرسله. وانظر المرسل الذي قبله والتعليق عليه.
(٧) في (ك): بهذا المعنى أيضاً.
(٨) النَّهدي ـ بفتح النون وسكون الهاء ـ اسمه عبدالرحمن بن مل ـ بلام ثقيلة والميم مثلثة ـ، مشهور بكنيته، مخضرم، ثقة ثبت عابد، مات سنة ٩٥هـ وقيل بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر. «التقريب».
وَمُرْسَلُه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٢٢) بإسناد صحيح إليه.
(٩) هو يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير العامري أبو العلاء البصري، ثقة، مات سنة ١١١هـ أو قبلها وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم أن له رؤية. «التقريب».
وَمُرْسَلُه لم أقف عليه.

الأزدي[١] - كُلُّهم - عن النبيِّ ﷺ[٢].

باب في الثياب[٣]

٢٩ - حدثنا عمرو بن عثمان[٤]، نا إسماعيل - يعني ابن عياش[٥] -، عن أبي سلمة سليمان بن سليم الحمصي[٦]، عن يحيى بن جابر[٧]، أن النبي ﷺ قال:

«ثلاثة لا تجاوز رؤوسهم صلاتهم»[٨]. فذكر الحديث، قال[٩]: **«وامرأةٌ قامتْ إلى الصلاة وَأُذُنُها باديةٌ»**[١٠].

---

(١) أبو أيوب المراغي الأزدي، اسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك، ثقة، مات بعد الثمانين. «التقريب».
ومرسله لم أقف عليه.

(٢) قوله: (كلهم عن النبي ﷺ) ليس في (ك).

(٣) في (ك): ما جاء في الثياب.

(٤) ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق، مات سنة ٢٥٠هـ. «التقريب».

(٥) العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، مات سنة ١٨١هـ أو ١٨٢هـ وله بضع وتسعون سنة. «التقريب».

(٦) (ك) وتحفة الأشراف (٤١٥/١٣) فيها الكنية فقط.
وكتب ناسخ الأصل في الحاشية ما يلي: قال مسلم: سليمان بن سليم الكناني أبو سلمة، قال البخاري: (كنانة كلب، حمصي عن يحيى بن جابر. روى عنه محمد بن حرب الحمصي).
قلت: قال في «التقريب»: ثقة عابد، مات سنة ١٤٧هـ.

(٧) ابن حسان الطائي، أبو عمرو الحمصي القاضي، ثقة يرسل كثيراً، مات سنة ١٢٦هـ. «التقريب».

(٨) في (ك): لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم.

(٩) هذا الفعل ليس في (ت).

(١٠) إسناده حسن إلى مُرْسِلِهِ، وإسماعيل بن عياش يروي هنا عن أهل بلده، وهو صدوق في روايته عنهم.

٣٠ ـ حدثنا هَنَّاد[١]، نا وكيع، عن أبي العُمَيْس[٢]، عن عون بن عبدالله[٣]، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة[٤] قال:

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة مِمَّا[٥] يُعْجِبُه: الثيابُ النقيةُ، والريحُ الطَّيِّبَةُ[٦].

السترة في الصلاة[٧]

٣١ ـ حدثنا محمد بن كثير[٨]، نا[٩] إسرائيل[١٠]، نا عبدالأعلى[١١]، أنّه سمع محمد بن الحنفية[١٢]، يقول:

---

(١) في تحفة الأشراف (٢٨٢/١٣): هَنَّاد بن السري.

(٢) أبو العميس ـ بمهملتين مصغراً ـ اسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي، الكوفي، ثقة، من السابعة. «التقريب».

(٣) ابن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة عابد، مات قبل سنة ١٢٠هـ. «التقريب».

(٤) ابن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت، مات سنة ٩٤هـ وقيل ٩٨هـ وقيل غير ذلك. «التقريب».

(٥) في تحفة الأشراف (٢٨٢/١٣): ربما، وهو خطأ.

(٦) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.

(٧) في (ك): باب ما جاء في السترة في الصلاة. وفي (ت): باب السترة في الصلاة.

(٨) العبدي البصري، ثقة لم يصب من ضعفه، مات سنة ٢٢٣هـ وله تسعون سنة. «التقريب».

(٩) في (ت) و (ك): أنا.

(١٠) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة، مات سنة ١٦٠ وقيل بعدها. «التقريب».

(١١) هو ابن عامر الثعلبي ـ بالمثلثة والمهملة ـ الكوفي صدوق يهم، وروايته عن ابن الحنفية ضعفها أحمد والثوري وابن مهدي، وقال ابن مهدي: كل شيء روى عبدالأعلى عن ابن الحنفية إنما هو كتاب أخذه ولم يسمعه. قيل: مات سنة ١٢٩هـ. انظر: «التقريب»، تهذيب التهذيب ٩٤/٦، ميزان الاعتدال ٣٥٠/٢.

(١٢) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم، ابن الحنفية نسبة إلى أمه خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، وهو ثقة عالم، مات بعد الثمانين. «التقريب»، تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩.

إنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، فقال: لِمَ[1] يا رسول الله، إنِّي قد أتممت الصلاة[2]؟ فقال: **«إنَّك صليت وأنت تنظر إليه مستقبله»**[3].

٣٢ ـ حدثنا عمر بن حفص الوُصّابي[4]، نا ابن حِمْيَر[5]، عن بشر بن جَبَلَة[6]، عن خير بن نُعَيم[7]، عن ابن الحجاج الطائي[8] ـ رفعه ـ قال:

---

(١) حرف الاستفهام ليس في (ك).

(٢) في (ت): صلاتي.

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٥/٢) من طريق المصنف، وفي إسناده عبدالأعلى بن عامر الثعلبي تقدم أن روايته عن ابن الحنفية ضعيفة.
وقد أخرجه البزار (كشف الأستار: ٢٨١/١) من هذا الوجه مسنداً عن علي رضي الله عنه. أخرجه من طريق أحمد بن يحيى الكوفي ثنا إسماعيل بن صبيح ثنا إسرائيل به.
وكما هو ملاحظ فقد وقع الاختلاف هنا بين إسماعيل بن صبيح ومحمد بن كثير العبدي في رواية الحديث عن إسرائيل بن يونس، حيث رواه إسماعيل عنه موصولاً، ورواه محمد بن كثير عنه مرسلاً.
وقد ذكر الدارقطني في العلل (١/١٣٥/٢) أنَّ وكيعاً رواه أيضاً عن إسرائيل موصولاً، وأنَّ عبيدالله بن موسى وعلي بن الجعد روياه عن إسرائيل من هذا الوجه مرسلاً. ثم رجح المرسل فقال: والمرسل أشبه بالصواب. اهـ.

(٤) عمر بن حفص بن سعد بن مالك الحميري الوصابي ـ بضم الواو بعدها مهملة خفيفة وموحدة ـ مقبول، مات سنة ٢٤٦هـ. «التقريب».

(٥) زاد في (ك): يعني محمداً، وفي تحفة الأشراف (٤٤٥/١٣): عن محمد بن حمير.
وهو محمد بن حمير ـ بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المعجمة باثنتين من تحتها وتخفيفها ـ ابن أنيس السلمي ـ بفتح أوله ـ الحمصي، صدوق، مات سنة ٢٠٠هـ. «التقريب»، الإكمال: ٥١٦/٢.

(٦) بشر بن جَبَلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ، مجهول، من الثامنة. «التقريب».

(٧) ضبط في الأصل ـ بضم النون وفتح المهملة ـ وهو الحضرمي المصري، قاضي مصر وبرقة، وهو صدوق فقيه، مات سنة ١٣٧هـ. «التقريب»، خلاصة تذهيب التهذيب (١٠٨، ١٠٩).

(٨) هكذا هو في (ك) وتحفة الأشراف (٤٤٥/١٣)، وتهذيب الكمال (١٦٦١/٣)، وميزان الاعتدال (٥٩٠/٤) وأشار إليه ناسخ الأصل في الحاشية على أنها رواية ثانية. ووقع في الأصل و (ت): أبي الحجاج. وفي «التقريب»: ابن أبي الخجاج، وكذا هو في تهذيب =

«نهى[1] أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي»[2].

(قال أبو داود: هو خير بن نُعَيم، كان قاضياً بمصر)[3].

باب في الاستفتاح[4]

٣٣ ـ حدثنا أبو كامل[5]، أَنَّ خالد بن الحارث[6] حدثهم، نا عمران بن مسلم أبو بكر[7]، عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجد (٣/ب) قال قبل أن يكبر: «**لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً**[8]، **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه**[9] **ونفثه**[10] **ونفخه**»[11]. قال ثم يقول: «**الله أكبر**». ورفع عمران

= التهذيب: ٢٨٩/١٢، ولسان الميزان: ٤٩١/٧.
قال ابن حجر في «التقريب»: هو مجهول لا يعرف اسمه. اهـ.
قلت: سماه في لسان الميزان (٤٩١/٧) فقال: هو يحيى.

(١) في حاشية الأصل: نهى ـ يعني النبي ﷺ ـ.

(٢) إسناده ضعيف فيه مجهولان.

(٣) ما بين القوسين من (ت) وحاشية الأصل.

(٤) في (ك): باب ما جاء في الاستفتاح.

(٥) هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٣٧هـ وله أكثر من ٨٠ سنة «التقريب».

(٦) ابن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٦هـ. «التقريب».

(٧) المنقري ـ بكسر الميم وسكون النون ـ يلقب بالقصير، البصري، صدوق ربما وهم، وبعض الأئمة يذهب إلى أنه غير المكي الذي يروى عن عبدالله بن دينار. انظر: «التقريب»، تهذيب التهذيب: ١٣٧/٨ ـ ١٣٩.

(٨) هكذا مرتين في الأصل و (ت)، وفي (ك): مرة واحدة.

(٩) قال ابن الأثير في حديث الاستعاذة من الشيطان: أما همزة فالموتة ـ والموتة الجنون ـ والهمز: النخس والغمز والغيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم. النهاية: ٢٧٣/٥.

(١٠) قال ابن الأثير: جاء تفسيره في الحديث أنه الشعر لأنه ينفث من الفم. النهاية: ٨٨/٥.

(١١) نفخه: كِبْره لأن المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج أن ينفخ. النهاية: ٩٠/٥.

يديه[1] يحكي[2].

٣٤ ـ حدثنا أبو توبة[3]، نا الهيثم[4]، عن ثور[5]، عن سليمان بن

(١) في (ك): بيديه.

(٢) إسناده حسن إلى مرسله، وقد أخرجه عبدالرزاق (٨٢/٢) من وجهين آخرين عن الحسن:
١ ـ الأول: عن هشام بن حسان عنه وفيه: أنه كبر ثلاثاً، وسبح ثلاثاً، وهلل ثلاثاً، ثم تعوذ. ورواية هشام عن الحسن فيها مقال.
٢ ـ الثاني: عن معمر عمن سمع الحسن عنه. وفيه: أنه كبر ثلاثاً وهلل ثلاثاً ثم تعوذ. وفيه من لم يُسَمَّ كما هو ملاحظ. وليس في هاتين الروايتين أنه فعل ذلك قبل التكبير كما هو مصرح به هنا.
وللحديث شواهد: منها حديث جبير بن مطعم أخرجه أبو داود (٤٨٦/١)، وابن ماجه (٢٦٥/١)، والحاكم (٢٣٥/١) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي (٣٥/٢)، وابن حبان (موارد الظمآن ١٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٣١/١) وفيه التكبير ثلاثاً والحمد والتسبيح ثم القعود، وليس فيه التهليل.
ومنها حديث أبي أمامة الباهلي قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل كبر ثلاثاً وسبح ثلاثاً، وهلل ثلاثاً، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. أخرجه الإمام أحمد (٥/٣) وفي إسناده رجل لم يسم.
ومنها حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود في السنن (٤٩٠/١)، والترمذي (٩/٢)، وأحمد (٥٠/٣)، قال الهيثمي في المجمع (٢٦٥/٢): ورجاله ثقات. وأخرجه عبدالرزاق (٧٥/٢)، والبيهقي (٣٥/٢) على اختلاف في ألفاظهم.
ولفظه عند أبي داود قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ. قال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب، ثم ذكر أنه قد تُكُلِّمَ في إسناده وأنَّ أحمد قال: لا يصح.
قلت: وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١١/٢)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (٥٠/٢ ـ ٥٢) والأحاديث السابقة تقوي بعضها بعضاً ويصير الحديث صحيحاً محتجاً به عدا قوله في مرسل الباب (قبل أنْ يكبر) فإنَّ المتابعات والشواهد، كلها تصرح بأنَّ ذلك كان بعد التكبير لا قبله، ولعل عمران بن مسلم الراوي عن الحسن وهم فيه، فإنَّه ربما وقع منه الوهم كما تقدم.

(٣) هو الربيع بن نافع.

(٤) هو ابن حميد.

(٥) هو ابن يزيد، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، مات سنة ١٥٣هـ وقيل ١٥٥هـ «التقريب».

موسى[1]، عن طاوس[2] قال:

كان رسول الله ﷺ يضع[3] يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يَشُدُّ[4] بهما على صدره وهو في الصلاة[5].

---

(١) الأموي مولاهم، الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، مات سنة ١١٥هـ وقيل ١١٩هـ «التقريب»، تهذيب التهذيب ٢٢٧/٤.

(٢) ابن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٠٦هـ وقيل بعد ذلك. «التقريب».

(٣) سقط هذا الفعل من (ك).

(٤) من (ك) و (ت) وتحفة الأشراف (٢٣٧/١٣) والسنن للمصنف، وفي الأصل كلمة غير واضحة.

(٥) أخرجه المصنف في السنن بإسناده ومتنه (٤٨١/١)، وفيه سليمان بن موسى الدمشقي في حديثه بعض لين كما تقدم. ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة وردت به أحاديث كثيرة، منها حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه (٣٠١/١). وحديث سهل بن سعد عند البخاري في الصحيح (مع فتح الباري: ٢٢٤/٢).

وأما وضعهما على الصدر فقد ورد في حديث وائل بن حجر عند ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣/١) من طريق مؤمل بن إسماعيل أنه ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. وأخرجه ـ أيضاً ـ من هذا الطريق البيهقي (٣٠/٢) ومؤمل بن إسماعيل هذا صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب».

وروى البيهقي (٣٠/٢) حديث وائل بن حجر بهذه الزيادة من طريق محمد بن حجر الحضرمي عن سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل. ومحمد بن حجر هذا قال عنه الذهبي في الميزان (٥١١/٣) له مناكير. قال ابن التركماني (الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي ٣٠/٢): وأم عبدالجبار هي أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها. اهـ.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٢٢٦/٥) عن هلب الطائي أنه رأى النبي ﷺ يضعهما على صدره.

وفي إسناده قبيصة بن هلب وهو مقبول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب».

وهذه الروايات ـ المسندة والمرسل ـ تشد بعضها بعضاً، فيتقوى بها الحديث، ويصبح صالحاً للحجة. والله أعلم.

باب في الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1]

٣٥ ـ [2]حدثنا وهب بن بقية[3]، عن خالد[4]، عن حصين[5]، عن أبي مالك[6] قال:

كان النبي ﷺ يكتب: باسمك اللهم، فلما نزلت ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣٠﴾[7] كتب: بسم الله الرحمن الرحيم[8].

٣٦ ـ حدثنا عباد بن موسى، نا عباد بن العوام[9]، عن

---

(١) في (ت): باب الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وفي (ك): باب ما جاء في الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٢) هذا الحديث في (ك) ذكره عقب الحديث الآتي بعده.

(٣) ابن عثمان الواسطي، أبو محمد يقال له وهبان، ثقة، مات سنة ٢٣٩هـ «التقريب».

(٤) ابن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطي، المزني مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢هـ «التقريب».

(٥) هو ابن عبدالرحمن السلمي، أبو الهذيل، الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، ونفى علي بن المديني أن يكون قد اختلط كما قيل، مات سنة ١٣٦هـ «التقريب»، ميزان الاعتدال: ١/٥٥١.

(٦) اسمه غزوان الغفاري الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة. «التقريب».

(٧) سورة النمل: ٣٠.

(٨) إسناده صحيح إلى مرسله، وحصين بن عبدالرحمن السلمي اختلط، لكن خالداً الواسطي روى عنه قبل الاختلاط. (انظر فتح المغيث: ٣/٣٧٣) على أن علي بن المديني نفى أن يكون قد اختلط.
وهذا المرسل أشار إليه المصنف في السنن (١/٤٩٨، ٤٩٩) فقال: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة أن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورة النمل. قال: وهذا مرسل.
ومرسلا قتادة والشعبي أخرجهما عبدالرزاق في تفسيره (٢٠٦) وفي إسناد مرسل الشعبي من لم يُسَمَّ.
وذكر السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٥٤) أن ابن سعد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبا عبيدة أخرجوه من مرسل الشعبي. وأن ابن أبي حاتم أخرجه من مرسل ميمون بن مهران. وأن ابن المنذر أخرجه عن قتادة مرسلًا.

(٩) الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، مات سنة ١٨٥هـ أو بعدها، وله نحو من ٧٠ سنة. «التقريب».

شريك[1]، عن سالم[2]، عن سعيد بن جبير[3] قال:

كان رسول الله ﷺ يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) بمكة، قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمان، فقالوا: إنَّ محمداً يدعو إلى إله اليمامة، فَأُمِر رسول الله ﷺ فأخفاها فما جهر بها حتى مات[4].

٣٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي[5]، نا سفيان[6]، عن

---

(١) هو ابن عبدالله النخعي، أبو عبدالله الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، مات سنة ١٧٧هـ أو ١٧٨هـ «التقريب».

(٢) هو ابن عجلان الأفطس الأموي مولاهم، أبو محمد الحراني، ثقة رمي بالإرجاء قتل صبراً سنة ١٣٢هـ. «التقريب».

(٣) الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ ولم يكمل الخمسين. «التقريب».

(٤) أخرجه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٨١) من طريق المصنِّف. وقال: هذا مرسل غريب من حديث شريك عن سالم.

قلت: إسناد هذا المرسل حسن ـ فيما أرى ـ وشريك وإن تغير وكثر خطؤه فإن عباد بن العوام ممن روى عنه قديماً قبل التغير الذي طرأ عليه بعدما ولي قضاء الكوفة، والتخليط إنما وقع في رواية من روى عنه بالكوفة. (انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٣١٢، تهذيب التهذيب ٣٣٢/٤ ـ ٣٣٧).

وقد روي هذا الحديث من هذا الوجه موصولاً فقد رواه الطبراني في المعجمين: الكبير (٤٣٩/١١ ـ ٤٤٠)، والأوسط (مجمع البحرين: ٧٠) من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٢): ورجاله موثقون.اهـ.

قلت: ليس الأمر كذلك فإن يحيى بن طلحة اليربوعي لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، وهو قد خالف عباد بن موسى شيخ أبي داود وهو ثقة، فالراجح أن الحديث مرسل. والله أعلم.

(٥) أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي، أبو الحسن بن شبوّيه ـ بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة ـ مات سنة ٢٣٠هـ «التقريب».

(٦) في (ك): سفيان بن عيينة.

وهو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام =

عمرو[1]، عن سعيد بن جبير قال:

كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم[2].

= حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ١٩٨هـ وله ٩١ سنة. «التقريب».

(١) هو ابن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٦هـ. «التقريب».

(٢) اختلف في هذا الحديث على سفيان، فقد روي عنه بهذا الإسناد مرسلًا كما هو هنا، وروي عنه به مسنداً عن ابن عباس. فقد أخرجه المصنف في السنن (٤٩٩/١) ومن طريقه البيهقي (٤٢/٢، ٤٣) عن أحمد بن محمد المروزي وابن السرح عن سفيان عن عمرو عن سعيد مرسلًا، وهو عند المصنف في السنن (٤٩٩/١) ومن طريقه البيهقي (٤٣/٢)، عن قتيبة بن سعيد عن سفيان به موصولًا عن ابن عباس. وكذلك أخرجه الحاكم (٢٣١/١) من طريق معلى بن منصور والحسن بن الصباح البزار عن سفيان به موصولًا وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: أما هذا فثابت.

وأخرجه البزار (كشف الأستار ٤٠/٣) عن أبي كريب عن سفيان به موصولًا. كما رواه البزار - أيضاً - (كشف الأستار ٤٠/٣) عن أحمد بن عبدة على الشك فيه، هل قال عن ابن عباس أو عن سعيد؟

وقد رجح المصنف - رحمه الله - المرسل على المسند، والذي يظهر لي أن الوصل أرجح من الإرسال، فالذين وصلوه أكثر عدداً، وأقوى حفظاً، وضبطاً - عدا الحسن بن الصباح فإنه صدوق يهم كما في «التقريب» - فأبو كريب ثقة حافظ، وقتيبة بن سعيد ثقة ثبت، ومعلى بن منصور ثقة سني فقيه كما يقول الحافظ في «التقريب».

وقد رُوِيَ هذا الحديث - أيضاً - من طريق ابن جريج بلفظ (كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فإذا نزلت ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ علموا أن السورة قد انتهت.

وقد اخْتُلِفَ على ابن جريج فيه فرواه عنه عبدالرزاق (٩٢/٢) عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير مرسلًا، ورواه عنه الوليد بن مسلم عند الحاكم (٢٣١/١، ٢٣٢)، والبيهقي (٤٣/٢) عن عمرو عن سعيد عن ابن عباس موصولًا، رواه عن الوليد محمدُ بن عمرو الغزي ودحيم بن اليتيم إلا أن دحيماً أسقط سعيد بن جبير فرواه عن الوليد عن عمرو عن ابن عباس.

فقد اختلف على ابن جريج ثقتان وزاد أحدهما الوصل، وتأيدت زيادة الوصل بما تقدم =

قال أبو داود: وقد أُسْنِدَ هذا الحديث: «ولا يصح»[1].

باب التخفيف بالصلاة[2]

٣٨ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد[3]، عن يونس[4]، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا صلى أحدكم للقوم فليقدر الصلاة بأضعفهم[5]، فَإِنَّ وراءه الكبير والضعيف، وذا الحاجة، والمريض، والبعيد[6].

= من أن الوصل ثابت من حديث الثقات الحفاظ، وأن الحافظ الذهبي حكم للموصول بالثبوت، فالمتعين قبول زيادة الوصل. والله أعلم.

وروي الحديث موصولاً عن ابن عباس من طرق أخرى ضعيفة فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨١/١٢) من طريق أبي مريم عبدالغفار بن القاسم عن عمرو بن دينار به. وأبو مريم قال عنه الدولابي في الكنى والأسماء (١١٠/٢): متروك.اهـ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨١/١٢)، وابن عدي في الكامل (٢٠٣٩/٦) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار به. والخوزي متروك الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب». وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨١/١٢)، وابن عدي في الكامل (١٠٣٩/٣) من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار. وعمر بن قيس هذا هو المعروف بـ (سندل) وهو متروك كما في «التقريب».

(١) كذا في الأصل و (ت)، وفي (ك) وتحفة الأشراف (٢٠١/١٣) وأشار إليه ناسخ الأصل في الحاشية كرواية ثانية: «وهذا أصح».

(٢) في (ك): باب ما جاء في التخفيف بالصلاة، وفي (ت): باب في التخفيف في الصلاة.

(٣) هو ابن عبدالله الواسطي.

(٤) هو ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت، فاضل ورع، مات سنة ١٣٩هـ. «التقريب».

(٥) هذه الكلمة سقطت من (ت).

(٦) إسناده صحيح إلى مرسله.

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٢/٢) عن الثوري عن إسماعيل ويونس عن الحسن بنحوه، وسنده صحيح أيضاً.

ومعنى هذا المرسل وردت به أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري (الصحيح ـ مع الفتح: ١٩٩/٢)، ومسلم (٣٤١/١) عن أبي هريرة مرفوعاً ـ ولفظه عند البخاري ـ: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.

٣٩ ـ حدثنا ابن المثنى، نا معاذ بن هشام[١]، حدثني أبي[٢]، عن قتادة، عن عباس الجُشَمي[٣] أنَّ نبي الله ﷺ قال: **«إنَّ من الأئمةِ طَرَّادِين»**[٤].

قال قتادة: ولا أعلم الطرادين إلا الذين يُطَوِّلون على الناس حتى يطردوهم عنهم[٥].

٤٠ ـ حدثنا ابن بشار[٦]، نا عبدالرحمن[٧]، نا سفيان[٨]، عن أبي

---

(١) ابن أبي عبدالله الدستوائي، البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، مات سنة ٢٠٠هـ «التقريب».

(٢) هو هشام الدستوائي.

(٣) الجشمي ـ بضم الجيم وفتح المعجمة ـ ويقال اسم أبيه عبدالله، مقبول من الثالثة. «التقريب».

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٨٥) من طريق المصنف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٥)، والدارقطني (٢/٨٥) من طريق وكيع عن هشام الدستوائي. وفي إسناده عباس الجشمي مقبول، ولم أقف له على متابع.
وأما معناه فيشهد له ما أخرجه البخاري (الصحيح ـ مع الفتح: ٢/٢٠٠)، ومسلم (١/٣٤٠) عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مِمَّا يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ. ثم قال: ياأيها الناس إن منكم منفرين، فمن أمّ الناس فليتجوز فإنَّ خلفه الضعيف والكبير، وذا الحاجة. وهذا لفظ البخاري.

(٥) هذه الكلمة من (ت)، ووقع في الأصل و (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٢٤٨)، وسنن الدارقطني (٢/٨٥): عنه. وما أَثْبَتُّهُ أعلاه أولى فإن الضمير يعود على الاسم الموصول الذي ورد في الكلام بصيغة الجمع.

(٦) محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر، بندار، ثقة، مات سنة ٢٥٢هـ ـ «التقريب».

(٧) هو ابن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عالم بالرجال والحديث. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. مات سنة ١٩٨هـ. وهو ابن ٦٣ سنة. «التقريب»، خلاصة تذهيب التهذيب: ص٢٣٥، تهذيب التهذيب ٦/٣٧٩.

(٨) ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، وكان ربما دلس، مات سنة ١٦١هـ وله ٦٤ سنة. «التقريب».

السوداء[1]، عن ابن سابط[2]:

أَنَّ النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ[3] ستين آية، فسمع[4] صوت صبيٍّ، فركع. ثم قام فقرأ آيتين، ثم ركع[5].

باب في القراءة

٤١ ـ حدثنا[6] زياد بن أيوب، نا أبو معاوية[7]، نا سعد بن سعيد[8] عن معاذ بن عبدالله بن خُبَيْب[9] عن سعيد بن المسيِّب قال:

---

(١) هو عمرو بن عمران النهدي، أبو السوداء الكوفي، ثقة، من السادسة. «التقريب».

(٢) هو عبدالرحمن بن سابط، ويقال ابن عبدالله بن سابط وهو الصحيح، ويقال ابن عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة ١١٨هـ. «التقريب».

(٣) في (ت): يقرأ، وهو تصحيف.

(٤) في (ت): يسمع، وهو تصحيف.

(٥) إسناده صحيح إلى مرسله.

أخرجه الدارقطني من طريق المصنف (٢/٨٥، ٨٦). وأخرجه عبدالرزاق (٢/٣٦٥) عن الثوري بنحوه وقال فيه: ثم قام في الركعة الثانية فسمع صوت صبي فقرأ فيها ثلاث آيات. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٧) عن وكيع عن سفيان بنحوه وفيه: فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

وما جاء في هذا المرسل من تخفيف النبي ﷺ للصلاة حينما سمع بكاء الصبي هو المعروف عنه ﷺ فقد أخرج البخاري (الصحيح ـ مع الفتح: ٢/٢٠٢)، ومسلم (١/٣٤٣) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ﷺ: «**إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به**». وهذا لفظ مسلم.

(٦) في تحفة الأشراف (١٣/٢١٥) ذكر أن أبا داود رواه عن محمد بن كثير عن زياد بن أيوب، وهذا يخالف ما في النسخ الخطية وزياد بن أيوب يروى عنه أبو داود كثيراً في السنن والمراسيل.

(٧) هو محمد بن خازم الضرير.

(٨) الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، صدوق سيء الحفظ، مات سنة ١٤١هـ. «التقريب».

(٩) في (ت): حبيب، بالمهملة وهو تصحيف، فإنه بمعجمة وموحدتين مصغراً، وهو الجهني المدني، صدوق ربما وهم، مات سنة ١١٨هـ. «التقريب»، تهذيب التهذيب (١٠/١٩١).

صَلَّى رسول الله ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[1] ثم قام في الثانية فأعادها[2].

٤٢ ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي، نا ابن وهب، عن يونس[3]، عن ابن شهاب قال:

سَنَّ رسول الله ﷺ أن يُجْهَرَ بالقراءة في صلاة الفجر في الركعتين كِلْتيهما، ويُقْرَأَ في الركعتين الأوليين[4] من صلاة الظهر بِأُمِّ القرآن وسورة سورة في كل ركعة سرّاً في نفسه، وَيُقْرَأَ في الركعتين الآخريين من صلاة

(١) في تحفة الأشراف (٢١٥/١٣): فقرأ في الركعة الأولى ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.

(٢) إسناده ضعيف، فسعد بن سعيد سيء الحفظ.
وقد أخرجه المصنِّف في السنن (٥١٠/١، ٥١١) ومن طريقه البيهقي (٣٩٠/٢) من طريق سعيد بن أبي هلال عن معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً.
قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٤/٢): «وليس في إسناده مطعن. بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق».
قلت: قد وقع الاختلاف هنا على معاذ الجهني، فرواه سعد بن سعيد عنه عن ابن المسيب مرسلاً، ورواه سعيد بن أبي هلال عنه عن رجل سمع النبي ﷺ. والناظر في ترجمة سعد بن سعيد يرى أن أكثر العلماء يضعفونه. بخلاف سعيد بن أبي هلال فإن العلماء على توثيقه، وقد ذكره الذهبي في الميزان (١٦٢/٢): وقال: ثقة معروف، حديثه في الكتب الستة، قال ابن حزم وحده: ليس بالقوي. اهـ وكذا قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في هدي الساري (٤٠٦): وثقه ابن سعد والعجلي وأبو حاتم وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان وآخرون، وشذ الساجي فذكره في الضعفاء ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما أدري أي شيء حديثه، يخلط في الأحاديث. وتبع أبو محمد بن حزم الساجيَّ فضعف سعيد بن أبي هلال مطلقاً ولم يصب في ذلك. ثم قال: احتج به الجماعة. اهـ.
ومن هذا يتضح أنَّ سعيد بن أبي هلال أوثق من سعد بن سعيد الأنصاري، وروايته أرجح عند الاختلاف. والله أعلم.

(٣) هو ابن يزيد الأيلي.

(٤) كذا في (ت) و (ك) وفي الأصل: الأولين.

الظهر بِأُمِّ القرآن (٤/أ)[١] في كل ركعة سرّاً في نفسه، ويُفْعَلُ في العصر (مثل)[٢] ما يُفْعَلُ في الظهر، ويَجْهَرُ الإمام بالقراءة في الركعتين[٣] الأوليين[٤] من المغرب، وَيَقْرأُ (في كل واحدة منها بأُمِّ القرآن وسورة سورة، وَيَقْرَأُ في الركعة الآخرة[٥] من صلاة المغرب)[٦] بأُمِّ القرآن (سِرّاً)[٧] في نفسه، ثم يَجْهَرُ[٨] بالقراءة في الركعتين (الأوليين)[٩] من صلاة العشاء بِأُمِّ القرآن في كُلِّ ركعة وسورة سورة، وَيَقْرَأُ في الركعتين الأخريين[١٠] في نفسه بِأُمِّ القرآن، وَيُنْصِتُ مَنْ وراء الإمام، ويستمع لما يَجْهَرُ[١١] به الإمام من القراءة، لا يقرأ معه أحد. والتشهد[١٢] في الصلوات حين يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين الأوليين[١٣][١٤].

٤٣ ـ [١٥]حدثنا يزيد بن خالد[١٦]، ....

---

(١) اختلف الخط من هذا الموضع في النسخة الأصل، ويستمر إلى آخر حديث رقم «٧٥».
(٢) هذه الكلمة من (ت) و (ك).
(٣) هذه الكلمة في الأصل فقط.
(٤) كذا في (ت) و (ك)، وفي الأصل: الأولتين.
(٥) كذا في (ك)، وفي الأصل: الأخرى.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٧) زيادة من (ت) و (ك).
(٨) في (ك): ويجهر.
(٩) هذه الكلمة زيادة من (ت).
(١٠) كذا في (ت) و (ك)، وفي الأصل (الأخيرتين).
(١١) في (ت) و (ك): جهر.
(١٢) هذه الكلمة سقطت من (ت).
(١٣) كذا في (ت) و (ك)، وهي في الأصل: الأوليتين.
(١٤) إسناده صحيح إلى مرسله، ولم أقف عليه بهذا السياق لا من حديث الزهري ولا من حديث غيره، وقد جمع من الأحكام ما تفرق في غيره من الأحاديث الكثيرة التي تشهد له.
(١٥) هذا الحديث ليس في الأصل، وهو في (ت) و (ك)، وعزاه في تحفة الأشراف (١٣/٣٤٤) لمراسيل أبي داود.
(١٦) في (ك): يزيد بن خلف وهو خطأ، والمثبت من (ت) وتحفة الأشراف (١٣/٣٤٤) ويزيد بن خالد هو: ابن يزيد بن عبدالله بن موهب ـ بفتح الهاء ـ الرملي، ثقة عابد، كنيته أبو خالد، مات سنة ٢٣٢هـ أبو عدها. «التقريب».

نا عفان[1]، أنا[2] همام[3]، ثنا شقيق أبو ليث[4]، حدثني عاصم بن كليب[5]، عن أبيه[6]: أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: وكان إذا نهض في فصل الركعتين نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه[7].

---

(١) هو ابن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، قال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة **٢١٩**هـ ومات بعدها بيسير، قال الذهبي: هذا التغير من تغير مرض الموت وما ضره لأنه ما حدث فيه بخطأ. «التقريب»، ميزان الاعتدال (**٨٢/٣**).

(٢) في (ك): نا.

(٣) همام بن يحيى بن دينار العوذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ـ أبو عبدالله، أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة **١٦٤**هـ أو **١٦٥**. «التقريب».

(٤) كذا في (ت) ويوافقها ما في تحفة الأشراف (**٣٤٥/١٣**)، وسنن أبي داود (**٥٢٥/١**) ووقع في (ك): نا همام أبو ليث، وهو خطأ.
وشقيق أبو ليث هذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: مجهول من السادسة.

(٥) ابن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. «التقريب».

(٦) كليب بن شهاب، صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة. «التقريب».

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (**٥٢٤/١ ـ ٥٢٥**) من طريق حجاج بن منهال عن شقيق. وأخرجه البيهقي (**٩٨/٢**) من طريق جعفر بن محمد بن شاكر عن عفان به، إلى قوله: قبل أن تقع كفاه. ومداره على شقيق أبي ليث وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود (**٥٢٤/١ ـ ٥٢٥**)، والبيهقي (**٩٨/٢ ـ ٩٩**) من طريق حجاج عن همام عن محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه مرفوعاً، وإسناده حسن.
وقد توبع فقد أخرجه أبو داود (**٥٢٤/١**)، والترمذي (**٥٦/٢**)، والنسائي (**٢٠٦/٢، ٢٠٧**)، وابن ماجه (**٢٨٦/١**)، والدارمي (**٣٠٣/١**)، والبيهقي (**٩٨/٢**) كلهم رووه من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر مرفوعاً.
ويزيد بن هارون الراوي عن شريك معدود فيمن روى عنه قبل تغيره، انظر: الكواكب النيرات (ص**٢٥٤**). وشريك لم يخالفه في رواية الحديث عن عاصم بن كليب إلا شقيق أبو ليث وتقدم أنه مجهول.
وذهب الحازمي في الاعتبار (٨٠) إلى ترجيح المرسل، ولم يتضح لي وجه ترجيحه له، مع أنه لم يُرْوَ إلا من طريق رجل مجهول.
وحديث وائل روي من وجه آخر عند البيهقي (**٩٩/٢**) وفيه محمد بن حجر: له مناكير. =

٤٤ ـ [١]حدثنا نصير بن الفرج[٢]، ثنا أبو عبدالرحمن المقرىء[٣]، ثنا حَيْوَة ـ يعني ابن شريح[٤] ـ، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال:

«رَوِّحوا[٥] القلوب ساعة ....

= كما قال الذهبي في الميزان ٥١١/٣ ونقل عن البخاري أنه قال فيه بعض النظر.
وفيه أم عبدالجبار وهي مجهولة لا تعرف كما قال ابن التركماني في الجوهر النقي ـ حاشية سنن البيهقي (٣٠/٢).
وله شاهد ضعيف من حديث أنس مرفوعاً عند الدارقطني (٣٤٥/١)، والبيهقي (٩٩/٢) وهو من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٤/١).
ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الحديث خالفه حديث أبي هريرة الذي ورد في الموضوع نفسه، أخرجه أبو داود (٥٢٥/١)، والنسائي (٢٠٧/٢)، وأحمد (٣٨١/٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٣/١)، والدارمي (٣٠٣/١)، والدارقطني (٣٤٥/١)، والبيهقي (٩٩/٢) ولفظه عند أبي داود: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه.
وقد اختلفت أقوال العلماء في ترجيح أحد الحديثين على الآخر، فذهب ابن القيم (زاد المعاد ٢٢٣/٢ ـ ٢٣١)، والخطابي (حاشية سنن أبي داود ٥٢٥/١) إلى ترجيح حديث وائل، وذهب الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٦٢) إلى ترجيح حديث أبي هريرة، وتبعه في ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨٣/٢). أمّا النووي فقد صرح بأنه لم يظهر له الترجيح حيث قال: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة. اهـ انظر: فتح الباري (٢٩١/٢).

(١) هذا الحديث من (ت)، وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٣٧١/١٣) لأبي داود في المراسيل، وفي (ك) كتب الناسخ: وثنا نصير بن الفرج. وسقط باقي الإسناد والمتن. وهو ليس في الأصل.

(٢) الأسلمي أبو حمزة الثغري ـ بالمثلثة والمعجمة الساكنة ـ خادم أبي معاوية الأسود، ثقة، مات سنة ٢٤٥هـ. «التقريب».

(٣) هو عبدالله بن يزيد المكي، أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، مات سنة ٢١٣هـ وقد قارب المائة وهو من كبار شيوخ البخاري. «التقريب».

(٤) حيوة ـ بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو ـ ابن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت، فقيه زاهد، مات سنة ١٥٨هـ وقيل ١٥٩هـ. «التقريب».

(٥) في (ت): زوحوا ـ بالزاي ـ وهو تصحيف.

وساعة[1]»[2].

٤٥ ـ حدثنا حفص بن عمر[3]، ثنا شعبة، عن أبي فروة[4]، عن ابن أبي ليلى[5][6] قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ كوز[7] من[8] ماء

---

(١) كذا في تحفة الأشراف (٣٧١/١٣) وفي (ت): ساعة ساعة. وفي مسند الشهاب للقضاعي (٣٩٣/١): ساعة بساعة. ولعل المثبت أعلاه هو الأولى.

(٢) إسناده إلى الزهري صحيح.
وقد روى الحديث موصولاً فقد أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٣٩٣/١) من طريق أبي طاهر المقدسي ثنا الموقري عن الزهري عن أنس مرفوعاً.
والموقري هو الوليد بن محمد وهو متروك كما في «التقريب». فلا عبرة بمخالفته لعقيل الذي يقول عنه قرينه يونس بن يزيد الأيلي: ما أحد أعلم بحديث الزهري من عقيل. تذكرة الحفاظ (١٦١/١).
ويشهد لصحة معناه ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠٧/٤) من حديث حنظلة الأسيدي أنه قال: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم. ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»**. ثلاث مرات.

(٣) ابن الحارث بن سخبرة ـ بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ـ الأزدي النمري ـ بفتح الميم والنون ـ أبو عمر الحوضي وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، مات سنة ٢٢٥هـ. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٤٠٦/٢).

(٤) عروة بن الحارث الهمداني، الكوفي، أبو فروة الأكبر، ثقة، من الطبقة الخامسة. «التقريب».

(٥) قوله: عن ابن أبي ليلى، سقط من (ك).

(٦) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر ـ رضي الله عنه ـ، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦هـ. كذا أرخها الحافظ في «التقريب»، وذكر في (تهذيب التهذيب): أنه مات سنة ٨٢هـ وفي (تهذيب الكمال): سنة ٨٣هـ. ووقعة الجماجم ذكرها الحافظ ابن كثير في أحداث سنة ٨٢هـ وذكر أن ابن أبي ليلى كان في جيش ابن الأشعث في هذه الوقعة. انظر: «التقريب»، تهذيب التهذيب (٢٦١/٦)، تهذيب الكمال (٨١٣/٢)، البداية والنهاية (٤٣/٩، ٤٤).

(٧) قال في لسان العرب (٤٠٢/٥): (كاز الشيء كوزاً جمعه، وكزته أكوزه كوزاً: جمعته، والكوز من الأواني ـ معروف ـ وهو مشتق من ذلك، والجمع أكواز وكيزان وكوزه).

(٨) حرف الجر ليس في تحفة الأشراف (٢٧٦/١٣).

على ظهره لاَستَنْقَعَ عليه[1].

٤٦ ـ حدثنا أبو توبة، حدثنا أبو إسحاق الفزاري[2]، عن عاصم[3]، عن عكرمة[4]، قال: قال رسول الله ﷺ ـ ورأى رجلاً يصلي لا يَمَسُّ أنفه الأرض ـ فقال:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/١٥٤) عن الثوري عن أبي فروة الجهني بنحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٥٢) عن ابن إدريس عن أبي فروة بنحوه. وإسناد هذا المرسل صحيح.
وقد ورد الحديث في مسند أحمد (١/١٢٣) موصولًا عن علي بن أبي طالب، رواه من طريق سنان بن هارون ثنا بيان عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي.
قال الحافظ الهيثمي (٢/١٢٣): وفيه رجل لم يسم، وسنان بن هارون اختلف فيه. اهـ.
قلت: ويبدو من كلام الأئمة أنه إلى الضعف أقرب. انظر: ميزان الاعتدال (٢/٢٣٥)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٤٣).
ورواه الدارقطني في العلل (١/١١٤/١) من طريق سنان ـ أيضاً ـ عن بيان عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعاً، وذكر أنه أشبه بالصواب من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.
وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/١٤٢) ونقل عن أبيه أنه قال: ليس ذكره عن البراء بمحفوظ. اهـ.
وللحديث شاهد من حديث أبي برزة الأسلمي، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (مجمع الزوائد ٢/١٢٣)، والأوسط (مجمع البحرين ٧٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٢٣): ورجاله ثقات.
ومن حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو عند الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٤٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٤١) عن حديث أبي مسعود وأبي برزة: وإسناد كل منهما حسن. اهـ.
والحديث له شواهد أخرى عن وابصة بن معبد وابن عباس وأنس بن مالك. ولكنها ضعيفة. وفي حديثي أبي برزة وأبي مسعود ما يغني عنها.

(٢) في النسخ الأخرى: يعني الفزاري، وأبو إسحاق الفزاري هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثقة حافظ، له تصانيف، مات سنة ١٨٥هـ وقيل بعدها. «التقريب».

(٣) هو ابن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة لم يتكلم فيه إلا ابن القطان، وكان بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة ١٤٠هـ. «التقريب».

(٤) عكرمة أبو عبدالله البربري، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، مات سنة ١٠٧هـ وقيل بعد ذلك. «التقريب».

«**لا تُقبَلُ**» أو قال: «**لا تُجزِىءُ صلاة لا يَمَسُّ**[1] **الأنف**»، (أو قال: **لا يصيب الأنف**)[2] **منها ما يَمَسُّ أو يُصِيب الجَبِينَ**[3].

---

(١) في النسخ الأخرى وفي الأصل: لا تمس.

(٢) ما بين القوسين من (ت) و (ك) وليست في الأصل.

(٣) إسناده صحيح إلى مرسله.

رواه عبدالرزاق (١٨٢/٢) عن معمر، وعن الثوري.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٢/١) عن ابن فضيل.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس (١٨٩/١) من طريق جرير بن عبدالحميد. ومن طريق أبي داود الطيالسي وسعيد بن الربيع عن شعبة. ورواه البيهقي (١٠٤/٢) من طريق الحسين بن حفص، كلهم عن عاصم الأحول. قال البيهقي: وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة مرسلًا. اهـ.

وقد روي هذا الحديث من هذا الوجه مسنداً بذكر ابن عباس، وموقوفاً عليه. فقد أخرجه الدارقطني (٣٤٨/١)، والحاكم (٢٧٠/١) من طريق أبي قتيبة مسلم بن قتيبة عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وصححه الحاكم وقال: على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني (٣٤٨/١) من طريق أبي قتيبة عن شعبة بهذا الإسناد مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي (١٠٤/٢) من طريق أبي قتيبة هذا عن شعبة والثوري عن عاصم بهذا الإسناد مرفوعاً.

ونقل الدارقطني عن أبي بكر ـ عبدالله بن سليمان بن الأشعث ـ أنه قال: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة. اهـ. قلت: وهو صدوق كما قال الحافظ في «التقريب» إلا أنّه كثير الوهم كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤٦٦/٤) وهو قد خالف عبدالرزاق وحسين بن حفص اللذين رويا الحديث عن الثوري مرسلًا، وخالف أبا داود الطيالسي وسعيد بن الربيع الجرشي اللذين روياه عن شعبة مرسلًا.

والحديث رواه موصولًا ـ أيضاً ـ عبدالغني بن سعيد في استدراكه على البخاري في التاريخ الكبير (مع التاريخ الكبير ٤٥٣/٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس (١٨٧/١) من طريق حرب بن ميمون عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وحرب بن ميمون هو الأصغر وهو متروك الحديث كما قال لاحافظ في «التقريب».

ورواه ابن عدي (١٤١٧/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٣/١١)، والأوسط (مجمع البحرين ٧٣) من طريق الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. =

قال أبو داود: وقد أُسْنِدَ هذا الحديث، وهذا أصح.

٤٧ ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب[1]، عن ابن عون[2]، عن ابن سيرين قال:

= والضحاك بن حمزة هذا ضعيف، بل قال البخاري: منكر الحديث مجهول. وقال ابن معين: ليس بشيء. انظر: «التقريب»، ميزان الاعتدال (٢/٣٢٢).

وهو قد خالف في أمرين: في روايته الحديث موصولًا، وفي روايته عن عاصم البجلي. وعامة من روى الحديث رووه عن الأحول لا عن البجلي. ومن هذا يدرك القارىء أنه لا يصح موصولًا. وهذا ما صرح به الإمام أبو داود حيث قال: قد أسند هذا الحدث، وهذا أصح. اهـ وكذا نقل البيهقي في السنن (٢/١٠٤) عن الترمذي أنه قال: حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا أصح. اهـ.

أما الموقوف فقد روي من طرق ولا يصح، فقد أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس (١/١٨٨) من طريق سعيد بن الفضل عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس.

وسعيد بن الفضل هذا قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. (انظر: لسان الميزان (٣/٤٠).

وأخرجه الحاكم (١/٢٧٠) من طريق أبي قتيبة عن شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس. وأبو قتيبة هذا تقدم أنّه كثير الوهم، وأن أبا داود الطيالسي، وسعيد بن الربيع الجرشي روياه عن شعبة مرسلًا.

وأخرجه البيهقي (٢/١٠٤) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وسماك قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق، وروايته عن عكرمة ـ خاصة ـ مضطربة. وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن. اهـ.

وللحديث شاهدان ضعيفان عن عائشة وأم عطية، أخرج حديث عائشة الدارقطني (١/٣٤٨) وهو من رواية ناشب بن عمرو الشيباني عن مقاتل بن حيان عن عروة، قال الدارقطني: ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة. اهـ.

وأخرج حديث أم عطية الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٥٥)، والأوسط (مجمع البحرين: ٧٣). قال الهيثمي في المجمع (٢/١٢٦): وفيه سليمان بن محمد الباقلاني، وهو متروك. اهـ.

(١) في تحفة الأشراف (١٣/٣٥٧): ابن شهاب، وهو خطأ.

وأبو شهاب هو: عبدربه بن نافع الكناني الحنَّاط ـ بمهملة ونون ـ نزيل المدائن، صدوق يهم، مات سنة ١٧١هـ أو ١٧٢هـ. «التقريب».

(٢) هو عبدالله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت، فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، مات سنة ١٥٠هـ على الصحيح. «التقريب».

كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة[1] نظر هكذا وهكذا. فَلَمَّا نزل[2]: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[3]. نظر هكذا.

وقال أبو شهابٍ[4] ببصره نحو الأرض[5].

---

(١) في تحفة الأشراف (١٣/٣٥٧): إلى الصلاة.

(٢) في (ك): نزلت.

(٣) سورة المؤمنون: ١ و٢.

(٤) المثبت من (ك) و (ت)، وفي الأصل: ابن شهاب، وهو خطأ. كما أنه تكرر فيها قوله: (وقال ابن شهاب) مرتين وهو ذهول من الناسخ.

(٥) إسناده حسن إلى مرسله.

أخرجه الحازمي في الاعتبار (٦٧) من طريق المصنف، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤٠) عن هشيم عن ابن عون بمعناه، والبيهقي (٢/٢٨٣) من طريق يونس بن بكير عن ابن عون بنحوه، وعبدالرزاق (٢/٢٥٤)، والبيهقي (٢/٢٨٣) من طريق أيوب عن ابن سيرين بنحوه، وأخرجه عبدالرزاق (٢/٢٥٤) من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين بمعناه.

وأخرجه البيهقي (٢/٢٨٣) من هذا الوجه موصولًا من طريق أبي زيد سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

وأبو زيد سعيد بن أوس صدوق له أوهام كما في «التقريب» وقد خالف هشيماً ويونس بن بكير وأبا شهاب الذين رووه عن ابن عون مرسلًا كما تقدم.

ورواه من طريق أبي شعيب الحراني عن أبيه عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

ووالد أبي شعيب الحراني واسمه الحسن بن أحمد وإن كان ثقة إلا أنه يغرب كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب». وقد خالفه الإمام سعيد بن منصور ـ وهو أوثق منه وأثبت ـ حيث رواه عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين مرسلًا. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٨٣).

وقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين: ٧٨) من طريق جرير بن حازم عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

قلت: والإسناد لم يصح إلى جرير فقد قال الهيثمي في المجمع (٢/٨٠): تفرد به حبرة بن نجم الإسكندراني. ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

قلت: فيه ـ أيضاً ـ علي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني قال عنه الدارقطني: ليس بذاك تَفَرَّد بأشياء. ميزان الاعتدال (٣/١٣١).

أضف إلى ذلك مخالفته لمن رواه من هذا الوجه عن ابن سيرين مرسلًا وقد تقدم ذكرهم =

٤٨ ـ ثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا[١] سفيان[٢]، عن حبيب[٣]، عن أبي صالح[٤]، عن النبي ﷺ قال:

شكا رجل إلى النبيِّ ﷺ الوسوسة في الصلاة. فقال: «**ذاك صَرِيحُ الإِيمَانِ**»[٥].

٤٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد[٦]، عن بُرْدِ أبي العلاء[٧]، عن سليمان بن موسى، عن رجل من بني عدي بن كعب:

= في التخريج. ومن هذا يتضح أن الإرسال هو الراجح في هذا الحديث، وهذا ما صرح به البيهقي (٢٨٣/٢) حيث قال: والصحيح هو المرسل.اهـ.

(١) في (ك): نا.

(٢) هو الثوري.

(٣) هو ابن أبي ثابت قيس بن دينار، ويقال هند بن دينار، ويقال قيس بن هند، الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل. وكان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة ١١٩هـ. «التقريب»، تهذيب التهذيب: (١٧٨/٢).

(٤) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة ١٠١هـ. «التقريب».

(٥) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وفي إسناده حبيب بن أبي ثابت مدلِّس ولم يصرح بالسماع. وأخشى أن يكون ذكر الصلاة في هذا الحديث وهماً فإنه قد رُوِيَ من هذا الوجه وغيره موصولاً وفيه السؤال عن الوسوسة من غير تقييد بالصلاة. فقد رواه مسلم (١١٩/١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه، ورواه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٦) من طريق عاصم ـ وهو ابن بهدلة ـ عن أبي صالح عن أبي هريرة.
فهذا الأعمش وسهيل بن أبي صالح وعاصم بن بهدلة رووه عن أبي صالح موصولاً وموضوعه عام في مطلق الوسوسة، ويؤيد ذلك أنَّ مسلماً أخرجه (٢١٩/١) من وجه آخر عن ابن مسعود قال: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة؟ فقال: تلك محض الإيمان.
فالذي يظهر أنَّ الحديث موصول، وأن السؤال عن الوسوسة عام غير مقيد بالصلاة. والله أعلم.

(٦) زاد في (ك): هو ابن سلمة.

(٧) هو برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق رمي بالقدر، مات سنة ١٣٥هـ. «التقريب»، تهذيب التهذيب: (٤٢٨/١).

أنَّهم دخلوا على النبي ﷺ وهو يصلي جالساً، فقالوا: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: «**لَسَعَتْنِي عقرب**»، ثم قال: «**إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى**»[١].

(قال أبو داود: سليمان لم يدرك العَدويَ هذا)[٢].

٥٠ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي[٣]، وحفص بن عمر، قالا[٤]: حدثنا شعبة، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالملك ابن أخي عمرو بن حريث[٥]:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سليمان بن موسى الأشدق، وعدم سماعه من العدوي كما صرح به أبو داود، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/٢) عن معتمر عن برد عن سليمان بن موسى قال: رأى نبي الله ﷺ رجلًا يصلي جالساً، فقال النبي ﷺ لِمَ تصلي جالساً؟ فقال: إنَّ عقرباً لسعتني. قال: فإذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاة فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها بها.اهـ وَمُرْسِلُه ضعيف كما تقدم غير أن له شاهداً صحيحاً من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**».

أخرجه أبو داود (٥٦٦/١) ـ وهذا لفظه ـ والترمذي (٢٣٣/٢) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١٠/٣)، وابن ماجه (٣٩٤/١)، وعبدالرزاق (٤٤٩/١) وابن أبي شيبة (٩٠/٢)، وأحمد (٢٨٤/٢)، والدارمي (٣٥٤/١)، وابن حبان (موارد الظمآن: ١٤١)، والحاكم (٢٥٦/١)، والبيهقي (٢٦٦/٢) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك. وصححه أحمد محمد شاكر (المسند: رقم ٧١٧٨).

(٢) ما بين القوسين من (ت) و (ك) وتحفة الأشراف (٤٥١/١٣)، وهذا القول بناء على أنَّ العدوي هذا صحابي فإنه ذكر أنهم دخلوا على النبي ﷺ.

(٣) هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم، البصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٧هـ وله ٩٤ سنة. «التقريب».

(٤) من (ت) و (ك)، وفي الأصل: قال.

(٥) يقال له ابن سعد أو سعيد، ونقل فيه: عبدالملك بن عمرو بن حريث، وقيل: عمرو بن عبدالملك بن الحويرث، مجهول روى شيئاً مرسلًا، من الثالثة. «التقريب»، (تهذيب التهذيب) ٤٣٠/٦، ٤٣١.

أنَّ رسول الله ﷺ رُبَّمَا مَسَّ لحيته وهو يصلي[1].

٥١ ـ حدثنا محمد بن عبيد[2]، ثنا حماد بن زيد[3]، عن أيوب[4]،

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة مرسلة.

= والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩/٢) عن هشيم عن حصين عن عبدالملك بن عمرو بن حويرث، وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٨/٢) بالإسناد نفسه إلا أنه قال عن عبدالملك بن سعيد. وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٤/٣) من طريق شعبة عن حصين عن عبدالملك عن عمرو بن حريث، فجعله من مسند عمرو بن حريث، وأخرجه البيهقي (٢٦٤/٢) من طريق هشيم عن حصين بمثل إسناد أبي يعلى الموصلي، وفي إسناد أبي يعلى: مؤمل بن إسماعيل وهو سيء الحفظ، والراوي عنه محمد بن الخطاب وهو ضعيف. وفي إسناد البيهقي هشيم بن بشير مدلس وقد عنعن في روايته، وهو ممن لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع.

وأخرجه البيهقي (٦٤/٢) من طريقه شعبة عن حصين عن عبدالملك عن رجل عن النبي ﷺ. وأيّاً كان الأمر فالحديث مداره على عبدالملك هذا وهو مجهول لا يعرف سواء أرسل الحديث أو وصله.

والحديث له شواهد ضعيفة، فقد أخرجه البزار (كشف الأستار: ٢٧٦/١)، وابن عدي في الكامل (١٨٩٢/٥) ومن طريق البيهقي (٢٦٤/٢) عن ابن عمر ولفظه عند ابن عدي: أنَّ رسول الله ﷺ كان رُبَّما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث. وفي إسناده عيسى بن عبدالله الأنصاري وهو ضعيف. قال ابن حبان فيه: لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. اهـ الكامل (١٨٩٣/٥)، ميزان الاعتدال (٣١٦/٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩/٢) عن الحكم مرسلًا، وفي إسناده يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الدالاني صدوق يخطىء كثيراً، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد ٨٥/٢) عن عبدالله ابن أبي أوفى. وفي إسناده المنذر بن زياد الطائي وهو متروك كما قال الهيثمي.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي (مجمع الزوائد ٨٥/٢) من مرسل الحسن ولم يتكلم الهيثمي على إسناده.

(٢) ابن حِسَاب ـ بكسر الحاء وتخفيف السين المهملة ـ الغُبَرِي ـ بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة ـ البصري، ثقة، مات سنة ٢٣٨هـ. «التقريب».

(٣) ابن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنَّه كان ضريراً ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، مات سنة ١٧٩هـ وله ٨١ سنة. «التقريب».

(٤) هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني ـ بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ـ أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة ١٣١هـ وله ٦٥ سنة. «التقريب».

عن محمد[1] أنَّ ابن مسعود[2] قَدِمَ من الحبشة فدخل على النبي ﷺ وهو يصلي، فَسَلَّمَ عليه[3]، فأومأ[4] برأسه. أو قال: أشار برأسه[5].

---

(١) هو ابن سيرين.

(٢) هذا من النسخ الأخرى. ووقع في الأصل: عن أبي مسعود، وهو خطأ. وعبدالله بن مسعود صحابي جليل من السابقين الأولين. مناقبه جمة، وأمَّره عمر على الكوفة ومات سنة ٣٢هـ. أو في التي بعدها بالمدينة. «التقريب».

(٣) قوله: وهو يصلي فسلم عليه، سقط من (ك).

(٤) هذه الكلمة سقطت من الأصل، وفي (ك): فأومأ إليه.

(٥) إسناده صحيح إلى مرسله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/٢) من طريق ابن عون. وأخرجه البيهقي (٢٦٠/٢) من طريق هشام بن حسان، ومن طريق عاصم الأحول كلهم عن ابن سيرين.

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين: (٧٩) وفي الصغير (٢٧/٢)، والبيهقي (٢٦٠/٢) من هذا الوجه موصولاً من حديث أبي هريرة عن عبدالله بن مسعود، روياه من طريق أبي يعلى التوزي عن عبدالله بن رجاء عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن عبدالله بن مسعود. وقالا: تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي .اهـ.

قلت: وهو صدوق يهم كما قال الحافظ في «التقريب»، وهو في تفرده عن عبدالله بن رجاء الراوي عن هشام قد خالف مكي بن إبراهيم الذي رواه عن هشام مرسلاً. ومكي بن إبراهيم ثقة ثبت كما قال الحافظ في «التقريب». وروايته عن هشام هي التي تتفق مع رواية ابن عون وعاصم عن ابن سيرين، ولهذا قال البيهقي عقب رواية مكي عن هشام عن ابن سيرين: هذا هو المحفوظ مرسل. اهـ.

وقد أخرج الإمام مسلم (٣٨٢/١) وغيره من وجه آخر عن عبدالله بن مسعود أنَّه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا، فقلت: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا. فقال: إنَّ في الصلاة لشغلاً .اهـ.

ونفي الرد هنا محمول على الرد بالكلام فقد أخرج مسلم (٣٨٤/١) عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة. فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه فلم يَرُدَّ عليَّ، فلما انصرف قال: إنه لم يمنعني أَنْ أَرُدَّ عليك إلا أني كنت أصلي .اهـ وثبت أنه ﷺ رَدَّ على جابر في هذه القصة بالإشارة أخرج ذلك مسلم (٣٨٣/١) عن جابر قال: ثم أدركته يسير ـ قال: قتيبة: وهو يصلي ـ فسلمت عليه، فأشار إليّ. فلما فرغ دعاني، فقال: إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي .اهـ. فهذه الرواية تقيد نفي الرد المجمل هناك بأن المنفي هو الرد بالكلام. =

باب ما جاء في الجمعة[1]

٥٢ ـ حدثنا أحمد بن عمرو[2] بن السرح[3]، ابنا ابن وهب، أخبرني يونس[4]، عن ابن شهاب[5] قال:

بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي[6] في مسجده يوم الجمعة (٤/ب) فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق[7] ونحو ذلك[8].

= وانظر: نيل الأوطار ٣٧٧/٢.

ويؤيده أنَّ البزار أخرج في مسنده كشف الأستار (٢٦٨/١) بسند حسن عن أبي سعيد الخدري أن رجلًا سَلَّمَ على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فَرَدَّ النبي ﷺ إشارة، فلما سَلَّمَ، قال له النبي ﷺ: إنَّا كنا نرد السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلك.

(١) في «ك»: ما جاء في الجمعة، وفي «ت»: باب في الجمعة.

(٢) في الأصل: عمر، وهو خطأ. وفي (ت): حدثنا ابن السرح.

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح ـ بمهملات ـ أبو الطاهر المصري، ثقة، مات سنة ٢٥٥هـ. «التقريب».

(٤) هو ابن يزيد الأيلي.

(٥) وقع في الأصل: أبي شهاب، وهو خطأ.

(٦) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٥٤/٣/٢): هي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة الشرق، وأقرب العوالي إلى المدينة على أربعة أميال، وقيل على ثلاثة، وأبعدها ثمانية. اهـ وذكر أبو داود قول مالك في ذلك عقب الحديث.

(٧) نقل الفيروزآبادي في المغانم المطابة (٢٦٦) عن القاضي عياض أنَّ في المدينة أعقة. هي العقيق الأصغر الذي فيه بئر رومة، والعقيق الأكبر، وفيه بئر عروة، وعقيق أكبر من هذين أقطعه رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني، ومنها عقيق في بطن وادي ذي الحليفة.

(٨) إسناده صحيح إلى مرسله.

وله شاهد من حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٣٨٥/٢)، ومسلم (٥٨١/٢) ولفظه عند مسلم: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي.... الحديث.

ولفظ البخاري: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي..... الحديث.

ويشهد له أيضاً المرسل الذي أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣/٢) عن محمد بن سيرين أنَّه كان يُسْأَلُ عن الرجل يُجَمِّعُ من هذه المزالف فيقول: قد كانت الأنصار يُجَمِّعُونَ من المزالفِ حول المدينة. اهـ وإسناده صحيح.

قال أبو داود: قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة.

٥٣ ـ حدثنا عبَّاد بن موسى، ابنا[١] هُشَيم، قال: أخبرنا يونس[٢]، عن الحسن قال: قد كُنَّ[٣] النساء يُجَمِّعْن مع النبي ﷺ[٤].

٥٤ ـ حدثنا محمود بن خالد[٥]، ثنا الوليد[٦]، ثنا[٧] أبو عمرو[٨]، عن واصل[٩]، عن مجاهد[١٠] قال:

كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ، ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد من الضعف[١١].

٥٥ ـ حدثنا النفيلي[١٢]، قال: قرأت على معقل[١٣] بن

---

(١) في (ت): ثنا.
(٢) هو ابن عبيد البصري.
(٣) في تحفة الأشراف (١٧/١٧٤): كنَّ النساء.
(٤) إسناده صحيح إلى مرسله. ويشهد له الحديث الذي بعده.
(٥) السلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة مات سنة ٢٤٧هـ وله ٧٣ سنة. «التقريب».
(٦) هو ابن مسلم.
(٧) في (ت): أنا.
(٨) هو الأوزاعي.
(٩) هو ابن أبي جميل الشامي، أبو بكر السلاماني، مشهور بكنيته، مقبول، من السادسة. «التقريب».
(١٠) هو ابن جبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم. مات سنة ١٠١هـ أو ١٠٢هـ أو ١٠٣هـ أو ١٠٤هـ. وله ٨٣ سنة. «التقريب».
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٣) عن رواد بن الجراح عن الأوزاعي بنحوه. وإسناده ضعيف، فواصل بن أبي جميل مقبول، ولم أقف له على متابع. وبعض متنه يشهد له الحديث الذي تقدم قبله.
(١٢) في الأصل: النقيلي ـ بالقاف ـ وهو تصحيف.
والنفيلي: هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل ـ بنون وفاء مصغراً ـ أبو جعفر النفيلي، الحراني، ثقة حافظ، مات سنة ٢٣٤هـ. «التقريب».
(١٣) في (ت): معفل ـ بالفاء ـ وهو تصحيف.

عبيدالله[١]، عن الزهري: أَنَّ مصعب بن عُمَير[٢] حين بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة جَمَّعَ بهم وهم اثنا عشر رجلا[٣][٤].

باب في الخطبة يوم الجمعة[٥]

٥٦ ـ حدثنا أبو توبة[٦]، ثنا عبدالله[٧] بن المبارك[٨]، عن أبان بن عبدالله[٩]، قال: كنت مع عدي بن ثابت[١٠] يوم الجمعة، فلمَّا خرج الإمام، أو قال: صعد المنبر استقبله، وقال: هكذا كان أصحاب

---

(١) الجزري، أبو عبدالله العبسي ـ بالموحدة ـ مولاهم، صدوق يخطىء، مات سنة ١٦٦هـ. «التقريب».

(٢) أحد السابقين إلى الإسلام، يكنى أبا عبدالله، هاجر إلى الحبشة مع من هاجر ثم عاد إلى مكة، بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة مع من أسلم من الأنصار ليعلمهم ويفقههم، شهد بدراً ثم شهد أحداً وهو يحمل اللواء للمسلمين واستشهد ـ رضي الله عنه ـ في هذه الغزوة. . انظر: الإصابة (٣/٤٠١).

(٣) وقع في الأصل (اثنا عشر ألفاً) وهو خطأ، والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٤) أخرجه البيهقي (٣/١٧٩) من طريق المصنف، وإسناده حسن. وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق القاسم بن عبدالله بن مهدي أبي الطاهر عن عمه محمد بن مهدي عن يزيد بن يونس الأيلي عن أبيه عن الزهري بنحوه. وفيه القاسم بن عبدالله متكلم فيه. انظر: ميزان الاعتدال (٣/٣٧٢).

قال ابن عدي (٦/٢٠٦٢): قالوا: وعمه لم ير يزيد ولم يلحقه. اهـ ويزيد بن يونس نقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٦/٢٩٦)، أنه ليس بشيء. اهـ.

وأخرجه عبدالرزاق (٣/١٦٠) عن معمر عن الزهري بنحوه، وإسناده صحيح.

(٥) في (ت): باب ما جاء في خطبة يوم الجمعة، وفي (ك): ما جاء في خطبة يوم الجمعة.

(٦) هو الربيع بن نافع الحلبي.

(٧) في الأصل عبيدالله، وهو خطأ.

(٨) المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة ١٨١هـ وله ٦٣ سنة. «التقريب».

(٩) البجلي الأحمسي الكوفي، صدوق في حفظه لين، مات في خلافة أبي جعفر. «التقريب».

(١٠) الأنصاري، الكوفي، ثقة، رمي بالتشيع، مات سنة ١١٦هـ. «التقريب».

رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ[1].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه أبان في حفظه لين، وقد أشار إليه البيهقي (١٩٩/٣) وعزاه إلى المراسيل لأبي داود. وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٧/٢) عن وكيع عن أبان بنحوه، وأخرجه البيهقي (١٩٨/٣) من طريق النضر بن إسماعيل عن أبان بنحوه، والنضر ليس بالقوي. «التقريب».
وقد أخرجه البيهقي (١٩٨/٣) موصولًا عن البراء بن عازب من طريق محمد بن علي بن غراب عن أبيه عن أبان بن عبدالله عن عدي عنه.
ومحمد بن علي هذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨/٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا، وأبوه مدلس ولم يصرح بالسماع. وهو مع ذلك قد خالف أبا توبة الربيع بن نافع ووكيعاً والنضر بن إسماعيل حيث رووه عن عدي مرسلًا.
وأخرجه ابن ماجه (٣٦٠/١) من طريق الهيثم بن جميل عن ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه بمعناه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٤/٢): ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين. اهـ.
قلت: الذي يبدو لي أنَّ هذه الرواية مرجوحة سواء كانت مرسلة أو مسندة فإن الهيثم بن جميل الراوي عن ابن المبارك قد خالف أبا توبة الربيع بن نافع الحلبي في الرواية عنه، وأبو توبة ثقة حجة كما في «التقريب». وهو قد رواه عن ابن المبارك عن أبان بن عبدالله عن عدي بن ثابت مرسلًا، وتابعه في ذلك وكيع والنضر بن إسماعيل حيث روياه عن أبان عن عدي مرسلًا كما تقدم. والهيثم وإنْ كان ثقة إلا أنه كان يغلط على الثقات كما قال ابن عدي في الكامل (٢٥٦٢/٧). وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: وكأنه ترك فتغير. اهـ قلت: كذا وردت العبارة في «التقريب» ولعل صوابها: وكأنه تغير فترك.
وهو ـ أعني الهيثم ـ قد خالف ـ أيضاً ـ في الرواية عن أبان بن تغلب ومن عداه يروون الحديث عن أبان بن عبدالله البجلي.
وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً، أخرجه الترمذي (٣٨٣/٢)، وأبو نعيم (الحلية ٤٥/٥)، وابن عدي (الكامل ٢١٧٤/٦)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٤٨/٣) غير أن في إسناده محمد بن الفضل بن عطية قال في «التقريب»: كذبوه. اهـ.
وله شاهدان مرسلان:
الأول: من مرسل الزهري بمعناه أخرجه عبدالرزاق (٢١٧/٣)، والبيهقي (١٩٩/٣) وإسناد عبدالرزاق صحيح.
والثاني: من مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري أخرجه البيهقي (١٩٩/٣) وإسناده ضعيف.

٥٧ ـ حدثنا[١] ابن السرح، قال أخبرنا[٢]، وحدثنا سليمان بن داود[٣]، قال: أنبأ[٤] ابن وهب، أخبرني يونس[٥]، عن ابن شهاب قال:

بلغنا أَنَّ رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذِّن قام، فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس[٦] شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر، ثم نزل فصلى[٧][٨].

قال ابن شهاب: وكان إذا قام، أخذ عصا، فتوكأ[٩] عليها، وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان

---

(١) الحديث في (ت) وتحفة الأشراف (٣٨١/١٣) من طريق سليمان بن داود وحده، وليس فيهما ذكر لابن السرح.
(٢) قوله: قال أخبرنا، ليس في (ك).
(٣) المهري، أبو الربيع المصري، ثقة، مات سنة **٢٥٣**هـ. «التقريب».
(٤) في (ك): أنا، وفي (ت): ثنا.
(٥) هو ابن يزيد الأيلي.
(٦) في (ت): ثم يجلس.
(٧) في (ت): حتى إذا قضاها نزل فاستغفر الله ثم نزل فصلى، وهي عبارة غير مستقيمة فقد ذكر فيها النزول مرتين.
(٨) إسناده صحيح إلى مرسله، وقد أخرج معناه أبو داود (٦٥٧/١) ومن طريقه البيهقي من حديث عبدالله بن عمر. وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري ضعيف كما في «التقريب».
وأخرج عبدالرزاق (١٨٨/٣) معناه عن ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي مرسلاً، وإسناده حسن. وأصله في البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤٠١/٢)، ومسلم (٥٨٩/٢) من حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن.
قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/٢) بعد ذكره حديث أبي داود السابق، وحديث الباب قال: وفي هذا المرسل وفي الحديث قبله ـ حديث ابن عمر ـ جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة وليس ذلك في غيرهما. اهـ.
قلت: بل هو ثابت في صحيح البخاري (الصحيح مع الفتح: ٣٩٦/٢) من حديث السائب بن يزيد أن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما... الحديث.
فهذا صريح في الدلالة على وقوع الجلوس منه ﷺ قبل الخطبة. والله أعلم.
(٩) في (ت): يتوكأ.

ـ رضي الله عنهم ـ يفعلون مثل ذلك[1].

٥٨ ـ ١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عُقَيل، عن الزهري قال: كان صدر خطبة رسول الله ﷺ: «**الحمد لله (نحمده)[2] ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله[3] فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع اللَّهَ ورسوله**

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وله شواهد كثيرة منها: حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده، أخرجه ابن ماجه (١/٣٥١ ـ ٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٤٨)، والصغير (٢/١٤٢ـ ١٤٣)، والبيهقي (٣/٢٠٦) وعبدالرحمن بن سعد ضعيف. وأبوه مستور كما يقول الحافظ في «التقريب».

ومنها حديث عبدالله بن أنيس السلمي عند عبدالرزاق (٣/١٨٥)، وفي إسناده رجل لم يسم.

ومنها حديث البراء بن عازب عند ابن أبي شيبة (٢/١٥٨)، وإسناده ضعيف لضعف أبي الجناب.

ومنها حديث معاذ بن جبل أخرجه البزار (كشف الأستار: ١/٣٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٦٧). وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم منكر الحديث كما في «التقريب».

ومنها حديث الزبير بن العوام أخرجه البزار (كشف الأستار: ١/٣٠٦). وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف.

ومنها حديث الحكم بن حزن الكلفي أخرجه أبو داود (١/٦٥٨)، وأحمد (٤/٢١٢)، والبيهقي (٣/٢٠٦) من طريق شهاب بن خراش عن شعيب بن رزيق عنه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٦٤): وإسناده حسن. اهـ وكذا حسّنه الألباني في إرواء الغليل (٣/٧٨). وله شاهد من مرسل عطاء الذي أخرجه عبدالرزاق (٣/١٨٣)، والشافعي (المسند: ٦٦)، والبيهقي (٣/٢٠٦) كلهم من طريق ابن جريج عنه. قال الألباني في إرواء الغليل (٣/٨٧): وهو مرسل صحيح. اهـ.

وله شاهد أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب أخرجه عبدالرزاق (٣/١٨٥) وفي إسناده رجل لم يُسَمَّ.

(٢) ما بين القوسين من النسخ الأخرى، وهو ساقط من الأصل.

(٣) لفظ الجلالة في الأصل فقط.

فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. نسأل[1] الله تعالى ربنا أن يجعلنا مِمَّنْ يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب[2] سخطه، فَإِنَّما نحن به وله»[3].

٥٨ ـ ٢ ـ حدثنا محمد بن[4] سلمة المرادي[5]، ثنا ابن وهب، عن يونس[6]، أنه سأل ابن شهاب عن تَشَهُّدِ رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال ابن شهاب:

«إنَّ الحمد لله أحمده وأستعينه. . .» ثُمَّ ذكر مثله سواء (يعني مثل حديث عُقَيل[7])[8].

٥٩ ـ حدثنا محمد بن[9] سلمة، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: بلغنا (عن)[10] رسول الله ﷺ (٥/أ) أنه كان يقول إذا خطب:

«كُلُّ ما هو آتٍ قريبٌ، لا بُعْدَ لِمَا هو آتٍ. لا يَعْجَلُ اللَّهُ لِعَجَلَةِ

---

(١) في (ك): أسأل.

(٢) الأفعال: يطيعه، يطيع، يتبع، يجتنب، مبدوءة في الأصل بالنون، والمثبت من (ت)، وسنن أبي داود (١/٦٦٠).

(٣) إسناده صحيح، وله طريق أخرى تأتي بعده.

(٤) وقع في الأصل: عن، وهو تحريف.

(٥) هذه النسبة ليست في (ت).

(٦) هو ابن يزيد الأيلي.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ت) و (ك)، وحديث عقيل هو الذي تقدم قبل هذا.

(٨) أخرجه المصنف في السنن (١/٦٦٠) بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح إلى ابن شهاب.
وأخرجه ـ أيضاً ـ من وجه آخر عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً إلى قوله: ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً. اهـ وفي إسناده عمران بن داور صدوق يهم. وعبدربه بن أبي يزيد وشيخه أبو عياض المدني مجهولان.
وأخرجه الشافعي (المسند: ٦٧) عن ابن عباس مرفوعاً إلى قوله: (ومن يعص الله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله). وفي إسناده إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي متروك كما في «التقريب».

(٩) وقع في الأصل: عن، وهو تحريف.

(١٠) من (ت) و (ك). وفي الأصل: أَنَّ، وهو لا يستقيم مع قوله بعد ذلك: أنه كان.

أَحَدٍ[١]، ولا يَخِفُّ لأَمْرِ الناس، (ما شاء الله لا ما شاء الناس، يُرِيدُ اللَّهُ أمراً، ويريدُ الناسُ أمراً)[٢] ما شاء اللَّهُ كان ولو كَرِهَ النَّاسُ، ولا مُبَعِّدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ، ولا مُقَرِّبَ لما بَعَّدَ اللهُ[٣]. لا يكون شيءٌ[٤] إلا بإذن اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٥].

٦٠ ـ [٦]حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هَمَّام[٧]، أنا[٨] أبو عمران

---

(١) من النسخ الأخرى. وفي الأصل: العجلة أحداً.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت) و (ك) إلا أنه قال في (ت): يدبر الناس أمراً ويدبر الله أمراً.

(٣) هذه العبارة في (ك) بتقديم قوله: ولا مقرب لما بعد الله.

(٤) في الأصل: شيئاً بالنصب وهو خطأ. والمثبت من (ت) و (ك).

(٥) إسناده صحيح إلى مرسله. أخرجه البيهقي (٣/٢١٥) من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب به.
وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٨٩، ٩٠) من هذا الوجه موصولاً من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم بن أخي الزهري عن عمه عن سالم بن عبدالله عن أبي هريرة مرفوعاً. وذكر العقيلي أنه لم يتابعه عليه أحد، ونقل عن الذهلي أنه قال: (وقد روى ابن أخي الزهري ثلاثة أحاديث لم نجد لها أصلاً عند الطبقة الأولى ولا الثانية ولا الثالثة). وهو يعني بالطبقات طبقات الرواة عن الزهري، ثم ذكر هذه الأحاديث ومنها هذا الحديث.
قلت: وهو قد خالف في روايته الحديث موصولاً يونس بن يزيد الأيلي الذي رواه عن الزهري من مرسله، ويونس أوثق وأثبت في الزهري منه.
وقد أخرج القضاعي في مسند الشهاب (١/١٤٨) عن زيد بن خالد الجهني قال: تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ وفيها: كل ما هو آت قريب. اهـ وهو من رواية عبدالله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد عن أبيه عن جده زيد بن خالد.
وعبدالله بن مصعب ذكره الذهبي في الميزان (١/٥٠٩) وقال: عن أبيه عن جده فرفع خطبة منكرة، وفيهم جهالة. اهـ.
ونقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/٣٦٢ ـ ٣٦٣) عن ابن القطان أنه جهل عبدالله هذا وأباه.

(٦) هذا الحديث ليس في الأصل، وهو من النسخ الأخرى، وقال المزي في تحفة الأشراف (١٣/٣٤٣): هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي.

(٧) هو ابن يحيى العوذي.

(٨) في (ت): ثنا.

الجوني[1]، عن عبدالله بن رباح[2]، عن كعب[3] قال: قال رسول الله ﷺ:

«اقرأوا هود[4] يوم الجمعة»[5].

(قال أبو داود: قال مسلم في هذا: عن النبي ﷺ)[6].

٦١ ـ حدثنا هَنَّاد بن السَّرِي، عن أبي خالد الأحمر[7]، عن هشام[8]، عن أبيه، قال: أكثر ما كان[9] رسول الله ﷺ على المنبر يقول:

«اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً»[10].

---

(١) هو عبدالملك بن حبيب الأزدي أو الكندي، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ١٢٨هـ وقيل بعدها. «التقريب».

(٢) أبو خالد المدني، الأنصاري، سكن البصرة، ثقة، مات في حدود سنة ٩٠هـ. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٢٠٧/٥).

(٣) هو ابن ماتع الحميري، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، ثقة مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وقد زاد على المائة. «التقريب».

(٤) في تحفة الأشراف (٣٤٣/١٣): سورة هود، وكذا في سنن الدارمي (٤٥٣/٢ ـ ٤٥٤).

(٥) إسناده إلى مرسله صحيح.
أخرجه الدارمي (٢٥٤/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٢٤٣٨) من طريق مسلم بن إبراهيم. وأخرجه الدارمي أيضاً (٢٥٣/٢ ـ ٢٥٤) عن يزيد بن هارون عن همام. لكنه قصر به فجعله من مرسل عبدالله بن رباح. وانظر التعليقة الآتية بعد هذه.

(٦) ما بين القوسين من (ك) وتحفة الأشراف (٣٤٣/١٣) قال المزي: يعني وغيره يرويه عن كعب قوله ـ لا يذكر فيه النبي ﷺ.
وفي (ت) قال أبو داود: وكان مسلم ـ زعموا ـ لا يتابع على هذا.

(٧) هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق يخطىء، مات سنة ١٩٠هـ أو قبلها، وله بضع وسبعون سنة. «التقريب».

(٨) هو ابن عروة بن الزبير.

(٩) في (ك): كان أكثر ما كان.

(١٠) في إسناده أبو خالد الأحمر صدوق يخطىء، وبقية رجاله ثقات. وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٦٧/٦) إلى أحمد في الزهد عن عروة مرسلًا، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى كما في تفسير ابن كثير (٨٦٠/٣) من هذا الوجه موصولًا بذكر عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقال ابن كثير: غريب جداً. قلت: في إسناده عبدالعزيز بن عمران الزهري وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب».

٦٢ ـ حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن هشام بن سعد[١]، عن ابن شهاب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يوم الجمعة على المنبر، فَدَعَا إنَّما يُشِيْرُ بِأُصْبُعِهِ والنَّاسُ يُؤَمِّنون[٢].

٦٣ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد[٣]، أخبرني أبو معاذ بكير[٤] بن معروف[٥]، أنه سمع مقاتل بن حيان[٦]، قال:

كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان

= وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري عند أحمد (٣٩١/٤ و٤١٣)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٨٦٠/٣)، والطبراني مجمع الزوائد (٩٤/٧). قال الهيثمي في المجمع (٩٤/٧): وفيه ليث بن أبي سليم وهو مضطرب الحديث، وبقية رجالهما ـ أحمد والطبراني ـ رجال الصحيح.

وعزا السيوطي في الدر المنثور (٦٦٧/٦) حديث أبي موسى إلى ابن مردويه أيضاً. وعزاه من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً إلى سمويه وابن المنذر وابن مردويه.

(١) أبو عباد، أو أبو سعد المدني، صدوق له أوهام، رمي بالتشيع، مات سنة ١٦٠هـ أو قبلها. «التقريب».

(٢) في إسناده هشام بن سعد، صدوق له أوهام وبقية رجاله ثقات.

وقد ذكره البيهقي (٢١٠/٣) من غير إسناد فقال: وروينا عن الزهري ثم ذكر نحوه. وأخرج عبدالرزاق (٢١٦/٣) عن ابن جريج عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في الدعاء. اهـ وعن معمر عن الزهري قال: سألته عن رفع اليدين في الجمعة فقال: حَدَثٌ وأول من أَحْدَثَهُ عبدالملك.

ويشهد له ما أخرجه مسلم (٥٩٥/٢) وغيره عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بِأُصْبُعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

(٣) هو ابن مسلم.

(٤) وقع في الأصل: معاذ بن بكير، وهو خطأ. والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٥) أبو معاذ أو أبو الحسن الأسدي الدامغاني، قاضي نيسابور ثم نزيل دمشق، صدوق فيه لين، مات سنة ١٦٣هـ. «التقريب».

(٦) النبطي ـ بفتح النون والموحدة ـ أبو بسطام البلخي الخزاز ـ بزائين منقوطتين ـ صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أنَّ وكيعاً كذبه. مات قبل سنة ١٥٠هـ بأرض الهند. «التقريب».

يَوْمُ جُمْعَةٍ[1]، والنبي ﷺ يخطب، وقد صلى الجمعة، فدخل رجل، فقال: إنَّ دِحْيَةَ بن خَلِيْفَةَ[2] قدم بتجارته، وكان دِحْيَةُ إذا[3] قدم تلقاه[4] أهله بالدِّفَافِ[5]، فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا[6]﴾[7]. فقَدَّمَ النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخَّر الصلاة. وكان لا يخرج أَحَدٌ لرعاف[8] أو إِحْدَاثٍ[9] بعد النهي حتى يستأذنَ النبيَّ ﷺ، يشير إليه بِأُصْبُعِه التي تلي الإبهام، فيأذنُ له النبي ﷺ يشير[10] إليه بيده. فكان من المنافقين من تثقل[11] عليه الخطبة والجلوس في المسجد، فكان إذا استأذن رجل مسلم[12] قام المنافق إلى جنبه مستتراً[13] به حتى يخرج. فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾[14]. (الآية)[15][16].

---

(١) في الأصل: يوم يوم الجمعة.

(٢) في الأصل: خلفيه. وفي (ت): حليفه، بإهمال الحرف الأول.
وهو صحابي جليل نزل المزة، ومات في خلافة معاوية. «التقريب».

(٣) في الأصل: إذْ.

(٤) في الأصل: يلقاه، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: بالذفاف، وهو تصحيف.

(٦) وقف بالآية في (ك) عند قوله تعالى: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾.

(٧) الجمعة: ١١.

(٨) في الأصل: برعاف.

(٩) في (ك): أو لحدث.

(١٠) في الأصل و (ك): ثم يشير. والمثبت من (ت) وهو الصواب.

(١١) في الأصل: ثقل.

(١٢) في (ت) و (ك): من المسلمين.

(١٣) في (ت): يستتر.

(١٤) النور: ٦٣.

(١٥) هذه الكلمة زيادة من (ت) و (ك).

(١٦) أخرجه الحازمي في الاعتبار (١٢٠) من طريق المصنف، والحديث وصفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٢٥/٢) بأنّه شاذ ومعضل.
قلت: وفي إسناده بكير بن معروف فيه لين، وقصة انفضاضهم عنه ﷺ وهو يخطب ثابتة في صحيح البخاري (مع الفتح: ٤٢٢/٢)، ومسلم (٥٩٠/٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

٦٤ ـ حدثنا هناد بن السري[١]، عن ابن المبارك، عن معمر[٢]، عن الزهري، قال:

كان رسول الله ﷺ يتكلم[٣] ما بين نزوله من المنبر إلى دخوله في الصلاة[٤].

---

(١) في (ت): حدثنا هناد، غير منسوب.

(٢) هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أنَّ في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات سنة ١٥٤هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة. «التقريب».

(٣) كذا في (ك)، وفي الأصل: تكلم، وفي (ت) وتحفة الأشراف (٣٧٦/١٣): **يكلّم**.

(٤) إسناده صحيح إلى مرسله. أخرجه عبدالرزاق (٢٠٨/٣) عن معمر بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦/٢) من طريق برد بن سنان عن الزهري بمعناه.

ورُوِيَ من وجه آخر مسنداً من حديث أنس، أخرجه أبو داود (٦٦٨/١)، والترمذي (٣٩٤/٢)، والنسائي (١١٠/٣)، وابن ماجه (٣٥٤/١)، وأحمد (٢١٣/٣)، وابن أبي شيبة (١٢٧/٢)، والحاكم (٢٩٠/١)، وابن خزيمة (١٦٩/٣)، وابن عدي في الكامل (٥٥١/٢) كلهم من طريق جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

أما أبو داود فقد صرح بعد ذكره المرسل بأنَّ الحديث رُوِيَ مسنداً ولا يصح، والظاهر أنه يشير إلى هذا الحديث. وقال في السنن: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم.

ونقل الترمذي عن البخاري أنه أَعَلَّ هذا الحديث حيث قال: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما رُوِيَ عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم. قال: والحديث هو هذا.

قلت: هذا الحديث الذي أشار إليه البخاري أخرجه في صحيحه (الصحيح مع الفتح: ١٢٤/٢) من طريق حميد عن ثابت به، وأخرجه مسلم (٢٨٤/١)، وأبو داود (١٣٩/١) من طريق حماد بن سلمة عنه، والترمذي (٣٩٦/٢) من طريق معمر عنه.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٦٩/١): وليس فيه (إذا نزل من المنبر، بل ظاهر الحديث أنَّه في صلاة العشاء لقوله: «**حتى نعس بعض القوم**»). اهـ.

قلت: قد ورد التصريح بأن ذلك كان في صلاة العشاء في حديث أنس عند أبي داود (١٣٩/١) بإسناد صحيح. وجرير بن حازم قد خالفه في الرواية عن ثابت: معمر بن =

قال أبو داود: وقد رُوِيَ هذا مسنداً، وليس هو بالقوي، ولا يصح[١].

٦٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح[٢]، ثنا يحيى بن حسان[٣]، عن حماد بن زيد، قال: كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني[٤]، فَحَدَّثَ[٥] حجاج ابن أبي عثمان[٦]، عن يحيى بن أبي كثير، عن

= راشد وحميد الطويل وحماد بن سلمة الذي وصفه النقاد بأنّه أثبت الناس في ثابت، قال ابن معين: من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد. اهـ انظر تهذيب التهذيب (١١/٣).

وجرير بن حازم ربما يهم كما قال الترمذي (السنن ٣٩٤/٢) وذكر الإمام أحمد أنه حَدَّث بمصر أحاديث وهم فيها ولم يكن يحفظ. (هدي الساري: ص٣٩٤ ـ ٣٩٥).

ويتأيَّدُ إعلال روايته بأنَّ أصحاب أنس رووه عنه ـ أيضاً ـ بخلاف رواية جرير وهم: عبدالعزيز بن صهيب وروايته عند البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٢٤/٢) ومسلم (٢٨٤/١)، وقتادة عند مسلم (٢٨٤/١)، وحميد عند أحمد (١٩٩/٣).

أَمّا العراقي فقد نقل المباركفوري عنه أنه يرى تصحيح حديث جرير بن حازم، وأن الجمع بين روايته ورواية الآخرين ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً. كذا قال، وَصَوَّبَ الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٣٩٥/٢) هذا الرأي، وتبعه في ذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧٧/٣).

قلت: والذي يبدو لي أن الأولى هو القول بإعلال الحديث ـ أعني حديث جرير بن حازم ـ للأسباب التي تقدمت، وهذا هو الذي نحى إليه المباركفوري. والله أعلم.

(١) لفظه في (ت): رُوِيَ هذا مسنداً، وليس بالقوي، ولا يصح. اهـ.

(٢) المصري، أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشموني، فظن النسائي أنّه عنى ابن الطبري، مات سنة ٢٤٨هـ وله ٧٨ سنة. «التقريب».

(٣) التِّنِّيسِي ـ بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة ـ من أهل البصرة، ثقة، مات سنة ٢٠٨هـ وله ٦٤ سنة. «التقريب».

(٤) هو ابن أسلم، أبو محمد البصري، البناني ـ بضم الموحدة ونونين مخففين ـ أبو محمد، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ٨٦ سنة. «التقريب».

(٥) هذه الكلمة من (ت) و (ك)، وفي الأصل: في حديث.

(٦) الصواف، أبو الصلت الكندي، مولاهم البصري، ثقة حافظ، مات سنة ١٤٣هـ. «التقريب».

عبدالله بن أبي قتادة[١]، عن أبيه[٢]، أنَّ النبي ﷺ قال:

«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

فَظَنَّ جرير (أَنَّه إِنَّما حَدَّث)[٣] به ثابت عن أنس[٤][٥].

---

(١) الأنصاري المدني، ثقة، مات سنة ٩٥هـ. «التقريب».

(٢) أبو قتادة الأنصاري هو: الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن رِبْعي ـ بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ـ ابن بُلْدُمَه ـ بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ـ السَّلَمي ـ بفتحتين ـ المدني، شهد أحداً وما بعدها، مات سنة ٥٤هـ وقيل ٣٨هـ، والأول أصح وأشهر. «التقريب».

(٣) هذه العبارة من (ت) و (ك) وتحفة الأشراف (٢٥٣/٩). وهي في الأصل هكذا: (أنه سمع إنما حدث).

(٤) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة ٩٢هـ وقد جاوز المائة. «التقريب».

(٥) هذه القصة عزاها المزي في تحفة الأشراف (٢٥٣/٩) إلى أبي داود في المراسيل وفي السنن، وعَقَّبَ على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: (ما هو في رواية اللؤلؤي في السنن بل في المراسيل).

وحديث أبي قتادة من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أخرجه مسلم (٤٢٢/١)، والنسائي (٨١/٢)، وأحمد (٣٠٤/٥).

ورُوِيَ عن يحيى من طرق أخرى: أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٢٠/١) من طريق شيبان عنه، و (الصحيح مع الفتح: ٣٩٠/١) من طريق علي بن المبارك عنه.

وأخرجه مسلم (٤٢٢/١) من طريق معمر وشيبان عنه، وأخرجه أبو داود (٣٦٨/١)، والترمذي (٤٨٧/٢)، والنسائي (٣١/٢) من طريق معمر عنه.

وأخرجه أحمد (٣١٠/٥)، والدارمي (٢٨٩/١) من طريق هشام الدستوائي عنه.

وأخرجه أحمد (٣٠٨/٥)، والدارمي (٢٨٩/١) من طريق همام بن يحيى عنه.

وأخرجه أحمد (٣٠٥/٥، ٣٠٧) من طريق أبان بن يزيد العطار عنه.

أَمّا حديث جرير بن حازم المعل فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٥١/٢) من طريق الهيثم بن جميل وعبدالرحمن بن عمرو الحرامي عنه عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٩٨/١) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع عنه عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

([1]قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل[2] ذكر حديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**». فقال أحمد: زعموا أنَّ حماد بن زيد قال: إنما حدث به حجاج بن أبي عثمان ثابتاً عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه فظن جرير أنه حدث به ثابت عن أنس فرواه[3])[4].

باب ما جاء في صلاة العيدين[5]

٦٦ ـ ثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن سعيد ـ يعني ابن أبي أيوب[6] ـ، عن أبي عيسى الخراساني[7]، عن الضحاك بن مزاحم[8]، قال:

---

(١) قول المصنف هذا إلى آخره والواقع بين القوسين زيادة من (ت) وليس في الأصل و (ك).

(٢) الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبدالله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة، مات سنة ٢٤١هـ وله ٧٧ سنة. «التقريب».

(٣) كلام الإمام أحمد انظره في مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٨٨)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢٦٥/١). ونقل الترمذي في سننه (٣٩٥/٢) عن الإمام البخاري مثله.

(٤) هذا الحديث لم يتبيَّن لي وجه إيراد المؤلف له هنا في المراسيل، فالحديث بإسناديه الصحيح والمعل موصول لا مرسل. اللَّهُمَّ إلّا أَنْ يكون استدل به على أَنَّ جرير بن حازم ربما وقع منه الوهم. فإنَّه وهم في الحديث الذي قبل هذا، وكذلك فعل الترمذي في سننه (٣٩٥/٢) فقد نقل عن الإمام البخاري مثل هذا الكلام. وذلك بعد أن أخرج حديث جرير بن حازم في كلامه ﷺ بعد نزوله من المنبر. والله أعلم.

(٥) في (ت): باب في العيدين، وفي (ك): ما جاء في العيدين.

(٦) في الأصل: يعني ابن أيوب، وهو خطأ. وهو سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم، المصري، أبو يحيى بن مقلاص، ثقة ثبت، مات سنة ١٦١هـ، وقيل غير ذلك، وكان مولده سنة ١٠٠هـ. «التقريب».

(٧) التميمي نزيل مصر، اسمه سليمان بن كيسان، وقيل محمد بن عبدالرحمن أو ابن القاسم، مقبول، من السادسة، وحديثه عن ابن عمر مرسل. «التقريب».

(٨) الهلالي أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة. «التقريب».

نهى رسول الله ﷺ أن يُخْرَجَ (٥/ب) يوم العيد بالسلاح[١][٢].

٦٧ ـ حدثنا أبو توبة[٣]، حدثنا أبو إسحاق[٤]، عن إسماعيل بن أمية[٥]، عن مكحول، قال:

إنَّما كانت الحربة[٦] تحمل مع رسول الله ﷺ لأنَّه كان يصلي إليها[٧].

---

(١) في (ت): السلاح من غير جر.

(٢) في إسناده أبو عيسى الخراساني مقبول، وقد تابعه جويبر بن سعيد عن الضحّاك، لكنه ضعيف جداً كما في «التقريب»، أخرج متابعته هذه عبدالرزاق (٣/٢٨٩) عن الثوري، وعن هشيم عنه.
وذكره البيهقي (٣/٢٨٥) من غير إسناد فقال: وروينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي ﷺ ثم ساق مثله.
وأخرجه ابن ماجه (١/٤١٧) من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين. اهـ وفي إسناده نائل بن نجيح ضعيف، وإسماعيل بن زياد متروك، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع. ويشهد له ما في صحيح البخاري (الصحيح مع الفتح: ٢/٤٥٥) عن سعيد بن العاص عن أبيه قال: دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ قال: صالح. فقال من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يَحِلُّ فيه حمله ـ يعني الحجاج ـ. وكذا أخرجه عن سعيد بن جبير، وَبَوَّبَ له بقوله: (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم).

(٣) هو الربيع بن نافع الحلبي.

(٤) هو الفزاري.

(٥) من (ت) و (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٣٩٥)، وفي الأصل (إسماعيل عن أبيه) وهو خطأ، وهو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤هـ وقيل قبلها. «التقريب».

(٦) من (ت) و (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٣٩٥)، وفي الأصل: الحرب.

(٧) إسناده صحيح إلى مرسله.
أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٣٥٠) من طريق سفيان عن إسماعيل، وله شاهد عن ابن عمر عند البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح: ٢/٤٦٣) ولفظه: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعَنَزَةُ بين يديه. تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها». وكذا أخرجه مسلم (١/٣٥٩) عنه بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يومَ العيدِ أَمَرَ بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه... الحديث.

٦٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، (نا)[١] حماد بن خالد[٢]، عن ابن أبي ذئب[٣]، عن الزهري:

أنَّ النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ من أَوَّل أَيَّامِ التشريق إلى آخر أَيَّام التشريق[٤].

(قال[٥] أبو داود: وبلغني عن أحمد قال: دخل شعبة على ابن أبي

---

(١) من (ك)، وفي (ت): أخبرنا، ومكانها في الأصل لفظة (بن) وهو خطأ.

(٢) الخياط القرشي، أبو عبدالله البصري، نزيل بغداد، ثقة أُمِّي، من التاسعة. «التقريب».

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٥٨هـ وقيل ١٥٩هـ. «التقريب».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧/٢) عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب بنحوه. وإسناده صحيح إلى الزهري. ورواية ابن أبي ذئب عن الزهري لم يرضها يحيى بن سعيد، وقال يعقوب بن أبي شيبة: تكلم فيها بعضهم بالاضطراب. اهـ. وقال الدارمي: قلت لابن معين ابن أبي ذئب ما حاله في الزهري؟ فقال: ابن أبي ذئب ثقة. اهـ وقال الفلاس: هو أحب إليَّ في الزهري من كل شامي. وقال أحمد: سمع من الزهري. انظر: تهذيب التهذيب (٣٠٢/٩ ـ ٣٠٧)، وقد نقل المصنِّف عقب الحديث أنَّ شعبة أنكر هذا الحديث ونهى ابن أبي ذئب عن أن يحدث به.

وللحديث شاهد من حديث علي وعمار مرفوعاً، أخرجه الحاكم (٢٩٩/١) من طريق سعيد بن عثمان الخزاز عن عبدالرحمن بن سعيد عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عنهما. وقال: حديث صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: بل خبر واهٍ كأنَّه موضوعٌ لأنَّ عبدالرحمن صاحب مناكير، وسعيد إنْ كان الكريزي فهو ضعيف، وإلّا فهو مجهول. اهـ.

وأخرجه الدارقطني (٤٩/٢) عنهما من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٨٧/٢): وفي إسناده عمرو بن شمر وهو متروك، عن جابر الجعفي وهو ضعيف. اهـ.

وأخرجه الدارقطني (٤٩/٢)، والبيهقي (٣١٥/٣) من حديث جابر مرفوعاً من طرق مدارها على عمرو بن شمر عن جابر قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٧/٢): اختلف عليه فيها في شيخ جابر الجعفي. اهـ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٩٧/٢) عن شريح بن أبرهة. قال الهيثمي: وفيه شرقي بن قطامي ضعفه زكريا الساجي، وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن عدي في الكامل. اهـ.

(٥) في (ك): حدثنا قال، بزيادة حدثنا.

ذئب، فنهاه أن يُحَدِّث بهذا الحديث ـ يعني حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري في التكبير ـ)[1].

٦٩ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح[2]، حدثنا حجاج[3]، عن شعبة، عن توبة العنبري[4]، عن الشَّعْبي، قال:

كُنِسَ البقيع[5] للنبي ﷺ يوم (فطر وأضحى[6])[7].

باب ما جاء في الاستسقاء[8]

٧٠ ـ حدثنا عبدالله[9] بن مسلمة[10]، عن مالك، عن يحيى بن

---

(١) قول المصنف المحصور بين القوسين زيادة من (ت) و (ك) وتحفة الأشراف (٣٧٥/١٣). لكنه في (ت) بلفظ: (قال أبو داود كتب إليَّ رجل أنَّه سمع أحمد يقول: دخل شعبة على ابن أبي ـ هكذا بإسقاط ذئب ـ فنهاه أن يحدث بهذا. قال أبو داود: كان شعبة ينكره. اهـ).

وهو في (ك) عقب الحديث الآتي.

(٢) الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، مات سنة ٢٦٠هـ أو قبلها بسنة. «التقريب».

(٣) هو ابن محمد المصيصي.

(٤) البصري أبو المُوَرِّع ـ بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة ـ ثقة، أخطأ الأزدي إذْ ضعفه، مات سنة ١٣١هـ. «التقريب».

(٥) في (ت): النقيع، وهو تصحيف، وقد كانَ للنبيِّ ﷺ مصلى يصلي فيه العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد. انظر: فتح الباري (١٣٩/١٢).

(٦) من (ت) وتحفة الأشراف (٢٤٣/١٣) وفي الأصل: نقيع وأضحى، وفي (ك): فطر أو أضحى.

(٧) إسناده صحيح إلى مرسله، وحجاج بن محمد المصيصي اختلط في آخر عمره، لكن نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٤٤/٤) في ترجمة «سنيد بن داود» عن الخلال أنه قال: ويرى أَنَّ أحاديثَ الناس عن حجاج صحاح إلّا ما روى سنيد. اهـ.

(٨) في (ك): ما جاء في الاستسقاء، وفي (ت): باب في الاستسقاء.

(٩) في (ت): حدثنا القعنبي.

(١٠) عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبدالرحمن البصري، أصله من المدينة =

سعيد[1]، عن عمرو بن شعيب[2]، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول:

«اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت»[3].

٧١ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، نا[4] عبدالعزيز بن محمد[5]، عن

= وسكنها مدة، ثقة عابد. كان ابن معين وابن المديني لا يُقَدِّمان عليه في الموطأ أحداً، مات أول سنة ٢٢١هـ بمكة. «التقريب».

(١) ابن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤هـ أو بعدها. «التقريب».

(٢) في الأصل شعبة وهو خطأ.
وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ١١٨هـ. «التقريب».

(٣) إسناده حسن إلى مرسله. أخرجه المصنف في السنن (١/٦٩٥) بهذا الإسناد، ومالك في الموطأ (١/١٩٧، ١٩٨)، وأخرجه عبدالرزاق (٣/٩٢) عن ابن التيمي عن يحيى بن سعيد به. ورواه المصنف في السنن (١/٦٩٥)، وابن عدي في الكامل (٤/١٦٢٧) من طريق الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وفي إسناد ابن عدي عبدالرحمن بن محمد بن منصور مُتَكَلَّم فيه.. انظر: لسان الميزان (٣/٤٣٠). وأعلَّه ابن عدي ـ أيضاً ـ بالمرسل فقال: وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب جماعة فقالوا: عن عمرو بن شعيب كان النبي ﷺ إذا استسقى ولم يذكروا في الإسناد أباه ولا جده .اهـ.
وأخرجه البيهقي (٣/٣٥٦) موصولاً ـ أيضاً ـ من طريق عبدالرحيم بن سليمان الأشل عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقد رجح أبو حاتم أنَّ الصحيح فيه أنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٧٩، ٨٠).

(٤) من (ت) و (ك)، وفي الأصل: بنا ولعلها محرفة من (ثنا).

(٥) الدراوردي ـ بفتح الدال والراء وسكون الألف وفتح الواو وسكون الراء الثانية وفي آخرها دال مهملة ـ نسبة إلى دراورد قرية بخراسان، وقيل درابجرد بفارس وقيل في اسمها غير ذلك، وهو أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، مات سنة ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٦/٣٥٣)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/٤٩٦).

شريك ابن أبي نمر[١]، عن عطاء بن يسار[٢]:

أنَّ رجلاً من نجد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أَجْدَبْنَا[٣]، وهلكنا، إنْ (لم)[٤] يدركنا الله منه[٥] برحمة[٦]، فادع الله[٧] يسقنا[٨]. فدعا رسول الله ﷺ، فرجع الرجل وقد مُطِرُوا، فأُحْيُوا عامهم ذلك. ثم رجع[٩] من عام قابل، فقال: يا رسول الله، دعوت الله عز وجل (لنا)[١٠] فَأُحْيِيْنا[١١] عامنا الأول[١٢]، فادع الله لنا. فقال رسول الله ﷺ: «**أغيث[١٣] كغيث الكفار؟ لا، ارجع**»[١٤].

---

(١) قوله: (ابن أبي نمر) ليس في (ك)، وفي (ت) وتحفة الأشراف (٣٠٦/١٣) (يعني ابن أبي نمر).

(٢) الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة ٩٤هـ وقيل بعد ذلك. «التقريب».

(٣) الجدب ضد الخصب، وأجدب القوم أصابهم الجدب. مختار الصحاح (٩٤).

(٤) حرف الجزم من (ت) و (ك). وسقط من الأصل.

(٥) قوله منه، ليس في (ك).

(٦) في الأصل (برحمته) والمثبت أنسب للسياق.

(٧) لفظ الجلالة ليس في (ك).

(٨) في (ك): يغثنا، وفي (ت): يغيثنا بإثبات الياء.

(٩) في (ك): ثم رجع رجل.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ك).

(١١) في (ك): فأحيانا.

(١٢) في (ت) و (ك): عام الأول.

(١٣) في الأصل: أغث، وهو خطأ.

(١٤) لم أقف عليه بهذا السياق. وقد أخرج البيهقي (٣٥٤/٣ ـ ٣٥٥) الحديث من طريق قتيبة بن سعيد عن عبدالعزيز الدراوردي عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك، وساق قصة مجيء الرجل في يوم الجمعة، واستسقاء الرسول ﷺ أثناء الخطبة. لكنها تختلف عن حديث عطاء بن يسار في أن الرجل عاد في الجمعة التي تليها ورسول الله ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل. فادع الله يمسكها عنا.
وإسناد حديث البيهقي صحيح، وروايته الحديث عن الدراوردي عن شريك عن أنس بهذا السياق هي التي توافق رواية الثقات الذين رووه عن شريك عن أنس وهم:

باب صلاة السَّفَر[1]

٧٢ ـ [2]حدثنا النفيلي[3]، نا عبدالعزيز بن أبي حازم[4]، عن الضَّحَّاك بن عثمان[5]، عن أيوب بن موسى[6]، عن سعيد بن العاص[7] قال:

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة يقصر[8] الصلاة بالعقيق، وإذا خرج من مكة يقصر بذي طُوَى[9][10].

= ١ ـ إسماعيل بن جعفر، وروايته في صحيح البخاري (الصحيح مع الفتح: ٢/٥٠٧)، ومسلم (٢/٦١٢ ـ ٦١٣).

٢ ـ الإمام مالك وروايته في الموطأ (١/١٩٨)، وأخرجها البخاري (الصحيح مع الفتح: ٢/٥٠٨ ـ ٥٠٩).

٣ ـ أبو ضمرة أنس بن عياض، وروايته في صحيح البخاري (الصحيح مع الفتح: ٢/٥٠١).

٤ ـ سعيد المقبري. أخرج روايته أبو داود (١/٦٩٤ ـ ٦٩٥)، والنسائي (٣/١٥٩ ـ ١٦٠).

(١) هذا التبويب من (ك). و (ت) ليس فيها تبويب. أما الأصل فقد سقط منه هذا الباب والحديثان المذكوران فيه.

(٢) ذكره المزي في مسند سعيد بن العاص (تحفة الأشراف ٤/١٦).

(٣) هو عبدالله بن محمد.

(٤) المدني، صدوق فقيه، مات سنة ١٨٤هـ وقيل قبل ذلك. «التقريب».

(٥) ابن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي ـ بكسر أوله وبالزاي ـ أبو عثمان المدني، صدوق يهم، مات بالمدينة سنة ١٥٣هـ. تهذيب التهذيب (٤/٤٤٧)، «التقريب».

(٦) ابن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي، ثقة، مات سنة ١٣٢هـ. «التقريب».

(٧) الأموي، قتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبيّ ﷺ تسع سنين، وَذُكِرَ في الصحابة، وَوَلِيَ إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، مات سنة ٥٨هـ وقيل غير ذلك. «التقريب».

(٨) في (ت): قصر، في الموضعين.

(٩) ذو طُوَى: بالضم موضع عند مكة، وقيل بالفتح، وقيل بالكسر، ومنهم من يضمها والفتح أشهر، وادٍ بمكة قيل هو الأبطح. (مراصد الاطلاع ٢/٨٩٤).

(١٠) إسناده منقطع، فأيوب بن موسى لم يدرك جده سعيد بن العاص. كذا قال، المزّي في =

قال أبو داود: رُوِيَ مسنداً، ولا يَصِحُّ.

٧٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة[١]، نا وكيع، أنا[٢] الأعمش، عن إبراهيم[٣]، قال: جاء رجل إلى رسول الله[٤] ﷺ فقال[٥]: إنّي تاجر اختلف إلى البحرين[٦]، فأمره أنْ يُصَلِّيَ ركعتين[٧].

صلاة التَّطَوُّع[٨]

٧٤ ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا سفيان[٩]، عن عبدالعزيز[١٠]، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يَتَكَلَّمَ كُتِبَتَا له[١١] في عِلِّيِّين[١٢]، أو رفعتا في عِلِّيِّين»[١٣].**

= تهذيب الكمال (١٣٦/١). ولشطر الحديث الأول شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢٧/٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٢): وفيه عبدالله بن حمزة الزبيري ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات .اهـ.

(١) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام، مات سنة ٢٣٩هـ وله ٨٣ سنة. «التقريب».

(٢) في (ت): ثنا.

(٣) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ٩٦هـ وهو ابن خمسين أو نحوها. «التقريب».

(٤) قوله: رسول الله، سقط من (ك).

(٥) في تحفة الأشراف (١٣٧/١٣): فقال يا رسول الله.

(٦) قال في مراصد الاطلاع (١٦٧/١): البحرين: اسم جامع لبلاد على ساحل البحرين بالبصرة وعمان من جزيرة العرب، وعمان آخرها ومدينتها هجر، وبينها وبين البصرة خمسة عشر يوماً، وبينها وبين عمان مسيرة شهر .اهـ.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨/٢) عن وكيع به. وإسناده صحيح إلى مرسله.

(٨) هذا التبويب من (ك) وليس في الأصل و (ت) تبويب.

(٩) هو ابن عيينة.

(١٠) في النسخ الأخرى: عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز. قلت: هو الأموي، أبو محمد المدني نزيل الكوفة. صدوق يخطىء، مات في حدود سنة ١٥٠هـ. «التقريب».

(١١) قوله: (له) ليس في النسخ الأخرى.

(١٢) قوله في عليين. ليس في (ت).

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨/٢) عن عبدالعزيز بن عمر بنحوه، وأخرجه عبدالرزاق =

٧٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس[١]، ثنا يعقوب بن إبراهيم[٢]، ثنا ابن أخي ابن شهاب[٣]، عن عَمِّه، قال: أخبرني عُبَيْدُ بن السَّبَّاق[٤]: أنَّه بَلَغَه أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«ينزلُ رَبُّنا عَزَّ وَجَلَّ من آخر الليل، فَيُنَادِي منادٍ[٥] في السَّماء العُلْيَا: أَلا نَزَلَ الخالقُ العليمُ[٦]، فيسجدُ أهلُ السماء، وَيُنَادِي فيهم[٧] منادٍ بذلك، فلا يَمُرُّ بأهلِ سماء إلا وهم سجود»[٨].

= (٧٠/٣) عن الثوري عن عبدالعزيز بن عمر به. وإسناده حسن إلى مُرْسِلِه.

وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٨٨/١٤) عن أنس مرفوعاً: «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أنْ ينطق مع أحد، يقول في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد، خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها». إلا أن في إسناده يعقوب بن إسحاق الواسطي، ذكره الخطيب البغدادي ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا، وقال الذهبي في الميزان (٤٤٨/٤): ليس بثقة ثم ذكر حديث: إنَّ من إجلالي توقير المشايخ من أمتي. وقال: هو المتهم بوضعه.اهـ كما أنه من رواية حميد عن أنس، وحميد مدلس ولم يصرح بالسماع.

(١) محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل، مات سنة ٢٥٨هـ على الصحيح وله ٨٦ سنة. «التقريب».

(٢) ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، مات سنة ٢٠٨هـ. «التقريب».

(٣) هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني، ابن أخي الزهري، صدوق له أوهام، مات سنة ١٥٢هـ وقيل بعدها. «التقريب».

(٤) في الأصل: الميثاق، وهو خطأ.

وهو عبيد بن السَّبَّاق ـ بمهملة وموحدة شديدة ـ المدني الثقفي أبو سعيد، ثقة من الثالثة. «التقريب».

(٥) من (ت). وفي الأصل و (ك): بإثبات حرف الياء في آخره وهو خطأ.

(٦) في (ك): العظيم، وكتب في الحاشية إزاءها: العليم.

(٧) في (ت): منهم.

(٨) رجال إسناده ثقات ما عدا ابن أخي الزهري، فإنَّه صدوق له أوهام. ونزول الله تعالى إلى السماء الدنيا في كل ليلة ثابت وردت به أحاديث صحيحة منها:

حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٢٩/٣)، ومسلم (٥٢١/١) ولفظه: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، =

قال أبو داود: كان سفيان الثوري يكره التوهم في هذا الحديث وما أشبهه[1].

(...) حدثنا أحمد بن إبراهيم[2]، ثنا[3] أحمد بن نصر[4]، قال: سألت سفيان بن عيينة قلت: يا أبا محمد أريد أن[5] أسألَك. قال: لا تسأل. قلت: إذا لم أسألْكَ فمن أسألُ؟ قال: سَلْ. قلت: ما تقول[6]: (في هذه الأحاديث التي رُوِيَتْ)[7] نحو: القلوب بين أصبعين، وأنَّ الله سبحانه يضحك، أو يعجب ممن يذكره[8] (٦/أ) في الأسواق. قال: أَمِرُّوها

= فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له. اهـ أخرجاه من طريق مالك عن الزهري عن أبي عبدالله الأغر وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.
قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٢٩/٣): وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا واقتصر بعضهم على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما... إلخ كلامه. ولم يشر إلى هذه الرواية التي يرويها ابن أخي الزهري عن عمه عن عبيد بن السباق فهي تدخل في الخلاف الذي أشار إليه، وهي على هذا رواية مرجوحة.

(١) روى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥٢٧/٣)، والبيهقي في السنن (٢/٣) بإسناديهما إلى الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس عن هذه الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية؟ فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف. وهذا لفظ اللالكائي.
وأخرج البيهقي (٢/٣) بسنده إلى أبي داود الطيالسي قال: كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يَحُدُّون ولا يُشَبِّهُون ولا يُمَثِّلُون ولا يقولون كيف، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر. وانظر أثر سفيان بن عيينة عند المصنف بعد هذا.

(٢) هو الدورقي.

(٣) في (ت): أنا.

(٤) ابن مالك بن الهيثم الخزاعي، أبو عبدالله، ثقة، قتل ظلماً سنة ٢٣١هـ. «التقريب».

(٥) هذه الكلمة زيادة من (ت) وتحفة الأشراف (٢٢٣/١٣) وزاد في التحفة: (عن شيء).

(٦) في (ت): بما تقول.

(٧) العبارة بين القوسين من (ت) و (ك) وتحفة الأشراف (٢٢٣/١٣). وفي الأصل: (في هذا الحديث الذي رويت). وهذا لا يوافق سياق الكلام.

(٨) قوله: من يذكره، تكرر في الأصل.

كما جاءت بلا كيف[1].

باب في السُّجود[2]

٧٦ ـ [3]حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال نا[4] ابن وهب، قال أخبرني معاوية بن صالح[5]، عن عامر بن جَشِيب[6]، عن خالد بن مَعْدَان[7] أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«فُضِّلَتْ سورة الحَجِّ على القرآن بسجدتين»[8].

قال أبو داود: وقد[9] أُسْنِدَ هذا ولا يَصِحُّ. (أسنده مِشْرَح بن

(١) إسناده صحيح إلى ابن عيينة. وقد نقل الترمذي ذلك عنه، وعن غيره من الأئمة حيث قال في سننه (٢٥١/٥) ـ بعد أن أخرج حديثاً فيه ذكر يد الله تعالى ـ:
قال غير واحد من الأئمة الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة وابن المبارك أنه تُرْوَى هذه الأشياء وَيُؤْمَنُ بها فلا يقال كيف؟.

(٢) في (ك): ما جاء في السجود.

(٣) هذا الحديث موضعه في (ك) بعد الحديثين الآتيين.

(٤) في (ت) و (ك): أنا.

(٥) ابن حدير ـ بالمهملة مصغراً ـ الحضرمي، أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، مات سنة ١٥٨هـ وقيل بعد السبعين. «التقريب».

(٦) جشيب ـ بفتح الجيم وكسر المعجمة وآخره موحدة ـ أبو خالد الحمصي، وثقه الدارقطني، من الخامسة. «التقريب».

(٧) الكلاعي الحمصي، أبو عبدالله، ثقة عابد، يرسل كثيراً، مات سنة ١٠٣هـ، وقيل بعد ذلك. «التقريب».

(٨) أخرجه البيهقي (٣١٧/٢) من طريق المصنف، وإسناده حسن إلى مرسله. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله: «فضلت سورة الحج بأنَّ فيها سجدتين؟ قال: نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».. أخرجه الترمذي (٤٧٠/٢) وهذا لفظه، وأحمد (١٥٥/٤)، والحاكم (٢٢١/١). وأخرجه أبو داود (١٢٠/٢ ـ ١٢١)، والدارقطني (٤٠٨/١) بلفظ: أفي سورة الحج سجدتان؟... الحديث.
وهذا الحديث مداره على ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان (أو عاهان). قال الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ٩/٢): وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.اهـ قلت: ومشرح مقبول كما في «التقريب» ولم يتابع. ولهذا قال الإمام المصنف رحمه الله: لا يصح.

(٩) هذه الكلمة زيادة من (ك).

عاهان[1][2] عن عقبة بن عامر[3])[4].

٧٧ ـ حدثنا محمد بن آدم[5]، نا أبو خالد[6]، عن ابن عجلان[7]، عن زيد بن أسلم[8]، قال: قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبيَّ ﷺ أنْ[9] يسجد، فَلَمَّا لَمْ يسجد، قال[10]: يا رسول الله، أليس فيها سجدة؟ قال: **«أَنْتَ قَرَأْتَهَا، فَلَوْ سَجَدْتَ[11] سَجَدْنا»**[12].

---

(١) اختلفت النسخ فيه، فالمثبت من الأصل. وفي (ت): هاعان. وكذا اختلفت المصادر فيه. ففي بعضها (عاهان) بتقديم العين، وفي بعضها (هاعان) بتقديم الهاء، قال الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الحديث في سنن الترمذي؛ (٢/٤٧٠ ـ ٤٧١): وقع في الخلاصة والمغني ولسان العرب (عاهان) بتقديم العين وهو خطأ يخالف ما في كتب الرجال والأصول الصحيحة المخطوطة من كتب السنة .اهـ.

(٢) مشرح ـ بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة ـ ابن هاعان المعافري ـ بفتحتين وفاء ـ البصري، أبو مصعب، مقبول، مات سنة ١٢٨هـ. «التقريب».

(٣) الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين. وكان فقيهاً فاضلًا، مات في قرب الستين. «التقريب».

(٤) ما بين القوسين ملحق بحاشية الأصل وليس في (ك). وقول المصنف لفظه: في (ت) كما يلي: (قال أبو داود: أُسْنِدَ هذا ولا يصح، قال أبو داود: وقد أسند هذا مشرح بن هاعان ولا يصح).
أما تحفة الأشراف (١٣/١٨٤) فلم يُذْكَرْ فيها قول المصنف.

(٥) ابن سليمان الجهني، صدوق، مات سنة ٢٥٠هـ. تهذيب التهذيب (٩/٣٤)، «التقريب».

(٦) هو الأحمر.

(٧) هو محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ١٤٨هـ. «التقريب».

(٨) العدوي مولى عمر، أبو عبدالله أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، مات سنة ١٣٦هـ. «التقريب».

(٩) حرف النصب ليس في (ك).

(١٠) في تحفة الأشراف (١٣/١٩٦): «فلما لم يسجد سجد ثم قال» وهذا يخالف النسخ المخطوطة والمتابعات التي ستأتي الإشارة إليها، كما أنه لا يتفق مع قوله ﷺ: ولو سجدت سجدنا. لأنه لو وقع السجود منه لسجد النبي ﷺ، ولما كان هناك إشكال يُسْأَلُ عنه.

(١١) في (ت): سجدتها.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩) عن أبي خالد الأحمر به. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٥٦): ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.اهـ.

٧٨ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، نا[١] ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد وحفص بن ميسرة[٢]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال:

بلغني أَنَّ رسول الله ﷺ. فذكر نحوه[٣].

باب في ليلة القَدْر[٤]

٧٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبو خَلْدَة[٥]، قال: سمعت أبا العالية أنَّ أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ وهو يصلي، فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: «**اطلبوها في أول ليلة، وآخر ليلة، والوتر من الليالي**[٦]»[٧].

وأخرجه عبدالرزاق (٣٤٦/٣) عن معمر عن زيد بن أسلم بنحوه. وإسناده صحيح، وانظر المرسلَ الذي بعده فقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار من مرسله.

(١) في (ت) و (ك): أنا.

(٢) أبو عمر الصنعاني نزيل عسقلان، ثقة ربما وهم، مات سنة ١٨١هـ. «التقريب».

(٣) أخرجه البيهقي (٣٢٤/٢) من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب.
وأخرجه الشافعي (المسند: ١٥٦) عن إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم. وإبراهيم بن محمد متروك كما في «التقريب». ونقل البيهقي في سننه (٣٢٤/٢) عن الإمام الشافعي أنه قال: إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد. وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار. اهـ قال البيهقي: هذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله محتمل.
قلت: حديث زيد بن ثابت الذي أشار إليه الإمام الشافعي أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٥٥٤/٢)، ومسلم (٤٠٦/١) من طريق يزيد بن عبدالله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها. اهـ.
قال البيهقي: وقد روى إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً. وإسحاق ضعيف. وروى عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي هريرة، وهو أيضاً ضعيف. والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر. والله أعلم. اهـ.

(٤) في (ك): ما جاء في ليلة القدر.

(٥) هو خالد بن دينار السعدي، أبو خلدة، مشهور بكنيته، البصري الخياط، صدوق، مات سنة ١٥٢هـ. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٨٨/٣).

(٦) في (ك): الليل.

(٧) إسناده حسن إلى مرسله. وقد ذكره الحافظ في الفتح (٢٦٦/٤) وقال: رجاله ثقات.

باب في الدُّعَاء[1]

٨٠ ـ [2]حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، قال أخبرني عقبة بن نافع[3]، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب يرفعه قال:

من قال اللَّهُ خالقُ كُلِّ شيءٍ كما ينبغي له، كتبت في عِلِّيِّين[4].

٨١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد[5]، عن[6] ثابت[7]، عن عمرو بن شعيب أنَّ رسول الله ﷺ أتى على[8] عَلِيِّ بن أبي طالب، وقد خرج لصلاة الفجر، وعليٌّ يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ تُبْ عليَّ. فضربَ النبيُّ ﷺ مَنْكِبَه، وقال (له)[9]: «**اعْمُمْ**[10] **ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض**»[11].

٨٢ ـ حدثنا وهب بن بَقِيَّة وحُمَيْدُ بن مَسْعَدَة[12]، عن بِشْر بن

---

(١) في (ك): ما جاء في الدُّعَاء.

(٢) هذا المرسل ألحقه ناسخ الأصل في الحاشية بعد أن جعل له علامة إلحاق تُعَيِّنُ موضعَه وتشير إليه، وهو غير موجود في النسخ الأخرى.

(٣) ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٣٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣١٧) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلًا، ولا ذكراً له راوياً غير ابن وهب.

(٤) في إسناده عقبة بن نافع تقدم أنَّ البخاري وابن أبي حاتم ترجما له، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلًا. كما لم يذكرا له راوياً غير ابن وهب. فالظاهر أنه مجهول. والله أعلم.

(٥) هو ابن سلمة.

(٦) في «ك»: نا.

(٧) هو البناني.

(٨) حرف الجر ليس في (ك).

(٩) زيادة من (ك).

(١٠) في (ك): عَمِّمْ.

(١١) إسناده حسن إلى مُرْسِلِه.

(١٢) ابن المبارك السَّامي ـ بالمهملة ـ الباهلي البصري، صدوق، مات سنة ٢٤٤هـ. «التقريب».

المُفَضَّل[1]، عن عبدالله بن بُجَيْر[2]، عن معاوية بن قُرَّة، قال:

ما سمع رسول الله ﷺ حامداً لله عز وجل إلاَّ مادَّه[3] الحمد[4][5].

قال حميد (في روايته)[6]: نا بشر، نا عبدالله[7] بن بُجَيْر بن حمران القيسي.

٨٣ ـ [8]حدثنا ابن الصَّبَّاح بن سفيان[9]، نا إسماعيل ـ يعني ابن إبراهيم[10] ـ، نا داود بن أبي هند[11]، عن الشَّعْبي، قال:

ما أنا في دعوةٍ أرغب مني في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، لأنَّه ذُكِرَ لي أنَّه ليس على ظهر الأرض ولا في بطنها إلاَّ يرد عليهم[12] بِعِدَّتِهم: ولك بِمِثْل[13].

---

(١) ابن لاحق الرقاشي ـ بقاف ومعجمة ـ أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، مات سنة ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ. «التقريب».

(٢) عبدالله بن بجير ـ بالموحدة والجيم مصغراً ـ ابن حمران، التميمي أو القيسي، أبو حمران البصري، ثقة، من السادسة. «التقريب».

(٣) كذا، ولم يتضح لي معناها.

(٤) في (ت): الجهر.

(٥) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.

(٦) زيادة من (ك).

(٧) وقع في الأصل: عبيدالله، وهو خطأ.

(٨) هذا الأثر ألحقه ناسخ الأصل في الحاشية بعد أنْ جعل له علامة إلحاق تدل على موضعه. وهو ليس في النسخ الأخرى.

(٩) هو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي.

(١٠) ابن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣هـ وهو ابن ٨٣ سنة. «التقريب».

(١١) القشيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهم بآخره، مات سنة ١٤٠هـ، وقيل قبلها. «التقريب».

(١٢) كذا ولعل صوابه (عليه).

(١٣) إسناده صحيح إلى الشَّعْبي.

وهو ليس صريحاً في الرفع، والمعروف من السنة الصحيحة أَنَّ الذي يَرُدُّ على الداعي إنما هم الملائكة، أو المَلَكُ المُوَكَّلُ به، كما أخرج ذلك مسلم (٢٠٩٤/٤) عن أبي =

باب مَنْ نَامَ عن الصَّلاة[1]

٨٤ ـ حدثنا يوسف بن موسى[2]، نا جرير[3]، عن[4] علي بن عمرو الثَّقَفي[5]، قال: لَمَّا نامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صلاة الغداةِ استيقظ، فقال: **لَنُغِيظَنَّ[6] الشيطان كما غَاظَنا[7]**، فَقَرَأَ يومئذٍ بسورةِ[8] المائدة[9] في صلاة الفجر[10].

باب جامع الصلاة[11]

٨٥ ـ حدثنا أبو داود، نا الحسن بن علي[12]، نا يزيد بن

= الدرداء: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك المُوَكَّلُ به: آمين، ولك بمثل. اهـ وفي رواية عند أبي داود (١٨٦/٢): قالت الملائكة آمين، ولك بمثل.

(١) في (ك): باب فيمن نام عن الصلاة.

(٢) القَطَّان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد، صدوق، مات سنة **٢٥٣**هـ. «التقريب».

(٣) هو ابن عبدالحميد الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب. قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ١٨٨هـ. وله ٧١ سنة. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٧٥/٢ ـ ٧٦).

(٤) في (ك) تكررت هذه اللفظة.

(٥) هذه النسبة ليست في (ك)، وهو مجهول، من السابعة. «التقريب».

(٦) في (ك): ليغيظن، وهو مُصَحَّف.

(٧) من (ك) وتحفة الأشراف (٣١٧/١٣)، وفي الأصل و (ت): أغاظنا، وهو خطأ. انظر: مختار الصحاح (٤٨٧).

(٨) في (ت): سورة، من غير جر.

(٩) في الأصل (المابة) ووضع عليها الناسخ ضبة وكتب قبالتها في الحاشية: (المائدة).

(١٠) إسناده ضعيف لجهالة علي بن عمرو الثقفي.
وقصة نومه ﷺ عن صلاة الفجر ثابتة أخرجها البخاري (الصحيح مع الفتح ٥٨٠/٦)، ومسلم (٤٧٤/١ ـ ٤٧٦) من حديث عمران بن حصين.
وأخرجها مسلم ـ أيضاً ـ (٤٧١/١ ـ ٤٧٢) عن أبي هريرة وأبي قتادة الأنصاري، وليس في القصة عندهما أنه قرأ بسورة المائدة.

(١١) في (ك): جامع الصلاة.

(١٢) يحتمل أن يكون الحسن بن علي بن راشد الواسطي نزيل البصرة، صدوق، رمى بشيء =

هارون[1]، أنا الحجَّاج بن حَسَّان[2]، عن مقاتل بن حَيَّان، ـ رفعه ـ قال: قال النبيُّ ﷺ:

إنْ[3] جاء رجلٌ فلم يَجِدْ أَحَدَاً فَلْيَخْتَلِجْ[4] إليه رجلاً من الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَه، فَمَا أَعْظَمَ[5] أَجْرَ الْمُخْتَلَجِ»[6].

= من التدليس، مات سنة ٢٣٧هـ. «التقريب».
ويحتمل أن يكون الحسن بن علي الهذلي، أبو علي الخلال، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف، مات سنة ٢٤٢هـ. «التقريب».
فكلاهما شيخ لأبي داود، وتلميذ ليزيد بن هارون.

(١) السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة ٢٠٦هـ وقد قارب التسعين. «التقريب».

(٢) القيسي البصري، لا بأس به، من الخامسة. «التقريب».

(٣) في (ك): إذا.

(٤) أي يجذب، قال في النهاية (٥٩/٢): وأصل الخَلْج: الجذب والنزع.

(٥) سقطت هذه الكلمة من تحفة الأشراف (٣٩٤/١٣).

(٦) إسناده حسن إلى مرسله. أخرجه البيهقي (١٠٥/٣) من طريق المصنف، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين: ٦٧) من طريق بشر بن إبراهيم عن الحجاج بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بمعناه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦/٢): وفيه بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً. اهـ قلت: وهو مع ذلك قد خالفه يزيد بن هارون الثقة المتقن، فرواه عن الحجاج عن مقاتل مرسلاً كما في حديث الباب.
والحديث له شاهد ضعيف من حديث وابصة بن معبد مرفوعاً بمعناه. أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (ق١/٧٧)، والبيهقي (١٠٥/٣)، وأبو يعلى الموصلي كما قال الهيثمي، (مجمع الزوائد ٩٦/٢)، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧/٢) للطبراني في الأوسط، قال البيهقي: تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر هو متروك.
وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (ق١/١٢٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٦٤/٢) من وجه آخر عنه، وأَعَلَّه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧/٢) بقيس بن الربيع وقال: هو ضعيف.
قال الألباني في إرواء الغليل (٣٢٦/٢): وإعلاله بالراوي عنه ـ أي عن قيس بن الربيع ـ يحيى بن عبدويه أولى فإنه وإنْ كان قد أثنى عليه أحمد فقد قال فيه ابن معين: كذاب رجل سوء. وقال مرة: ليس بشيء. اهـ.

٨٦ ـ حدثنا سليمان بن داود المُهْري، نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث[1]، عن بكر بن سَوادَة الجُذَامي[2]، عن صالح بن خَيْوان[3] السبائي[4]، حَدَّثَهُ أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ رأى رجلاً يصلي يسجد بجبينه[5]، وقد اعتم على جبهته، فَحَسَرَ[6] رسولُ اللَّهِ ﷺ عن جبهته[7].

٨٧ ـ حدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب، حدثني الوليد بن المغيرة[8]، أنَّ واهب[9] بن عبدالله المعافري[10] حَدَّثه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يضعَنَّ أَحَدُكُمْ ثَوْبَه على أَنْفِهِ في الصَّلاةِ، إِنَّ ذَلِكُمْ خَطْمُ الشَّيطَانِ»[11].

---

(١) ابن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، مات قديماً قبل الخمسين ومائة. «التقريب».

(٢) أبو ثمامة المصري، ثقة فقيه، مات سنة بضع وعشرين ومائة. «التقريب».

(٣) وضع ناسخ الأصل عليه ضبة ثم كتب في الحاشية: البخاري ـ بالحاء مهملة ـ والدارقطني بالخاء معجمة وكلاهما بالواو. وقال أبو داود: ليس أحد يقول (خيوان) بالخاء المنقوطة إلا قد أخطأ. اهـ وانظر هذه الأقوال في تهذيب التهذيب (٣٨٨/٤).

(٤) صالح بن خيوان ـ بفتح المعجمة ـ ويقال بالمهملة، السَّبائي، ويقال الخولاني، وثقه العجلي، من الرابعة. «التقريب».

(٥) في تحفة الأشراف (٢٣٣/١٣): بجبهته.

(٦) في (ت): كلمة غير واضحة.

(٧) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه. أخرجه البيهقي (١٠٥/٢) من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب، وقال: وفيما روى معاوية بن صالح عن عياض بن عبدالله القرشي قال رأى رسول الله ﷺ رجلًا يسجد على كور عمامته، فأومأ بيده ارفع عمامتك، وأومأ إلى جبهته. قال: وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح.

(٨) ابن سليمان المصري، أبو العباس، ثقة، مات سنة ١٧٢هـ. «التقريب».

(٩) في (ت): وهب، وهو خطأ.

(١٠) أبو عبدالله المصري، ثقة، مات سنة ١٣٧هـ. «التقريب».

(١١) إسناده صحيح إلى مرسله، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (مجمع الزوائد: ٨٣/٢)، والأوسط (مجمع البحرين: ٧٨ ـ ٧٩) من طريق عمرو بن خالد عن ابن لهيعة =

٨٨ ـ حدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن عبدالله (٦/ب) بن أبي مريم[١]، عن قبيصة بن ذُؤَيْب[٢]:

أَنَّ قِطًّا أرادَ أنْ يَمُرَّ بينَ يَدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ يُصَلِّي[٣] ـ فَحَبَسَه بِرِجْلِه[٤].

٨٩ ـ حدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب، أنا حَيْوَةَ بن شُرَيح، عن سالم بن غَيْلان[٥]، عن يزيد بن أبي حبيب[٦]، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ:

مَرَّ على امرأتين تُصَلِّيَان، فقال: **«إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بعض اللَّحْمِ إلى الأرض. فإنَّ المرأَة لَيسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ[٧]»**[٨].

= عن واهب بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو موصولًا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٢): وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.اهـ.

قلت: وهو قد خالف الوليد بن المغيرة الذي رواه عن واهب مرسلًا. ورواية الوليد أولى بالصواب فإنَّه ثقة كما تقدم.

(١) مولى بني ساعدة المدني، مقبول، من الثالثة. «التقريب».

(٢) قبيصة بن ذؤيب ـ بالمعجمة مصغراً ـ ابن حلحلة ـ بمفتوحتين بينهما لام ساكنة ـ الخزاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، ولد عام الفتح وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين. تهذيب التهذيب (٣٤٦/٨)، «التقريب».

(٣) قوله: وهو يصلي، ليس في (ك).

(٤) إسناده ضعيف فابن أبي مريم مقبول، ولم أقف له على متابع. وقد أخرجه عبدالرزاق (٢٥/٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٣/١) بمعناه من مرسل أبي مجلز، وإسناده صحيح. وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً عند الطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين (٦٦). لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٢): فيه مندل ابن علي وهو ضعيف.

(٥) التُّجِيْبي المصري، ليس به بأس، مات سنة ١٥١هـ أو ١٥٣هـ. «التقريب».

(٦) المصري أبو رجاء، واسم أبيه سويد، ثقة فقيه، وكان يرسل، مات سنة ١٢٨هـ. وقد قارب الثمانين. «التقريب».

(٧) في تحفة الأشراف (٤١٩/١٣): ليست كالرجل في ذلك.

(٨) إسناده حسن إلى مرسله. وقد أخرجه البيهقي (٢٢٣/٢) من طريق المصنف. قال البيهقي (٢٢٢/٢): وقد رُوِيَ في ذلك حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالهما. ثم أخرجهما. =

٩٠ ـ حدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن سلمان[١] وغيرُه، عن ابن الهاد[٢]، عن عبدالرحمن بن عَمَّار[٣]، عن القاسم بن محمد[٤]: أنَّ رسول الله ﷺ حين كَلَّمَهُ ذو اليدين[٥] قام فَكَبَّرَ وَصَلَّى بالناس ركعتين[٦] وسلَّم وسجد سجدتين[٧].

٩١ ـ حدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عبدالقاهر[٨]، عن خالد بن أبي عمران[٩]، قال:

بينا رسول الله ﷺ يدعو على مُضَر إذْ جاءه جبريل فأومأ إليه أنْ

= الأول: حديث عطاء بن العجلان عن أبي نضرة العبدي عن أبي سعيد الخدري بمعناه. وقال البيهقي: عطاء بن عجلان ضعيف.

الثاني: حديث أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي عن عمر بن ذر عن مجاهد عن عبدالله بن عمر بمعناه. ونقل البيهقي عن يحيى بن معين وابن عدي تضعيفَ أبي مُطِيْع البلخي.

(١) الحَجْري ـ بفتح المهملة وسكون الجيم ـ الرُّعَيْني المصري، لا بأس به، من السابعة. «التقريب».

(٢) في الأصل آخره ياء. وابن الهاد هو: يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني، ثقة مكثر، مات سنة ١٣٩هـ. «التقريب».

(٣) ابن أبي زينب التيمي، المدني، ثقة، من السادسة. «التقريب».

(٤) ابن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح. «التقريب».

(٥) رَجَّحَ الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٠٠) أنَّ اسمه الخِرْباق ـ بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف ـ اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه: فقام إليه رجل، يقال له الخِرْباق، وكان في يده طول. اهـ.

(٦) صلى ركعتين لأنه ﷺ سَلَّمَ من ركعتين في صلاة رباعية.

(٧) إسناده حسن إلى مُرْسِلِهِ. وله شاهد من حديث أبي هريرة في هذه القصة عند البخاري (الصحيح مع الفتح ٣/١٩٨)، ومسلم (١/٤٠٣).

(٨) هو ابن عبدالله، ويقال: أبي عبدالله، مجهول، من السابعة. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٦/٣٦٨).

(٩) التُّجِيبِي، أبو عمرو قاضي إفريقية، فقيه صدوق، مات سنة ١٢٥هـ ويقال ١٢٩هـ. «التقريب».

اسكت، فسكت فقال: يا محمد إنَّ الله لم يبعثك سَبَّابًا، ولا لَعَّانًا، وإنَّما بعثك رحمةً، ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[١]. قال: ثم عَلَّمَه هذا القنوت:

اللهم إنَّا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخنع[٢] لك، ونخلع[٣] ونترك من يكفرك، اللهم إيَّاك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد[٤]، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجِدَّ[٥]، إنَّ عذابَك بالكافرين[٦] مُلْحق[٧][٨].

٩٢ - [٩]حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح[١٠]، أنا ابن وهب،

---

(١) آل عمران: ١٢٨.

(٢) في (ك): ونخضع، وكذا كتب ناسخ الأصل قبالتها في الحاشية: ونخضع، ومعناهما واحد.

(٣) في (ت) كتب في موضعها: ونخضع، وهو خطأ.

(٤) قال في النهاية (٤٠٦/١): أي نسرع في العمل والخدمة.

(٥) الجدّ - بكسر الجيم - ضد الهزل. (النهاية ٢٤٥/١).

(٦) في «ك»: بالكفار.

(٧) قال في النهاية (٢٣٨/٤): الرواية بكسر الحاء، أي من نزل به عذابك ألحقه بالكفار، وقيل: هو بمعني لاحق لغة في لحق، يقال: لحقته وألحقته بمعنى، كتبعته وأتبعته، ويروى بفتح الحاء على المفعول: أي أنَّ عذابك يلحق بالكفار ويصابون به.

(٨) أخرجه البيهقي (٢١٠/٢) من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب. وفي إسناده عبدالقاهر تقدم أنَّه مجهول.

ودعاؤه ﷺ على مضر، ثم تركه الدعاء بعد ذلك ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٩٣/١١)، وصحيح مسلم (٤٦٧/١).

ودعاء القنوت هذا مرويٌّ عن عمر بن الخطاب، وعن غيره من الصحابة، قال البيهقي: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولًا.اهـ ثم أخرجه من طريق عُبَيْد بن عُمَيْر عنه.

(٩) هذا الحديث سياقه في تحفة الأشراف (٣٧٠/١٣ - ٣٧١) مليء بالأخطاء، وقال المزي بعده: هذا الحديث ساقط من رواية اللؤلؤي.اهـ.

(١٠) في (ت): أحمد بن السرح.

أخبرني[1] ابن جريج، أنَّ ابن شهاب أخبره:

أنَّ الناس كانوا ساعة يقول المُؤَذِّن: الله أكبر، يقيم الصلاة، يقوم[2] الناس للصلاة، فلا يأتي رسولُ اللّهِ ﷺ مَقَامَه حتى يعتدلَ الصَّفّ[3][4].

٩٣ ـ حدثنا ابن السَّرْح، نا[5] ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي الزَّاهِرِية[6] عن جبير بن نُفَيْر[7] أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ اللّهَ خَتَمَ سورةَ البقرةِ بآيتين أَعْطانِيهما من كَنْزِه الذي تحت العرش، فَتَعَلَّمُوهُنَّ، وَعَلِّمُوْهُنَّ نِسَاءَكُم وَأَبْنَاءَكم، فَإِنَّهما صلاة وقرآن ودعاء»[8].

---

(١) في (ك): حدثني.

(٢) في (ك): ويقوم، بالعطف على ما قبله، وهو لا يناسب سياق الكلام.

(٣) في (ك): تعتدل الصفوف.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٥٠٧/١) عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب، ثم ذكره، وإسناد هذا المرسل صحيح.
وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٢/١ ـ ٤٢٣) موصولًا بمعناه من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولفظه: أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر. . . الحديث. رواه عن ابن وهب ـ كذلك ـ هارون بن معروف وحرملة بن يحيى، وهارون بن معروف ثقة، وحرملة صدوق كما في «التقريب». فروايتهما الحديث موصولًا أرجح من رواية ابن السرح هذه، ويؤيد الوصل أنَّ مسلماً أخرجه بمعناه موصولًا من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي أبي هريرة ولفظه:
كانت تقام لرسول الله ﷺ الصلاة فيأخذ الناس مَصَافَّهُمْ قبل أنْ يقومَ النبيُّ ﷺ مقامه. اهـ.

(٥) في (ت): أنا.

(٦) هو جدير ـ مصغراً ـ ابن كريب الحضرمي الحمصي، صدوق، مات على رأس المائة «التقريب»، تهذيب التهذيب (٢١٨/٢).

(٧) جبير بن نُفَيْر بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، ثقة جليل مخضرم، ولأبيه صحبة فَكَأَنَّه هو ما وفد إلَّا في عهد عمر. مات سنة ٨٠هـ وقيل بعدها. «التقريب».

(٨) إسناده حسنٌ إلى مُرْسِلِه. أخرجه الحاكم (٥٦٢/١) من طريق يونس بن عبدالأعلى عن =

٩٤ ـ [(١)]حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[(٢)]:

= ابن وهب. وأخرجه الدارمي (٢/٤٥٠) من طريق معن بن عيسى القزاز عن معاوية بن صالح.
وأخرجه الحاكم (٥٦٢/١) من طريق عبدالله بن صالح المصري عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي ذر موصولاً.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.
وتعقبه الذهبي بأن معاوية بن صالح لم يحتج به البخاري.
والذي يظهر لي أن هذا الإسناد لا يصح من جهتين:
الأولى: أن الفضل بن محمد الشعراني راويه عن عبدالله بن صالح وإن وثقه الحاكم.
فقد قال فيه أبو حاتم: تكلموا فيه.. انظر: الجرح والتعديل ٦٩/٧، ميزان الاعتدال ٣٥٨/٣.
الثانية: أن عبدالله بن صالح المصري مختلف فيه.
قال عنه الذهبي في الكاشف (٨٦/٢): كان صاحب حديث. فيه لين.
ووصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه. وكانت فيه غفلة».
وهو هنا قد خالف في وصله الحديث عبدالله بن وهب ومعن بن عيسى القزاز اللذين روياه عن معاوية بن صالح مرسلًا. وهما ثقتان حافظان مُقَدَّمَانِ عليه.
وقد صَحَّ الحديث عن أبي ذر مرفوعاً من وجه آخر ولفظه: أُعْطِيتُ خواتيمَ سورة البقرة من بيت كنز من تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي. اهـ أخرجه أحمد (١٥١/٥ و١٨٠) ورجاله ثقات.
وله شاهد من حديث حذيفة مرفوعاً عند أحمد (٣٨٣/٥)، وابن الأعرابي في المعجم (ق١٢٥/٢)، والطبراني في الكبير (١٨٨/٣)، والأوسط كما في مجمع البحرين (٢٩١).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/٦): ورجال أحمد: رجال الصحيح.
ويشهد له ـ أيضاً ـ ما خَرَّجَه مسلم في صحيحه (٤٥٤/١) عن ابن عباس قال: بينما جبريل قاعد عند النبيِّ ﷺ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فُتِحَ اليومَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا اليومَ، فنزل منه مَلَكٌ فقال: هذا مَلَكٌ نزلَ إلى الأرض لم ينزلْ قَطُّ إِلَّا اليوم، فَسَلَّمَ وقال: أبشر بنورين أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة. لن تقرأ بحرفٍ منهما إلا أُعْطِيتَه. اهـ.

(١) هذا الحديث في (ك) جاء بعد الحديث الآتي.
(٢) الأنصاري المدني القاضي، ثقة، مات سنة ١٣٥هـ وهو ابن سبعين سنة. «التقريب».

أنَّ في[1] الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم[2]: **ألاَّ يَمَسَّ القرآن إلاّ طاهر**[3].

٩٥ ـ حدثنا محمد بن العلاء[4]، قال نا[5] ابن إدريس[6]، قال نا[7] محمد بن عمارة[8]، عن أبي بكر بن (محمد بن)[9] حزم[10] قال:

كان في كتاب رسول الله ﷺ ـ يعني هذا ـ **ألا**[11] **يَمَسَّ القرآن إلا طاهر**[12].

---

(١) حرف الجر هذا ليس في «ك».

(٢) قوله: (لعمرو بن حزم) سقط من (ك)، وعمرو بن حزم هو: ابن زيد بن لوذان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم. «التقريب».

(٣) إسناده صحيح إلَى مُرْسِلِه، وهو عند مالك في الموطأ (١/٢٠٣ ـ ٢٠٤). ومن طريقه أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (٢١٢). وانظر المُرْسَلَيْن: (٩٥ و٩٦) الآتيين.

(٤) في (ت): حدثنا ابن العلاء.

(٥) في (ك): أنا.

(٦) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ـ بسكون الواو ـ أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، مات سنة ١٩٢هـ. وله بضع وسبعون سنة. «التقريب».

(٧) في (ت) و (ك): أنا.

(٨) ابن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، صدوق يخطىء، من السابعة «التقريب».

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت) و (ك).

(١٠) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النَّجَّاري ـ بالنون والجيم ـ المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، مات سنة ١٢٠هـ وقيل غير ذلك. «التقريب».

(١١) في (ت): أنه لا يمس.

(١٢) أخرجه الدارقطني (١/١٢١) عن ابن مخلد عن حميد بن الربيع عن ابن إدريس، وأخرجه عبدالرزاق (١/٣٤١ ـ ٣٤٢)، ومن طريقه الدارقطني (١/١٢١)، والبيهقي (١/٨٧) عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه. وقال الدارقطني: مرسل ورواته ثقات. وأخرجه الدارقطني (١/١٢١ ـ ١٢٢) من طريق عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم عن أبيهما مرسلًا. ورجال إسناده ثقات. وانظر المرسل الذي بعده.

٩٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى[١]، نا أبو اليمان[٢]، أنا شُعَيْب[٣]، عن الزهري قال:

قرأتُ صحيفةً عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ذكر أنَّ رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أَمَّره على نَجْرَان[٤]، وساق الحديث. وفيه: **والحَجُّ الأصغرُ العمرةُ، ولا يَمَسُّ القرآن إلا طاهر»**[٥].

---

(١) هو الذهلي.

(٢) الحكم بن نافع البهراني ـ بفتح الموحدة ـ أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته ثقة ثبت، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، مات سنة ٢٢٢هـ. «التقريب».

(٣) هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. مات سنة ١٦٢هـ أو بعدها. «التقريب».

(٤) هي بفتح النون وإسكان الجيم. وهي بلدة معروفة كانت منزلًا للأنصار، وهي بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة. انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات (٧٦/٢/٢).

(٥) إسناده صحيح إلى مرسله. وقد أخرجه النسائي (٥٩/٨)، والبيهقي (٨٠/٨) ولكنهما اقتصرا فيه على ما يتعلق بالديات فقط، أخرجاه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري.
والحديث رُوِيَ موصولًا عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً.
أخرجه المصنف هنا في المراسل رقم (٢٤٧)، وابن حبان (موارد الظمآن ٢٠٢)، والدارقطني (١٢٢/١)، والحاكم (٣٩٥/١ ـ ٣٩٧)، والبيهقي (٨٧/١) كلهم من طريق الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري به. وقد رواه أبو داود والنسائي ـ أيضاً ـ من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري موصولًا.
وقد وَهِمَ الحكم بن موسى في روايته الحديث من طريق سليمان بن داود، وإنما هو من رواية سليمان بن أرقم عن الزهري كما صرح بذلك الإمام أبو داود عقب المرسل رقم (٢٤٦)، وقال النسائي في الرواية عن سليمان بن أرقم: إنه أشبه بالصواب. اهـ وكذا قال أبو زرعة الدمشقي وغيره. انظر نصب الراية (١٩٦/١ ـ ١٩٧)، التلخيص الحبير (١٧/٤ ـ ١٨).
إذا تَقَرَّرَ هذا عُلِمَ أنَّ الحديث لا يَصِحُّ موصولًا من هذا الطريق. فسليمان بن أرقم ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب». وهو مع ضعفه قد خالف شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد اللذين روياه عن الزهري مرسلًا. وشعيب من أثبت الناس في الزهري كما تقدم ذلك من قول ابن معين.
وقد ذكر له الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/١ ـ ١٩٨) طريقين آخرين:
الأول: رواه الدارقطني في «غرائب مالك» من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية =

....

= عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جَدِّه. ثم رواه من حديث أبي إسحاق الطباع عن مالك مرسلًا، ثم قال: وهذا الصواب عن مالك ليس فيه عن جده. اهـ.

الثاني: رواه البيهقي في (الخلافيات) من حديث إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبدالله ومحمد ابن أبي بكر عن أبيهما عن جدهما.

قلت: وأبو أويس صدوق يهم كما قال الحافظ في «التقريب» وهو قد خالف معمراً الذي رواه عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر مرسلًا. ومعمر ثقة ثبت. فالراجح في هذا الحديث أنه لا يصح موصولًا، ولهذا قال الإمام أبو داود ـ بعد أنْ أخرج الحديث مرسلًا ـ: رُوِيَ هذا الحديث مسنداً، ولا يصح. اهـ. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨/٤): وقد صَحَّحَ الحديثَ بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة. ثم نقل ذلك عن الشافعي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم.

وللحديث شواهد عن حكيم بن حزام وعبدالله بن عمر وعثمان بن أبي العاص وثوبان.

فحديث حكيم بن حزام أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠)، والأوسط (مجمع الزوائد ٢٧٦/١)، والدارقطني (١٢٢/١)، والحاكم (٤٨٥/٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٣١/١): وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف. وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به. اهـ.

وحديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٣/١٢ ـ ٣١٤)، وفي المعجم الصغير (١٣٩/٢)، والدارقطني (١٢٢/١)، ومن طريق البيهقي (٨٨/١). قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٣١/١): وإسناده لا بأس به. ذكر الأثرم أنَّ أحمد احتج به. اهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/١): ورجاله موثقون. اهـ قلت: وفي إسناده ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد تفرد بالحديث عن سليمان بن موسى كما صرح بذلك الطبراني في المعجم الصغير (١٣٩/٢).

وحديث عثمان بن أبي العاص: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣/٩)، وابن أبي داود في كتاب المصاحف (٢١٢). قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٣١/١): وفي إسناده انقطاع. وفي رواية الطبراني من لا يعرف. اهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/١): وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث. اهـ.

أما حديث ثوبان: فقد نقل الزيلعي في نصب الراية (١٩٩/١) عن ابن القطان أنَّ علي بن عبدالعزيز رواه في منتخبه عنه وقال ابن القطان: وإسناده في غاية الضعف، ففي إسناده النضر بن شفي مجهول جداً. وخصيب بن جحدر رماه ابن معين بالكذب. انظر نصب الراية (١٩٩/١). =

قال أبو داود: رُوِيَ هذا الحديث مسنداً، ولا يَصِحُّ.

باب في الصَّوم[1]

٩٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حَمَّاد[2]، عن قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«افصلوا بين شعبان ورمضان»[3].

٩٨ ـ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار[4]، قالا: نا معاذ[5]، قال حدثني أبي[6]، عن قتادة[7]، عن خالد[8]، ـ قال ابن بشار[9]: يعني ابن دُرَيْك ـ عن ابن مُحَيْرِيز[10] (٧/أ) أَنَّ رسول الله ﷺ كان يَسْتَحِبُّ السُّحُورَ،

= هذا والحديث صَحَّحَه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/١٦٠ ـ ١٦١) اعتماداً على كثرة طرقه التي يقوي بعضها بعضاً. والله أعلم.

(١) في (ك): ما جاء في الصوم.

(٢) هو ابن سلمة.

(٣) إسناده صحيح إلى مرسله. أخرجه عبدالرزاق (٤/١٥٩) عن معمر عن قتادة مرفوعاً بلفظ: افصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو نحو ذلك.
ويشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٢٧ ـ ١٢٨)، ومسلم (٢/٧٦٢) ولفظه عند البخاري: لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدُكم رمضان بصومِ يومٍ أو يومين إلا أَنْ يكون رجلٌ كان يصوم صومَه فَلْيَصُمْ ذلك اليوم.

(٤) الحديث في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٢٦٤) من طريق محمد بن المثنى وحده.

(٥) في تحفة الأشراف (١٣/٢٦٤): معاذ بن هشام.

(٦) هو هشام الدستوائي.

(٧) هو ابن دعامة السدوسي.

(٨) ابن دُرَيْك ـ بالمهملة والراء والكاف وزن كليب ـ ثقة يرسل، من الثالثة. «التقريب».

(٩) قوله: قال ابن بشار، ليس في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٢٦٤).

(١٠) هو عبدالله بن محيريز ـ بمهملة وراء آخره زاي مصغراً ـ ابن جنادة بن وهب الجمحي ـ بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ـ المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد، مات سنة ٩٩هـ وقيل بعدها. «التقريب».

ولو على جُرَعٍ[1] من ماء.

قال ابن بشار[2]: قال تَسَحَّروا ولو على جُرَعٍ من ماء[3].

٩٩ ـ حدثنا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن

---

(١) الجزعة: ملء الفم يبتلعه، وجمع الجرعة جرع. قال ابن الأثير: تروى بالفتح والضم، فالفتح المرة الواحدة منه، والضم الاسم من الشرب اليسير. وهو أشبه بالحديث. انظر: لسان العرب (٤٦/٨). والنهاية (٢٦١/١).

(٢) قوله: قال ابن بشار . . . إلى آخره. ليس في (ك) وتحفة الأشراف (٢٦٤/١٣) وذلك لأنه ليس فيهما ذكر لرواية ابن بشار.

(٣) مرسل ضعيف. في إسناده قتادة بن دعامة السدوسي مدلس ولم يصرح بالسماع.
والحديث أخرجه الإمام أحمد (١٢/٣) من طريق إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ عن هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي رفاعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: السحور أكله بركة. فلا تدعوه ولو أنْ يجرع أحدكم جرعة من ماء. فَإِنَّ الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين.
قال الهيثمي (مجمع الزوائد ١٥٠/٣): وفيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح .اهـ.
قلت: وقد اختلف إسماعيل بن علية ومعاذ بن هشام في الرواية عن هشام الدستوائي، فرواه كل واحد منهما عنه من وجه. فَلَعَلَّه رواه على الوجهين.
وقد أخرجه الإمام أحمد (٤٤/٣) من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.
وعزاه الهيثمي (مجمع الزوائد ١٥٠/٣) لأبي يعلى الموصلي من حديث أنس مرفوعاً ولفظه: تَسَحَّروا ولو بجرعة من ماء.اهـ قال: وفيه عبدالواحد بن ثابت الباهلي وهو ضعيف.اهـ.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٥٠/٣) من طريق عبدالواحد هذا، وقال: لا يتابع على حديثه.اهـ وأخرجه ابن حبان (موارد الظمآن: ٢٢٣) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً بمثل لفظ أنس، وفي إسناده محمد بن بلال صدوق يغرب، وشيخه عمران القطان صدوق يهم كما في «التقريب». وبقية رجاله ثقات.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧٦٧/٢) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: تسحروا ولو بشربة من ماء. . . الحديث. وفي إسناده الحسين بن عبدالله بن ضميرة تواردت أقوال العلماء على تضعيفه وتكذيبه. . انظر: ميزان الاعتدال (٥٣٨/١). وبعض طرق الحديث ضعفها يسير. فهي مع المرسل يقوي بعضها بعضاً، ويكون الحديث حسناً لغيره. والله أعلم.

عبدالرحمن[1]، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان[2]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«هما فجران: فَأَمَّا الذي كَأَنَّه ذنب السِّرْحَان[3] فإِنَّه لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمُه[4]. وأَمَّا المستطير[5] الذي يأخذ الأفق فهو يُحِلُّ الصلاة، وَيُحَرِّمُ الطعام[6]».

---

(١) وقع في (ت): الحارث بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ. والظاهر أنه انتقل بصر الناسخ إلى الاسم الذي يليه فأدخل الاسمين في بعضهما وأسقط الاسم الثاني.

والحارث بن عبدالرحمن: هو القرشي العامري خال ابن أبي ذئب، صدوق، مات سنة ١٢٩هـ وله ٧٣ سنة. «التقريب».

(٢) العامري القرشي مولاهم المدني، ثقة، من الثالثة. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٢٩٤/٩).

(٣) ذكر الحافظ في فتح الباري (١٠٥/٢): أنَّ العرب كانت تسمي الفجر الكاذب ذنب السرحان، لأنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض. اهـ.

(٤) في (ك): ولا يحرم.

(٥) قال في النهاية (١٥١/٣): الفجر المستطير: هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الأفق بخلاف المستطيل. اهـ.

(٦) إسناده حسن إلى مرسله. أخرجه الدارقطني (١٦٥/٢) من طريق ابن أبي فديك، والبيهقي (٢١٥/٤) من طريق ابن وهب، وابن أبي شيبة (٢٧/٣) عن وكيع كلهم عن ابن أبي ذئب. إلا أن ابن أبي شيبة قال: عن خالد عن ثوبان ثم ذكره، والذي يظهر لي أنَّ إسناده لا يخلو من خطأ، وقد وقفت على مصورتين لنسختين مخطوطتين من كتاب المصنف بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، الأولى تحت رقم (١٥٣ ـ مكروفيلم) والثانية تحت رقم (١٩٩٣ ـ مكروفيلم) وهي مثل المطبوع. ولعل الصواب في الإسناد: عن خاله عن ابن ثوبان، فإنَّ ابن أبي ذئب يروي هذا الحديث عن خاله الحارث بن عبدالرحمن عن ابن ثوبان.

وقد خَطَّأَ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧٨/١) القنازعيَّ حين زعم أنَّه من رواية ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

وقد روى الحاكم (١٩١/١) هذا الحديث من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد موصولًا بذكر جابر بن عبدالله قال: وإسناده صحيح. ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٧٨/١): قال البيهقي رُوِيَ موصولًا ومرسلًا. والمرسل أصح. اهـ قلت: هو المتعين، فإنَّ يزيد بن هارون وإن كان ثقة متقناً إلا أنَّه =

١٠٠ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد[1]، عن إسماعيل[2]، عن حكيم ـ يعني ابن جابر[3] ـ، قال: أُخبِرتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يتسحر

= خالف في روايته الحديث عن ابن أبي ذئب موصولًا كلًا من:

١ ـ أحمد بن عبدالله بن يونس ـ كما هي رواية المصنف ـ وابن يونس ثقة حافظ. «التقريب».

٢ ـ عبدالله بن وهب في رواية البيهقي ـ وهو ثقة حافظ. «التقريب».

٣ ـ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ـ في رواية الدارقطني ـ وهو صدوق. «التقريب».

٤ ـ وكيع في الجراح ـ في رواية ابن أبي شيبة إنْ صَحَّ ما ذكرته حول إسناده ـ وهو ثقة حافظ. «التقريب».

فرواية هؤلاء الحديث عن ابن أبي ذئب مرسلًا تجعل الباحث يقطع بأنَّ الصواب في هذا الطريق الإرسال لا غير. هذا وللحديث شواهد منها:

حديث ابن عباس مرفوعاً ولفظه قريب من حديث الباب. أخرجه ابن خزيمة (٣/٢١٠)، ومن طريقه الدارقطني (٢/١٦٥، ١٦٦)، والحاكم (١/١٩١ و٤٢٥)، والبيهقي (٤/٢١٦) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال: على شرطهما ووقفه بعضهم عن سفيان.

وقال البيهقي: أسنده أبو أحمد الزبيري، ورواه غيره عن الثوري موقوفاً على ابن عباس.اهـ قلت: وفي إسناده ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.

ومن شواهده حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٣/٢٣١)، ومسلم (٢/٧٦٨، ٧٦٩)، ولفظه عند البخاري: لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكم أذانُ بلالٍ من سحوره فإنَّه يؤذن أو قال ينادي بليل، ليرجع قائمكم، وينبه قائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا ـ وجمع يحيى كفيه ـ حتى يقول هكذا ـ وَمَدَّ يحيى أصبعيه السبابتين.اهـ ويحيى هو ابن سعيد القطان الراوي للحديث.

ومن شواهده ـ أيضاً ـ حديث سمرة بن جندب مرفوعاً عند مسلم (٢/٧٧٠) ولفظه: لا يَغُرَّنَّكُمْ من سحوركم أذانُ بلال ولا بياض الأفق المستطيل ـ هكذا ـ حتى يستطير ـ هكذا ـ. وحكاه حماد قال: يعني معترضاً.

(١) في تحفة الأشراف (١٣/١٧٨): خالد بن عبدالله، قلت: وهو الواسطي.

(٢) في تحفة الأشراف (١٣/١٧٨): إسماعيل بن أبي خالد، قلت: وهو الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٦هـ. «التقريب».

(٣) في (ت): يعني ابن حازم، وهو خطأ. وحكيم بن جابر هو: ابن طارق الأحمسي ـ بمهملتين ـ ثقة، مات سنة ٨٢هـ، وقيل ٩٥هـ، وقيل غير ذلك. «التقريب».

فجاءه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله. فسكت عنه[(١)]، فلم يرجع إليه شيئاً. فرجع بلال، فقال: (الصلاة يا رسول الله، فقد أصبحت)[(٢)]. فقال رسول الله ﷺ:

«يرحم[(٣)] الله بلالاً، لَوما[(٤)] بلال لرجوتُ أنْ يُرَخِّصَ لنا إلى طلوع الشمس»[(٥)].

١٠١ ـ حدثنا مسدد[(٦)]، نا[(٧)] هشيم، عن حصين[(٨)]، عن معاذ بن زهرة[(٩)]، أنَّه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال: **«اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»[(١٠)].**

---

(١) «عنه» من الأصل فقط.

(٢) هذه العبارة من (ت) و (ك)، وهي في الأصل هكذا: فرجع بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، وسكت عنه، فلم يرجع عليه قد أصبحت. اهـ وواضح أنَّ فيها زيادة لعلها وقعت من وهم الناسخ.

(٣) في (ك): رحم.

(٤) في ك): لولا، وكلا اللفظين بمعنى واحد. انظر: مغني اللبيب (٢١٧/١).

(٥) إسناده صحيح إلى مرسله، أخرجه عبدالرزاق (٢٣١/٤) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد بنحوه. وأخرجه البزار (كشف الأستار: ٤٦٥/١ ـ ٤٦٦) من طريق سوار بن مصعب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن علي بن أبي طالب موصولًا بنحوه، وقال البزار: تفرد به سوار، وهو لين الحديث. اهـ وبه أَعَلَّه الهيثمي في المجمع (١٥٢/٣) قلت: وهو في تفرده بروايته عن إسماعيل بن أبي خالد على هذا النحو قد خالف ابن عيينة وخالد بن عبدالله الواسطي اللذين روياه عنه عن حكيم بن جابر مرسلًا.

(٦) هو ابن مسرهد الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، مات سنة ٢٢٨هـ، ويقال: اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز، ومسدد لقبه. «التقريب».

(٧) في (ك): عن.

(٨) هو ابن عبدالرحمن السلمي.

(٩) ويقال: معاذ أبو زهرة، مقبول، من الثالثة، أرسل عن النبي ﷺ حديثاً في القول عند الإفطار، فوهم من ذكره في الصحابة. «التقريب»، تهذيب التهذيب (١٩٠/١٠).

(١٠) في إسناده هشيم بن بشير مدلس وقد عنعنه، وحصين بن عبدالرحمن تغير في آخر عمره =

١٠٢ ـ [١]حدثنا[٢] قتيبة بن سعيد، وابن موهَب[٣]، قالا: نا الليث،

= لكن الحافظ ابن حجر ذكر في هدي الساري (٣٩٨) أنَّ هشيماً سمع منه قبل تغيره. وقد أخذ الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (حاشية تحفة الأشراف ٣٩١/١٣) على المِزِّي إيراده الحديث على أنَّه من مرسل معاذ بن زهرة. قال: وليست من مرسل معاذ بن زهرة لأنَّه قال: أنه بلغه، فإنْ كان الذي بَلَّغه صحابياً فهو موصول في سنده صحابي مبهم، فكان حقه أن يذكر في القسم الأول في الفصل الذي قال فيه: ومن مسند جماعة من الصحابة لم يُسَمَّوا. . . قال: وإن كان تابعياً فكان حقه أن يذكره في الفصل الأخير من كتاب المراسيل ويكون موضعه بعد عمرو بن عبدالله عن رجل من أصحابه وقبل منصور بن المعتمر عن بعض مشيخته. اهـ.

كذا قال ـ رحمه الله ـ ولم يتجه لي فهم هذا القول فإنَّه ما من تابعي يرسل حديثاً عن النبي ﷺ إلا ويكون قد بلغه ذلك الحديث سواء كان ذلك عن طريق الرواية والتحديث أو غيرها كالمذاكرة، وسواء في ذلك صرح به التابعي كما فعل معاذ بن زهرة هنا أو لم يصرح واكتفى بالعزو إلى الرسول ﷺ. والله أعلم.

والحديث أخرجه أبو داود في السنن (٧٦٥/٢) بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٣٩/٤) قال الحافظ في النكت الظراف (بحاشية تحفة الأشراف ٣٩١/١٣): ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين عن أبي زهرة عن النبي ﷺ، قال: ومعاذ بن زهرة يكنى أبا زهرة.

قلت: هو في المطبوع (١٠٠/٣) بهذا الإسناد عن أبي هريرة والظاهر أنه خطأ.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧٩) من طريق سفيان عن حصين عن رجل عن معاذ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت.

والحديث له شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً عند الطبراني في معجمه الصغير (٥١/٢، ٥٢)، والأوسط (مجمع البحرين: ١٣٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/٣) فيه: داود بن الزبرقان وهو ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٠٢/٢): هو متروك.

ومن حديث ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني في الكبير (١٤٦/١٢)، والدارقطني (١٨٥/٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٨٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/٣): وفيه عبدالملك بن هارون وهو ضعيف. اهـ وكذا ضعف الحافظ ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير (٢٠٢/٢).

(١) هذا الحديث ليس في تحفة الأشراف.

(٢) في (ك): أخبرنا.

(٣) في (ت): ابن وهب، وهو خطأ. وابن موهب هو: يزيد بن خالد الرملي.

عن عُقَيْل، عن ابن شهاب أنَّ النبي ﷺ قال:

«لا رياء في الصيام»[1].

باب في الصائم يصيب أهله[2]

١٠٣ ـ ١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير[3]، عن الأعمش، عن طَلْق بن حبيب[4]، عن سعيد بن المسيِّب قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي في

---

(١) إسناده صحيح إلى مرسله. أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣٢٦/١) حيث أشار محققه إلى وجود إسناده في إحدى نسخ الكتاب عن شبابة عن ليث بنحوه. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥/١/٢) بإسناده إلى حيوة بن شريح والليث بن سعد وجابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد بنحوه. وأخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد (٣٥٨/٢) من طريق حيوة بن شريح عن عقيل بنحوه.

وأخرجه البيهقي في الشعب ـ أيضاً ـ موصولاً من طريق سهل مولى المغيرة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: الصيام لا رياء فيه، قال الله هو لي وأنا أجزي به... الحديث.

قلت: وسهل مولى المغيرة ضعيف قال فيه ابن حبان: لا يحتج به، يروي عن الزهري العجائب. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب. انظر: الكامل (١٢٨١/٣، ١٢٨٢)، وميزان الاعتدال (٢٤١/٢). ولهذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠٧/٤) بعد أن ذكره: وإسناده ضعيف. اهـ.

ومعنى الحديث يؤيده ما أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٠٣/٤)، ومسلم (٨٠٦/٢ ـ ٨٠٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به... الحديث. فقد ذهب غير واحد من العلماء إلى أن معنى هذا الحديث هو أنَّ الصيام عمل لا يدخله الرياء. انظر: فتح الباري (١٠٧/٤)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٦/١).

(٢) في (ك): ما جاء في الصائم يصيب أهله.

(٣) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٤) العنزي ـ بفتح المهملة والنون ـ بصري، صدوق عابد، رمي بالأرجاء، مات بعد التسعين. «التقريب».

رمضان. . . . فساق الحديث. قال: فَأُتِيَ بِمِكْتَل[1] فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، يكون ستين[2] ربعاً، قال: «**فأَطْعِمْ هذا ستين مسكيناً**». قال: ما بين لابتيها أحد أحوج إليه مني[3]. قال: «**فاذهب فاطعمه أنت وأهلك**»[4].

١٠٣ ـ ٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عطاء بن عبدالله الخراساني[5]، عن سعيد بن المسيِّب أنَّه قال:

جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعدُ، فقال له رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**» قال: أصبت امرأتي في رمضان وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ[6]: «**هل تستطيع أنْ تعتق رقبة؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تُهْدِي بدنة؟**» قال: لا. قال: «**فاجلس**». فَأُتِيَ رسول الله ﷺ بِعَرَق[7] تمر[8]. فقال: «**خذ هذا فتصدق به**». فقال: يا

---

(١) قال في النهاية (٤/١٥٠) المكتل: بكسر الميم الزبيل الكبير، قيل إنه يسع خمسة عشر صاعاً كأن فيه كتلاً من التمر ـ أي قطعاً مجتمعة ـ ويجمع على مكاتل.

(٢) وقع في الأصل و (ت): ستون. والمثبت من (ك).

(٣) في (ت) و (ك): أحوج منا إليه، وأشار ناسخ الأصل إليها في الحاشية على أنها رواية ثانية.

(٤) إسناده حسن إلى مرسله. والحديث أصله في صحيح البخاري (الصحيح مع الفتح: ٤/١٦٣)، ومسلم (٢/٧٨١ ـ ٧٨٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه عند البخاري: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق المكتل ـ وقال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا. قال: «**خذ هذا فتصدق به**». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «**أطعمه أهلك**». اهـ.

(٥) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني وقد سبقت ترجمته.

(٦) سقط في «ك» من قوله: وما ذاك. . . . إلى هذا الموضع.

(٧) قال في النهاية (٣/٢١٩): هو زبيل منسوج من نسائج الخوص. وكل شيء مضفور فهو عَرَق وَعَرَقة ـ بفتح الراء فيهما ـ.

(٨) في (ك): بعرق فيه تمر.

رسول الله ما أحد أحوج مني. قال: «**كُلْه، وَصُمْ يوماً مكان ما أصبت**».

قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العَرَق من التمر؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً[1].

قال أبو داود[2]: مالك يَهِمُ في اسم أبي عطاء، ليس هو ابن عبدالله.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) ومن طريقه الشافعي (المسند: ١٠٥)، والبيهقي (٢٢٧/٤) وفيه عطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً.

وأشار ابن عبدالبر في التمهيد (٨/٢١) إلى أن جميع ما جاء في الحديث محفوظ من وجوه صحاح، عدا قوله: «**هل تستطيع أن تهدي بدنة**» فإنه غير محفوظ. وقد أنكر على عطاء. وسيأتي أن سعيد بن المسيب كَذَّب عطاء الخراساني الذي رواها عنه، ويدل على شذوذها أن الحديث رواه إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وفيه أن رسول الله ﷺ أمره أن يكفر كفارة الظهار. أخرجه البيهقي (٢٢٥/٢).

وكلام الحافظ ابن عبدالبر المتقدم يدل على أنه يرى صحة رواية الأمر بقضاء اليوم الذي فسد بالجماع، وقد استعرض الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٧/٢) الروايات الواردة فيه، فقال: وروي في بعض الروايات أنه قال للرجل: واقض يوماً مكانه، أبو داود من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأعله ابن حزم بهشام. وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه. ورواه الدارقطني من حديث أبي أويس وعبدالجبار بن عمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة. وهو وهم منهما في إسناده. وقد اختلف في توثيقهما وتجريحهما. وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن طريق مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبير مرسلاً، ومن حديث أبي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً، وقال سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد عن ابن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأتي في رمضان فقال رسول الله ﷺ: تب إلى الله واستغفره وتصدق واقض يوماً مكانه. اهـ.

وقال في الفتح (١٧٢/٤) بعد أن ذكر بعض الطرق السابقة: وبمجموع هذه الطرق تعرف أنَّ لهذه الزيادات أصلاً. اهـ.

ويرى الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٩٣/٤) ثبوتها لكثرة الطرق التي جاءت بإثباتها.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيذهب إلى عدم ثبوتها، قال في رسالته حقيقة الصيام (ص٢٥ ـ ٢٦): وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم. اهـ.

(٢) قول المصنف هذا ليس في (ك) وتحفة الأشراف.

١٠٣ ـ ٣ ـ حدثنا مؤمل بن هشام[١]، نا إسماعيل[٢]، عن خالد الحَذَّاء[٣]، حدثني القاسم بن عاصم[٤]، قال: قلت لسعيد بن المسيِّب حديث[٥] حدثناه عنك عطاء الخراساني[٦]. قال: ما هو؟ قال: قلت في الذي وقع على امرأته في رمضان، قال: عتق رقبة أو هَدْي[٧]. قال: كذب عطاء، إنَّما ذاك فلان ـ وأشار إلى منزله ـ وقع على امرأته في رمضان[٨]، فأتى النبي ﷺ فقال: **«هل عندك من شيء[٩]؟»** قال: لا. قال: **«اجلس»**. قال[١٠]: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه عشرون صاعاً أو نحو منها. قال: **«تصدق بهذا»**.

قال إسماعيل: فأحسب أَنَّ خالداً، قال: ما لأهلي من طعام. قال: فَأَطْعِمْه أَهلك[١١]. (٧/ب).

---

(١) اليشكري ـ بتحتانية ومعجمة ـ أبو هشام البصري، ثقة، مات سنة **٢٥٣**هـ. «التقريب».

(٢) هو ابن عُلَيَّة.

(٣) هو خالد بن مهران أبو المنازل ـ بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي ـ البصري، الحذاء ـ بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ـ قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أنَّ حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، توفي سنة **١٤١**هـ أو **١٤٢**هـ. «التقريب»، تهذيب التهذيب (**٣/١٢٠**).

(٤) التميمي ويقال الكليني ـ بنون بعد التحتانية ـ مقبول، من الرابعة. «التقريب».

(٥) كذا في تحفة الأشراف (**١٣/٢٠٩**). وفي الأصل و (ك): حديثاً، بالنصب.

(٦) في (ت): حدثنا حديثاً عنك عطاء الخراساني.

(٧) في الأصل: وأهدى، وفي الحاشية أشار إلى الرواية الصحيحة المثبتة، وهي كذلك في (ك).

(٨) في الأصل: رمض.

(٩) في (ك): من مال.

(١٠) من قوله: قال: عتق رقبة أو هدي.... إلى هذا الموضع سقط من (ت).

(١١) في إسناده القاسم بن عاصم مقبول، وسيأتي أنه توبع.

قال الحافظ في الفتح (**٤/١٦٧**): وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عنه، وهو مع إرساله قد ردّه سعيد بن المسيب، وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن عُلَيَّةَ عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب: ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أن يعتق رقبة أو يهدي بدنة؟ فقال: كذب. فذكر =

١٠٤ ـ حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن ابن رفيع[١]، عن طاوس قال:

كان رسول الله ﷺ إذا سافر أول النهار[٢] أفطر، وإذا سافر حين[٣] تزول الشمس لم يفطر[٤].

باب في الزكاة[٥]

١٠٥ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري[٦]، نا كثير بن هشام[٧]، عن

= الحديث. وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم، وتابعه همام عن قتادة عن سعيد. وذكر ابن عبدالبر أنَّ عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولاً ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وليث ضعيف، وقد اضطرب في روايته سنداً ومتناً فلا حجة فيه.اهـ.

قلت: وحديث أبي هريرة الذي ذكره الحافظ ابن عبدالبر أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين: ١٣٣). وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٣) بتدليس ليث بن أبي سليم.

وقصة تكذيب سعيد بن المسيب رواها العقيلي في الضعفاء (٤٠٦/٣) من طريق سعيد بن منصور عن ابن علية. ورواها البخاري في التاريخ الصغير (١٥٤ ـ ١٥٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤٠٥/٣ ـ ٤٠٦)، وابن عدي في الكامل (١٩٩٦/٥) من طريق أيوب عن القاسم بن عاصم. ورواها العقيلي ـ أيضاً ـ (٤٠٦/٣ ـ ٤٠٧) من طريق قتادة عن محمد بن عبيد وسعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب. ومن طريق قتادة ـ أيضاً ـ عن محمد وعون عن سعيد بن المسيب.

(١) في الأصل و (ت): ابن أبي رفيق، وهو خطأ، والتصحيح من (ك) وتحفة الأشراف (٢٣٧/١٣).
قال الحافظ في «التقريب»: ابن رفيع أو ابن أبي رفيع عن طاوس، لا يعرف، من السابعة.

(٢) في تحفة الأشراف (٢٣٧/١٣): من أول النهار.

(٣) في (ت): حتى، وهو تحريف.

(٤) إسناده ضعيف فيه ابن رفيع مجهول.

(٥) كذا في (ت) و (ك)؛ وفي الأصل: في الزكاة.

(٦) أبو هارون بن أبي داود، صدوق، مات سنة ٢٣٤هـ. «التقريب».

(٧) الكلابي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة ٢٠٧هـ وقيل ٢٠٨هـ. «التقريب».

عمر بن سليم الباهلي[1]، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:

حَصِّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدُّعَاء والتَّضَرُّع[2].

.... (٣)

باب صدقة السائمة[4]

١٠٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: قال حماد[5]: قلت لقيس بن سعد[6]: خذ لي كتاب محمد بن عمرو (بن حزم)[7]، فأعطاني كتاباً، أخبر[8] أنّه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنَّ النبي ﷺ كتبه لِجَدِّه، فقرأته، فكان فيه ذِكْرُ ما يخرج من فرائض الإبل... فقصَّ الحديث

---

(١) أو المزني، صدوق له أوهام، من السابعة. «التقريب».

(٢) إسناده حسن إلى مرسله، وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٥٧ ـ ١٥٨)، والأوسط (مجمع البحرين: ١١٧)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٣٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٠٤ و ٤/٢٣٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤٠١ ـ ٤٠٢)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٦/٣٣٤)، والبيهقي (٣/٣٨٢). ومداره على موسى بن عمير وهو متروك كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٣ ـ ٦٤). وقال البيهقي: وإنّما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلًا.اهـ.

(٣) كتب ناسخ الأصل في هذا الموضع بين قوسين: (حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب). وهذا بعض إسناد الحديث رقم (١٠٣) وكتابته هنا خطأ فيما يظهر.

(٤) في (ت): باب في صدقة السائمة، وفي (ك): باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة.

(٥) هو ابن سلمة.

(٦) المكي، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومائة. «التقريب».

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ك).

وهو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو عبدالملك المدني، له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة، قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. «التقريب».

(٨) من (ك) وسنن البيهقي، وفي الأصل و (ت): أخبره، والمثبت أصوب.

إلى أنْ تبلغ عشرين ومائة. فإذا كانت أكثر من ذلك فعدّ في كل خمسين[١] حقة، وما فضل فإنّه يعاد إلى أوّل فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم. في كل خمس ذود[٢] شاة، ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عَوار[٣] من الغنم[٤].

١٠٧ ـ ١[٥] ـ حدثنا قتيبة[٦]، قال: نا، وحدثنا أحمد بن عبدة[٧]، أنا سفيان[٨]، عن إبراهيم بن ميسرة[٩]، عن طاوس:

---

(١) هذه العبارة في (ت): فعد في ذلك خمسين حقة. وهي غير مستقيمة.

(٢) قال في النهاية (١٧١/٢): الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام فيهما لأن من ملك خمسة ـ هكذا ـ من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً.اهـ.

(٣) قال في النهاية (٣٨١/٣): العوار ـ بالفتح ـ العيب. وقد يضم.

(٤) أخرجه البيهقي (٩٤/٤) من طريق المصنف وقال: وهو منقطع بين أبي بكر ابن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد ابن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع.اهـ.
ثم نقل بإسناده إلى يحيى بن سعيد القطان أنه قال: حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ليس بذاك. ثم قال يحيى: إنْ كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد حقاً فليس قيس بن سعد بشيء، ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ عن ثابت وهذا الضرب ـ يعني أنه ثبت فيها ـ.
ونقل البيهقي ـ أيضاً ـ بإسناده إلى الإمام أحمد قال: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم عن حفظه فهذه قصته.
والحديث أخرجه عبدالرزاق (٥٤/٤) عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم مرسلاً، وليس فيه قوله: وما فضل فإنّه يعاد إلى أول فريضة الإبل.

(٥) ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٠٠/٨) في مسند معاذ.

(٦) في (ك): قتيبة بن سعيد.

(٧) ذكره في تحفة الأشراف (٤٠٠/٨) من طريق أحمد بن عبدة فقط.

(٨) هو ابن عيينة.

(٩) الطائفي نزيل مكة، ثبت حافظ، مات سنة ١٣٢هـ. «التقريب».

أنَّ معاذ بن جبل[1] أُتِيَ باليمن بوَقْصِ[2] البقر والعسل[3]، فقال: كلاهما لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء[4].

---

(١) الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ١٨هـ. «التقريب».

(٢) الوقص في الزكاة: ما بين النصابين، وفيه لغتان: فتح القاف وإسكانها. ويسمى أيضاً الشَّنَق ـ بالشين المعجمة والنون المفتوحتين ـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/٢/٢).

(٣) في (ك): والغنم: وقد خالفت بذلك بقية النسخ.

(٤) رجال إسناده ثقات، وَعِلَّتُه أنَّ طاوساً لم يلق معاذاً ولم يسمع منه. انظر: علل الحديث ومعرفة الرجال لابن المديني (٨٨)، والمراسيل لابن أبي حاتم (٩٩)، وتهذيب الكمال (٦٢٣/٢).
أخرجه البيهقي (١٢٧/٤) من طريق الحميدي عن ابن عيينة بنحوه. وعبدالرزاق (٦٠/٤) عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة بنحوه، وابن أبي شيبة (١٤٢/٣) عن وكيع عن سفيان عن إبراهيم بنحوه، ووقع في روايته (أوقاص الغنم) بدل البقر. وأخرجه الشافعي في المسند (٩٠)، وأحمد (٢٣١/٥)، والدارقطني (٩٩/٢)، والبيهقي (٩٨/٤) من طريق عمرو بن دينار عن طاوس بنحوه. ورواية الدارقطني والبيهقي ليس فيها ذكر العسل. وانظر بقية المتابعات والشواهد في الأوقاص في الذي بعده فهي به ألصق.
وأما العسل فقد وردت أحاديث تدل على أنَّ في العسل زكاة، ولكن أسانيدها معلة، وما سلم منها من العلة ليس فيه التصريح بالوجوب. فقد أخرج أبو داود (٢/٢٥٤ ـ ٢٥٦)، والنسائي (٤٦/٥)، والبيهقي (١٢٦/٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال ـ أحد بني متعان ـ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبه... الحديث. وإسناده حسن.
لكن ليس فيه ما يدل على الوجوب بل إنَّ الخطابي استدل به على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وأنَّ النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذْ كان قد جاء بها متطوعاً... إلى آخر كلامه الذي يقرر فيه ذلك. (معالم السنن بحاشية مختصر سنن أبي داود ٢٠٨/٢ ـ ٢٠٩). وأخرج الترمذي (١٥/٣)، والبيهقي (١٢٦/٤) عن ابن عمر مرفوعاً: في العسل في كل عشرة أزق زق. وفي إسناده صدقة بن عبدالله ضعيف. بل قال النسائي هذا حديث منكر. (انظر: التلخيص الحبير ١٦٧/٢).
وأخرج ابن ماجه (٥٨٤/١)، وعبدالرزاق (٦٣/٤)، والبيهقي (١٢٦/٤) من حديث أبي سيارة المتعي من طريق سليمان بن موسى عنه قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً. قال: «**أدِّ العشر**...» الحديث. قال البيهقي: وهو منقطع. قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ وأخرج عبدالرزاق (٦٣/٤)، والبيهقي =

١٠٧ ـ ٢ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد بن قيس المكي[١]، عن طاوس اليماني:

أَنَّ معاذ بن جبل الأنصاري[٢] أَخَذَ من ثلاثين بقرة تبيعاً[٣]، ومن أربعين بقرة مُسِنَّة[٤][٥]، وأُتِيَ بما دون ذلك، فأبى أنْ ....

= (١٢٦/٤) عن أبي هريرة قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور. اهـ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٨/٢): وفي إسناده عبدالله بن محرر وهو متروك. اهـ.

ولهذا قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء. وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا إجماع، فلا زكاة فيه. اهـ (انظر هذه الأقوال في زاد المعاد: ١٣/٢).

(١) هذه النسبة ليست في (ك).

وهو حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القارىء، ليس به بأس، مات سنة ١٣٠هـ. وقيل بعدها. «التقريب».

(٢) هذه النسبة ليست في (ك).

(٣) قال في المصباح المنير (٧٢/١): التبيع: ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تبيعة.. وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمه فهو فعيل بمعنى فاعل. اهـ.

(٤) قال في المصباح المنير (٢٩٢/١). أَسنَّ الإنسان وغيره إسناناً إذا كبر، فهو مُسِنٌّ والأنثى مُسِنَّة... قال الأزهري: وليس معنى إسنان البقر والشاة كبرها كالرجل ولكن معناه طلوع الثنية. اهـ.

(٥) أَمره ﷺ لمعاذ أنْ يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين مسنة أخرجه الأئمة في كتبهم من طرق عن معاذ. أخرجه أبو داود (٣٣٤/٢ ـ ٣٣٦)، والترمذي (١١/٣)، والنسائي (٢٥/٥ ـ ٢٦)، وعبدالرزاق (٢١/٤)، وابن أبي شيبة (١٢٦/٣، ١٢٧)، وأحمد (٢٣٠/٥، ٢٤٠)، والدارمي (٢٨٢/١)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٧)، وابن خزيمة (١٩/٤)، وابن حبان (موارد الظمآن: ٢٠٣)، والدارقطني (١٠٢/٢)، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي (٩٨/٤ ـ ٩٩). وقال الحاكم ـ بعد أن أخرجه من طريق مسروق عن معاذ ـ: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وحسنه الترمذي بعد أنْ أخرجه من هذا الطريق. قال الحافظ في الفتح (٣٢٤/٣): وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقاً لم يلقَ معاذاً، وإنما حسنه الترمذي لشواهده. ونقل الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٢/٢) عن ابن عبدالبر أنه قال: إسناده متصل صحيح ثابت. اهـ وكذا صححه الألباني لتعدد طرقه (انظر: إرواء الغليل ٢٦٨/٣ ـ ٢٧١).

يأخذ[1] منه، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أنْ يقدم معاذ بن جبل[2].

---

(١) في الأصل «يأخذه منه»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١/١) ومن طريقه الشافعي (المسند ٩٠)، وعبدالرزاق (٢٦/٤)، والبيهقي (١٩٨/٤).

وفي سنده طاوس لم يلق معاذاً فهو منقطع. وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام الشافعي أنَّه قال: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً. وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً. اهـ.

ونقل عن البيهقي قوله: طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة. اهـ (انظر التلخيص الحبير ١٥٢/٢).

والحديث أخرجه أحمد (٢٤٠/٥) من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أنَّ معاذاً. . . وساق الحديث بمعناه. ويحيى بن الحكم لم يدرك معاذاً كما قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٤٤٢). والراوي عنه سلمة بن أسامة ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة (١٥٨ ـ ١٥٩)، وَرَدَّ قول الحسيني بأنَّه لا يعرف، لكنه لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/٣) عن ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال: ليس في الأوقاص شيء. وليث هو ابن أبي سليم اختلط حديثه فترك. «التقريب».

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣/٤)، وابن أبي شيبة (١٢٩/٣) من طريق الحكم أنَّ معاذاً سأل النبي ﷺ عن الأوقاص فقال: ليس فيها شيء. والحكم هو ابن عتيبة وهو لم يدرك معاذاً. وحديث الحكم رُوِيَ موصولاً فقد أخرجه البزار (كشف الأستار ٤٢٢/١)، والدارقطني (٩٩/٢) ومن طريقه البيهقي (٩٩/٤) من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس. وفيه أنَّ معاذاً سأل النبي ﷺ عن الأوقاص. فقال: ليس فيها شيء.

وأخرجه الدارقطني (٩٤/٢) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم موصولاً أيضاً. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٢/٢): وهذا موصول لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم ـ أيضاً ـ لكن الحسن ضعيف. ويدل على ضعفه قوله فيه: أنَّ معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات. اهـ.

وأخرج عبدالرزاق (٢٢/٤) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره أنَّ معاذ بن جبل قال: لست آخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فأمر فيها بشيء.

قلت: وهذا خالف جميع الروايات الواردة في الموضوع، وفيه ما في حديث الباب من الانقطاع، ويقال فيه ما قاله الحافظ ابن حجر في حديث ابن عباس حين استدل على ضعفه بأنَّ معاذاً لم يقدم من اليمن إلا بعد وفاة النبي ﷺ.

١٠٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد[١]، نا ابن ثور[٢]، قال: قال معمر: أعطاني سماك بن الفضل[٣] كتاباً من رسول الله ﷺ لمالك بن كفلانس[٤] والمقوقس[٥] فإذا فيه:

«وفي البقر مثل ما في الإبل»[٦].

١٠٩ ـ [٧]حدثنا محمد بن عبيد[٨]، نا محمد بن ثور، عن معمر[٩]، عن الزهري عن جابر بن عبدالله[١٠] قال:

---

(١) هو ابن حساب الغبري، وقد تقدم.

(٢) في تحفة الأشراف (٢٢٨/١٣): محمد بن ثور، قلت: وهو الصنعاني أبو عبدالله العابد، ثقة، مات سنة ١٩٠هـ. «التقريب».

(٣) الخولاني اليماني، ثقة، من السادسة. «التقريب».

(٤) لم أتوصل إلى معرفته.

(٥) ترجم له النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١١٣/٢/١) فقال: المقوقس صاحب الإسكندرية، الكافر الذي أهدى لرسول الله ﷺ مارية أمّ إبراهيم، وأختها سيرين، والبغلة. ذكره ابن منده وأبو نعيم في كتاب الصحابة وغَلِطَا في ذلك، فإنَّه لم يسلم، وما زال نصرانياً، ومنه فتح المسلمون مصر في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ. قال ابن ماكولا: اسم المقوقس جريج ـ يعني بجيمين أولهما مضمومة. اهـ.
قلت: وعلى هذا يكون ذكره في هذا الحديث غير وارد، وقد روى الحديث عبدالرزاق وابن جرير الطبري وليس فيه عندهما ذكر المقوقس.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٢٦/٤) عن معمر وفيه عنده: المععلس، مكان المقوقس، وإسناده جيد إلى مرسله. وعزاه في كنز العمال (٥٦١/٦) لابن جرير وفيه عنده: (والمصعبين) مكان المقوقس، ونقل عن ابن جرير أنّه قال: أَخذ جماعة بهذا وقالوا: إن الخبر الذي روى فيها عن معاذ منسوخ بكتاب النبي ﷺ إلى عماله بخلافه. اهـ.
قلت: عزا الحازمي هذا القول في الاعتبار (١٣٣ ـ ١٣٤) إلى نفر من أهل العلم منهم: سعيد بن المسيب والزهري من أهل الحجاز، وأبو قلابة من أهل البصرة.

(٧) لم يذكره في تحفة الأشراف (٣٧٧/١٣) وإنما أشار إليه، وقال في ترجمة الزهري عن جابر. ولم أجده في مسند جابر بن عبدالله.

(٨) هو الغبري أو المحاربي.

(٩) في (ك): وبه عن معمر، أي بالإسناد السابق.

(١٠) في (ك): جابر غير منسوب. وهو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، ثم السَّلَمي ـ بفتحتين ـ صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين. «التقريب».

في كلِّ خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

قال الزهري: فإذا كانت خمساً وعشرين؛ ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين[1] ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كلِّ أربعين بقرةً بقرةٌ.

قال معمر: قال الزهري: وبلغنا أنَّ قولهم: قال النبي ﷺ: «**في كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين بقرةً بقرةٌ**». أنَّ ذلك كان[2] تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك[3][4].

١١٠ ـ حدثنا محمد بن عبيد[5]، نا ابن ثور[6]، عن معمر، عن أيوب[7]، قال: كنت أسمع زماناً أنَّهم كانوا يقولون: خذوا منا ما أخذ

---

(١) قوله: فإذا زادت على خمس وسبعين، ليس في (ك).

(٢) وقع في الأصل: إن كان ذلك، والمثبت من (ت) و (ك).

(٣) هذه الكلمة ليست في (ت).

(٤) أخرجه البيهقي (٩٩/٤) من طريق المصنف، وهذا الحديث شطره الأول موقوف على جابر، وشطره الأخير من قول الزهري. والزهري لم يسمع من جابر بن عبدالله كما نقل ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل (١٨٩) وفي تقدمة الجرح والتعديل (٣٩).

وأخرجه الحازمي (١٣٤) من طريق المصنف ـ أيضاً ـ لكنه جعل متنه كله من قول الزهري. وأخرجه عبدالرزاق (٢٤/٤) عن معمر عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبدالله. وعزاه في كنز العمال (٥٥٩/٦) إلى ابن جرير من طريق الزهري وقتادة عن جابر، وقتادة ـ أيضاً ـ لم يسمع من جابر. نقل ابن أبي حاتم في المراسيل (١٦٨) عن الإمام أحمد أنَّه قال: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه، وقال (١٧٥) سمعت أبي يقول: لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً وعبدالله بن سرجس. اهـ.

(٥) في (ت): محمد بن عبيد بن حساب.

(٦) في تحفة الأشراف (٣٦٧/١٣): محمد بن ثور.

(٧) هو السختياني.

النبي ﷺ فكنت أعجب لِمَ[1] لَمْ يُقْبَلْ ذلك منهم، حتى حدثني الزهري[2] أنَّ النبي ﷺ كان[3] كتب هذه الفرائض، فقبض قبل أن يكتب به[4] إلى العمال (٨/أ) فأخذ به[5] أبو بكر على ما كتب، لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضاً[6].

١١١ ـ حدثنا محمد بن منصور الطوسي[7]، نا يعقوب[8]، نا أبي[9]، عن محمد بن إسحاق[10] قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري أنَّ ممَّا كان

---

(١) هذه الكلمة من (ت) و (ك) وتحفة الأشراف ل(٣٦٧/١٣)، وفي الأصل: لمن.

(٢) هذا الاسم سقط من (ك).

(٣) هذه اللفظة ليست في (ك) وتحفة الأشراف (٣٦٧/١٣).

(٤) في (ك): قبل أن يكتب إلى العمال.

(٥) في (ك): فأحدثه، وهو تصحيف.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٢٥/٤) عن معمر، وإسناده صحيح إلى الزهري، وعزاه في كنز العمال (٥٥٩/٦) لابن جرير.
وكونه ﷺ كتب كتاباً في الصدقة ومات قبل أن يبعثه إلى عماله يشهد له حديث ابن عمر: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض.... الحديث وفيه فرائض الإبل والغنم.
أخرجه أبو داود (٢٢٤/٢ ـ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١٢١/٣)، وأحمد (١٥/٢)، والدارمي (٣٨٢/١)، والحاكم (٣٩٢/١)، والبيهقي (٨٨/٤) كلهم من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم عن أبيه.
وأخرجه ابن ماجه (٥٧٣/١) من طريق سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه، وسفيان وسليمان ضعيفان في الزهري. انظر تهذيب التهذيب (١٠٧/٤، ١٠٨) و (٢١٥/٤، ٢١٦).
قال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٩/٢): وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن أبيه فوقفوه. اهـ.

(٧) نزيل بغداد، أبو جعفر العابد، ثقة، مات سنة ٢٥٤هـ أو ٢٥٦هـ وله ٨٨ سنة. «التقريب».

(٨) في تحفة الأشراف (٣٧٤/١٣): يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

(٩) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، مات سنة ١٨٥هـ. «التقريب».

(١٠) ابن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة ١٥٠هـ ويقال بعدها. «التقريب».

رسول الله ﷺ أحكم[1] من أمر الصدقة أنَّه جعل في الأوقاص من البقر بعد كتابه الأول مع معاذ بن جبل، والأوقاص الخمس من البقر فصاعداً، إلى العشر[2] فجعل في العشر[3] شاتين، ثم جعل[4] صدقة البقر على نحو من صدقة الإبل[5].

١١٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد[6]، نا[7] هشام بن عروة، عن عروة، أنَّ النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة، وأمره أنْ يأخذ البَكْرَ[8] والشَّارِف[9] وذا العيب[10] وإيَّاكَ وَحَزَرَاتِ[11] أنفسهم[12].

---

(١) في تحفة الأشراف (١٣/٣٧٤) مكانها: أحدكم، وهو تحريف.

(٢) المعروف في تعريف الوقص أنه ما بين النصابين أو الفريضتين. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢/١٩٣، ١٩٤).

(٣) في (ك): فجعل في العشرين.

(٤) في (ت): ثم حمل.

(٥) في إسناده محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع من الزهري.

(٦) هو ابن سلمة.

(٧) في (ت) و (ك): عن.

(٨) قال في النهاية (١/١٤٩): البكر ـ بالفتح ـ الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة وقد يستعار للناس. اهـ.

(٩) قال في النهاية (٢/٤٦٢): الشارف الناقة المسنة.

(١٠) في (ت): وذات العيب.

(١١) في تحفة الأشراف (١٣/٢٩٥): حرزات، ولها وجه في اللغة. قال ابن الأثير في النهاية (١/٣٧٧): الحزرات جمع حزرة ـ بسكون الزاي ـ وهي خيار مال الرجل سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه، سميت بالمرة الواحدة من الحزر ولهذا أضيفت إلى الأنفس، وقال في مادة (حرز): حرزات بتقديم الراء على الزاي وهو جمع حرزة ـ بسكون الراء ـ وهي خيار المال لأن صاحبها يحرزها ويصونها، والرواية المشهورة بتقديم الزاي على الراء. اهـ النهاية (١/٣٦٧).

(١٢) إسناده صحيح إلى مرسله، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٢٦) عن حفص، والبيهقي (٤/١٠٢) من طريق جعفر بن عون كلاهما عن هشام بن عروة بنحوه. وأخرجه عبدالرزاق (٤/١٤) من مرسل أيوب بلفظ خذ الشارف والناب والعوراء. قال البيهقي: وقد يتصور عندنا أخذ الذكور والصغار والمعيبة إذا كانت ماشيته كلها كذلك. اهـ.

قلت: وفي صحيح البخاري (الصحيح مع الفتح: ٣/٣٢١) عن أنس أنَّ أبا بكر ـ =

١١٣ ـ ١ ـ حدثنا الحسن بن علي(١)، نا عفان(٢)، نا عبدالوارث(٣)، نا أبو سلمة الخراساني، ـ قال الحسن: هو غالب بن سليمان(٤)، ـ قال نا كثير(٥) أبو سهل(٦)، ـ ونحن بخراسان(٧) ـ عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الله تجاوز لكم عن ثلاث: عن الجَبْهَةَ(٨)، وعن النَّخَّة(٩)، والكُسَع(١٠)»(١١).

= رضي الله عنه ـ كتب له التي أمر الله ورسوله: ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق. اهـ وثبت في الصحيح أنَّه ﷺ نهى عن أخذ كرائم الأموال فقد أخرج البخاري (الصحيح مع الفتح: ٣٢٢/٣) عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: وتوق كرائم أموال الناس.

(١) هو الهذلي أبو علي الخلال.

(٢) هو ابن مسلم الصفار.

(٣) ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري، بفتح المثناة وتشديد النون ـ البصري، ثقة ثبت، رُمِي بالقدر ولم يثبت عنه، مات سنة ١٠٨هـ. «التقريب».

(٤) العتكي ـ بفتح المهملة والمثناة ـ الجهضمي، أبو صالح أو أبو سلمة الخراساني، أصله من البصرة، ثقة، من السابعة. «التقريب».

(٥) في تحفة الأشراف (١٧١/١٣): كثير بن زياد.

(٦) كثير بن زياد البرساني ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ـ بصري نزل بلخ، ثقة، من السادسة. «التقريب».

(٧) هذه الكلمة غير واضحة في (ك).

(٨) قال في النهاية (٢٣٧/١): الجبهة: الخيل.

(٩) قال في النهاية (٣١/٥): هي الرقيق وقيل الحمير، وقيل البقر العوامل وتفتح نونها وتضم، وقيل هي كل دابة استعملت، وقيل البقر العوامل بالضم، وغيرها بالفتح. اهـ.

(١٠) كتب ناسخ الأصل في الحاشية على أنَّها رواية ثانية: الكسعة. قال في النهاية (١٧٣/٤): الكسعة بالضم: الحمير، وقيل: الرقيق من الكَسْع وهو ضرب الدبر. اهـ.

(١١) إسناد هذا المرسل صحيح، أخرجه البيهقي (١١٨/٤) من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة موصولاً. وسليمان بن أرقم اختلف عليه في إسناده كما قال البيهقي. فقد رُوِيَ عنه ـ أيضاً ـ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البيهقي: سليمان بن أرقم متروك الحديث لا يحتج به. اهـ وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (مجمع الزوائد: ٦٩/٣) من حديث عبدالرحمن بن سمرة، وهو من رواية سليمان بن أرقم، فقد أعله الهيثمي به وقال: هو متروك. اهـ. =

قال كثير: يرون أنَّ الجَبْهَة: الخيل، والنَّخَة: الإبل العوامل والنواضح، والْكُسَع: صغار الغنم.

١١٣ ـ ٢ ـ حدثنا الحسن بن علي[١]، نا سليمان بن حرب[٢]، نا غالب بن سليمان، عن كثير بن زياد، عن الحسن بهذا[٣]... قال:

النَّخَّةُ: صغار الغنم، والْكُسَعُ: الحمير.

١١٤ ـ حدثنا كثير بن عبيد المذحجي[٤]، حدثنا الوليد[٥]، عن محمد بن راشد[٦]، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ:

لا تشتروا الصدقات حتى تُعْقَلَ وَتُوْسَمَ[٧][٨].

قال أبو داود: هذا يُرْوَى من قول مكحول.

= وللحديث شاهد صحيح فيما يتعلق بالخيل والرقيق أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٣٢٧/٣)، ومسلم (٦٧٥/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه عند البخاري: ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة.اهـ.

(١) هو الخلال.

(٢) الأزدي المواشحي ـ بمعجمة ثم مهملة ـ البصري القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ، مات سنة **٢٢٤**هـ وله ٨٠ سنة. «التقريب». تهذيب التهذيب **(١٨٠/٤)**.

(٣) إسناده صحيح إلى مرسله.

(٤) أبو الحسن الحمصي، الحذاء المقري، ثقة، مات في حدود الخمسين ومائتين. «التقريب».

(٥) هو ابن مسلم.

(٦) المكحولي، نسبة إلى أبي عبدالله مكحول الهذلي الشامي لأنه صحبه، الخزاعي الدمشقي، نزيل البصرة، صدوق يهم وَرُمي بالقدر، مات بعد الستين ومائة. «التقريب»، اللباب في تهذيب الأنساب **(٢٥٢/٣)**.

(٧) توسم: أي يعلم عليها بالكي. انظر: النهاية: **(١٨٦/٥)**.

(٨) في إسناده الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن وهو ممن لا يحتج بحديثه إلا إذا صرح بالسماع. لكن الحديث رواه البغوي في مسند علي بن الجعد **(١١٧٦/٢)** ومن طريقه أخرجه البيهقي **(١٥٠/٤)** عن محمد بن راشد عن مكحول فإسناده حسن إلى مرسله.
وأخرج عبدالرزاق **(٣٨/٤)** عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن غير واحد أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ تباع الصدقة حتى تعقل وتوسم.

١١٥ ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين[١]، نا جرير[٢]، عن منصور[٣]، عن الحكم[٤] قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو باليمن:

وفي الحَالِم والحَالِمَةِ دينار[٥]، أو عَدْلُهُ من قيمة المَعَافِر[٦]، ولا يُفْتَنُ يهوديٌّ عن يهوديَّتِهِ[٧].

١١٦ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح[٨]، عن وهب[٩]، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الهاشمي مولاهم المصيصي، ثقة، مات سنة ٢٥٠هـ تقريباً. «التقريب».

(٢) هو ابن عبدالحميد.

(٣) ابن المعتمر بن عبدالله السلمي أبو عتاب ـ بمثلثة ثقيلة ثم موحدة ـ الكوفي ثقة ثبت، مات سنة ١٣٢هـ. «التقريب».

(٤) ابن عتيبة، بالمثناة ثم الموحدة مصغراً، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت، فقيه إلا أنه ربما دلس، مات سنة ١١٣هـ أو بعدها وله نيف وستون سنة. «التقريب».

(٥) قال في النهاية (٤٣٤/١): يعني الجزية أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم. اهـ.

(٦) قال في النهاية (٢٦٢/٣): هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة. اهـ.

(٧) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٥) عن جرير به. وإسناده إلى الحكم صحيح. وأخرج أبو عبيد ـ أيضاً ـ (٣٥) نحوه من مرسل عروة بن الزبير، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف.
وقد أخرجه الأئمة في كتبهم من حديث معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر. وقد سبق تخريجه عند الحديث رقم (١٠٧ـ ٢) وتقدم هناك أنه صحيح لكثرة طرقه.

(٨) التميمي، أبو محمد القهستاني، بضم القاف والهاء وسكون المهملة ثم مثناة، نزيل نيسابور، صدوق يخطىء، مات سنة ٢٣٢هـ ويقال ٢٣٧هـ. «التقريب».

(٩) هو ابن جرير بن حازم، أبو عبدالله الأزدي البصري، ثقة، مات سنة ٢٠٦هـ. «التقريب».

خَفِّفُوا على الناس في الخَرْصِ فإنَّ في المال العَرِيَّةَ[1] والوَصِيَّةَ[2]، قال غيرُه: والوَطِيَّةَ[3][4].

قال أبو داود: الصحيح الوَطِيَّةَ - يعني من يغشى الأرض ويأكل منها[5].

---

(١) قال في النهاية (٢٢٤/٣، ٢٢٥): اختلف في تفسيرها فقيل: إنَّه لما نهى عن المزابنة - وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر - رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أنَّ من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.
والعَرِيَّة فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده. ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عَرِيَ يَعْرَى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت: أي خرجت. اهـ.
وقال في مختار الصحاح (٤٢٩): العَرِيَّة: النخلة يُعْرِيها صاحبها رجلًا محتاجاً فيجعل له ثمرها عامها فيعروها أي يأتيها فهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء كالنطيحة والأكيلة. اهـ.

(٢) هذه الكلمة ليست في (ك).

(٣) فسرها المصنف عقب الحديث، وذكر في النهاية (٢٠٠/٥ - ٢٠١) قوله ﷺ: «**احتاطوا لأهل الأموال في النائبة والواطئة**» ثم قال: «**الواطئة: المارة والسابلة سموا بذلك لوطئهم الطريق**» يقول: «**استظهروا لهم في الخرص لما ينوبهم وينزل بهم من الضيفان**»، وقيل الواطئة سقاطة التمر تقع فتوطأ بالأقدام فهي فاعلة بمعنى مفعولة. وقيل: هي من الوطايا جمع وطيئة وهي تجري مجرى العرية سميت بذلك لأن صاحبها وَطَّأها لأهله أي ذللها ومهدها فهي لا تدخل في الخرص. اهـ.

(٤) إسناده إلى مرسله حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥/٣) عن وكيع عن جرير بن حازم بنحوه، وإسناده صحيح ولم يذكر فيه الوطية.
وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٥٨٦) من طريق يزيد عن جرير بنحوه، ولم يذكر الوصية. وأخرجه في غريب الحديث (٢٣٢/١) - حيث أشار محقق الكتاب إلى وجود إسناد في إحدى نسخ الكتاب - بنفس الإسناد ولم يذكر فيه الوطية. وإسناده صحيح.
وقد رُوِيَ معناه من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً من وجه آخر عند عبدالرزاق (١٢٩/٤)، وابن عدي في الكامل (٨٥٢/٢)، والبيهقي (١٢٤/٤). وفي إسناده حرام بن عثمان وهو مجمع على ضعفه. انظر: ميزان الاعتدال (٤٦٨/١).

(٥) قول المصنف هذا هو في (ك) بعد أثر الأوزاعي الآتي.

حدثنا محمود بن خالد، نا عمر[1]، قال: سألت: الأوزاعي قال:

الواطئة من يطؤه من الناس[2].

باب زكاة الفطر[3]

١١٧ ـ ١[4] ـ حدثنا قتيبة[5]، قال: نا الليث، عن عبدالرحمن بن خالد ـ يعني ابن مسافر[6] ـ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب قال:

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدَّيْن من حنطة[7].

١١٧ ـ ٢ ـ نا قتيبة، قال: أرنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب بمثل ذلك عن النبي ﷺ[8].

---

(١) في (ت): عمر يعني ابن عبدالواحد.
وعمر بن عبدالواحد هو السلمي الدمشقي، ثقة، مات سنة ٢٠٠هـ وقيل بعدها. «التقريب».

(٢) إسناده صحيح إلى الأوزاعي. ولفظه في (ك): الوطة من يطأه من الناس والوطة أو الوطة، هكذا من غير نقط.

(٣) في (ك): باب في زكاة الفطر.

(٤) هذا الحديث تكرر في (ت) مرتين، وفي المرة الثانية قال: أنا الليث.

(٥) في (ك): قتيبة بن سعيد.

(٦) الفهمي، أمير مصر، صدوق، مات سنة ١٢٧ «التقريب».

(٧) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٨) رجال إسناده محتج بهم. أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٤/٤)، والبيهقي (١٦٩/٤) من طريق الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.
وأخرجه الطحاوي من طريق حيوة بن شريح ثنا عقيل عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بنحوه مرفوعاً. وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق يحيى بن أيوب حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة والقاسم وسالم بنحوه. مرفوعاً. ومن طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيدالله والقاسم وسالم عن النبي ﷺ بنحوه.

قال أبو داود: رُوِيَ مسنداً، وهذا أصح[1].

---

(١) قول المصنف هذا لم يرد في (ك). وقد اختلف على الزهري في هذا الحديث كثيراً، فقد رُوِيَ عنه عن سعيد بن المسيب مرسلًا، رواه عنه كذلك عبدالرحمن بن خالد بن مسافر وعقيل بن خالد وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة، وهذه الروايات أخرجها المصنف هنا في المراسيل. وَرُوِيَ عنه موصولًا من أوجه:
فقد أخرجه عبدالرزاق (٣/٣١١) ومن طريقه أحمد (٢/٢٧٧)، والدارقطني (٢/١٤٩، ١٥٠)، والبيهقي (٤/١٦٤) من طريق معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة من قوله. قال معمر: وبلغني أنَّ الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ.
وأخرجه أبو داود (٢/٢٧١)، والدارقطني (٢/١٤٨)، والحاكم (٢/٢٧٩) من طريق بكر بن وائل عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً.
وأخرجه أبو داود (٢/٢٧٠)، **وأحمد** (٥/٤٣٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣٤٢)، والدارقطني (٢/١٤٧)، والبيهقي (٤/١٦٣، ١٦٤) من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صغير أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صغير عن أبيه مرفوعاً.
وأخرجه الدارقطني (٢/١٤٨، ١٤٩) من طريق يحيى بن جرجه عن الزهري عن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير، وكذا أخرجه عبدالرزاق (٣/٣١٨)، وأحمد (٥/٤٣٢)، والدارقطني (٢/١٥٠) من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة مرفوعاً.
وأخرجه الدارقطني (٢/١٥٠)، والحاكم (١/٤١١، ٤١٢) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت مرفوعاً وفيه: فليتصدق بصاع من بُرٍّ. اهـ
وأخرجه الدارقطني (٢/١٤٤)، والحاكم (١/٤١٠) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً وذكر فيه صاعاً من قمح.
وأشار الإمام الدارقطني في العلل ـ فيما نقل عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٠٦) وما بعدها ـ إلى هذا الاختلاف في الإسناد والمتن وقال: وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب مرسلًا. اهـ.
قلت: وهذا هو الذي رجحه الإمام أبو داود ـ رحمه الله ـ هنا عقب إخراجه المرسل. وهو الْمُتَعَيِّنُ فإنَّ المرسل جاء من طرق كثيرة، ومنها طريق عقيل الذي يُعَدُّ في الأثبات من أصحاب الزهري. وإذا تقرر أنَّ الراجح في هذا الحديث أنَّه مرسل، فإنَّ متنه يُعَدُّ منكراً لأنه يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تدل على أنَّ جعل نصف صاع من الحنطة يعادل صاعاً من الشعير أو الأقط أو التمر إنَّما كان بعد زمن رسول الله ﷺ. فقد أخرج البخاري (الصحيح مع الفتح ٣/٣٧١)، ومسلم (٢/٦٧٧) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير قال عبدالله: فجعل الناس عَدْلَهُ مُدَّيْنِ من حنطة. وفي رواية مسلم: فعدل =

١١٧ ـ ٣[١] ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم[٢]، نا هشيم، قال: إنْ لم أكن سمعته عن الزهري، فأخبرني به سفيان بن حسين[٣]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن النبي ﷺ بمعناه[٤].

١١٧ ـ ٤ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح، نا حماد بن زيد، عن محمد

= الناس به نصف صاع من بُرٍّ. اهـ وأخرجا في صحيحيهما (الصحيح مع الفتح ٣/٣٧٢، صحيح مسلم ٢/٦٧٨ ـ ٦٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنَّ الذي فعل ذلك هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

فهذا يدل على عدم وقوع إخراج المدين من الحنطة في زمن رسول الله ﷺ، وجاء ذلك صريحاً في الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة (٨٥/٤) عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن من الحنطة. اهـ قال الشيخ الألباني في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الأبلي ذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه أبو داود، وروى عنه هو وغيره من الحفاظ. اهـ.

وقد استعرض الزيلعي في نصب الراية (٤١٧/٢ وما بعدها) الأحاديث التي تدل على أمره ﷺ بإخراج نصف صاع منها، وتعقب كل حديث منها بما يدل على ضعفه وعدم صلاحيته للحجة. وقد صرح غير واحد من العلماء بعدم ثبوت شيء من ذلك عن النبي ﷺ فقد نقل البيهقي (١٦٩/٤) عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: حديث مدين خطأ. اهـ وقال البيهقي: هو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على أنَّ التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ. اهـ.

وقال ـ أيضاً ـ وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بُرٍّ ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك. اهـ وقال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البُرُّ بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أنَّ نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير. اهـ (انظر: فتح الباري ٣/٣٧٤).

(١) هذا الحديث كتب في الأصل في الحاشية، وهو موجود في النسختين الأخريين، وتحفة الأشراف (٢١٢/١٣).

(٢) العبدي مولاهم، أبو يوسف الدورقي، ثقة، مات سنة ٢٥٢هـ وله ٩٦ سنة، وكان من الحفاظ. «التقريب».

(٣) أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد. «التقريب».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠/٣ ـ ١٧١) عن هشيم عن سفيان بن حسين.

وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري كما تقدم وقد تابعه في الرواية عن الزهري عقيل =

ابن أبي حفصة[1]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب قال:

أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر نصف صاع بُرٍّ[2][3].

١١٧ ـ ٥ ـ حدثنا قتيبة[4]، نا الليث، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيْط[5]، عن سعيد بن المسيِّب أنَّ رسول الله ﷺ: فرض زكاة الفطر مُدَّيْنِ من قمح[6]. (٨/ب).

١١٧ ـ ٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد[7]، نا حماد بن زيد، نا عبدالخالق الشيباني[8]، عن سعيد بن المسيِّب، قال:

كانت الصدقة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر نصف صاع من بُرٍّ[9][10].

قال أبو داود: رواه شعبة[11]، وبشر بن المفضل، عن عبدالخالق مثله.

= وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم. لكن تقدم أنَّ هذا الحديث منكر.

(١) محمد بن أبي حفصة ميسرة، أبو سلمة البصري، صدوق يخطىء، من السابعة، «التقريب».

(٢) في (ك): أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بمعناه.

(٣) في إسناده محمد بن أبي حفصة صدوق يخطىء، وقد تقدم أنَّه لا يصح لمعارضته ما هو أقوى منه.

(٤) في (ك): قتيبة بن سعيد.

(٥) ـ بقاف ومهملتين مصغراً ـ الليثي، أبو عبدالله المدني الأعرج، ثقة، مات سنة ١٢٢هـ وله تسعون سنة. «التقريب».

(٦) رجال إسناده ثقات، لكنه معارض بأحاديث أصح منه كما تقدم.

(٧) هو ابن حساب الغبري.

(٨) عبدالخالق بن سلمة ـ بكسر اللام ويقال بفتحها ـ الشيباني، أبو روح البصري، ثقة مقل، من السادسة. «التقريب».

(٩) في (ك): من قمح.

(١٠) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٤/٤) من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد، إلا أنه قال: من حنطة. ورجال إسناده ثقات، وتقدم أنه لا يصح.

(١١) كتب ناسخ الأصل فوق اسم شعبة: سعيد، وكأنه يشير إلى أنه كذلك في نسخة أخرى، وعبدالخالق هذا يروي عنه سعيد بن أبي عروبة.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: عبدالخالق بن سلمة شيخ ثقة[1].

١١٨ ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي[2]، أنَّ أنس بن عياض[3] حدثهم[4] عن الحارث ـ يعني ابن عبدالرحمن[5] ـ، قال: سألت سعيد بن المسيِّب هل على الرِّعَاءِ وعمال الحرث زكاة الفطر؟

قال: نعم، إنَّما هي زكاة الفطر أمر رسول الله ﷺ بإخراجها عن الصغير والكبير، والحر والعبد، والرِّعَاءِ وَعُمَّالِ الْحَرْثِ[6].

باب جامع في الصدقة[7]

١١٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب[8]، حدثني رجل بمنى،

---

(١) قول المصنف هذا ليس في (ك) وتحفة الأشراف. وهو من (ت) وحاشية الأصل، وانظر توثيق الإمام أحمد له في تهذيب التهذيب (١٢٣/٦).

(٢) ليّن الحديث، من صغار العاشرة، «التقريب».

(٣) في (ت): أنس بن عاصم، وهو خطأ. وهو أنس بن عياض بن ضمرة أو عبدالرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، ثقة، مات سنة ٢٠٠هـ. «التقريب».

(٤) في (ك): أخبرهم.

(٥) ابن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب ـ بضم المعجمة وبموحدتين ـ الدوسي ـ بفتح الدال ـ المدني، صدوق يهم، مات سنة ١٤٦هـ. «التقريب».

(٦) إسناده ضعيف لضعف شيخ أبي داود نصر بن عاصم الأنطاكي. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠/٣ ـ ١٧١) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب يرفعه: أنه سئل عن صدقة الفطر فقال: عن الصغير والكبير والحر والمملوك نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري.
ويشهد لمعناه الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٣٦٧/٣)، ومسلم (٦٧٨/٢) عن ابن عمر، ولفظه عند مسلم: أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

(٧) في (ك): باب في جامع الصدقة.

(٨) بالتصغير وهو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلًا بآخره، مات سنة ١٦٥هـ وقيل بعدها. «التقريب».

كان إلى جنب محمد بن أبي بكر[1]، فسألت محمد بن أبي بكر عنه فقال: هذا فلان بن فلان بن عبدالله بن زيد ـ صاحبِ الأذان ـ، فسألت ذلك الرجل، فحدثني عن أبيه:

أنَّ عبدالله بن زيد تَصَدَّقَ بحائط له، فأتى أبواه النبيَّ ﷺ فقالا: يا رسول الله ما كان يُقِيْمُ وجوهَنا غَيْرُه، فردَّه النبي ﷺ على أبويه، ثم ماتا فورثهما بعد[2][3].

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنَّ وهيباً يروي عنه، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) في (ك): بعده، وهو خطأ.

(٣) في إسناده ابن ابن عبدالله بن زيد، وأبوه لم يسميا، وقد وردت تسميتهما عند الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٣٣/٤) حيث أخرج الحديث عن بشر ـ كذا ـ ابن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه إلا أنه قال فيه: إنَّ الله عز وجل قد قبل صدقتك فَرَدَّها ميراثاً على أبويك. قال بشر ـ كذا ـ فتوارثاها. اهـ.

قال الهيثمي: وبشير هذا لم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الدارقطني (٢٠٠/٤)، والحاكم (٣٤٨/٤) من طريق بشير بن محمد عن جده عبدالله بن زيد بنحوه، وأعلاه بالانقطاع بين بشير وجده.

وأخرج نحوه الدارقطني (٢٠٠/٤) من مرسل بشير بن محمد هذا. وأخرج النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٤٥/٤)، والدارقطني (٢٠١/٤)، والحاكم (٣٤٧/٤ ـ ٣٤٨) نحوه من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن زيد، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين إنْ كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبدالله بن زيد. اهـ.

قلت: صرح الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (حاشية تحفة الأشراف ٣٤٥/٤) ومن قبله المزي في تهذيب الكمال (٦٨٤/٢) بأنَّه لم يدرك عبدالله بن زيد، وذكر الحافظ أنَّه ولد بعد وفاة عبدالله بن زيد بدهر طويل.

وأخرج الدارقطني (٢٠٢/٤) نحوه من طريق أبي بكر بن حزم عن عمرو بن سليم، وقال: هو مرسل. وأخرجه الدارقطني (٢٠٢/٤) من طريق أبي أمية بن يعلى نا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ثم ساق الحديث بمعناه. قال الدارقطني: وهذا أيضاً مرسل، إسحاق بن يحيى ضعيف، ولم يدرك عبادة، وأبو أمية بن يعلى متروك.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد ١٢٩/٣) من حديث أبي هريرة أنَّ رجلًا =

١٢٠ ـ ١ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة[(١)]، نا سليمان بن بلال، عن جعفر[(٢)]، عن أبيه[(٣)]، عن جده[(٤)]، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن حصاد[(٥)] الليل، وجِدَاد[(٦)] الليل[(٧)].

١٢٠ ـ ٢ ـ حدثنا ابن السرح، نا سفيان[(٨)]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، أنَّ النبي ﷺ نهى عن حصاد الليل، وجِدَاد الليل، وصِرَامِ الليل[(٩)].

= من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله مالي كله صدقة.... الحديث. وفيه: إنَّ رسول الله ﷺ أرسل إلى ابنهما بعد وفاتهما أنْ ارْدُدْ الصدقة، فإنَّ الصدقة لا تورث ولا تعتمر. قال الهيثمي: وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك .اهـ.

(١) في تحفة الأشراف (١٣/٣١٥): عبدالله بن مسلمة القعنبي.

(٢) ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة ١٤٨هـ. «التقريب».

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة ومائة. «التقريب».

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، مات سنة ٩٣هـ، وقيل غير ذلك. «التقريب».

(٥) قال في النهاية (١/٣٩٤): الحصاد ـ بالفتح والكسر ـ قطع الزرع وإنما نُهِيَ عنه لمكان المساكين حتى يحضروه، وقيل لأجل الهوام كيلا تصيب الناس.اهـ.

(٦) قال في النهاية (١/٢٤٤): الجداد ـ بالفتح والكسر ـ صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جَدَّ الثمرةَ يَجُدُّها جَدّاً وإنما نُهِيَ عن ذلك لأجل المساكين حتى يحضروا في النهار فيتصدق عليهم منه.اهـ.

(٧) إسناده حسن إلى مرسله، وأخرجه المصنف بعده من وجهين آخرين عن جعفر عن أبيه عن جده. وأخرجه عبدالرازق (٤/١٤٧) عن معمر عن جعفر بن محمد بنحوه مختصراً، وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن (٣٥ ـ ٣٦) عن يحيى بن سعيد ومروان بن معاوية الفزاري عن جعفر بن محمد بنحوه.
وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً بنحوه عند البزار (كشف الأستار ١/٤١٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٧): وفيه عنبسة بن سعيد البصري وهو ضعيف.اهـ.

(٨) هو ابن عيينة.

(٩) سنده حسن إلى مرسله. أخرجه البيهقي (٩/٢٨٩ ـ ٢٩٠) من طريق يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة، ومن طريق علي بن المديني عنه بمعناه مختصراً.

قال: ذاك أنَّ قَيِّماً له[1] جَدَّ بالليل.

١٢٠ ـ ٣[2] ـ حدثنا علي بن الحسن النيسابوري[3]، نا عبدالملك بن إبراهيم الجُدِّي[4]، نا شعبة، (عن جعفر)[5] بإسناده مثله[6].

قال شعبة: قال جعفر: نرى أنَّه إنّما كره ذلك، لأنه لا يشهده الفقراء والمساكين[7].

١٢١ ـ [8] حدثنا أبو كامل[9]، نا عبدالواحد[10]، نا مجمع بن يحيى الأنصاري[11]، عن عمه[12]، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) يعني لعلي بن الحسين، وقع ذلك مفسراً عند البيهقي (٩/٢٩٠).

(٢) هذا الطريق لم يذكره في تحفة الأشراف (٣١٥/١٣).

(٣) الهلالي ثقة، مات سنة ٢٦٧هـ. «التقريب». قلت: وكتب الناسخ في حاشية الأصل بجوار اسمه: سمع منه مسلم بن الحجاج قاله أبو أحمد الحاكم وكناه أبا الحسن .اهـ.

(٤) الجُدِّي ـ بضم الجيم وتشديد الدال ـ المكي مولى بني عبدالدار، صدوق، مات سنة ٢٠٤هـ أو ٢٠٥هـ. «التقريب».

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ك).

(٦) إسناده حسن، وقد رواه الدارقطني في العلل (١/٨٧/١)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٣٧٢/١٢) من طريق أبي حفص الأبار عن محمد بن إسحاق وشعبة بنحوه. وأخرجه البيهقي (١٣٣/٤) من طريق الربيع بن يحيى المرئي عن شعبة بنحوه، وذكر الدارقطني في العلل (١/٨٧/١) أنّه رواه عمرو بن حكام عن شعبة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي، ولكنه رجح المرسل، وقال: هو الصواب.اهـ.

(٧) ذكر البيهقي في السنن (١٣٣/٤) نحوه عن جعفر بعد أن أخرج الحديث من طريق شعبة.

(٨) هذا الحديث ألحقه ناسخ الأصل في الحاشية في هذا الموضع حيث كتبه عقب الحديث السابق، وهو لا يوجد في النسخ الأخرى.

(٩) هو فضيل بن حسين الجحدري.

(١٠) ابن زياد العبدي مولاهم البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، مات سنة ١٧٦هـ وقيل بعدها. «التقريب».

(١١) كوفي، صدوق، من الخامسة. «التقريب».

(١٢) عمه هو: خالد بن زيد الأنصاري، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١٥٠/٣)، وابن حبان في الثقات (٢٠٢/٤) وذكرا أنه أدرك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وأنه =

بريء من الشُّحِّ[1] من أدَّى الزكاة، وقَرَى الضيف، وأعطى في النائبة[2][3].

سمعت أبا داود يقول: أُسْنِدَ هذا، وليس بصحيح.

١٢٢ ـ [4] حدثنا قتيبة، نا الليث، عن أبي غسان[5]، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أراد الله بقوم خيراً وَلَّى أمرهم الحُلَمَاء، وجعل المال عند

= يروي عنه مجمع بن يحيى وقال ابن حبان: يرسل الأخبار كثيراً. ثم ساق بإسناده هذا الحديث وقال: مرسل.اهـ وذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/ ١٥٠) وقال: مختلف في صحبته. وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٤٠٥) في القسم الأول من حرف الخاء، وذكر حديث الباب وعزاه لأبي يعلي الموصلي، والطبراني من طريق مجمع بن يحيى وقال: إسناده حسن، وأشار إلى أنَّ البخاري وابن حبان ذكراه في التابعين.

قلت: وإخراج أبي داود لحديثه في المراسيل ذهاب منه إلى أنَّه تابعي.

(١) الشح: أشد من البخل، فهو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام. وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف. انظر: النهاية (٣/٤٤٨).

(٢) النائبة: ما ينوب الإنسان ـ أي ينزل به من المهمات والحوادث. (النهاية: ٥/١٢٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٤٠٥): إسناده حسن.اهـ وقد أخرجه هناد في كتاب الزهد (٢/ ٥١٤) عن يعلى عن مجمع بن يحيى به. وأخرجه ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٠٢) بإسناده إلى مجمع بن يحيى الأنصاري به. وقال: مرسل .اهـ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٢٤ و٢٤١) من طريقين إلى مجمع بن يحيى به. وعزاه الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٤٠٥) لأبي يعلى من هذا الطريق ـ أيضاً ـ.

وللحديث شاهد ضعيف من حديث جابر مرفوعاً بنحوه، أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٤٩) وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر الدمشقي تفرد به زكريا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٨): وفيه زكريا بن يحيى الوقار وهو ضعيف.اهـ.

(٤) هذا الحديث كالذي قبله ألحقه ناسخ الأصل في الحاشية، ولم يرد في النسختين الأخريين ولا في تحفة الأشراف.

(٥) هو حُكَيم ـ بضم أوله ـ ابن عبدالرحمن المصري، أصله من البصرة، مقبول، من السابعة. «التقريب».

السُّمَحَاء، وإذا أراد بقوم سوءاً وَلَّى أمرهم السُّفَهَاء، وجعل المال عند البُخَلاء»[1].

١٢٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان[2]، قال: أنا[3] هشيم، عن عُذَافِر البصري[4]، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أدَّى زكاة ماله فقد أدَّى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل»[5].

---

(١) في إسناده أبو غسان حكيم بن عبدالرحمن، مقبول. وقد رواه غيره موصولاً من طريق الحسن عن مهران مرفوعاً بنحوه. أخرجه ابن لال ـ كما قال المناوي في (فيض القدير ٢٦٢/١) ـ ومن طريقه الديلمي (زهر الفردوس ٩٦/١) من طريق حميد عن الحسن عنه قال: وله صحبة. اهـ قال المناوي في فيض القدير (٢٦٢/١): وإسناده جيد. اهـ قلت: وهو كما قال لو سلم من تدليس حميد الطويل فإنه رواه بالعنعنة، وهو ممن لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع.
ولم يذكر إنْ كان الحسن يروى عن مهران أو لا، والظاهر عدم سماعه منه فهو معروف بكثرة الإرسال، وذكر أبو حاتم الرازي وغيره الصحابة الذين يصح له سماع منهم، وهم نفر قليل، وليس مهران منهم. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٤٥ ـ ٤٦)، جامع التحصيل (١٩٤ ـ ١٩٩)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٣٩/١).

(٢) في تحفة الأشراف (١٦٨/١٣): محمد بن الصباح عن سفيان، وهو خطأ.

(٣) في (ت) و (ك): نا.

(٤) عذافر ـ بضم أوله وكسر الفاء ـ بصري مستور، من السابعة. «التقريب».

(٥) أخرجه البيهقي (٨٤/٤) من طريق المصنف، وفي إسناده عذافر مجهول الحال. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥/٣ ـ ١١٦) عن الحسن بنحوه من وجه آخر وفيه عبدالله بن زريق راويه عن الحسن لم أجد له ترجمة وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه ابن عدي (١١٤٩/٣) من هذا الوجه موصولاً من طريق سلام بن أبي جنرة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً بنحوه وسلام هذا مجمع على ضعفه. انظر: لسان الميزان (٥٧/٣).
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك... الحديث أخرجه الترمذي (٤/٣، ٥)، وابن ماجه (٧٠/١)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٣)، وابن خزيمة (١١٠/٤)، وابن حبان (موارد الظمآن ٢٠٤)، والحاكم (٣٩٠/١) ومن طريقه البيهقي (٨٤/٤) كلهم من طريق دراج أبي السمح عن ابن حجيرة =

١٢٤ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي[١]، نا أبو المغيرة[٢]، نا الأوزاعي، حدثني موسى بن سليمان[٣]، قال: سمعت القاسم بن مُخَيْمِرة[٤] يقول: قال رسول الله ﷺ:

«من اكتسب مالًا من مأثم فوصل به[٥] رحماً[٦]، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعاً فقذف به[٧] في جهنم»[٨].

= الخولاني عن أبي هريرة، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح. ووافقه الذهبي.
وله شاهد أيضاً من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: ليس في المال حق سوى الزكاة. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٦٠): وفيه أبو حمزة الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف. اهـ.
ويشهد لمعنى الحديث ما أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٣/٢٦١)، ومسلم (١/١٤٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلَّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: **«تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»**. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما وَلَّى قال النبي ﷺ: **«من سَرَّهُ أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»**.

(١) أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٧٢هـ أو ٢٧٣هـ. «التقريب».

(٢) عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، ثقة، مات سنة ٢١٢هـ. «التقريب».

(٣) ابن موسى الأموي، أبو عمرو الدمشقي، نزيل بيروت، مقبول من السادسة. «التقريب».
وكتب ناسخ الأصل فوق اسمه هذه العبارة: لم يحدث عنه غير الأوزاعي. قاله أبو حاتم وقال: هو شيخ قال أبو داود: هو من أهل الساحل.

(٤) القاسم بن مخيمرة ـ بالمعجمة مصغراً ـ أبو عروة الهمداني ـ بالسكون ـ الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل، مات سنة ١٠٠هـ. «التقريب».

(٥) هذه اللفظة ليست في (ك).

(٦) في (ت): رجلًا، والظاهر أنه تحريف للمثبت.

(٧) هذه اللفظة ليست في (ت) و (ك).

(٨) في إسناده موسى بن سليمان مقبول، ولم أقف له على متابع.
وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالًا حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه. أخرجه ابن الجارود في المنتقي (١٢٣)، وابن خزيمة (٤/١١٠)، وابن حبان (موارد الظمآن: ٢٠٤، ٢١٣)، والحاكم (١/٣٩٠) ومن طريقه البيهقي (٤/٨٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال أبو داود: الأوزاعي يُحَدِّثُ، عن موسى بن سليمان أكثر مما يُحَدِّثُ عن سليمان بن موسى. وهو من أهل الساحل[1].

١٢٥ ـ [2] حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا الأسود بن شيبان[3]، نا أبو نوفل ـ يعني ابن أبي عقرب[4] ـ، قال: قالت عائشة[5]: يا رسول الله أين عبدالله بن جُدْعان[6]؟ قال: **«في النار»**. قال: فَاشْتَدَّ عليها، فقال: **«يا عائشة ما الذي اشْتَدَّ عليك»**؟ قالت: كان يُطْعِمُ الطعام، وَيَصِلُ الرَّحِمَ. قال: **«أَمَا إنَّه يُهَوِّنُ عليه بما تقولين»**[7].

باب الحج[8]

١٢٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، أنا يونس[9]، عن الحسن قال: لَمَّا نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ (٩/أ) مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[10]. قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: **الزاد والراحلة**[11].

---

(١) كلام المصنف هذا لم يرد في (ك) وتحفة الأشراف.

(٢) هذا الحديث ذكره المزي في مسند عائشة (تحفة الأشراف ١٢/٣٨٠).

(٣) السدوسي، ثقة عابد، مات سنة ١٦٠هـ. «التقريب».

(٤) الكناني العريجي ـ بفتح المهملة وكسر الراء وبالجيم ـ اسمه مسلم وقيل عمرو بن مسلم، وقيل معاوية بن مسلم، ثقة من الثالثة. «التقريب».

(٥) بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير، ماتت سنة ٥٧هـ على الصحيح «التقريب».

(٦) بضم الجيم وإسكان الدال المهملة وبالعين المهملة ـ وهو من بني تيم بن مرة أقرباء عائشة رضي الله عنها. وكان من رؤساء قريش، وكان كثير الإطعام. وكان اتخذ للضيفان جفنة يُرْقَى إليها بِسُلَّم. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٨٧).

(٧) إسناده متصل صحيح، وقد أخرجه مسلم (١/١٩٦) بإسناده إلى عائشة قالت: قلت يا رسول الله: ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. اهـ.

(٨) في (ت) و (ك): باب في الحج.

(٩) هو ابن عبيد البصري.

(١٠) آل عمران: ٩٧.

(١١) إسناده إلى الحسن صحيح.

١٢٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق[(١)]، قال: سمعت شيخاً[(٢)] يحدث أبا إسحاق[(٣)]، عن محمد بن كعب القرظي[(٤)]، قال: قال رسول الله ﷺ:

أخرجه المصنف في مسائل الإمام أحمد (٩٧). وهو في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١٩٧).

وأخرجه سعيد بن منصور (كما في نصب الراية ٨/٣)، والدارقطني (٢١٨/٢)، والبيهقي (٣٢٧/٤) من طريق يونس به.

ورواه البيهقي أيضاً (٣٣٠/٤) من طريق قتادة عن الحسن.

وقد روي من هذا الوجه موصولاً فقد أخرجه العقيلي (٢٣٢/٣)، والدارقطني (٢١٧/٢)، والبيهقي (٣٣٠/٤) من طريق عتاب بن أعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة مرفوعاً. وأعله العقيلي بوهم عتاب بن أعين فيه، وساق بإسناده إلى سفيان عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعاً ـ وسيأتي تخريجه ـ وقال: هذا أولى على ضعف أيضاً. اهـ ونقل الزيلعي في نصب الراية (٩/٣) عن البيهقي أنه قال في كتاب المعرفة: ليس بمحفوظ. اهـ، وأخرجه الدارقطني (٢١٨/٢) من طريق حصين بن مخارق عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً، وحصين بن مخارق راويه عن يونس لا يحتج به، قال الذهبي في الميزان (٥٥٤/١): قال الدارقطني: يضع الحديث. ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به.

وروى الحديث موصولاً من وجوه أخر عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وعلي ابن أبي طالب.

ولكنها كلها ضعيفة الأسانيد لا تقوم بها الحجة. وأحسنها مرسل الحسن هذا كما يقول العلماء.

وانظر تفصيل هذا الإجمال في التلخيص الحبير (٢٢١/٢)، وإرواء الغليل (١٦٠/٤ ـ ١٦٧).

(١) السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً، مات سنة ١٥٢هـ على الصحيح. «التقريب».

(٢) في (ت): شيخنا.

(٣) هو عمرو بن عبدالله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ مكثر، ثقة، عابد، اختلط بآخره، مات سنة ١٢٩هـ وقيل قبل ذلك. «التقريب».

(٤) أبو حمزة المدني وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، ولد سنة ٤٠هـ على الصحيح ووهم من قال: ولد في عهد النبي ﷺ. فقد قال البخاري إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة، مات محمد سنة ١٢٠هـ وقيل قبل ذلك. «التقريب».

«إنّي أريد أَنْ أُجَدِّدَ في صدور المؤمنين: أَيُّما صبي حج به أهله، فمات أجزأ عنه، وإِنْ أدرك فعليه الحج، وَأَيُّما مملوك[1] حج به أهله، فمات أجزأ عنه، فإِنْ أُعْتِقَ[2] فعليه الحج[3].

١٢٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، نا فُضَيْل[4]، عن هشام[5] ـ يعني ابن

---

(١) في (ت): عبد مملوك.

(٢) في (ت): عتق.

(٣) في إسناده رجل مبهم.

وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٢٤٨/٣) بلفظ: إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً. . . ثم ساقه بلفظه، وعزاه لسعيد بن منصور والشافعي عن ابن عباس من قوله.

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بمعناه أخرجه ابن خزيمة (٣٤٩/٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين: ١٤١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٣): رجاله رجال الصحيح. اهـ وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي (٦١٥/٢)، والحاكم (٤٨١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٠٩/٧)، والبيهقي (١٧٩/٥) وقال: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفاً. اهـ.

قلت: وهو عند الخطيب البغدادي عن محمد بن المنهال وحارث بن سريج النقال، ورواه ابن عدي من طريق الحارث بن سريج وحده، والحارث ضعيف. انظر ميزان الاعتدال (٤٣٣/١) وقال ابن عدي: هذا الحديث معروف بمحمد بن منهال عن يزيد بن زريع وأظن الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً. اهـ.

قال ابن خزيمة عن الموقوف: هو الصحيح بلا شك. وقال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام (١٤٣ ـ ١٤٤): اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

كذا قال، ويبدو من كلامه في التلخيص الحبير (٢٢٠/١) أنه يميل إلى تصحيح رفعه.

وذهب الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٥٦/٤ ـ ١٥٧) إلى صحة المرفوع.

وللحديث شاهد آخر من حديث جابر مرفوعاً بمعناه، أخرجه ابن عدي في الكامل (٨٥١/٢ ـ ٨٥٢) ومن طريقه البيهقي (١٧٩/٥)، وفي إسناده حرام بن عثمان ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (٤٦٨/١).

(٤) هو ابن عياض مسعود التيمي، أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عابد إمام، مات سنة ١٨٧هـ وقيل قبلها. «التقريب».

(٥) في تحفة الأشراف (٣٥٧/١٣): همام، وهو خطأ.

حسان[1] ـ، عن ابن سيرين قال:

وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم[2][3].

(قال أبو داود: قال سفيان[4]: هذا حديث لا يُعْرَف)[5].

(...) حدثنا محمد بن عمرو الرازي[6]، نا مِهْرَان[7]، قال: قال سفيان: هذا الحديث[8] لا يَكَاد يُعْرَف ـ يعني حديث التنعيم ـ.

١٢٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد[9]، عن ابن حرملة، قال: سمعت سعيد بن المسيِّب، يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قوله: يعني ابن حسان، ليس في (ك) وتحفة الأشراف (٣٥٧/١٣).

(٢) التنعيم ـ بفتح التاء ـ هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام، سمي بذلك لأن عن يمينه جبلًا يقال له نُعَيم، وعن شماله جبلًا يقال له ناعم، والوادي نعمان. تهذيب الأسماء واللغات (٤٣/١/٢).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (ق٢٧٢) عن محمد بن زنبور عن الفضيل بن عياض، ورجال إسناد هذا المرسل ثقات، لكن قال سفيان الثوري: هذا حديث لا يعرف. اهـ قلت: لعل ابن سيرين أخذ هذا الحكم من أمره ﷺ عائشة ـ رضي الله عنها ـ بأن تحرم بالعمرة من التنعيم، فيكون المراد في مرسل ابن سيرين التوقيت للعمرة، وقد ذهب إلى القول بذلك قوم من أهل العلم فقالوا: لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم. (انظر: فتح الباري: ٦٠٦/٣). وأما التوقيت في الحج فالثابت عنه ﷺ أنه قال: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. اهـ أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٤٨٤/٣)، ومسلم (٨٣٨/٢).

(٤) هو الثوري.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ك) وتحفة الأشراف (٣٥٧/١٣).

(٦) أبو غسان ـ زنيج ـ بزاي ونون وجيم مصغراً ـ ثقة مات في آخر سنة ٢٤٠هـ. أو أول التي بعدها. «التقريب».

(٧) مهران ـ بكسر أوله ـ ابن أبي عمر العطار، أبو عبدالله الرازي صدوق له أوهام، سيء الحفظ، من التاسعة. «التقريب».

(٨) هذه الكلمة ليست في (ك).

(٩) ابن فروخ ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ـ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، مات سنة ١٩٨هـ وله ٧٨ سنة. «التقريب».

«**يقتل المحرم الذئب...**» وذكر الحديث[1].

١٣٠ ـ [2] حدثنا يحيى بن خلف[3]، نا أبو عاصم[4]، عن ابن

---

(١) إسناده إلى ابن المسيب حسن.
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥/٤) عن يحيى بن سعيد، ولفظه: يقتل المحرم الذئب. اهـ وأخرجه من طريق آخر عن وكيع عن سفيان عن ابن حرملة ولفظه كالذي قبله. وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٤/٤) عن محمد بن أبي يحيى عن ابن حرملة ولفظه: خمس يقتلهن المحرم: العقرب، والحية، والغراب، والكلب، والذئب. اهـ. وأخرجه البيهقي (٢١٠/٥) من طريق يحيى بن أيوب ويزيد بن عياض وحفص بن ميسرة عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي ولفظه: يقتل المحرم الحية والذئب. اهـ وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦/٤) إلى سعيد بن منصور بلفظ: يقتل المحرم الحية والذئب.
وللحديث شاهد من حديث ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والفأرة والحدأة... الحديث. أخرجه الدارقطني (٢٣٢/٢)، والبيهقي (٢١٠/٥). وفيه الحجاج بن أرطأة قال البيهقي: لا يحتج به. اهـ وقال الحافظ في (التقريب: ٦٤): صدوق كثير الخطأ والتدليس. وجعله الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين الذين اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. وحجاج هنا يروي بالعنعنة.
وله شاهد ـ أيضاً ـ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ولفظه عند الترمذي: يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب. اهـ أخرجه أبو داود (٤٢٥/٢)، والترمذي (١٨٩/٣) وقال: حديث حسن. وابن ماجه (١٠٣٢/٢)، وأحمد (٣/٣)، والبيهقي (٢١٠/٥). وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. «التقريب».
ويشهد له الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٣٤/٤)، ومسلم (٨٥٧/٢) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. اهـ. قال الإمام مالك في الموطأ (٣٢٧/١): إنَّ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور. اهـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩/٤): وهو قول الجمهور. اهـ.

(٢) ذكره المزي في مسند عائشة (تحفة الأشراف ٣٨٢/١٢).

(٣) الباهلي، أبو سلمة البصري الجوبازي ـ بجيم مضمومة وواو ساكنة ثم موحدة ـ مات سنة ٢٤٢هـ. «التقريب».

(٤) في (ت): نا عاصم، وهو خطأ.
وأبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢١٢هـ أبو بعدها. «التقريب».

جريج، قال: أخبرني زياد[1] عن أبي الزناد[2]، قال: بلغني عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام: **في كلِّ بيضة صيام يوم**[3].

قال أبو داود: أُسْنِدَ هذا الحديث، وهذا هو الصحيح[4][5].

١٣١ ـ [6] حدثنا يوسف بن موسى، نا[7] أبو أسامة[8]، نا سعيد بن

---

(١) في تحفة الأشراف (٣٨٢/١٢): زياد بن سعد. وهو: زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن، ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري. من السادسة. «التقريب».

(٢) هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، مات سنة ١٣٠هـ وقيل بعدها. «التقريب».

(٣) في إسناده الراوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم يسم.
أخرجه الدارقطني (٢٤٩/٢) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة بنحوه.
والحديث وقع في روايته خلاف كثير: فقد أخرجه الدارقطني (٢٤٩/٢) من طريق علي بن سعيد النسائي عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزناد عمن أخبره عن عائشة بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٤) من طريق أبي خالد عن ابن جريج عن أبي الزناد ـ هكذا ـ عن عائشة بنحوه.
وأخرجه الدارقطني (٢٤٩/٢)، والبيهقي (٢٠٧/٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٤) من طريق حفص عن ابن جريج عن أبي الزناد مرسلًا. وأخرجه الدارقطني (٢٥٠/٢) ومن طريقه البيهقي (٢٠٧/٥) من طريق أبي قرة عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة مرفوعاً . .
قال البيهقي: هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة، وهو الصحيح. قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ. اهـ.
قلت: وهو الذي رجحه الدارقطني في العلل (٢/١٧٩/٣) بعد أنْ حكى الخلاف فيه على ابن جريج.

(٤) في (ت): وهذا هو أصح.

(٥) قول المصنف هذا هو في (ك) ملحق في الحاشية.

(٦) هذا الحديث هو في (ك) في الحاشية، وذكره المزي في تحفة الأشراف (٢٠٧/١١) تحت فصل: ومن مسند جماعة من الصحابة رُوِيَ عنهم فلم يُسَمَّوْا.

(٧) في (ت): أنا.

(٨) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره، مات سنة ٢٠١هـ وهو ابن ثمانين سنة. «التقريب».

أبي عروبة، قال نا مطر الوراق[1] أنَّ معاوية بن قُرَّةَ حَدَّثَهُمْ، عن رجل من الأنصار:

أنَّ رجلاً محرماً أوطأ راحلته أُدْحِيَّ[2] نعام، فانطلق الرجل إلى علي - رضي الله عنه - فسأله عن ذلك؟ فقال له علي - رضي الله عنه -: عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة، فانطلق الرجل إلى نبي الله ﷺ فأخبره بما قال علي. فقال نبي الله ﷺ: **قد قال علي ما سمعت، ولكن هَلُمَّ إلى الرخصة، عليك في كُلِّ بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين**[3][4].

---

(١) مطر - بفتحتين - ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف. مات سنة ١٢٥هـ ويقال سنة ١٢٩هـ. «التقريب».

(٢) قال ابن الأثير: هو الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ وهو «أفعول» من دحوت، لأنها تدحوه برجلها أي تبسطه ثم تبيض فيه. النهاية (١٠٦/٢).

(٣) قوله: (أو إطعام مسكين) كتبه ناسخ (ك) ثم ضرب عليه.

(٤) في إسناده مطر الوراق صدوق كثير الخطأ، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، لكن أبا أسامة ممن روى عنه قبل اختلاطه، انظر: شرح علل الترمذي (٥٦٩/٢). وقد رواه غيره كما سيأتي، وشيخ معاوية بن قرة لم يسم فلا يدري أصحابي هو أم تابعي. وجاء في رواية الدارقطني التي سيأتي ذكرها أنَّ هذا الرجل من أصحاب النبي ﷺ. لكنَّ الحديث مختلف في إسناده، فقد أخرجه المصنف هنا وعبدالرزاق (٤٢٠/٤)، وأحمد (٥٨/٥)، والدارقطني (٢٤٨/٢)، والبيهقي (٢٠٧/٥ - ٢٠٨) من طرق عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار. وعند الدارقطني: عن شيخ من الأنصار.
وأخرجه الدارقطني (٢٤٨/٢) من طريق يزيد أنا ابن أبي عروبة عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
وأخرجه الدارقطني (٢٤٨/٢) من طريق المغيرة بن مسلم عن مطر عن معاوية بن قرة عن شيخ من أهل هجر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وأخرجه - أيضاً - (٢٤٨/٢) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد ابن أبي عروبة عن مطر عن معاوية بن قرة حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه.
وأخرجه - أيضاً - (٢٤٩/٢) من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة مرسلاً، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤ - ١٣) من طريق عبدة إلا أنه عنده عن مطر وليس عن قتادة.
والحاصل أن الحديث اختلف فيه كثيراً ومداره على مطر الوراق وهو موصوف بكثرة الخطأ.
وقد رجح البيهقي في السنن (٢٠٨/٥) الطريق الأول فقال: هذا هو المحفوظ .اهـ.

١٣٢ ـ حدثنا أبو توبة[١]، نا معاوية ـ يعني ابن سلَّام[٢] ـ، عن يحيى[٣]، أخبرني يزيد بن نعيم[٤]، أو زيد بن نعيم[٥] ـ شك أبو توبة ـ، :

أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ؟ فقال لهما: **اقضيا نسككما، وأهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما ما أصبتما فيه[٦] فأحرما[٧] وأتِمَّا نسككما وأهديا[٨]**.

---

(١) هو الربيع بن نافع الحلبي.

(٢) هو معاوية بن سلّام ـ بالتشديد ـ ابن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي، وكان يسكن حمص، ثقة، مات في حدود سنة ١٧٠هـ. «التقريب».

(٣) هو ابن أبي كثير.

(٤) ابن هزال الأسلمي، مقبول، من الخامسة، وروايته عن جده مرسلة. «التقريب».

(٥) قال في تهذيب التهذيب (٤٢٦/٣): زيد بن نعيم، أو يزيد روى حديثه يحيى بن أبي كثير عنه أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، الحديث. هكذا شك أبو توبة في اسمه، وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم بن هزال غير هذا الحديث من غير شك. اهـ وقال في «التقريب». زيد بن نعيم صوابه يزيد. اهـ وقال البيهقي في السنن (١٦٦/٥ ـ ١٦٧) بعد إخراجه الحديث: هو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك. اهـ قلت: فهذا يدل على أنهما واحد، وأما ابن القطان فيرى أنّهما اثنان حيث قال: إنَّ زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم ثقة. انظر نصب الراية (١٢٤/٣).

(٦) في (ك): أصبتما فيه ما أصبتما.

(٧) هذا سياق الحديث في (ك)، ووقع في النسخ الأخرى: «حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه فأحرما». وعندي أن السياق المثبت أصوب.

(٨) في إسناده يزيد بن نعيم مقبول ولم يتابع، وأخرجه البيهقي (١٦٦/٥) من طريق المصنف وقال: هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك.
ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٢٥/٣) عن ابن القطان أنّه قال: هذا حديث لا يصح، فإنّ زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة وقد شك أبو توبة ولا يعلم عمن هو منهما ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير فهو لا يصح. اهـ.
ونقل عنه ـ أيضاً ـ أن هذا الحديث رُوِيَ من مرسل سعيد بن المسيب وأنه ضعيف أيضاً. اهـ قلت: ومرسل ابن المسيب هذا عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٣/٢) إلى موطأ ابن وهب، قال وفيه: ابن لهيعة. =

١٣٣ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل[١]، نا سفيان[٢]، عن ابن أبي نجيح[٣]، عن مجاهد أنَّ رسول الله ﷺ طاف ليلة الإفاضة على راحلته، (واستلم الركن)[٤] ـ يعني يستلم الركن بمحجنه[٥] ـ ويقبل المحجن[٦][٧].

١٣٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، نا[٨] يحيى[٩]، عن ابن جريج، قال:

= قال البيهقي: وقد رُوِيَ ما في حديثه ـ يعني يزيد بن نعيم ـ أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ. اهـ.
ثم أخرجه عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو. انظر: السنن (٥/١٦٧ ـ ١٦٨).

(١) هو الطالقاني، أبو يعقوب نزيل بغداد ويعرف باليتيم، ثقة تكلم في سماعه من جرير وحده، مات سنة ٢٣٠هـ. «التقريب».

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) هو عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالقدر وربما دلس، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها. «التقريب».

(٤) زيادة من (ت) و (ك).

(٥) في «ك»: «يعني بمحجنه يستلم الركن».
والمحجن: عصا معقفة الرأس كالصولجان، والميم زائدة.

(٦) في الأصل الحجر، غير أنَّ الناسخ وضع عليها ضبة وأصلحها في الحاشية.

(٧) في إسناده ابن أبي نجيح مدلس وقد عنعن.
أخرجه عبدالرزاق (٥/٤٢ ـ ٤٣) عن ابن عيينة بنحوه. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٣/٤٧٢)، ومسلم (٢/٩٢٦).
وأخرج مسلم (٢/٩٢٧) عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن.

(٨) في (ك): أنا.

(٩) يحتمل أنْ يكون يحيى بن سعيد القطان أو يحيى بن سعيد بن أبان الأموي، أو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة فكل واحد منهم يروي عن ابن جريج ويروي عنه الإمام أحمد. فأمَّا القطان فقد تقدمت ترجمته، وأمَّا الأموي فهو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق يغرب، مات سنة ١٩٤هـ وله ثمانون سنة. «التقريب».
وأمَّا ابن أبي زائدة فهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ـ بسكون الميم ـ أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، مات سنة ١٨٣هـ وله ٩٣ سنة. «التقريب».

أخبرني عطاء[١]: أنَّ رسول الله ﷺ سعى في عمره كلها بالبيت، وبين الصفا والمروة، وسعى أبو بكر عام حج إذْ بعثه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء هلمّ جرا يسعون كذلك[٢].

قال أبو داود: قد أسند هذا[٣] ولا يصح، (وهذا الصحيح)[٤].

١٣٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، نا روح[٥] وابن بكر[٦]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء[٧]، قال:

يُظَنُّ أَنَّ النبي ﷺ نزل ليلة جَمْعٍ[٨] منازل الأئمة الآن ليلة جَمْعٍ[٩].
قال ابن بكر: أَظُنُّ.

١٣٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، نا روح[١٠]، نا ابن جريج، حدثني زَبَّان بن سلمان[١١]: أنَّ النبي ﷺ (٩/ب) نزل يوم عرفة عند الصخرة

---

(١) هو ابن أبي رباح.

(٢) إسناده إلى مرسله حسن إنْ كان يحيى هو الأموي وإلا فهو صحيح.

(٣) كتب الناسخ في الحاشية: «هذا الحديث»، على أنَّها رواية ثانية.

(٤) كذا في (ك) وحاشية الأصل. وفي تحفة الأشراف (١٣/٣٠١): وهذا هو الصحيح.

(٥) في (ت): روح بن عبادة، ووضع ناسخ الأصل عليه ضبة، وكتب في الحاشية: وهو ابن عبادة. وهو: القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، مات سنة ٢٠٥هـ أو ٢٠٧هـ. «التقريب».

(٦) في تحفة الأشراف (١٣/٣٠٢) محمد بن بكر، وفي (ت): محمد بن بكر البرساني. وهو: محمد بن بكر بن عثمان البرساني ـ بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة ـ أبو عثمان البصري، صدوق يخطىء، مات سنة ٢٠٤هـ. «التقريب».

(٧) هو ابن أبي رباح المكي.

(٨) قال ابن الأثير: جَمْعٌ علم للمزدلفة، سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها. اهـ وقال النووي: ـ هي بفتح الجيم وإسكان الميم ـ وهي المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها، وقال الواحدي: لجمعهم بين المغرب والعشاء. النهاية (١/٢٩٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١/٥٩).

(٩) إسناده إلى مرسله صحيح، وقد ذكره البيهقي في سننه (٥/١٢٣) من غير إسناد.

(١٠) هو ابن عبادة.

(١١) في (ت) و (ك): زياد بن سليمان، وهو خطأ والصواب كما هو مثبت. وهو زَبَّان ـ =

المقابلة[1] منازل الأمراء يوم عرفة التي بالأرض في أسفل الجبل، وستر[2] إليها بثوب عليه[3].

١٣٧ ـ حدثنا ابن كثير[4]، نا[5] سفيان[6]، عن ابن جريج، عن عطاء[7]: أنَّ النبي ﷺ لما قدم مكة، صلى بأذان وإقامة، وصلى بمنى بإقامة، وصلى بعرفة بإقامتين، وَبِجَمْع بإقامتين، وصلى بالأبطح[8] بالوادي يوم الصدر الظهر والعصر والمغرب والعشاء[9].

= بفتح أوله وتشديد الموحدة ـ ابن سليمان روى عن النبي ﷺ مرسلًا، من الخامسة، ولم يذكر فيه المزي والحافظ ابن حجر جرحاً ولا تعديلًا وقال الذهبي: أرسل حديثاً ما أعلم عنه راوياً سوى ابن جريج. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٣٠٧/٣)، تهذيب الكمال (٤٢٢/١)، ميزان الاعتدال (٦٥/٢).

(١) في (ك): عند الصخر المقابل.

(٢) كذا، وفي المختصر المطبوع: ويشير.

(٣) في إسناده زبان بن سلمان مجهول العين لم يرو عنه إلا ابن جريج، وبقية رجاله ثقات. وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) أنَّه قال: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة.

(٤) في النسخ الأخرى: محمد بن كثير. قلت: وهو العبدي.

(٥) في (ت) و (ك): أنا.

(٦) هو الثوري.

(٧) هو ابن أبي رباح المكي.

(٨) هو بين مكة ومنى. انظر تهذيب الأسماء واللغات (١٧/١/٢).

(٩) في إسناده ابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث.
وقد ورد في حديث جابر صفة حج النبي ﷺ عند أبي داود (٤٦١/٢) أنه ﷺ صلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.
وجاء في حديثه عند مسلم (٨٨٦/٢) أنَّه ﷺ نزل في نمرة ثم خطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً. وفيه: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً.
وصلاته ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح أخرجها البخاري (الصحيح مع الفتح: ٥٨٥/٣ و٥٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به.

١٣٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، أنَّ يحيى[١] وروحاً[٢] وابن بكر[٣] حدثوهم المعني، عن ابن جريج، قال: قال عطاء[٤] بلغني أنَّ النبي ﷺ:

أُذِّنَ له يعني عشية[٥] عرفة وليلة جمع إقامة.

قال (أبو داود قال)[٦] عن يحيى: إقامة إقامة[٧].

قال أبو داود: أُسْنِدَ، ولا يصح.

١٣٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، وهَنَّاد، قالا: نا أبو معاوية[٨]، عن ابن جريج، عن عطاء[٩]، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ، قال أحمد: الصلاتين، بعرفة بأذان وإقامة[١٠][١١].

---

(١) تقدم أنَّه القطان، أو يحيى بن سعيد بن أبان الأموي، أو يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة.

(٢) هو ابن عبادة.

(٣) في (ت): وبكر، وهو خطأ. وابن بكر هو محمد بن بكر البرساني.

(٤) هو ابن أبي رباح المكي.

(٥) في (ت): أذن له عشية يعني عشية عرفة.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ك).

(٧) في إسناده ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.
والذي ورد في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) أنه ﷺ نزل نمرة ثم خطب الناس ثم أذَّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً. وفيه: أنَّه لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً.
وقد اختلفت الرواية عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في جمعه ﷺ المغرب والعشاء في المزدلفة هل كان بإقامة واحدة أو بإقامتين فقد أخرج البخاري (الصحيح مع الفتح: ٥٢٣/٣) عنه قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء يجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما. وأخرج عنه مسلم (٩٣٨/٢) أنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، صلاة واحدة.

(٨) هو محمد بن خازم الضرير.

(٩) هو ابن أبي رباح المكي.

(١٠) نص الحديث هكذا من الأصل و (ت)، وهو في (ك) وتحفة الأشراف (٣٠٢/١٣): صلى رسول الله ﷺ أحد ـ في التحفة: إحدى ـ الصلاتين بعرفة بأذان وإقامة. اهـ.

(١١) في إسناده ابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث. وقد تقدم ما ثبت عنه ﷺ في ذلك في الحديث الذي قبل هذا.

١٤٠ ـ حدثنا محمود بن خالد، نا عمر ـ يعني ابن عبدالواحد ـ، عن الأوزاعي، عن سليمان بن موسى قال:

لم يُحْفَظْ من رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع[١] دون رفع[٢].

١٤١ ـ حدثنا أحمد بن منيع[٣]، نا هشيم، أنا العوام[٤]، نا السَّفَّاح بن مطر[٥]، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أَسِيْد[٦] أنَّ النبي ﷺ قال:

«يومُ عرفة اليوم الذي يُعَرِّفُ[٧] فيه الناس»[٨].

---

(١) في (ك): ثم كان بعد رفعاً دون رفع.

(٢) في إسناده سليمان بن موسى الأشدق في حديثه بعض لين وخولط قبل وفاته بقليل.
ويشهد لما ورد في الاستسقاء ونفي ما عداه ما أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٥١٧/٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

(٣) ابن عبدالرحمن، أبو جعفر البغوي نزيل بغداد، الأصم، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٤هـ. وله ٨٤ سنة. «التقريب».

(٤) هو ابن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى، الواسطي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٤٨هـ. «التقريب».

(٥) السفاح ـ بتشديد الفاء آخره مهملة ـ مقبول من السادسة. «التقريب».

(٦) أَسيد ـ بفتح الهمزة ـ الأموي، ثقة، ولي إمرة مكة، ومات في خلافة هشام، ووهم من ذكره في الصحابة. «التقريب».

(٧) التعريف: هو الوقوف بعرفة. مختار الصحاح (٤٢٧).

(٨) في إسناده السفاح بن مطر مقبول.
أخرجه الدارقطني (٢٢٣/٢) ومن طريقه البيهقي (١٧٦/٥) من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم. وقال البيهقي عقبه: هذا مرسل جيد.اهـ. وأخرج الدارقطني (٢٢٤/٢) من حديث يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه عن النبي ﷺ مثله. وفي إسناده الواقدي متروك. «التقريب».
وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: عرفة يوم يعرف الإمام.. الحديث أخرجه البيهقي (١٧٥/٥) وهو من رواية محمد بن المنكدر عن عائشة، والذي توصل إليه =

١٤٢ ـ [١] حدثنا محمود بن خالد، نا مروان بن محمد[٢]، نا ابن علاّق[٣]، حدثني يزيد بن عَبِيْدَة[٤] قال:

العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ حَجَّ الناس بغير إمام[٥].

١٤٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء[٦]، نا ابن إدريس[٧]، قال: أنا ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة[٨] أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة، فقال:

«هذا يوم الحج الأكبر، إنَّ من كان قبلكم من أهل الأوثان[٩] والجاهلية (كانوا)[١٠] يُفِيْضُونَ إذا (كانت)[١١] الشمس على الجبال كأنَّها

= الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٧٤/٩) أنّه لم يسمع من عائشة.
وأخرج البيهقي (١٧٦/٥) من مرسل عطاء نحوه وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام كما في «التقريب».

(١) هذا الحديث غير موجود في تحفة الأشراف.

(٢) الأسدي الدمشقي الطاطري ـ بمهملتين مفتوحتين ـ ثقة. مات سنة ٢١٠هـ. وله ٦٣ سنة. «التقريب».

(٣) هو عثمان بن حصن بن علاق ـ بتشديد اللام ـ ويقال بزيادة عبيدة بين حصن وعلاق، أو بين عثمان وحصن، ويقال عثمان بن عبدالرحمن بن حصن بن عبيدة بن علّاق، ويقال بإسقاط حصن وعبيدة. دمشقي مولى قريش، ثقة، من التاسعة. «التقريب».

(٤) المثبت من (ك)، وفي الأصل و (ت): عبيد، وهو خلاف ما في كتب الرجال.
وهو يزيد بن عَبِيْدَة ـ بفتح العين ـ ابن أبي المهاجر السكوني، الدمشقي، صدوق من كبار السابعة. «التقريب».

(٥) إسناده حسن إلى مرسله. والمعروف أَنَّ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ بويع بالخلافة عقب وفاة الرسول ﷺ في ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة، وقد ذكر الطبري في تاريخه (٣٤٢/٣) أنَّ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أمّر على الموسم في تلك السنة عتّاب بن أسيد أو عبدالرحمن بن عوف.

(٦) في (ت): محمد بن عبدالعلاء، وهو خطأ.

(٧) هو عبدالله.

(٨) ابن المطلب المطلبي، يقال له رؤية، وقد وثقه أبو داود وغيره. «التقريب».

(٩) في (ك): من أهل الأديان.

(١٠) هذه الكلمة زيادة من (ك).

(١١) هذه الكلمة زيادة من تحفة الأشراف (٣٦٥/١٣) وفي (ك): إذا رأيت الشمس.

عمائم الرجال، ويدفعون من جَمْع إذا أشرقت على الجبال كأنَّها عمائم الرجال، فخالف هَدْيُنا هَدْيَ الشرك والأوثان[1].

١٤٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، نا روح[2]، نا ابن جريج، قال: قال طاوس: نزل النبي ﷺ على يسار مصلى الإمام بمنى. وقال غير طاوس من أشياخنا مثل قول طاوس، وزاد قال: وأمر النبي ﷺ نساءه أنْ ينزلن جنب[3] الدار ـ دار بمنى[4] ـ وأمر الأنصار أنْ ينزلوا الشعب وراء الدار، وقال للناس: انزلوا ـ وأشار إلى نواحي منى[5] ـ.

---

(١) أخرجه الشافعي (المسند: **٣٦٩**) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج بمعناه. أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٧/٤) بإسناده إلى ابن جريج قال أُخْبِرْتُ عن محمد بن قيس ثم ذكر معناه في الدفع من عرفة وليس فيه ذكر الدفع من مزدلفة.
ورُوِيَ هذا الحديث موصولاً من طريق عبدالوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة بمعناه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (**٢٤/٢٠ ـ ٢٥**)، والحاكم (**٥٢٣/٣ ـ ٣٢٤**) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي (**١٢٥/٥**) وفي إسناد الحاكم: عن عبدالوارث بن سعيد عن شعبة عن ابن جريج. وأشار البيهقي إلى المرسل بعد أن أخرج الموصول وكأنه يُعِلُّه به فقال:
رواه عبدالله بن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: هذا يوم الحج الأكبر ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسلاً. اهـ.
وعلى كل حال فالحديث بطريقيه الموصول والمرسل مداره على ابن جريج وهو مدلس ولم يُصَرِّحْ بالسماع، وقد جاء في رواية ابن أبي شيبة ما يؤكد عدم سماعه حيث قال: أُخْبِرتُ عن محمد بن قيس بن مخرمة. اهـ.
وله شاهد عند البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح: **٥٣١/٣**) عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ صَلَّى بِجَمْعٍ الصبح ثم وقف فقال: إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس. ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِير، وإنَّ النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

(٢) هو ابن عبادة.

(٣) في (ت): حيث.

(٤) في (ك): داره بمنى، وفي (ت): دار منى.

(٥) في إسناده ابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث. وهذا المرسل ذكره البيهقي في السنن (**١٣٩/٥**) من غير إسناد فقال: وروينا عن طاوس وغيره أن النبي ﷺ نزل على يسار مصلى الإمام بمنى.

١٤٥ ـ حدثنا الحسن بن محمد[١]، نا حجاج[٢]، عن ابن جريج، قال: أخبرني، عطاء[٣] قال:

كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سَيِّدُها أنْ يُحْمَلَ عليها، وَتُرْكَبَ غَيْرَ مَنهُوْكَةٍ، قال: قلت ماذا؟ قال: الرجل الراجِل والمتبع السير[٤][٥]، وَإِنْ نُتِجَتْ حُمِلَ عليها وَلَدُها وَعَدْلُه[٦].

وأخرج أبو داود (٤٨٨/٢) ومن طريقه البيهقي (١٣٨/٥) من طريق حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال: لينزل المهاجرون هاهنا ـ وأشار إلى ميمنة القبلة ـ والأنصار هاهنا ـ وأشار إلى ميسرة القبلة ـ ثم لينزل الناس حولهم.

ثم أخرج البيهقي (١٣٨/٥ ـ ١٣٩) من طريق حميد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي وفيه: أنَّ الرسول ﷺ أمر المهاجرين فنزلوا مقدم المسجد، وأمر الأنصار أن ينزلوا وراء المسجد قال: ثم نزل الناس بعد. ثم قال البيهقي: هذا هو الصحيح عن عبدالرحمن بن معاذ، وزعموا أنَّ محمد بن إبراهيم التيمي لم يدركه وأَنَّ روايته عنه مرسلة. والله أعلم.اهـ وأخرج ابن أبي شيبة (٥٩/٤) بإسناده عن أبي جعفر أنَّ النبي ﷺ كان ينزل الشِّقَّ الأيمنَ من منى، وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف.

(١) في (ك) وتحفة الأشراف (٣٠٢/١٣): الحسن بن محمد بن الصباح.

(٢) هو ابن محمد المصيصي.

(٣) هو ابن أبي رباح المكي.

(٤) في الأصل: لليسير.

(٥) قوله: قال قلت... والمتبع السير. ليست في (ت).

(٦) إسناد هذا المرسل صحيح. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٣٨/٣) بمثل هذا اللفظ وعزاه لسعيد بن منصور وحكم على إسناده بالصحة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٥٣٦/٣)، ومسلم (٩٦٠/٢) أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة فقال: اركبها، فقال: إنَّها بدنة. فقال: اركبها. فقال: إنَّها بدنة. قال: اركبها ويلك في الثالثة أو في الثانية.

وأخرج مسلم (٩٦١/٢) عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ركوب الهدي فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً.

وأخرج مالك في الموطأ (٣٤٢/١) بسند صحيح إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإنْ لم يوجد له محمل حُمِلَ على أُمِّه حتى ينحر معها.

١٤٦ ـ ١ ـ[1] ـ حدثنا عبدالله بن سعيد ـ هو الكندي الأشج[2]، أنَّ سليمان بن حيان حدثهم، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس[3] قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عليَّ بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجد. فقال رسول الله ﷺ: **«اذبح سبع شياة»**.

١٤٦ ـ ٢ ـ حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي[4]، نا أبو ضمرة، عن ابن جريج، بإسناده ومعناه[5].

١٤٧ ـ ١ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي[6] نا الوليد[7]، حدثني

---

(١) ذكره المزي في مسند ابن عباس. تحفة الأشراف (١٠٣/٥).

(٢) في (ت) و (ك): عبدالله بن سعيد الكندي.
وهو: عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٥٧هـ. «التقريب».

(٣) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البَحْرَ والْحَبْرَ لسعة علمه، وقال عمر لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة ٦٨هـ بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. «التقريب».

(٤) أبو العباس الدمشقي المقرىء، ثقة، مات سنة ٢٤٠هـ وله ٦٤ سنة. «التقريب».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٤٨/٢)، وأحمد (٣١١/١ و٣١٢) من طريقين إلى ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني عن ابن عباس بنحوه.
وأخرجه البيهقي (١٦٩/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن ابن عباس بنحوه. وإسناد هذا الحديث ضعيف فمداره على عطاء الخراساني وهو صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، وهو لم يدرك ابن عباس كما قال أحمد وأبو داود والدارقطني. انظر: تهذيب التهذيب (٢١٢/٧)، والمراسيل لابن أبي حاتم (١٥٦ ـ ١٥٧).

(٦) النسبة من «ك».
وهو القرشي، صدوق له أوهام وكان يدلس. مات سنة ٢٤٦هـ. «التقريب».

(٧) هو ابن مسلم.

معاوية بن سلام[1]، عن يحيى[2]، عن عكرمة أنَّ النبي ﷺ غَيَّرَ ثوبيه بالتنعيم وهو محرم[3][4].

١٤٧ ـ ٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي[5]، (١٠/أ) عن إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سعيد بن يوسف[6]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: غَيَّرَ رسول الله ﷺ ثوبيه بالتنعيم وهو محرم[7].

١٤٨ ـ حدثنا هَنَّاد[8]، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح ابن أبي حَسَّان[9] أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً محرماً مُحْتَزِماً[10] بحبل أَبْرَق[11] فقال: **يا صاحبَ الحبل أَلْقِه**[12].

١٤٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان[13]، نا الوليد[14]، عن علي بن حوشب[15] قال: سمعت مكحولاً يقول:

---

(١) وقع في الأصل و(ت): معاوية بن أبي سلام، والتصحيح من (ك).

(٢) هو ابن أبي كثير.

(٣) قوله: وهو محرم، ليس في (ك) وتحفة الأشراف (٣١٣/١٣).

(٤) إسناده حسن إلى مرسله، وقد رواه المصنف بعده من طريق آخر ضعيف.

(٥) زاد في (ت) و (ك): الكوفي.

(٦) الرحبي ويقال الزرقي، من صنعاء دمشق، وقيل من حمص، ضعيف، من الخامسة. «التقريب».

(٧) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن يوسف.

(٨) في (ك) وتحفة الأشراف (٢٣٢/١٣): هناد بن السري.

(٩) المدني، صدوق، من الخامسة. «التقريب».

(١٠) أي شد وسطه بحبل. (مختار الصحاح: ١٣٤).

(١١) يعني أنه اجتمع فيه سواد وبياض... انظر: القاموس المحيط (٢١٩/٣).

(١٢) إسناده حسن إلى مرسله.
وله شاهد من مرسل ابن جريج بنحوه. رواه الشافعي (المسند: ١١٩) بإسناد حسن.

(١٣) في تحفة الأشراف (٣٩٨/١٣): محمد بن الصباح عن سفيان، وهو خطأ.

(١٤) هو ابن مسلم.

(١٥) في (ك): علي ـ يعني ابن حوشب.
وهو علي بن حوشب ـ بالمهملة ثم المعجمة وزن جعفر ـ أبو سليمان الدمشقي لا بأس به، من الثامنة. «التقريب».

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب مُشْبَعٍ بِعُصْفُر[1]، فقالت: يا رسول الله، إنِّي أريد الحج فَأُحْرِمُ في هذا[2]، قال: «لَكِ غيره؟»[3]، قالت: لا، قال: **«فأحرمي فيه»**[4].

١٥٠ ـ حدثنا قتيبة[5]، نا بكر ـ يعني ابن مضر[6] ـ، عن عمارة بن غَزِيَّة[7]، عن ابن شهاب أنَّ رسول الله ﷺ حين رمى الجمرة القصوى، رجع إلى المنحر فنحر، ثم حلق[8]، ثم أفاض من فوره ذلك[9].

---

(١) العصفر: نبت يصبغ به. انظر المصباح المنير (٤١٢/٢).

(٢) في (ت) وتحفة الأشراف (٣٩٨/١٣) بإثبات همزة الاستفهام.

(٣) في تحفة الأشراف (٣٩٨/١٣) بإثبات همزة الاستفهام.

(٤) أخرجه البيهقي (٥٩/٥) من طريق المصنف، وفي إسناده الوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بالسماع من شيخه علي بن حوشب.
وأخرج البخاري في الصحيح (الصحيح مع الفتح: ٤٠٥/٣) تعليقاً بصيغة الجزم عن عائشة رضي الله عنها أنها لبست الثياب المعصفرة، وهي محرمة. وعن جابر رضي الله عنه قال: لا أرى المعصفر طيباً.اهـ.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٥/٣) عن أثر عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وصله سعيد بن منصور. وقال: إسناده صحيح.اهـ وكذا وصله البيهقي (٥٩/٥).
وقال الحافظ عن أثر جابر: وصله الشافعي ومسدد.اهـ قلت: ووصله البيهقي ـ أيضاً ـ (٥٩/٥)، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥/١١) من حديث ابن عباس أنَّ أزواج النبي ﷺ كن يلبسن المعصفر وهن محرمات.اهـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٣): وفيه يعقوب بن عطاء، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة. اهـ وأخرج نحوه (٨٥/٢٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر لكن قال الهيثمي (٢٢٠/٣): وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٥) في (ك): قتيبة بن سعيد.

(٦) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد أو أبو عبدالملك، ثقة ثبت، مات سنة ١٦٣هـ أو ١٦٤هـ وله نيف وسبعون سنة. «التقريب».

(٧) عمارة بن غزية ـ بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ـ ابن الحارث الأنصاري المازني المدني، لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة. مات سنة ١٤٠هـ. «التقريب».

(٨) في تحفة الأشراف (٣٧٣/١٣): فنحر وحلق.

(٩) إسناده حسن إلى مرسله.
وقد ذكره البيهقي (١٤٤/٥) وعزاه إلى مراسيل أبي داود.

١٥١ ـ حدثنا ابن خلاَّد[١]، نا يحيى[٢]، عن ابن جريج، عن ابن طاوس[٣]، عن أبيه قال: أشهد البتة[٤] أَنَّ رسول الله ﷺ كان يفيض كل ليلة ليالي[٥] منى[٦].

= ويشهد له حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم (٨٨٦/٢) وفيه: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، حصى الخذف. رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه... قال: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت.... الحديث.

وفي حديث أنس بن مالك الذي أخرجه مسلم (٩٤٧/٢) أَنَّ رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ ـ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس.

(١) هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٠هـ على الصحيح. «التقريب».

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان.

(٣) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، مات سنة ١٣٢هـ. «التقريب».

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في تحفة الأشراف (٢٣٨/١٣).

(٥) في «ت» وتحفة الأشراف (٢٣٨/١٣): **كل ليلة من ليالي منى**.

(٦) في إسناده ابن جريج مدلس وقد روى هنا بالعنعنة، لكن ذكر الحافظ في الفتح (٥٦٨/٣) أَنَّ ابن أبي شيبة رواه عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه. وذكر البيهقي (١٤٦/٥): أَنَّ الثوري رواه في جامعه عن ابن طاوس عن أبيه. قلت: فعلى هذا يكون إسناده صحيحاً إلى مرسله.

وله شاهد من حديث ابن عباس ـ بمعناه ـ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/١٢)، والبيهقي (١٤٦/٥) من طريق المعمري ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس فذكره. هذا سياق إسناد الطبراني. وفي سنن البيهقي: ثنا ابن عرعرة قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً وقال: سمعته من أبي ولم يقرأه قال: فكان فيه: عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس. اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٥٦٧/٣): قال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة... فذكر هذا الحديث. فقال: كتبوه من كتاب معاذ. قلت: فإنّ هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة. اهـ.

قلت: ولهذا ذكره البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح: ٥٦٧/٣) معلقاً بصيغة التمريض.

قال أبو داود: وقد أُسْنِدَ هذا.

١٥٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، ونصر بن علي[(١)]، ـ المعنى ـ أنَّ جريراً[(٢)] أخبرهم[(٣)]، عن منصور[(٤)]، عن إبراهيم[(٥)]:

نام رسول الله ﷺ ليلة النفر بالأبطح نومة، ثم ادَّلَجَ[(٦)(٧)]. لم يذكر قتيبة «ليلة النفر».

باب في التجارة[(٨)]

١٥٣ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، نا[(٩)] ابن وهب، أخبرني

---

(١) هو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، ثقة ثبت، طلب للقضاء فامتنع، مات سنة ٢٥٠هـ أو بعدها. «التقريب».
(٢) هو ابن عبدالحميد الضبي.
(٣) في (ك): حدثهم.
(٤) هو ابن المعتمر.
(٥) هو ابن يزيد النخعي.
(٦) قال في النهاية (١٢٩/٢): الدلجة هو سير الليل، يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وادّلج ـ بالتشديد ـ إذا سار من آخره. قال: ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله. اهـ.
(٧) إسناده صحيح إلى مرسله. وقد روى ابن ماجه (١٠٢٠/٢) معنى هذا الحديث، من طريق إبراهيم النخعي موصولاً، فقد أخرجه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ادَّلَجَ النبي ﷺ ليلة النفر من البطحاء إدلاجاً. اهـ وفي إسناده معاوية بن هشام قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. اهـ ونقل في تهذيب التهذيب (٢١٨/١٠) عن الإمام أحمد أنه وصفه بكثرة الخطأ. اهـ والأعمش وإن كان يسمى المصحف لصدقه وضبطه إلا أنَّ الأئمة النقاد يقدمون منصوراً عليه في الرواية عن إبراهيم النخعي، وممن صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو حاتم الرازي انظر تهذيب التهذيب (٣١٢/١٠).
ويشهد للحديث ما أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٥٨٥/٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به. اهـ.
(٨) في (ك): باب التجارة.
(٩) في (ك): أنا.

سعيد بن أبي أيوب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال:

أمر رسول الله ﷺ حكيم بن حزام[1] بالتجارة في البَزِّ[2] والطعام، ونهاه عن التجارة في الرقيق[3].

١٥٤ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد[4]، عن أبي سنان[5]، عن عبدالله المكتب[6] ـ قال أبو داود[7]: هو عبدالله بن الحارث ـ قال:

مُرَّ على رسول الله ﷺ ببعير، والنبي ﷺ مع القوم. فقال بعض القوم: بكم أخذته؟ قال: بكذا وكذا، فزاد، فلما رجع إلى المنزل قال: كذبت قوماً فيهم رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بالزيادة[8]. فقال النبي ﷺ: **«تصدق بالفضل»**[9].

١٥٥ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد[10]، عن يونس[11]، عن الحسن أَنَّ[12] النبي ﷺ قال:

«المكر والخديعة والخيانة في النار»[13].

---

(١) الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب وله ٧٤ سنة ثم عاش إلى سنة ٥٤هـ أو بعدها، وكان عالماً بالنسب. «التقريب».

(٢) هكذا في الأصل ضبطها الناسخ بفتح الموحدة بعدها زاي.

(٣) إسناده صحيح إلى الزهري.

(٤) هو ابن عبدالله الواسطي.

(٥) هو: ضرار بن مرة الكوفي، أبو سنان الشيباني الأكبر، ثقة ثبت، مات سنة ١٣٢هـ. «التقريب».

(٦) هو عبدالله بن الحارث الزبيدي ـ بضم الزاي ـ النجراني ـ بنون وجيم ـ الكوفي المعروف بالمكتب، ثقة، من الثالثة. «التقريب».

(٧) قوله: قال أبو داود، ليس في (ك).

(٨) هذه الكلمة ليست في (ت).

(٩) إسناده إلى مرسله صحيح.

(١٠) هو ابن عبدالله الواسطي.

(١١) هو ابن عبيد البصري.

(١٢) في (ت) مكانها: عن.

(١٣) إسناده صحيح إلى مرسله.

=

١٥٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء، قال: نا[1] ابن المبارك، عن عبدالله بن عمرو بن علقمة[2]، عن ابن أبي حسين[3]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَيِّدُ السلعة[4] أَحَقُّ أَنْ يُسْتَام[5]»[6].

١٥٧ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع[7]، نا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال:

مَرَّ النبي ﷺ على أعرابي يبيع شيئاً، فقال: **عليك بأوّل سوم أو أوّل**

= وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة (فتح الباري ٣٥٦/٤) عن عوف عنه. وله شواهد: منها حديث ابن مسعود مرفوعاً بنحوه عند ابن حبان (موارد الظمآن ٢٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٩/١٠)، والصغير (٢٦١/١)، والأوسط (مجمع البحرين: ١٦٦)، وأبي نعيم في الحلية (١٨٨/٤ ـ ١٨٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٧٥/١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/٤): ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه. اهـ.

وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ١٠٥٨).

ومنها حديث قيس بن سعد ـ بنحوه ـ عند ابن عدي في الكامل (٥٨٤/٢)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٦/٤): إسناده لا بأس به. اهـ.

(١) في (ت): أنا.

(٢) المكي الكناني، ثقة، من السابعة. «التقريب».

(٣) هو عمر بن سعيد بن أبي حسين الكوفي المكي، ثقة، من السادسة. «التقريب».

(٤) في تحفة الأشراف (٣١٩/١٣): ربّ السلعة، والمعنى واحد.

(٥) هكذا وردت هذه الكلمة في جميع النسخ، وهي في الجامع الصغير (مع فيض القدير ١٢١/٤) بلفظ: يسام، قال المناوي: بالبناء للمفعول أي يسومه المشتري بأن يقول له بكم تبيع سلعتك، يقال سام البائع السلعة سوماً عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها طلب من البائع أن يبيعها له. اهـ وجاء في مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٧): سيد السلعة أحق بالسوم.

(٦) إسناده صحيح، وقد أخرجه البيهقي (٣٥/٦، ٣٦) من طريق المصنف. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٧) عن ابن المبارك بنحوه.

(٧) في (ك): ذكر الكنية فقط.

السَّوم[1] فإنَّ الأرباح مع السماح[2]»[3].

١٥٨ ـ حدثنا قتيبة[4]، نا يحيى بن زكريا[5]، عن أبي يعقوب الثقفي[6]، عن خالد ـ يعني ابن أبي مالك[7] ـ قال:

بايعت محمد بن سعد[8] بسلعة فقال: هات يدك أُماسِحْكَ فَإِنَّ رسول الله ﷺ قال: «**البركة في المماسحة**[9]»[10].

١٥٩ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن مجاهد قال:

---

(١) في (ك): عليك بأول سوم، وأول سوق أو أول السوم.

(٢) وقع في (ت): السفاح، وهو تحريف.

(٣) إسناده إلى مرسله صحيح. أخرجه البيهقي (٦/٣٦) من طريق المصنف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٤) عن ابن المبارك.

وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٨٢١) من وجه آخر عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يوصي رجلًا يقول: عليك بأول السوق فإن السماح من الرباح.اهـ أورده في ترجمة (عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي) وقال: وصورة عثمان بن عبدالرحمن أنه لا بأس به كما قال أبو عروبة إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب وتلك العجائب من جهة المجهولين.اهـ.

قلت: وهذا الحديث رواه عن عنبسة بن عبدالرحمن وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب».

(٤) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٣٥٥): قتيبة بن سعيد.

(٥) هو ابن أبي زائدة.

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم الثقفي، أبو يعقوب الكوفي، وثقه ابن حبان وفيه ضعف، من الثامنة. «التقريب».

(٧) مجهول من السابعة. «التقريب».

(٨) في (ك): سعيد، وهو خطأ.

وهو محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو القاسم المدني، نزيل الكوفة كان يلقب ظل الشيطان لقصره، ثقة، من الثالثة، قتله الحجاج بعد الثمانين. «التقريب».

(٩) قال في القاموس (١/٢٥٨): وتماسحا: تصادقا أو تبايعا فتصافقا..

(١٠) إسناده ضعيف، فأحد رواته ضعيف والآخر مجهول.

أخرجه البيهقي (٦/٣٦) من طريق المصنف، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٦٣) عن يزيد قال حدثنا ابن أبي زائدة.

اشترى رسول الله ﷺ مُهْرَاً[1] من رجل من الأعراب بمائة صاع من تمر، فقال النبي ﷺ لرجل منهم: «**انطلق فقل لهم يأكلون[2] حتى يستوفوا[3] - يعني الكيل**» - فخرج الرجل يحتك بمرفقيه يعني يشتد[4][5].

باب المفلس[6]

١٦٠ - حدثنا محمد بن عبيد[7]، نا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، قال: كانت (١٠/ب) تكون على عهد النبي ﷺ ديون على رجال، ما علمنا حُرّاً بيع في دين[8].

١٦١ - ١ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا[9] ابن وهب، أخبرني

---

(١) المُهْرُ: ولد الفرس، ويقال للأنثى مهرة. (انظر: مختار الصحاح ٦٣٨).

(٢) هكذا في جميع النسخ ولم تتضح لي المناسبة بين الأكل واستيفاء الكيل، ولعل الصحيح: يكتالون، والله أعلم.

(٣) الفعل هكذا محذوف النون من (ك)، وهو في الأصل و (ت) بإثباتها وهو خطأ.

(٤) في (ك): اشتد، بصيغة الماضي.

(٥) إسناده حسن إلى مرسله.

(٦) في (ك): باب في المفلس.

(٧) هو الغبري أو المحاربي.

(٨) أخرجه البيهقي (٥١/٦) من هذا الطريق، وإسناده جيد إلى مرسله.

وله شاهد من حديث كعب بن مالك في قصة معاذ وفي آخره: قال ابن شهاب: فمضت السنة في معاذ بأن خلعه رسول الله ﷺ من ماله، ولم يأمر ببيعه، وفي رسول الله أسوة حسنة. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ١٧٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣/٤) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن شهاب قال: عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ولم يسمه. قال: ولا يعلم في أولاد كعب ضعيف. والله أعلم.اهـ.

ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩١/٣) عن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك.اهـ.

(٩) في (ك): نا.

يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبدالرحمن بن كعب بن مالك[1]:

أنَّ معاذ بن جبل ـ وهو أحد قومه بني سَلِمَة[2] ـ كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أنْ خلع لهم ماله[3].

١٦١ ـ ٢[4] ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني[5]، وابن داود[6] قالا: نا عبدالرزاق[7]، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك ـ وسماه ابن داود[8]: «عبدالرحمن» ـ أنَّ معاذ بن جبل لم يزل يَدَّان حتى أغلق ماله كله، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ، فطلب معاذ إلى النبي ﷺ أنْ يسأل غرماءه أنْ يضعوا أو يؤخروا فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا[9] لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء[10].

---

(١) الأنصاري أبو الخطاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان بن عبدالملك التي كانت من سنة ٩٦هـ إلى سنة ٩٩هـ. انظر: «التقريب»، البداية والنهاية (١٧٣/٩ و١٨٤).

(٢) سَلِمَة ـ بكسر اللام ـ بطن من الأنصار، وهو سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج. . اللباب في تهذيب الأنساب (١٢٩/٢).

(٣) إسناده صحيح إلى مرسله. أخرجه البيهقي (٥٠/٦) من طريق محمد بن بكير عن ابن وهب. وانظر بقية التخريج والكلام عليه في الذي بعده.

(٤) هذه الرواية لم يذكرها المزي في تحفة الأشراف.

(٥) الهاشمي مولاهم المعروف بابن السري، صدوق عارف، له أوهام كثيرة، مات سنة ٢٣٨هـ. «التقريب».

(٦) في (ك): ومحمد بن داود بن سفيان. . . قلت: هو مقبول كما في «التقريب».

(٧) ابن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، مات سنة ٢١١هـ وله ٨٥ سنة. «التقريب».

(٨) في (ت): أبو داود، وهو خطأ.

(٩) في (ت): لترك.

(١٠) أخرجه عبدالرزاق بنحوه في المصنف (٢٦٨/٨) ضمن حديث طويل في قصة معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ وإسناده صحيح. وتقدم لهذا الحديث إسناد آخر إلى =

١٦٢ ـ ١[١] ـ حدثنا سليمان بن داود[٢]، أنا[٣] عبدالله ـ يعني[٤] ابن وهب ـ، أخبرني يونس[٥]، عن ابن شهاب، أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أَنَّ رسول الله ﷺ قضى ـ بمعنى حديث

= عبدالرحمن بن كعب بن مالك ـ بمعناه ـ وهو إسناد صحيح أيضاً، وهذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٠ ـ ٣١)، وعنه أبو نعيم في الحلية (١/٢٣١) من طريق أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٤٤): رواه الطبراني في الكبير مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح. اهـ وأخرجه البيهقي (٦/٤٨) من طريق أحمد بن منصور عن عبدالرزاق بنحوه. وأخرجه ابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/٣٣٨) من طريق يحيى بن معين عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه بنحوه ضمن حديث طويل.

وقد رُوِيَ من هذا الوجه موصولًا فقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين: ١٧٥) من طريق عمارة بن غزية عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بمعناه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٤٤): وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن. اهـ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين: ١٧٥)، والدارقطني (٤/٢٣٠ ـ ٢٣١)، والحاكم (٢/٥٨ و٣/٢٧٣)، والبيهقي (٦/٤٨) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه بنحوه.

ويفهم من صنيع البيهقي أنه يرجح المرسل فقد أخرج الموصول أوَّلًا ثم قال: هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر، وخالفه عبدالرزاق في إسناده ـ ثم ساق حديثه ـ وقال: وكذلك رواه عبدالله بن المبارك عن معمر لم يقل عن أبيه وقال: عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك. قال كان معاذ فذكره. اهـ وقد رجح عبدالحق الإشبيلي المرسل وذكر أنه أصح من المتصل. انظر: التلخيص الحبير (٣/٣٧).

قال البيهقي: وَرُوِيَ من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبدالله.

قلت: أخرجه بأحدهما ابن ماجه /(٢/٧٨٩) وفي إسناده عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي وهو ضعيف.

وأخرجه من الطريق الثاني الحاكم (٣/٢٧٤)، وعنه البيهقي (٦/٥٠) وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك.

(١) هذه الرواية ذكرها في تحفة الأشراف في مسند أبي هريرة (١٠/٤٢٨).

(٢) في (ك): حدثنا سليمان، غير منسوب.

(٣) في (ك): نا.

(٤) هذه الكلمة ليست في (ك).

(٥) هو ابن يزيد الأيلي.

الزهري ـ زاد: وإن كان قضي[1] من ثمنها شيئاً[2] فهو أسوة الغرماء.

قال أبو بكر: وقضى رسول الله ﷺ أنَّه من توفى وعنده سلعة رجل بعينها لم يقضِ من ثمنها شيئاً، فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها[3].

---

(١) في (ك): «فضل» ولعلها محرفة من الكلمة المثبتة.

(٢) في (ك): بالرفع، والصحيح المثبت.

(٣) أخرجه بهذا الإسناد أبو داود في السنن (٧٩٢/٣)، وهو إسناد صحيح إلى مرسله.
والحديث أصله في الصحيحين: (صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٢/٥)، مسلم (١١٩٣/٣) من طريق عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره.
ورواه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة، وليس فيها التفصيل المذكور في حديث الباب.
والحديث روي من طريق الزهري موصولاً، فقد أخرجه أبو داود (٧٩٢/٢ ـ ٧٩٣)، وابن ماجه (٧٩٠/٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٣)، والدارقطني (٣٠/٣ و٢٣٠/٤)، والبيهقي (٤٧/٦) من هذا الوجه موصولاً بذكر أبي هريرة، رووه من طريق إسماعيل بن عياش. قال أبو داود: حديث مالك أصح، وقال الدارقطني (٣٠/٣): إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً وإنما هو المرسل.
وَرَوَى الحديثَ موصولاً ـ أيضاً ـ اليمان بن عدي، فقد رواه عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. أخرجه ابن ماجه (٧٩١/٢)، والدارقطني (٣٠/٣)، والبيهقي (٤٨/٦). واليمان بن عدي ضعيف ضعفه الإمام أحمد مشيراً إلى رفعه هذا الحديث فقال: ضعيف، رفع حديث التفليس قال فيه عن أبي هريرة. انظر تهذيب التهذيب (٤٠٦/١١).
والحاصل أنَّ الحديث لا يصح موصولاً من طريق الزهري فمدار الموصول على إسماعيل بن عياش واليمان بن عدي وهما على ما قيل فيهما قد خالفا من هو أوثق منهما وأثبت. ونقل ابن الجارود في المنتقى (٢١٤) عن محمد بن يحيى الذهلي أنَّه قال: رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ وهم أولى بالحديث ـ يعني من طريق الزهري ـ اهـ.
وتقدم أنَّ الإمام أبا داود قال: حديث مالك أصح. وأنَّ الدارقطني قال: لا يثبت عن الزهري مسنداً وإنما هو مرسل. وقال الإمام أبو داود هنا عقب إخراجه المرسل: رُوِيَ مسنداً وليس بالقوي وَرُوِيَ مسنداً قصة الموت (وهو) لا يصح =

١٦٢ ـ ٢[1] ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن (ابن شهاب)[2]، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام[3] أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«أيُّما رجل باع متاعاً فأفلس[4] الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري بعد فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[5].

= مسنداً. اهـ وكذا حكم البيهقي (٦/٤٧) على الموصول بأنه لا يصح.

وقد رُوِيَ حديث أبي هريرة من وجه آخر ولفظه عند أبي داود: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به. اهـ أخرجه أبو داود (٣/٧٩٣ ـ ٧٩٤)، وابن ماجه (٢/٧٩٠)، والدارقطني (٣/٢٩)، والحاكم (٢/٥٠) وقال: هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وأقره الذهبي على ذلك. وأخرجه كذلك البيهقي (٦/٤٦) كلهم من طريق أبي المعتمر عن عمر بن خلدة عن أبي هريرة. ولكن أبا المعتمر هذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال. اهـ.

وللحديث طريق آخر، فقد أخرجه الإمام أحمد (٢/٥٢٥) من طريق هشام عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له. اهـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٤٤): ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: وفي إسناده علتان:

الأولى: أنه من رواية هشام بن حسان القردوسي عن الحسن وقد قال الحافظ في «التقريب»: وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما.

الثانية: أنّ الحسن لم يسمع من أبي هريرة، صرح بذلك يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو حاتم وغيرهم وقد نقل ابن أبي حاتم أقوالهم في كتاب المراسيل (٣٤ ـ ٣٦).

(١) الحديث بهذا الطريق غير موجود في النسخ الأخرى، وألحقه ناسخ الأصل في الحاشية بعد أن جعل له علامة إلحاق تشير إليه.

(٢) سقط هذا الاسم من الإسناد، وهذا الحديث بهذا الإسناد موجود في سنن أبي داود (٣/٧٩١) وهو مثبت فيه، وهو كذلك مثبت في الموطأ (٢/١٦٦).

(٣) المخزومي المدني، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبدالرحمن، وقيل اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، مات سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك. «التقريب».

(٤) أفلس الرجل: إذا لم يبق له مال. النهاية (٣/٤٧٠).

(٥) إسناده إلى مرسله صحيح، وقد أخرجه أبو داود في السنن (٣/٧٩١) بهذا الإسناد، وكذا أخرجه مالك في الموطأ (٢/١٦٦)، وعنه عبدالرزاق (٨/٢٦٤)، والبيهقي (٦/٤٦). وانظر طريقه السابق عند المصنف.

سمعت أبا داود يقول: رُوِيَ مسنداً وليس بالقوي، وَرُوِيَ مسنداً قصة الموت (وهو)[1] لا يصح مسنداً، وقصة الإفلاس مشهور صحيح مسند.

باب الغش[2]

١٦٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[3]، نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى[4]، عن برد[5]، عن سليمان بن موسى[6] قال:

مَرَّ رسول الله ﷺ على رجل[7] يبيع طعاماً مغلوثاً[8] فيه شعير، فقال: **اعزل هذا من هذا، وهذا من هذا، ثم بِعْ ذا كيف شئت، فإنَّه ليس في ديننا غِشٌّ**[9].

١٦٤ ـ حدثنا إسماعيل بن مسعدة التنوخي[10]، ـ ختن أبي توبة، من أهل حلب[11] ـ، نا أبو توبة[12]، ....

---

(١) هذه الكلمة زدتها ليستقيم سياق الكلام.

(٢) (ت) و (ك): ليس فيها هذا التبويب. وهو ملحق في حاشية الأصل.

(٣) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مات سنة **٢٣٥**هـ. «التقريب».

(٤) البصري السامي، ثقة، مات سنة **١٨٩**هـ. «التقريب».

(٥) هو ابن سنان أبو العلاء الدمشقي.

(٦) هو الأشدق.

(٧) في (ت): مر رجل على رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً، وقوله: (على رجل) الأولى مقحمة في هذا الموضع من قبيل الخطأ.

(٨) غَلَثُ الشيء بغيره خلطه به. (انظر: المصباح المنير **٢/٤٥٠**).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (**٦/١٥٩**) بهذا الإسناد، ومرسله سليمان بن موسى الأشدق صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل.

وانظر المرسل الذي بعده والتعليق عليه.

(١٠) نزيل طرسوس، صدوق من الحادية عشرة. كذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» مع أنه لم يرو عنه غير أبي داود ولهذا حكم عليه الذهبي في ميزان الاعتدال (**١/٢٤٨**) بالجهالة.

(١١) قوله: ختن أبي توبة من أهل حلب، ليس في تحفة الأشراف (**١٣/٣٩٩**).

(١٢) هو الربيع بن نافع الحلبي.

نا مصعب[1] - يعني[2] ابن ماهان العسقلاني[3] - عن سفيان[4]، عن محمد بن راشد، عن مكحول: أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ على رجل يبيع الحنطة، يخلط الجيد بالدنيء[5] فنهاه، وقال: «**مَيِّزْ كُلَّ واحدٍ على حِدَةٍ**»[6].

١٦٥ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد[7]، عن يونس[8]، عن الحسن قال: نهى النبي ﷺ أن يُشَابَ لبن لبيع[9].

قال أبو داود: هكذا رواه إسماعيل بن إبراهيم أيضاً[10] عن يونس. ورواه حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن قال: قال عمر[11][12].

---

(١) في تحفة الأشراف (١٣/٣٩٩): أبو مصعب، وهو خطأ.

(٢) هذه الكلمة ليست في (ك).

(٣) المروزي نزيل عسقلان، صدوق عابد كثير الخطأ، مات سنة ١٨٠هـ أو بعدها «التقريب».

(٤) هو الثوري.

(٥) وضع عليها ناسخ الأصل ضبة وكتب قبالتها في الحاشية: «بالرديء»، وكذلك هي في النسخ الأخرى.

(٦) إسناده ضعيف، فإسماعيل بن مسعدة مجهول على الصحيح، ومصعب بن ماهان موصوف بكثرة الخطأ. ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/٩٩) عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعُه بللًا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني.

(٧) هو ابن عبدالله الواسطي.

(٨) هو ابن عبيد البصري.

(٩) إسناده صحيح إلى مرسله، أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٩٤) عن عبدالأعلى عن يونس. وله شاهد من مرسل علي بن الحسين بنحوه عند عبدالرزاق (٤/١٤٧) وسنده حسن. وله شاهد ضعيف من حديث أنس بنحوه عند العقيلي في الضعفاء (٤/٢٠٥) وفي إسناده معمر بن عبدالله التميمي منكر الحديث ولا يعرف، وبه أعله العقيلي. وانظر ميزان الاعتدال (٤/١٥٥).

(١٠) هذه الكلمة ليست في (ت).

(١١) يشير المصنف - رحمه الله - إلى أنَّ هناك اختلافاً على يونس في روايته الحديث عن الحسن، فقد رواه خالد بن عبدالله الواسطي وإسماعيل بن إبراهيم بن علية عن يونس عن الحسن مرسلًا، وكذا رواه عبدالأعلى بن عبدالأعلى عنه مرسلًا عند ابن أبي شيبة. ورواه حماد بن سلمة عنه عن الحسن عن عمر، ولا ريب أنَّ رواية الأولين أولى بالترجيح فهم أكثر عدداً وأقوى حفظاً وضبطاً من حماد بن سلمة الذي تغير حفظه بآخره.

(١٢) قول المصنف هذا ليس في تحفة الأشراف (١٣/١٧٥).

١٦٦ ـ ١ ـ حدثنا عبدالسلام بن عتيق الدمشقي[(١)]، نا أبو مسهر[(٢)]، حدثني يحيى بن حمزة[(٣)]، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي[(٤)]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحي بالميِّت[(٥)(٦)].

---

(١) أبو هشام، صدوق، مات سنة ٢٥٧هـ. «التقريب».

(٢) هو عبدالأعلى بن مسهر الغساني، أبو مسهر الدمشقي، ثقة فاضل، مات سنة ٢١٨هـ وله ٧٨ سنة. «التقريب».

(٣) ابن واقد الحضرمي، أبو عبدالرحمن الدمشقي القاضي، ثقة، رُمِيَ بالقدر، مات سنة ١٨٣هـ على الصحيح وله ٨٠ سنة. «التقريب».

(٤) الزبيدي ـ بالزاء والموحدة مصغراً ـ أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، مات سنة ١٤٦هـ أو ١٤٧هـ أو ١٤٩هـ. «التقريب».

(٥) كتب ناسخ الأصل فوق الكلمتين الأخيرتين: اللحم بالحيوان، وهذا اللفظ ورد في الرواية التالية للحديث.

(٦) إسناده حسن إلى مرسله، وانظر طريقه الثاني عند المصنف. وقد أخرجه مالك في الموطأ (٢/١٥٠) عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب بنحوه. ومن طريقه أخرجه الدارقطني (٣/٧١)، والبيهقي (٥/٢٩٧).
وقد رُوِيَ الحديث من هذا الوجه موصولًا، فقد أخرجه الدارقطني (٣/٧٠ ـ ٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٣٤) من طريق يزيد بن مروان عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي. قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا. اهـ. وقال البيهقي (٥/٢٩٦) بعد أن أخرج مرسل سعيد بن المسيب: هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ وغلط فيه. اهـ.
قلت: ويزيد بن مروان هذا قال فيه يحيى بن معين كذاب، وقال عثمان الدارمي: قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى. انظر ميزان الاعتدال (٤/٤٣٩).
وللحديث شواهد منها حديث ابن عمر أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/٨٦) لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٤): وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف. اهـ وذكر له الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠) رواية أخرى عنه وَبَيَّنَ أنها ضعيفة أيضاً.
ومنها مرسل القاسم بن أبي بزة ـ بمعناه ـ أخرجه البيهقي (٥/٢٩٦).
ومنها حديث سمرة بنحوه أخرجه الحاكم (٢/٣٥) وقال حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه. وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة. اهـ وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي (٥/٢٩٦) وقال: هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولًا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى =

١٦٦ ـ ٢ ـ حدثنا القعنبي، نا[1] مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيِّب أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[2][3].

(*) ....

١٦٧ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني[4]، وسليمان بن داود المهري، قالا: نا[5] ابن وهب، أخبرني موسى بن شيبة[6] الحضرمي[7]، عن يونس بن يزيد، عن عِمَارة بن غَزِيَّة الأنصاري، عن عروة بن الزبير، أنَّ

= مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق. اهـ قال الألباني في إرواء الغليل (١٩٨/٥): والراجح أنَّه سمع منه في الجملة لكن الحسن مدلس فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع وأما هذا فقد عنعنه لكنه يتقوى بمرسل سعيد وغيره. اهـ.

(١) في (ك): عن.

(٢) في (ت): نهى عن بيع الحيوان باللحم.

(٣) إسناده صحيح إلى مرسله، أخرجه مالك في الموطأ (١٥٠/٢) ومن طريقه الدارقطني (٧١/٣)، والحاكم (٣٥/٢)، وعنه البيهقي (٢٩٦/٥). وأخرجه عبدالرزاق (٢٧/٨) عن معمر عن زيد بن أسلم بنحوه، والبيهقي (٢٩٦/٥) بإسناده إلى حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به.

(*) كتب ناسخ الأصل في الحاشية هنا حديثاً لا يوجد في النسخ الأخرى. هذا نصه:
(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا أبان نا مالك بن دينار عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: الوزن وزن أهل المدينة، والمكيال مكيال أهل مكة.
حدثنا عبدالله بن الصباح نا عبدالعزيز بن عبدالصمد نا مالك بن دينار أنه سأل عطاء عن صدقة رمضان. فقال: قال رسول الله ﷺ: بمعناه.
قال مالك: فغايرت الصاع فكان مكوكاً وكيلجتين).

(٤) أبو جعفر المصري، صدوق، مات سنة ٢٥٣هـ. «التقريب».

(٥) في (ك): أنا.

(٦) في (ك): أبو يونس موسى بن شيبة، ووقع في (ت): موسى بن أبي شيبة وهو خطأ.

(٧) قال الحافظ في «التقريب»: مقبول من التاسعة. ونقل في تهذيب التهذيب (٣٤٨/١٠) عن ابن يونس أنه: لم يرو عنه غير ابن وهب. وقال الذهبي في الميزان (٢٠٧/٤): تفرد عنه ابن وهب. اهـ قلت: ومثل هذا يعد مجهولاً كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر معه[1] من مكة مهاجرين إلى المدينة مَرَّ[2] براعي غنم فاشترى[3] منه شاة وشرط أنَّ سلبها له[4][5].

١٦٨ ـ حدثنا أحمد بن سعيد، وسليمان بن داود، قالا: نا[6] ابن وهب، أخبرني الليث، عن يونس بن يزيد، عن عِمَارة بن غَزِيَّة (١١/أ) عن النبي ﷺ بهذا[7][8].

١٦٩ ـ [8]حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا حَمَّاد[9]، عن حَمَّاد[10]، عن إبراهيم[11]، عن أبي سعيد الخدري[12] أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير ـ يعني ـ ولم يُبَيَّنْ له أجره[13][14].

---

(١) قوله (معه) ليس في «ك».
(٢) في تحفة الأشراف (١٣/٢٨٩): مَرًّا.
(٣) في (ت): أنَّ سلبه لها، وهو خطأ.
(٤) إسناده ضعيف وسيأتي أنَّ هذا الطريق مُعَلٌّ، وأن الصواب أنه من مرسل عمارة بن غزية.
(٥) في (ك): أنا.
(٦) هذه الكلمة ليست في (ك).
(٧) يشير الإمام أبو داود ـ رحمه الله ـ بإخراجه الحديث من هذين الطريقين إلى ذكر الاختلاف فيه على يونس بن يزيد بين الليث بن سعد وموسى بن شيبة الحضرمي والطريق الثاني للحديث أولى بالصواب، فالليث بن سعد إمام ثبت أما موسى بن شيبة فهو مجهول. ولا وجه للمقارنة بينهما. وإسناد مرسل عمارة بن غزية صحيح.
(٨) ذكره المزي في مسند أبي سعيد الخدري (٣/٣٢٦).
(٩) هو ابن سلمة.
(١٠) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه، صدوق له أوهام رمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠هـ أو قبلها. «التقريب».
(١١) هو ابن يزيد النخعي.
(١٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ٦٣هـ أو ٦٤هـ أو ٦٥هـ. وقيل سنة ٧٤هـ. «التقريب».
(١٣) لفظه في (ك): نهى عن استئجار الأجير ولم يبين ـ يعني حتى يبين له أجره ـ. وفي تحفة الأشراف (٣/٣٢٦): نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.
(١٤) آفة هذا الإسناد أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد الخدري صرح بذلك المزي =

= في تحفة الأشراف (٣/٣٢٦)، ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل (١٦٨)، والعلائي في جامع التحصيل (١٦٨) عن علي بن المديني أنه قال: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ. وقال: رأى أبا جحيفة وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى ولم يسمع منهم. اهـ.

والحديث أخرجه البيهقي (٦/١٢٠) من هذا الطريق وقال: هو مرسل. بين إبراهيم وأبي سعيد. اهـ.

وأخرجه أحمد (٣/٥٩ و٦٨ و٧١) من طريق حماد بن سلمة بمثله.

وأخرجه عبدالرزاق (٨/٢٣٥) عن معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما مرفوعاً بمعناه.

وأخرجه النسائي في الصغرى (٧/٣١ ـ ٣٢)، والكبرى (تحفة الأشراف ٣/٣٢٦) من طريق شعبة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد من قوله.

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٠٣) عن وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد ـ بمعناه ـ من قولهما.

وأخرجه البيهقي (٦/١٢٠) من طريق عبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/١٣١) إلى كتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن. وإسناده: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة بمعناه.

قلت: ومن مجموع هذه الروايات يتضح هذا الاختلاف الحاصل على حماد بن أبي سليمان في روايته هذا الحديث، فقد رواه عنه حماد بن سلمة مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري وحده، ورواه عنه الثوري ومعمر من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أو أحدهما عن النبي ﷺ، ورواه الثوري عنه موقوفاً على أبي سعيد وأبي هريرة، ورواه شعبة عنه موقوفاً على أبي سعيد الخدري وحده.

واختلف على أبي حنيفة في الرواية عن حماد، فرواه عنه محمد بن الحسن عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه عنه عبدالله بن المبارك عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الحديث برواية حماد بن سلمة المرفوعة وبرواية الثوري الموقوفة على أبي سعيد فقال أبو زرعة: الصحيح موقوف فإنَّ الثوري أحفظ. اهـ. انظر: العلل (٢/٤٤٣).

قلت: وهذا يتفق مع قول الإمام أحمد في حماد بن أبي سليمان حيث قال: وعند حماد بن سلمة عنه تخليط كثير. انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٦).

ويؤيد ترجيح الموقوف أنّه من رواية شعبة عن حماد بن أبي سليمان ـ أيضاً ـ ولا يبعد =

١٧٠ ـ [١] حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني[٢]، نا زهير بن معاوية[٣]، عن أبي إسحاق[٤]، عن عكرمة عن ابن عباس قال:

لاتبع أصواف الغنم على ظهورها، ولاتبع ألبانها في ضروعها[٥][٦].

= أنْ يكون هذا الاختلاف على حماد بن أبي سليمان ناتجاً عن عدم ضبطه هو للحديث فقد وصفه الذهلي بكثرة الخطأ والوهم، وقال فيه ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال أبو حاتم: هو صدوق لا يحتج بحديثه وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شَوَّشَ. انظر: تهذيب التهذيب (١٦/٢).

ويؤيد هذا ما ذكره عبدالرزاق في المصنف (٢٣٥/٨) قال: قلت للثوري أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أنَّ النبي ﷺ قال: من استأجر أجيراً فليسم له إجارته؟. قال: نعم. وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي ﷺ.اهـ.

فقول الثوري هذا يدل على سبب الاختلاف على حماد بن أبي سليمان وهو تحديثه مرة بالرفع، ومرة بالوقف، فحدث كل واحد بما سمع.

والحديث أخرج له البيهقي (١٢٠/٦) شاهداً مرفوعاً من حديث أبي هريرة ـ بمعناه ـ لكنه حكم عليه بأنَّه ضعيف بمرة.اهـ.

(١) هذا الحديث ذكره المزي في مسند ابن عباس رضي الله عنهما. (تحفة الأشراف ١٦٦/٥).

(٢) أحمد بن عبدالله بن أبي شعيب مسلم الحراني، أبو الحسن مولى قريش، ثقة، مات سنة ٢٣٣هـ وقيل غير ذلك. «التقريب».

(٣) ابن خديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت، إلا أنَّ سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، مات سنة ١٧٢هـ أو ١٧٣هـ أو ١٧٤هـ، وكان مولده سنة مائة. «التقريب».

(٤) هو السبيعي، وقد ظنه المزي (ابن إسحاق) فجعله في تحفة الأشراف (١٦٦/٥) من طريقه.

(٥) في (ك): في ظهورها، وهو خطأ.

(٦) في إسناده أبو إسحاق السبيعي اختلط بأخره، والراوي عنه زهير بن معاوية ممن سمع منه بعد الاختلاط، لكن له متابعاً من رواية الثوري عنه أخرجها عبدالرزاق (٧٥/٨)، والثوري ممن سمع منه قبل الاختلاط كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٤٣١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٣/٦) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق بنحوه، ومن طريق الثوري أخرجه الدارقطني (١٥/٣)، وعنه البيهقي (٣٤٠/٥). وفي كل هذه الطرق يروي أبو إسحاق عن عكرمة بالعنعنة وهو مدلس، وهذا الحديث رُوِيَ موقوفاً كما هو هنا، وَرُوِيَ مرسلًا عن عكرمة، وَرُوِيَ مسنداً. وقد رجح البيهقي الموقوف وقال: إنه هو المحفوظ.

وانظر الطريق الآتي بعده والتعليق عليه.

١٧١ ـ [١]حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن المبارك، عن عمر بن فَرُّوخ[٢]، عن عكرمة، عن النبي ﷺ بمعناه[٣].

١٧٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا عمر بن فَرُّوخ، عن حبيب بن الزبير[٤]، عن عكرمة قال:

احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحَجَّام عُمَالَتَه[٥] ديناراً[٦].

---

(١) ذكره المزي في مسند عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (تحفة الأشراف ١٦٦/٥).

(٢) البصري، صدوق ربما وهم، من السابعة. «التقريب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٤/٦) ومن طريقه الدارقطني (١٥/٣) من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة مرسلًا، وليس فيه ذكر الصوف.
وتقدم أنَّ الراجح فيه الوقف فهو من رواية أبي إسحاق السبيعي وهو ثقة ثبت قبل اختلاطه وهو من روايته قبل الاختلاط.
وروي الحديث من طريق عمر بن فروخ بهذا الإسناد عن ابن عباس موصولًا أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٢٠/٥)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٦٩)، والدارقطني (١٤/٣)، والبيهقي (٣٤٠/٥) كلهم من طريق يعقوب ابن إسحاق الحضرمي.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٨/١١) من طريق حفص بن عمر الحوضي.
والدراقطني (١٤/٣) من طريق قرة بن سليمان الأسدي كلهم عن عمر بن فروخ به.
وفي سند الطبراني في الكبير زيادة ذكر حبيب بن الزبير قبل عكرمة.
قال البيهقي في السنن (٣٤٠/٥): «تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي»، وتقدم أنَّ الحافظ ابن حجر قال: صدوق ربما وهم.
قلت: فلا يبعد أَنْ يكون الوهم منه حين رواه مرة عن عكرمة مرسلًا، وأخرى عنه عن ابن عباس موصولًا، وحين رواه مرة عن حبيب بن الزبير عن عكرمة وأخرى عن عكرمة من غير واسطة. والله أعلم.

(٤) حبيب بن الزبير الهلالي أو الحنفي الأصبهاني، أصله من البصرة، ثقة، من السادسة. «التقريب».

(٥) العُمَالة ـ بالضم ـ ما يأخذه العامل من الأجرة. (النهاية ٣٠٠/٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨/٦) بإسناده ومتنه، وأشار المزي في تحفة الأشراف (٣١٠/١٣) إلى أن هناك اختلافاً على عمر بن فروخ فقال: وقال زيد بن الحباب عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ.
قلت: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٣٢٤/٤) من طريق عكرمة موصولًا بذكر ابن عباس، وليس فيه تحديد الأجرة بدينار. أخرجه من طريق خالد بن عبدالله الواسطي عن خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه. اهـ.

١٧٣ ـ [١] حدثنا أبو صالح[٢]، نا أبو إسحاق[٣]، عن ابن جريج، عن هارون ابن أبي عائشة[٤]، أنَّ النبي ﷺ قال:

«من أقال نادماً[٥] أقاله الله نفسه يوم القيامة»[٦].

سمعت أبا داود يقول: رُوِيَ متصلاً، وليس بصحيح.

باب في المكاتب[٧]

١٧٤ ـ حدثنا الحسن بن علي[٨]، نا ....

= ويؤيد رواية الوصل أَنَّ مسلماً أخرجه في صحيحه (١٢٠٥/٣) عن ابن عباس بنحوه من طريق ابن طاوس عن أبيه عنه، ومن طريق عاصم عن الشعبي عنه.

(١) هذا الحديث غير موجود في النسخ الأخرى، وقد ألحقه ناسخ الأصل في الحاشية بعد أنْ جعل له علامة تدل عليه.

(٢) هو محبوب بن موسى، أبو صالح الأنطاكي الفراء، صدوق، مات سنة ٢٣١هـ وله ٨٠ سنة. «التقريب».

(٣) هو الفزاري.

(٤) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٠/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٣/٩) وذكرا أنه روى عن عدي بن عدي، وروى عنه ابن جريج ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكرا له راوياً غير ابن جريج فالظاهر أنه مجهول.

(٥) أقال نادماً: أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه. النهاية (١٣٤/٤).

(٦) في إسناده هارون بن أبي عائشة مجهول، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع. وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (٧٣٨/٣)، وابن ماجه (٧٤/٢)، وابن حبان (موارد الظمآن ٢٧٠)، والحاكم (٤٥/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٥/٦)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٣٤٥/٦) أخرجوه من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه عند أبي داود: من أقال مسلماً أقاله الله عثرته. اهـ وألفاظ الآخرين قريبة منه. قال الحاكم عنه: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وله شاهد آخر من حديث أبي شريح مرفوعاً: من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عثرته يوم القيامة. اهـ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ١٦٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٤): رجاله ثقات.

(٧) هذا التبويب ملحق في حاشية الأصل، و (ت) و (ك) ليس فيهما تبويب.

(٨) هو الخلال.

أبو عاصم[1]، عن عكرمة بن عمار[2]، قال نا يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ:

﴿فَكَاتِبُوهُمْ[3] إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[4]. قال: **إنْ عَلِمْتُمْ فيهم حِرْفَة[5]، ولا تُرسِلُوهُمْ كَلاً[6] على الناس[7]**.

باب في الرهن[8]

١٧٥ ـ ١ ـ حدثنا محمد بن عبيد[9]، نا ابن ثور[10]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيِّب أنَّ النبي ﷺ قال:

«**لا يَغْلَق[11] الرهن**»[12].

---

(١) هو الضحاك بن مخلد.

(٢) هو العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب، مات قبل ١٦٠هـ. «التقريب».

(٣) وقع في الأصل و (ت): وكاتبوهم، بالواو.

(٤) النور: ٣٣.

(٥) الحرفة: الصناعة وجهة الكسب. النهاية (١/٣٦٩).

(٦) قال في النهاية (٤/١٩٨): هو بالفتح الثقل من كل ما يتكلف. والكَلُّ العيال. اهـ قلت: فالمعنى لا ترسلوهم عالة على الناس وعبئاً عليهم.

(٧) أخرجه البيهقي (١٠/٣١٧) من طريق المصنف ولفظة: «كَلًّا»، الواردة في الحديث تحرفت عنده فصارت: كلاباً.
وإسناد هذا المرسل ضعيف لضعف رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، صرح بذلك الإمام أحمد ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني والبخاري وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٦١).

(٨) في (ك): ما جاء في الرهن.

(٩) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٢١٣): محمد بن عبيد بن حساب.

(١٠) في النسخ الأخرى: محمد بن ثور.

(١١) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٧٩): يقال غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه. وكان هذا من فعل الجاهلية أنَّ الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام. اهـ.

(١٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/٢٣٧) عن معمر، وفيه أنَّ السائل عن معنى الحديث هو معمر، =

قلت له: أرأيت[1] قولك: لا يَغْلَق الرهن. أهو الرجل يقول: إنْ لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم. وبلغني عنه بعد أنَّه قال: إنْ هلك[2] لم يذهب حق هذا إنما يهلك[3] من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه.

١٧٥ ـ ٢ ـ حدثنا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب قال:

قضى رسول الله ﷺ لا يَغْلَقُ الرهن، لصاحبه غنمه[4] وعليه غرمه[5].

١٧٥ ـ ٣ ـ وحدثنا القعنبي، عن[6] مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب[7] قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَغْلَق الرهن»**[8].

= وأنَّ الذي أجاب هو الزهري، وأن القائل: إنْ هلك لم يذهب.... هو الزهري، وسيأتي من طرق أخرى أنَّ الذي قال: له غنمه وعليه غرمه. هو سعيد بن المسيب. وأخرجه من طريق عبدالرزاقِ الدارقطنيُّ في السنن (٣/٣٣)، والعلل (٣/٧٧/٢) ولفظه عنده: لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه. وإسناد هذا المرسل صحيح. وانظر ما بعده.

(١) في (ك): أرأيتك.

(٢) في (ك): يهلك، بالمضارع.

(٣) في (ك): هلك، بصيغة الماضي.

(٤) في تحفة الأشراف (١٣/٢١٣): لصاحبه له غنمه، وهو خطأ.

(٥) إسناده إلى ابن المسيب صحيح، وقد تكلم بعض العلماء في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري ورضيها آخرون. انظر تهذيب التهذيب (٩/٣٠٣)، وقد أخرج هذا المرسل عبدالرزاق (٨/٢٣٧) عن الثوري عن ابن أبي ذئب، وأخرجه الشافعي (المسند ١٤٨) ومن طريقه البيهقي (٦/٣٩) من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/١٨٧) عن وكيع عن ابن أبي ذئب. وقوله في الحديث: له غنمه وعليه غرمه، الصحيح فيها أنَّها من قول سعيد بن المسيب، فقد صرح بعزوها إليه الأوزاعي ويونس ـ وسيأتي ذلك في الطرق التالية للحديث ـ وروى الحديثَ مالكٌ وغيره من طريق الزهري بدون هذه الزيادة. وانظر ما بعده.

(٦) في (ك): نا.

(٧) في (ك): سعيد بن المسيب.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٢٠٥) ومن طريقه الخطيب في تاريخه (١٢/٢٤٢) وإسناده صحيح إلى ابن المسيب. وانظر ما بعده.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن عيينة عن زياد بن سعد ويونس[1] جميعاً عن الزهري[2] كما قال مالك[3].

١٧٥ ـ ٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا موسى بن هارون البُرْدِي[4]، نا الوليد[5]، نا أبو عمرو[6]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب قال: قال النبي ﷺ: **«لا يغلق الرهن»**[7].

(قال الزهري)[8]، قال ابن المسيِّب[9]: له غنمه وعليه غرمه.

قال أبو داود: هذا هو الصحيح.

١٧٥ ـ ٥ ـ حدثنا عَبَّاد بن موسى، نا طلحة ـ يعني ابن يحيى[10] ـ، عن يونس[11]، عن الزهري. بإسناده ومعناه[12].

---

(١) في (ك): يونس بن يزيد.

(٢) في (ت) سقط من هذا الموضع إلى اسم الزهري في الطريق الذي يلي هذا، وواضح أنَّ نظر الناسخ انتقل إلى ذلك الموضع.

(٣) أي رواه عنهما مرسلًا وبدون قوله: له غنمه وعليه غرمه. وهذا يؤكد أنَّ هذه الجملة أدرجها بعض الرواة في الحديث وليست منه. وإنما هي من قول سعيد بن المسيب.

(٤) البردي ـ بضم الموحدة ـ لقب به لبردة كان يلبسها، وقيل كان يبيع التمر البردي فنسب إليه، كوفي، صدوق ربما أخطأ، مات سنة **٢٢٤**هـ بالفيوم من أرض مصر. «التقريب»، تهذيب التهذيب (١٠/٣٧٥).

(٥) هو ابن مسلم.

(٦) هو الأوزاعي.

(٧) إسناده حسن إلى مرسله. وانظر ما بعده.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ك) و (ت).

(٩) في (ك): سعيد بن المسيب.

(١٠) ابن النعمان بن عياش الزرقي الأنصاري المدني، نزيل بغداد، صدوق ـ يهم، من السابعة. «التقريب».

(١١) هو ابن يزيد الأيلي.

(١٢) إسناده حسن إلى مرسله.

وقد تابع هؤلاء الرواة عن الزهري في الرواية عنه مرسلًا «شعيب بن أبي حمزة» أخرجه من طريقه البيهقي (٦/٤٤) بلفظ: **لا يغلق الرهن**.

قال: كان ابن المسيِّب يقول: له غنمه وعليه غرمه.

= وَرُوِيَ هذا الحديث من هذا الوجه موصولًا بذكر أبي هريرة من طرق كثيرة هي:

١ ـ من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في السنن (٣٣/٣)، والعلل (٢/٧٧/٣)، والحاكم (٥١/٢) ومن طريقه البيهقي (٣٩/٦) ورواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهو شامي وابن أبي ذئب مدني، وتقدم في التخريج أنَّ أحمد بن يونس وابن أبي فديك والثوري رووا الحديث عنه مرسلًا.

٢ ـ وَرُوِيَ من طريقه ـ أيضاً ـ عن الزبيدي عن الزهري به.

أخرجه الدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٥١/٢)، وإسماعيل بن عياش، وصفه الدارقطني بالاضطراب فقال في السنن (٣٠/٣) عقب إخراج حديثه في التفليس: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث. اهـ وكذا وصفه ابن حبان بكثرة الخطأ في حديثه، وقال النسائي: ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (٢٤٠/١).

٣ ـ من طريق أحمد بن عبدالله بن ميسرة ثنا سليمان بن داود الرقي عن الزهري به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٠/١)، والدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٥١/٢) قال ابن عدي: وسليمان بن داود الرقي لا يعرف. اهـ وقال في الراوي عنه: حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يعرف، ويسرق حديث الناس. اهـ.

٤ ـ من طريق مالك عن الزهري به.

أخرجه الحاكم (٥١/٢)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٣٠٣/٣ و١٦٥/٦) وتقدم أنَّ روايته في الموطأ إنما هي عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وأنَّ القعنبي وبشر بن الحارث روياه عنه على الإرسال.

٥ ـ من طريق عبدالله بن عمران العابدي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري به. أخرجه الدارقطني في السنن (٣٢/٣)، وفي العلل (١/٧٧/٣)، والحاكم (٥١/٢)، وعنه البيهقي (٣٩/٦)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٥/٧). وتابع عبدَاللَّهِ بنَ عمران في الرواية عن سفيان إسحاقُ الطَبَّاعُ عند ابن حبان (موارد الظمآن ٢٧٤). قال الدارقطني في السنن: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. اهـ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري. اهـ أمَّا البيهقي فخالفهم وذكر أنَّه رُوِيَ عن سفيان عن زياد مرسلًا. قال: وهو المحفوظ. اهـ.

٦ ـ من طريق محمد بن حميد ثنا إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري به بلفظ: لا يغلق الرهن. اهـ أخرجه ابن ماجه (٨١٦/٢)، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف وإسحاق بن راشد الراوي عن الزهري في حديثه عن الزهري بعض =

= الوهم كما يقول الحافظ في «التقريب».

٧ ـ من طريق كدير أبي يحيى عن معمر بن راشد عن الزهري به. ومن طريق أبي جزي عن معمر بن راشد عن الزهري به. أخرجه من طريق الأول الدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٥١/٢ ـ ٥٢). ومن طريق الثاني أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٩٩/٧)، وكدير هذا قال عنه الحافظ في لسان الميزان (٤٨٧/٤): أشار ابن عدي إلى لينه. اهـ وأبو جزي هو نصر بن طريف ضعفه ابن عدي ونقل عن العلماء تضعيفه. انظر: الكامل (٢٤٩٦/٧). وتقدم أنَّ محمد بن ثور وعبدالرزاق روياه عن معمر مرسلًا.

٨ ـ أخرجه الشافعي (المسند ١٤٨) ومن طريقه البيهقي (٣٩/٦) عن الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب به. وابن أبي أنيسة هذا ضعيف. (التقريب ٣٧٣) والراوي عنه مبهم لا يعرف.

٩ ـ من طريق عبدالله بن نصر الأصم ثنا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٤٦/٤)، والدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٥١/٢) وقال ابن عدي: لا أعرفه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا من رواية عبدالله بن نصر عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري. اهـ. قال الذهبي في عبدالله بن نصر: منكر الحديث، ذكر له ابن عدي مناكير. اهـ. ميزان الاعتدال (٥١٥/٢).

وجاءت هذه الروايات كلها بزيادة: له غنمه وعليه غرمه. اهـ وفي بعضها خلاف يسير في الألفاظ إلا ما كان من رواية إسحاق بن راشد عند ابن ماجه فإنَّها بدونها.

وهذه الطرق التي رُوِيَ بها الحديث موصولًا من هذا الوجه لا يخفى أنَّها كلها مُعَلَّةٌ. ولو سَلِمَ بعضُها من العلة لَعُدَّ شاذاً لمخالفته الروايات الصحيحة الكثيرة التي ذكرت الحديث مرسلًا. وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦/٣) عن أبي داود والبزار والدارقطني وابن القطان أنَّهم صححوا الإرسال، وتقدم أنَّ البيهقي قال عن المرسل: هو المحفوظ.

هذا وقد رُوِيَ الحديث من وجوه أخر موصولًا ومرسلًا، فقد أخرجه الدارقطني (٣٢/٢) من طريق بشر بن يحيى المروزي نا أبو عصمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه. اهـ لكن قال الدارقطني عقبه: أبو عصمة وبشر ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو. اهـ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٣٧/٦) من حديث ابن عمر مرفوعاً لا يغلق الرهن. وقال حديث منكر. اهـ وقال عن محمد بن زياد الأسدي أحد رواة الحديث: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وليس بالمعروف. اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/٨)، والبيهقي (٤٤/٦) من مرسل معاوية بن عبدالله بن =

١٧٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء، نا[١] ابن مبارك، عن مصعب بن ثابت[٢]، قال: سمعت عطاء[٣] يُحَدِّثُ: أنَّ رجلاً رهن فرساً فَنَفَقَ[٤] في يده فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «**ذهب حقك**»[٥][٦].

١٧٧ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح، نا مِهْران[٧]، عن زَمْعَةَ ـ هو ابن صالح ـ، عن ابن طاوس[٨]، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال: الرهن بما فيه[٩].

١٧٨ ـ [١٠] حدثنا علي بن سهل الرَّمْلي[١١]، نا الوليد[١٢]، نا أبو

= جعفر بلفظ: لا يغلق الرهن. وساق له قصة. ومرسله معاوية بن عبدالله قال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول. اهـ.

(١) في (ك): أنا.

(٢) ابن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، لين الحديث، وكان عابداً، مات سنة ١٥٧هـ وله ٧٣ سنة. «التقريب».

(٣) هو ابن أبي رباح.

(٤) قال في النهاية (٩٩/٥): يقال نفقت الدابة إذا ماتت. اهـ.

(٥) في (ت): ذهب بحقك. والمعنى واحد أيْ أنَّ الفرس الميت ذهب بحق المرتهن.

(٦) أخرجه البيهقي (٤١/٦) من طريق المصنف، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣/٧) عن عبدالله بن المبارك وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، ونقل البيهقي في السنن عن الشافعي أنَّ الصحيح في هذا الحديث: عن عطاء عن الحسن مرسلاً أي أنه من مرسل الحسن لا من مرسل عطاء.
وانظر المرسل رقم (١٧٨).

(٧) هو ابن أبي عمر الرازي.

(٨) هو عبدالله.

(٩) في إسناده مهران بن أبي عمر صدوق له أوهام سيء الحفظ. وزمعة ضعيف. وذكره البيهقي (٤١/٦) تعليقاً عن زمعة بن صالح به.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥/٧) عن ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه من قوله. ومدار الحديث سواء كان مرسلًا أو مقطوعاً على زمعة بن صالح وتقدم أنه ضعيف. وانظر المرسل الذي بعده.

(١٠) هذا الحديث ليس في (ت).

(١١) نسائي الأصل، صدوق، مات سنة ٢٦١هـ. «التقريب».

(١٢) هو ابن مسلم.

عمرو[١]، عن عطاء[٢]: أنَّ رجلاً رهن فرساً فَنَفَقَ الفرس فقال النبي ﷺ: «الرَّهْنُ بما فيه»[٣][٤].

١٧٩ ـ حدثنا هَنَّاد[٥]، عن ابن أبي الزِّنَاد[٦]، عن أبيه: أنَّ أناساً يوهمون في قول رسول الله ﷺ: «**الرَّهْنُ بما فيه**». ولكن إنَّما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الرَّهْنُ بما فيه**» إذا هلك وعميت[٧] قيمته، يقال حينئذ للذي رهنه: زعمتَ أنَّ قيمته مائة دينار أسلمته بعشرين ديناراً ورضيت (١١/ب) بالرهن، ويقال للآخر: زعمتَ أنَّ ثمنه عشرة دنانير فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً[٨].

---

(١) هو الأوزاعي.

(٢) هو ابن أبي رباح.

(٣) تقدم هذا الحديث عن عطاء بإسناد آخر في رقم (١٧٦) بلفظ: فقال النبي ﷺ للمرتهن: ذهب حقك. اهـ فتلك الرواية تبين معنى هذه الرواية، فالقصة واحدة، وراويها واحد. وانظر ـ أيضاً ـ رقم (١٧٩).

(٤) إسناده حسن إلى مرسله.
أخرجه البيهقي (٦/٤١) من طريق المصنف. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بمثله، أخرجه البيهقي (٦/٤٠) وأعلَّه بالانقطاع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة.
وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بمثله. أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣١٥) ومن طريقه البيهقي (٦/٤٠)، وأخرجه ـ أيضاً ـ الدارقطني (٣/٣٢ و٣٤)، وأعله ابن عدي بـ (إسماعيل بن أبي عباد) أحد رواة هذا الحديث. وقال: لا أعرفه إلا بهذا الحديث. اهـ وقال الدارقطني في إسماعيل هذا: يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة. اهـ.
وأخرجه الدارقطني (٣/٣٢) من طريق آخر فقال: ثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن محمد بن غالب نا عبدالكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: الرهن بما فيه. اهـ قال الدارقطني: لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء. اهـ.

(٥) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٤٥١): هناد بن السري.

(٦) هو عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان المدني مولى قريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، مات سنة ١٧٤هـ وله ٧٤ سنة. «التقريب».

(٧) في (ت): كلمة غير واضحة.

(٨) هذا المُرْسَلُ يرويه عبدالله بن ذكوان عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ فَمُرْسِلُه مُبْهَمٌ.

باب في الرجل يجد ماله في يدي غيره[1]

١٨٠ ـ [2] حدثنا هارون بن عبدالله[3]، نا حماد بن مسعدة[4]، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد[5] قال: حدثني أُسَيْد بن حُضَيْر بن سماك[6] ـ قال هارون: قال لي أحمد ـ يعني ابن حنبل ـ هو في كتابه. ـ قال أبو داود[7]: يعني كتاب ابن جريج ـ أَسَيْد بن ظُهَيْر[8] ولكن كذا حدثهم بالبصرة:

أنَّ معاوية[9] كتب إلى مروان[10]: أنَّ الرجل إذا وجد سرقته في يد الرجل كان أحق بها، فكتب إليَّ مروان بذلك وأنا على اليمامة، فكتبت[11] إليه أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فإنْ شاء أخذها بما اشتراها، وإنْ شاء اتبع سارقه. وقضى بذلك بعده أبو بكر وعمر. فبعث مروان بكتابي إلى معاوية، فكتب معاوية إلى مروان: إنَّك

---

(١) في (ك): في الرجل يجد ماله عند غيره.

(٢) هذا الحديث في تحفة الأشراف (٧٢/١) ذكره في مسند أسيد بن حضير.

(٣) ابن مروان البغدادي، أبو موسى الحَمَّال البزاز، ثقة، مات سنة ٢٤٣هـ. «التقريب».

(٤) التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة، مات سنة ٢٠٢هـ. «التقريب».

(٥) ابن العاص بن هشام المخزومي، ثقة، من الثالثة. «التقريب».

(٦) أُسَيد ـ بالضم ـ ابن حُضَير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، صحابي جليل، مات سنة ٢٠هـ أو ٢١هـ. «التقريب».
والصحيح في هذا الحديث أنَّ عكرمة بن خالد يرويه عن أسيد بن ظهير وليس عن أسيد بن حضير.

(٧) قوله: «قال أبو داود»، ليس في (ك).

(٨) ابن رافع الأنصاري الأوسي له ولأبيه صحبة، مات في خلافة مروان. «التقريب».

(٩) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبدالرحمن، الخليفة صحابي، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي ومات في رجب سنة ٦٠هـ وقد قارب الثمانين. «التقريب».

(١٠) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية أبو عبدالملك الأموي المدني، ولي إمْرة المدينة أيام معاوية، وولي الخلافة في آخر سنة ٦٤هـ ومات سنة ٦٥هـ وله ٦٣ سنة أو ٦١ سنة ولا يثبت له صحبة. «التقريب».

(١١) في (ت): فكتب.

لست ولا أُسَيد تقضيان عليّ فيما وليت، ولكني أقضي عليكما فأنفذا ما قضيت به، فبعث مروان بكتاب معاوية إليّ. فقال أسيد: قضى بذلك رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، والله لا أقضي بغير ذلك أبداً[1].

(قال أبو داود: والصواب في يد معاوية قضى به النبي ﷺ بإسناد جيد[2].

قال أبو داود: إنما الصواب أسيد بن ظهير)[3].

١٨١ ـ [4] حدثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم، عن موسى بن السائب[5]، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة[6] قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) هذا الحديث صوابه كما قال الإمام أحمد عن أسيد بن ظهير وإنّما أخطأ ابن جريج فحدث به عن أسيد بن حضير، قال المزي في تحفة الأشراف (٧٢/١): وقول أحمد هو الصواب لأن أسَيد بن حُضَير مات في زمن عمر وصلى عليه، ومن مات في زمن عمر لا يدركه أيام معاوية، ولأُسَيد بن ظُهَير ـ أيضاً ـ صحبة، وقد رواه هوذة عن ابن جريج هكذا، ورواه أبو مسعود الرازي عن حماد بن مسعدة ولم ينسب أُسَيْداً، ورواه روح بن عبادة وعبدالرزاق عن ابن جريج فقالا: أُسَيد بن ظُهَير. اهـ.

والحديث أخرجه النسائي (٣١٢/٧ ـ ٣١٣) عن هارون بن عبدالله بهذا الإسناد ولم يذكر القصة. وأخرجه هو (٣١٣/٧)، وأحمد (٢٢٦/٤) من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج بنحوه. وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف (٧٥/١) الحديث بهذا الطريق في مسند أُسَيد بن ظُهَير مع أنه في سنن النسائي من مسند أُسَيد بن حُضَير.

وأخرجه أحمد (٢٢٦/٤) عن روح عن ابن جريج بنحوه مختصراً.

وأخرجه أحمد (٢٢٦/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/١)، والحاكم (٣٦/٢) من طريق هوذة بن خليفة عن ابن جريج بنحوه.

وأخرجه الحاكم (٣٥/٢ ـ ٣٦) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج بنحوه. والحديث عند الجميع من حديث أُسَيْد بن حُضَير.

(٢) سيأتي هذا في حديث سمرة بن جندب الذي يأتي بعده.

(٣) ما بين القوسين ملحق بحاشية الأصل، وليس في النسخ الأخرى.

(٤) هذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧٠/٤) في مسند سمرة بن جندب.

(٥) أبو سعدة البصري، ويقال الواسطي، صدوق من السابعة. «التقريب».

(٦) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ٥٨هـ. «التقريب».

«من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البَيِّعُ[1] من باعه»[2].

قال أبو داود: العمل على هذا، وموسى بن السائب بصري[3].

باب الهبة[4]

١٨٢ ـ [5] حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد[6]، قال: ....

---

(١) في (ت): البائع، وعند الدارقطني في أحد ألفاظ الحديث مكان هذه الكلمة: المشترى، وكذا عند ابن ماجه وأحمد من طريق آخر.

(٢) في إسناده هشيم بن بشير الواسطي، وقتادة بن دعامة السدوسي، مدلسان ولم يصرحا بالسماع، وقد صرح هشيم بالتحديث عند الدارقطني. وفي سماع الحسن من سمرة خلاف بين العلماء، فقد نقل ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل (٣٢) عن بهز بن أسد ويحيى بن معين أنهما يريان عدم سماعه منه. وقال في تهذيب التهذيب (٢٦٨/٢ ـ ٢٦٩): وأما رواية الحسن عن سمرة ففي صحيح البخاري سماعاً منه لحديث العقيقة. وقد روَى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن. وعند علي بن المديني أنَّ كُلَّها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري، وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع. اهـ ثم نقل عن أبي داود أنه يذهب إلى سماع الحسن من سمرة، والحديث أخرجه من هذا الطريق المصنف في السنن (٨٠٢/٣)، والنسائي في الصغرى (٣١٣/٧ ـ ٣١٤)، والكبرى (تحفة الأشراف ٧٠/٤)، والبيهقي (١٠٠/٦ ـ ١٠١).

وأخرجه الدارقطني (٢٨/٣) من طرق عن هشيم. وأخرجه ابن ماجه (٧٨١/١)، وأحمد (١٣/٥)، والدارقطني (٢٩/٣) من وجه آخر عن سمرة مرفوعاً، ولفظه عند ابن ماجه: إذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل يبيعه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن. اهـ وفيه الحجاج بن أرطاة قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس. وقد جعله الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين وهو روى الحديث هنا بالعنعنة.

(٣) قول أبي داود هذا لم يرد في (ك).

(٤) في (ك): ما جاء في الهبة.

(٥) ذكره المزي والحديثين اللذين بعده في مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ تحفة الأشراف (٥٦/١٢).

(٦) العُذْري، صدوق عابد، مات سنة ٢٦٩هـ وله ١٠٠ سنة. «التقريب».

أخبرني[1] أبي، عن الأوزاعي، قال: إنّ الزهري حدثني، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:

«يُرَدُّ من صدقة الجانف[2] في حياته ما يُرَدُّ من وصية[3] المُجْنِفِ[2] عند موته»[4].

قال العباس: نا به مرة عن عروة، ومرة عن عروة عن عائشة[5]، ومرة عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ[6].

قال أبو داود: لا يصح هذا الحديث، لا يصح رفعه.

١٨٣ ـ حدثنا سليمان بن داود[7]، أرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد وابن سمعان[8]، عن ابن شهاب قال:

يُرَدُّ من جَنَفِ الحَيِّ النَّاحِلِ[9] في حياته ما يُرَدُّ من جنف الميت في

---

(١) في (ك): حدثني.

(٢) قال في النهاية (١/٣٠٧): الجنف الميل والجور، ومنه حديث عروة: يُرَدّ من صدقة الجانف في مرضه ما يرد من وصية المجنف عند موته. يقال جنف وأجنف إذا مال وجار فجمع فيه بين اللغتين، وقيل الجانف يختص بالوصية والمجنف المائل عن الحق. اهـ.

(٣) في (ت): صدقة. وفي (ك): أثبت الناسخ في الأصل: وصية، وكتب فوقها: صدقة.

(٤) إسناده ظاهره الحسن إلا أنّه معلٌ بما قال العباس بن مزيد والإمام أبو داود وأنّه رواه المصنف من قول ابن شهاب وقول عروة بن الزبير.

(٥) قوله: ومرة عن عروة عن عائشة، سقط من (ك).

(٦) في (ت): قال العباس حدثنا به مرة عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. وسقط منه باقي الكلام.

(٧) في (ك): سليمان بن داود المهري.

(٨) هو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبدالرحمن المدني، قاضيها، متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره. من السابعة. «التقريب».

(٩) قال في النهاية (٥/٢٩): النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال: نحله ينحله نُحْلًا ـ بالضم ـ والنِّحْلَةُ ـ بالكسر ـ العطية. اهـ فالناحل هنا اسم فاعل من نحل أي وهب وأعطى.

وصيته عند موته[١].

١٨٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى[٢]، نا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال:

يُرَدُّ من جَنَفِ الحي النَّاجِل ما يُرَدُّ من جَنَفِ الميِّتِ في وصيته[٣].

قال أبو داود: رواه الهِقْلُ[٤] بن زياد عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة موقوفاً.

باب في العتق[٥]

١٨٥ ـ حدثنا محمد بن رافع[٦] ويحيى بن موسى البلخي[٧]، قالا: نا عبدالرزاق، أخبرنا عمر بن حوشب[٨]، حدثني إسماعيل ـ وقال يحيى: عن إسماعيل ابن أمية ـ ثم اتفقا، عن أبيه[٩]، عن جده[١٠] قال:

---

(١) إسناده صحيح إلى الزهري. وابن سمعان متروك لكن الاعتماد على قرينه يونس بن يزيد الأيلي.

(٢) في (ك) وتحفة الأشراف (١٢/٥٦): محمد بن يحيى بن فارس. قلت: هو الذهلي.

(٣) رجال إسناده ثقات إلا أنَّ عبدالرزاق تغير في آخر عمره، ولم يذكر ابن الكيال محمد بن يحيى الذهلي فيمن سمع منه قبل الاختلاط أو بعده.

(٤) هقل ـ بكسر أوله وسكون القاف ثم لام ـ ابن زياد السكسكي ـ بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة ـ الدمشقي، نزيل بيروت قيل هو لقب واسمه محمد أو عبدالله، وكان كاتب الأوزاعي، ثقة، مات سنة ١٧٩هـ أو بعدها. «التقريب».

(٥) في (ك): باب ما جاء في العتق.

(٦) القشيري النيسابوري، ثقة عابد، مات سنة ٢٤٥هـ. «التقريب».

(٧) لقبه ـ خَتٌّ ـ بفتح المعجمة وتشديد المثناة ـ لقب به لأنها كلمة كانت تجري على لسانه، أصله من الكوفة، ثقة، مات سنة ٢٤٠هـ. «التقريب»، تهذيب التهذيب (١١/٢٩٠).

(٨) الصنعاني، مجهول، من السابعة. «التقريب».

(٩) هو أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ولد الأشدق، صدوق، من السادسة. «التقريب».

(١٠) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المعروف بالأشدق، تابعي ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه، قتله عبدالملك بن مروان سنة ٧٠هـ، وهم من زعم أنَّ له =

كان لهم غلام، يقال له طهمان أو ذكوان[1]، فَأَعْتَقَ جَدُّه نِصْفَه[2]، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: **«تعتق في عتقك وترق في رقك». فكان يخدم سيده حتى مات، (زاد يحيى)[3]: يعني مملوكاً شهراً وحراً شهراً**[4][5].

قال أبو داود: جده عمرو بن سعيد بن العاص الذي قتله عبدالملك[6] بن مروان[7]، والأب الأعلى[8] قتله عليّ - رضي الله عنه -

---

= صحبة، وإنما لأبيه رؤية. وكان عمرو مسرفاً على نفسه، وليست له في مسلم رواية إلا حديث واحد. «التقريب».

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤٧١/١) فيمن اسمه ذكوان ثم ذكر هذا الحديث ليستدل به على صحبته وذكر أنه قيل اسمه رافع.

(٢) في (ك): نصفيه، وهو خطأ ظاهر.

(٣) ما بين القوسين ليس في الأصل وهو في (ت) و (ك) وتحفة الأشراف (٣٢٤/١٣) وقد وضع ناسخ الأصل إشارة تدل على الإلحاق لكن لم أستطع قراءة ما كتب لعدم وضوحه.

(٤) في (ك): يعني أنّه مملوك شهراً وحر شهراً.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١٤٨/٩ - ١٤٩) بهذا الإسناد إلى قوله: يخدم سيده حتى مات. والحديث في إسناده عمر بن حوشب مجهول. وقد أخرجه أحمد (٤١٢/٣)، والطبراني (مجمع الزوائد ٢٤٨/٤)، والبيهقي (٢٧٤/١٠) كلهم من طريق عبدالرزاق به.
ولهذا المرسل شاهد من حديث عبدالله بن سنان المزني مرفوعاً، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (مجمع الزوائد ٢٤٨/٤)، والأوسط (مجمع البحرين ١٨٢)، والبيهقي (٢٧٤/١٠)، ولفظه عند البيهقي: يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء ثلثاً وإن شاء ربعاً وإن شاء خمساً ليس بينه وبين الله ضغطه، وقال في موضع آخر سقطه. اهـ وأعله البيهقي بمحمد بن فضاء. وقال: ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبدالرحمن النسائي رحمهم الله. اهـ وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٤): هو ضعيف. اهـ.

(٦) في (ت): الذي قتله مروان، وفيه سقط فإنَّ الذي قتله إنَّما هو عبدالملك كما هو مثبت.

(٧) ابن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي. كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين ومات سنة ٨٦هـ في شوال، وقد جاوز الستين. «التقريب».

(٨) هو العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ذكر ابن هشام في السيرة النبوية (٢٥٢/٢) أنَّ علياً رضي الله عنه قتله يوم بدر.

يوم بدر[1](*).

باب في التولية[2]

١٨٦ ـ (١٢/أ) حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز[3]، نا منصور ابن سلمة[4]، نا[5] سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي[6] عبدالرحمن[7]، قال: قال سعيد بن المسيِّب في حديث يرفعه كأنَّه[8] عن[9] النبي ﷺ:

«لا بأس بالتولية[10] في الطعام قبل أنْ يستوفي، ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أنْ يستوفي، ولا بأس بالشرك[11] في الطعام قبل أنْ

---

(١) من قوله: الذي قتله عبدالملك... إلى آخر هذا الكلام، ليس في (ك) وتحفة الأشراف (٣٢٤/١٣).

(*) جاء في حاشية النسخة (ك) ما يلي: قلت عمرو ولد بعد النبي ﷺ بدهر فلعل المراد أنَّ الضمير في قوله (جده) يعود على الأب في قوله (عن أبيه) وجد أمية هو: سعيد بن العاص وقد ذكر في الصحابة وهو صغير في عهد النبي ﷺ فلعل المراد جد لأمية من قبل أمه، وأما العاص والد سعيد فقتل كافراً.اهـ.

(٢) في (ك): باب ما جاء في التولية.

(٣) هو إما أبو بكر بن جناد المقرىء وهو ثقة، مات سنة ٢٧٦هـ، أو الأنماطي الذي لقبه مربع وهو ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٦هـ أو أبو أمية الطرسوسي وهو صدوق صاحب حديث يَهِمُ، مات سنة ٢٧٣هـ. «التقريب».

(٤) ابن عبدالعزيز، أبو سلمة الخزاعي، البغدادي، ثقة ثبت حافظ، مات سنة ٢١٠هـ على الصحيح. «التقريب».

(٥) في (ت): أنا.

(٦) في (ت): ربيعة بن عبدالرحمن، وهو خطأ.

(٧) التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ١٣٦هـ. على الصحيح، وقيل سنة ١٣٣هـ. وقال الباجي سنة ١٤٢هـ. «التقريب».

(٨) في (ت): في حديث يرفعه حدثنا به عن النبي ﷺ.اهـ.

(٩) في (ك) في موضعها: إلى.

(١٠) قال في لسان العرب (٤١٤/١٥): التولية في البيع: أنْ تشتري سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلًا آخر بذلك الثمن.اهـ.

(١١) في (ك): بالشركة.

يستوفي»[1].

قال أبو داود[2]: هذا قول أهل المدينة[3].

باب في النكّاح

١٨٧ ـ حدثنا محمد بن المُثَنَّي، نا ابن أبي عَدِي[4]، نا حسين المُعَلِّم[5]، عن قتادة، عن الحسن أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«صوموا وأوفُوا[6] أشعارَكم فَإِنَّها مَجْفَرَةٌ»[7][8].

---

(١) إسناد هذا المرسل حسن إنْ كان البزاز هو أبو أمية الطرسوسي وإلا فهو صحيح، وله متابعات صحيحة: فقد أخرجه عبدالرزاق (٤٩/٨) عن معمر عن ربيعة بمعناه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥/٦) عن ابن أبي زائدة عن سليمان بن بلال بمعناه. وليس فيه ذكر الإقالة. قال عبدالرزاق بعد أن أخرج هذا المرسل: وأما ابن جريج فقال أخبرني ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله. فابن جريج هنا جعله من مرسل ربيعة لكنه من مرسل سعيد بن المسيب أرجح فهو من رواية سليمان بن بلال وهو ثقة ومعمر بن راشد وهو ثقة ثبت. اهـ.

(٢) قول المصنف هذا ليس في (ك) وتحفة الأشراف (٢٠٦/١٣ ـ ٢٠٧).

(٣) انظر قول مالك في ذلك في الموطأ (١٦٥/٢) فإنَّه يتفق مع ما دل عليه الحديث.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

(٥) الحسين بن ذكوان المُعَلِّم المكتب العَوذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ـ البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة ١٤٥هـ. «التقريب».

(٦) في تحفة الأشراف (١٧٠/١٣): أوفروا، وفي غريب الحديث لأبي عبيد (٧٤/٢): وَفِّروا.

(٧) قال ابن الأثير في النهاية (٢٧٨/١): أي مقطعة للنكاح ونقص للماء، يقال: جفر الفحل يجفر جفوراً: إذا أكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع.

(٨) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٧٤/٢) عن ابن أبي عدي به، حيث أشار مصحح الكتاب إلى هذا الإسناد في الهامش وذكر أنه في إحدى مخطوطات الكتاب بهذا الإسناد، وفيه قتادة بن دعامة السدوسي مدلس وقد عنعن وهو ممن لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع.

وله شاهد ضعيف من حديث ابن عباس قال: شكى رجل إلى النبي ﷺ العزوبة فقال: =

١٨٨ ـ حدثنا محمد بن كثير[(١)]، نا سفيان[(٢)]، حدثني ابن جريج، عن الحسن بن مسلم[(٣)]، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا زِمَام[(٤)] في الإسلام، ولا خِزَام[(٥)] في الإسلام، ولا رهبانية[(٦)] في الإسلام، ولا سِيَاحة[(٧)] في الإسلام، ولا تَبَتُّلَ[(٨)] في الإسلام[(٩)][(١٠)]».

= ألا أختصي؟ فقال: لا، ليس منا من خصي أو اختصى ولكن صم ووفر شعر جسدك.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٤٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٤): وفيه معلى بن هلال وهو متروك. اهـ.
وله شاهد في الصوم وحده من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً عند البخاري (الصحيح مع الفتح ٩/١٠٦ و١١٢)، ومسلم (٢/١٠١٨) ولفظه:
«يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فَإِنَّه له وِجَاء».

(١) هو العبدي.

(٢) هو الثوري.

(٣) المكي، ثقة، مات قديماً قبل المائة بقليل. «التقريب».

(٤) قال في النهاية (٢/٣١٤): أرادَ ما كانَ عُبَّاد بني إسرائيل يفعلونه من زَمّ الأنوف، وهو أن يخرقَ الأنف ويعمل فيه زِمَامٌ كَزِمَامِ الناقةِ لِيُقَادَ به. اهـ.

(٥) قال في النهاية (٢/٢٩): الخِزام جمع خِزَامة وهي حلقة من الشعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير، كانت بنو إسرائيل تخزم أنوفها، وتخرق تراقيها، ونحو ذلك من أنواع التعذيب، فوضعه الله عن هذه الأمة أي لا يفعل الخزام في الإسلام. اهـ.

(٦) قال في النهاية (٢/٢٨٠، ٢٨١): هي من رهبنة النصارى. وأصلها من الرهبة ـ الخوف ـ كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها، حتى إنَّ منهم من كان يخصي نفسه، ويضع السلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب. اهـ.

(٧) قال في النهاية (٢/٤٣٢): يقال ساح في الأرض يسيح سياحة إذا ذهب فيها، وأصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض، أراد مفارقة الأمصار، وسكنى البراري، وترك شهود الجمعة والجماعات، وقيل: أراد الذين يسيحون في الأرض بالشر والنميمة والإفساد بين الناس. اهـ.

(٨) قال في النهاية (١/٩٤): التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح. اهـ.

(٩) لفظة في (ك): لا زمام في الإسلام، ولا تبتل في الإسلام. اهـ.

(١٠) في إسناده ابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث، لكن أخرجه عبدالرزاق (٨/٤٤٨) عن معمر عن ابن طاوس، وعن ليث عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خزام =

١٨٩ ـ حدثنا وهب بن بَقِيَّة، عن خالد[١]، عن حُصَين[٢]، عن أبي مالك[٣]: في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٤]. قال: نزلت في عثمان بن مظعون[٥] وأصحابه، كانوا حَرَّمُوا على أنفسهم كثيراً من الشهوات والنساء، وَهَمَّ بعضهم أن يقطعَ ذَكَرَه، فأنزل اللَّهُ تعالى هذه الآية: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٤][٦].

١٩٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، نا معاذ بن معاذ، نا ابن جريج. وحدثنا أحمد بن صالح، نا عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن ميمون أبي مُغَلِّس[٧]،

= **ولا زمام ولا سياحة»**. زاد ابن جريج: ولا تبتل ولا ترهب في الإسلام.
والحديث أورده المصنف هنا ـ في باب النكاح ـ لأنه يدل على النهي عن التبتل وهذا الحكم ثابت جاءت به أحاديث صحيحة منها حديث سعد بن أبي وقاص قال: رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أَذِنَ له لاختصينا. اهـ أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ١١٧/٩)، ومسلم (١٠٢٠/٢).

(١) هو ابن عبدالله الواسطي.
(٢) هو ابن عبدالرحمن السلمي.
(٣) هو غزوان الغفاري.
(٤) المائدة: ٨٧.
(٥) عثمان بن مظعون ـ بالظاء المعجمة ـ الجمحي من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة مع من هاجر، توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة. وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. انظر: الإصابة (٤٥٧/٢).
(٦) إسناده صحيح إلى مرسله، وحصين بن عبدالرحمن تغير في آخر عمره لكن الراوي عنه خالداً الواسطي ممن سمع منه قبل التغير. انظر: فتح المغيث (٣٧٣/٣).
ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم في التعليق على الحديث الذي قبله. وفي صحيح البخاري (الصحيح مع الفتح ١١٧/٩) عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾.
(٧) ميمون أبو المُغَلِّس ـ بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة ثم مهملة ـ ويقال اسمه عمير، مقبول، من السادسة، وشيخه أبو نجيح ليس صحابياً. «التقريب».

عن أبي نجيح[1]، ـ قال أحمد: هو أبو عبدالله بن أبي نجيح[2]ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانَ مُوسِرَاً[3] لأَنْ ينكحَ فلم يَنكِحْ فليسَ مِنَّا»**[4].

لم يقلْ أحمد بن صالح: «ميمون».

١٩١ ـ [5] حدثنا أبو داود، نا عبدالعزيز بن الخطاب[6]، قال: نا حبان بن علي العَنَزي[7]، عن يحيى بن عبدالرحمن[8]، عن ابن أبي لَبِيْبَة[9]، عن ....

---

(١) يسار المكي، أبو نجيح مولى ثقيف مشهور بكنيته، ثقة، وهو والد عبدالله بن أبي نجيح، مات سنة ١٠٩هـ. «التقريب».

(٢) في (ك): قال أحمد بن حنبل: هو والد عبدالله بن أبي نجيح.

(٣) اسم فاعل من اليسار وهو الغنى. انظر: مختار الصحاح (٧٤٣).

(٤) في إسناده ميمون أبو المغلس مقبول ولم يتابع. وابن جريج مدلس لكنه صرح بالسماع والتحديث عند عبدالرزاق والدولابي والبيهقي فالحديث أخرجه عبدالرزاق (٦/١٦٨)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧) عن ابن ابن جريج به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٢٦)، والدُّولابي في الكنى والأسماء (١/٥٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ١٩٠)، والبيهقي (٧/٧٨) من طرق عن ابن جريج.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥١): «وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين». اهـ.
وهو عند الدارمي (٢/١٣٢) عن أبي عاصم عن ابن جريج به. لكنّه وقع في سنده: عن ابن أبي نجيح بدلًا من أبيه. فلعله خطأ نسخيّ أو طباعيّ.

(٥) هذا الحديث ألحقه ناسخ الأصل في الحاشية وكتب بعده: من نسخة أخرى ليس لأبي ذر. وهو موجود في (ت)، وأما (ك) وتحفة الأشراف فلم يُذْكَرْ فيهما.

(٦) الكوفي، أبو الحسن نزيل البصرة، صدوق، مات سنة ٢٢٤هـ. «التقريب».

(٧) العَنَزي أبو علي الكوفي، ضعيف، وكان له فقه وفضل. مات سنة ١٧١هـ أبو ١٧٢هـ وله ستون سنة. «التقريب».

(٨) ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/١٦٦) وذكر أنه يروي عن جده ابن أبي لبيبة، ونقل عن أبيه أنه قال: ليس بقوي. وعن ابن معين أنه قال: ليس حديثه بشيء.

(٩) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي لَبِيْبَة كثير الإرسال، من السادسة. كذا قال الحافظ في «التقريب»، ونقل في تهذيب التهذيب (٩/٣٠١) عن ابن معين وعن الدارقطني تضعيفه. وذكر أنَّ ابن حبان ذكره في الثقات.

أبيه[1]، عن جده[2]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من بلغ له ولد وعنده مال ما ينكحه، فلم يفعل، فَأَحْدَثَ فالإثم بينهما»[3].

١٩٢ ـ حدثنا أبو توبة[4] الربيع بن نافع، نا أبو أسامة[5]، عن هشام بن عروة، عن أبيه[6]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«انكحوا النساءَ فإِنَّهنَّ يأتينكم بالمال»[7].

---

(١) لم أتوصل إلى معرفته.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٠٦/٣) في الصحابة، وسَمَّاه «لبيبة الأنصاري» وقال: ذكره الطبراني وغيره.

(٣) إسناده ضعيف، ففيه ثلاثة ضعفاء، وبعض رجال الإسناد لم أتوصل إلى معرفتهم.

(٤) الكنية ليست في (ك).

(٥) هو حَمَّاد بن أسامة.

(٦) في (ت) سقط من بعد قوله: عن أبيه، باقي السند والمتن، وأدخل سند الحديث الآتي في هذا.

(٧) إسناده إلى مرسله صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧/٤) عن أبي أسامة عن هشام بن عروة. وأخرجه البزار (كشف الأستار ١٤٩/٢)، والدارقطني في العلل (١/١٢٦/٥)، والحاكم (١٦١/٢)، والخطيب في تاريخه (١٤٧/٩) من طريق سلم بن جنادة أبي السائب ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتفرد سالم ـ كذا ـ ابن جنادة بسنده. وسالم ـ كذا ـ ثقة مأمون. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٤): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جياد ـ كذا ـ وهو ثقة. اهـ وقال الحافظ في «التقريب» عن سلم هذا: ثقة رُبَّمَا خالف. اهـ قلت: وقد خالفه ثقتان أعلى منه وأثبت. وهما: الربيع بن نافع وهو ثقة حجة، وأبو بكر ابن أبي شيبة وهو ثقة حافظ، فروياه عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا.

وذكر الدارقطني في العلل (١/١٢٦/٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٤٧/٩) أنَّ سلم بن جنادة قال في موضع آخر: عن هشام عن أبيه وليس فيه عن عائشة. قلت: فلعله لم يضبط هذا الحديث. وقد رَجَّحَ الدارقطني في العلل (١/١٢٦/٥) المرسل على الموصول.

١٩٣ ـ حدثنا أبو توبة[1] الربيع بن نافع، نا أبو ضمرة[2]، عن زيد بن أسلم، في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾[3] قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال لا أعلمه إلا قال قال رسول الله ﷺ ـ:

«زوجة ومسكن وخادم»[4].

١٩٤ ـ حدثنا كثير بن عُبَيد، نا بَقِيَّة[5]، عن ابن المبارك، عن الزبير بن سعيد الهاشمي[6]، عن أشياخه ـ رفعه ـ قال:

عليكم بِأُمَّهاتِ الأولاد فإنَّهن مباركاتُ الأرحام[7].

---

(١) قوله: حدثنا أبو توبة، ليس في (ت)، وتقدم أنَّ هذا الإسناد دخل في إسناد الحديث الذي قبله.

(٢) هو أنس بن عياض.

(٣) المائدة: ٢٠.

(٤) إسناده إلى مرسله صحيح.
أخرجه الطبري في تفسيره (٦/١٦٩) عن الزبير بن بكار عن أبي ضمرة أنس بن عياض بمعناه. قال ابن كثير في تفسيره (٢/٦٣) وهذا مرسل غريب. اهـ وقال ابن كثير ـ أيضاً ـ: وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم، ودابة، وامرأة، كتب ملكاً. اهـ قال ابن كثير: وهذا حديث غريب من هذا الوجه. اهـ.
قلت: ابن لهيعة ضعيف، ورواية دَرَّاج عن أبي الهيثم ضعيفة كما في «التقريب».
وفي صحيح مسلم (٤/٢٢٨٥) عن أبي عبدالرحمن الحبلي قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبدالله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإنَّ لي خادماً. قال: فأنت من الملوك. اهـ.

(٥) هو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ١٩٧هـ وله ٨٧ سنة. «التقريب».

(٦) المدني نزيل المدائن، لين الحديث، مات بعد سنة ١٥٠هـ. «التقريب».

(٧) إسناده ضعيف، فَمُرْسِلُ الحديث مبهم لم يُسَمَّ، والزبير بن سعيد لَيِّنُ الحديث، وبقية بن الوليد مدلس ولم يصرح بالسماع.
وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً عند أحمد (٢/١٧١ ـ ١٧٢) ولفظه: انكحوا أمهات الأولاد فإنِّي أباهي بهم يوم القيامة. اهـ وفي إسناده ابن لهيعة يروي عنه غير العبادلة، ورواية غيرهم عنه ضعيفة، على أنَّ بعض العلماء يضعف روايته مطلقاً.

١٩٥ ـ [(١)] حدثنا كثير بن عُبَيد، نا بَقِيَّة[(٢)]، عن أبي سَبَأ عُتْبَة بن تَمِيم[(٣)] التَّنُوخي[(٤)]، عن علي بن أبي طَلْحَة[(٥)] ـ، قال أبو داود: أبو طلحة سالم بن مُخَارِق[(٦)] ـ، عن كعب بن مالك[(٧)]: أنه أراد أنْ يتزوج يهودية، فقال له النبيُّ ﷺ: **«لا تَزَوَّجْها فَإِنَّها لا تُحْصِنُك»**[(٨)].

١٩٦ ـ حدثنا الحسن بن الصباح[(٩)]، نا إسحاق[(١٠)] ابن بنت داود ـ يعني ابن أبي هند، ـ من خَيْرِ الرجال[(١١)]، عن هشام بن إسماعيل المكي[(١٢)]

---

(١) ذكره في تحفة الأشراف (٨/٣٢٤) في مسند كعب بن مالك.

(٢) هو ابن الوليد.

(٣) عتبة بن تميم التنوخي أبو سبأ ـ بفتح المهملة والموحدة ـ الشامي، مقبول، من السابعة. «التقريب».

(٤) هذه النسبة ليست في (ك) وتحفة الأشراف (٨/٣٢٤).

(٥) هو مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق قد يخطىء، مات سنة ١٤٣هـ. «التقريب».

(٦) قول المصنف هذا لم يرد في «ك».

(٧) ابن أبي كعب الأنصاري السَّلَمي ـ بالفتح ـ المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا، مات في خلافة علي رضي الله عنه. «التقريب».

(٨) إسناده ضعيف، فيه علي بن طلحة لم يدرك كعب بن مالك كماقال المزي وغيره. وبقية بن الوليد مدلس ولم يصرح بالسماع، وعتبة بن تميم مقبول ولم يتابعه إلا أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. أخرج متابعته سعيد بن منصور (٣/١/٢٢٤) ومن طريقه البيهقي (٨/٢١٦) وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن (١١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٧٢)، والدارقطني (٣/١٤٨) كلهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة بنحوه. قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن طلحة لم يدرك كعباً.اهـ.

(٩) البزار ـ آخره راء ـ أبو علي الواسطي، نزيل بغداد، صدوق يهم، وكان عابداً فاضلاً، مات سنة ٢٤٩هـ. «التقريب».

(١٠) هو إسحاق بن عيسى القشيري، أبو هاشم، أو أبو هشام البصري، صدوق يخطىء، من التاسعة. «التقريب».

(١١) قوله: من خير الرجال. هو من كلام الحسن بن الصباح، وصف به شيخه إسحاق بن عيسى. انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٤٥).

(١٢) هو مجهول. «التقريب».

عن زياد السَّهْمِيّ[1]، قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ تُسْتَرضع[2] الحَمْقَاء فَإنَّ اللبنَ يُشْبِهُ[3][4].

١٩٧ ـ حدثنا محمد بن عمر بن علي[5]، نا أبو عامر[6]، نا سفيان

---

(١) هو زياد ويقال: يزيد بن إسماعيل المخزومي، أو السهمي المكي، صدوق سيء الحفظ، من السادسة. «التقريب».

(٢) في تحفة الأشراف (١٩٦/١٣): نسترضع، بالنون.

(٣) أي إن المرضعة إذا أرضعت غلاماً فإنه ينزع إلى أخلاقها فيشبهها.. النهاية (٤٤٢/٢).

(٤) أخرجه البيهقي من طريق المصنف (٤٦٤/٧) وإسناده ضعيف، فزياد السهميّ سيء الحفظ، والراوي عنه مجهول، والراويان الآخران أحدهما صدوق يهم، والآخر صدوق يخطيء.
وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء (٩٠/٢) بإسناده إلى الزبير بن سعيد الهاشمي عن زياد بن إسماعيل السهمي بنحوه، وأعلَّه بالزبير بن سعيد الهاشمي حيث نقل عن ابن معين تضعيفه. ثم ذكر له حديثين، هذا أحدهما، ثم قال: لا يتابع عليهما، ولا يعرفان إلا به.اهـ وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: لَيِّنُ الحديث.
وله شاهد من حديث عائشة بنحوه عند البزار (كشف الأستار ١٦٩/٢) قال البزار: لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وعكرمة لين الحديث. وقد احتمل حديثه.اهـ قلت: يعني عكرمة بن إبراهيم، وقد نقل الذهبي في الميزان (٨٩/٣) عن ابن معين وأبي داود والنسائي والعقيلي تضعيفه.
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٢/١ ـ ٥٣)، والأوسط (مجمع البحرين ١٠٠) من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً بمعناه. وفي إسناده أبو أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي، ضعفه الأئمة تضعيفاً شديداً. انظر ميزان الاعتدال (٢٥٥/١). ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٤) عنه وعن الذي قبله: إسنادهما ضعيف.
وأخرج الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٠٠) نحوه من حديث عمر مرفوعاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٤): وفيه عباد بن عبدالصمد وهو ضعيف.
وأخرج نحوه ابن عدي في الكامل (١٨٠٣/٥ و٢٧٣٩/٧) عن أنس مرفوعاً، وفي إسناده عمرو بن خليف الحناوي ويغنم بن سلم بن قنبر وهما ضعيفان جداً. انظر ميزان الاعتدال (٢٥٨/٣ و٤٥٩/٤).

(٥) ابن عطاء بن مقدم المُقَدَّمي ـ بالتشديد ـ البصري، صدوق، من صغار العاشرة. «التقريب».

(٦) هو العَقَدي ـ بفتح المهملة والقاف ـ عبدالملك بن عمرو القيسي، ثقة، مات سنة ٢٠٤هـ أو ٢٠٥هـ. «التقريب».

الثوري، عن خالد بن سلمة المخزومي[1]، عن عيسى بن طلحة[2]، قال:

نهى رسول الله ﷺ أنْ تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة[3].

١٩٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال[4]: نا حَمَّاد[5]، عن حُمَيْد[6]، عن الحسن: أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إِنَّ عندي يتيمة فأتزوجها[7]؟ قال: **أرأيت لو كانت قبيحةً لا مالَ لها أكنت تَزَوَّجْتَها؟** قال: لا. قال: **فَخِرْ لَهَا**[8].

---

(١) الكوفي المعروف بالفأفاء، أصله مدني، صدوق رمي بالإرجاء والنصب، قتل سنة ١٣٢هـ بواسط لما زالت دولة بني أمية. «التقريب».

(٢) ابن عبيدالله التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، مات سنة ١٠٠هـ. «التقريب».

(٣) إسناد هذا المرسل حسن. وقد أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٦٣) عن الثوري بنحوه، وعنده إسحاق بن طلحة مكان عيسى بن طلحة، لكن محقق الكتاب أشار إلى أنَّ الصحيح: عن عيسى بن طلحة.
وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٤٨) عن ابن نمير عن سفيان به. وقد أخرج البخاري (الصحيح مع الفتح ٩/١٦٠)، ومسلم (٢/١٠٢٨) من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.اهـ.

(٤) في (ك): حدثنا موسى نا حماد.

(٥) هو ابن سلمة.

(٦) هو ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، مات سنة ١٤٢هـ ويقال ١٤٣هـ. «التقريب».

(٧) هكذا بحذف همزة الاستفهام. وفي (ت) وتحفة الأشراف (١٣/١٦٥) بإثباتها. وفي «ك»: أتزوجها؟

(٨) في إسناده حُمَيْد مُدَلِّسٌ وقد عنعن، وقد رواه المصنف رقم (١٩٩) من وجه آخر عن الحسن من قضاء علي رضي الله عنه وقوله.
وأخرج البخاري (الصحيح مع الفتح ٨/٢٣٩) في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

١٩٩ ـ حدثنا مُؤَمَّل بن هشام[١]، نا إسماعيل[٢]، عن يونس[٣]، عن الحسن قال: قال رجلٌ لِعَليّ نحوه[٤]. (١٢/ب).

باب في المَهْرِ

٢٠٠ ـ حدثنا ابن مَنْجُوف[٥]، نا[٦] أبو داود[٧]، عن الحَكَم بن عَطِيَّة[٨]، سمع عبدالله بن كُلَيْبِ السَّدُوْسِيّ[٩]، عن[١٠] يحيى بن يَعْمَر[١١]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم»**[١٢].

٢٠١ ـ ١ ـ حدثنا عيسى بن محمد[١٣] الرملي[١٤]، قال: نا

---

(١) في (ت): مؤمل عن هشام، وهو خطأ.

(٢) هو ابن علية.

(٣) هو ابن عبيد البصري.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٣٠٥) من طريق هشيم عن يونس به. وفيه الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٣١ ـ ٣٢)، وجامع التحصيل (١٩٥).

(٥) في (ك): أحمد بن علي بن سويد بن منجوف، ووقع في تحفة الأشراف (١٣/٤١٨): أحمد بن علي عن سويد وهو خطأ.
قلت: وهو أحمد بن عبدالله بن علي بن سويد بن منجوف ـ بنون ساكنة ثم جيم وآخره فاء ـ أبو بكر السدوسي، صدوق، مات سنة ٢٥٢هـ. «التقريب».

(٦) في (ت): حدثنا ابن منجوف قال أبو داود.

(٧) هو الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة حافظ، غَلِطَ في أحاديث، مات سنة ٢٠٤هـ. «التقريب».

(٨) العيشي ـ بالتحتانية والمعجمة ـ البصري، صدوق له أوهام، من السابعة، «التقريب».

(٩) مجهول من السادسة. «التقريب».

(١٠) في (ك): يحدث عن.

(١١) يحيى بن يعمر البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، مات قبل المائة وقيل بعدها. «التقريب».

(١٢) إسناده ضعيف، فيه عبدالله بن كليب السدوسي مجهول.

(١٣) ابن إسحاق، أبو عمير ابن النحاس ـ بمهملتين ـ الرملي ويقال اسم جده عيسى ثقة فاضل، مات سنة ٢٥٦هـ وقيل بعدها. «التقريب».

(١٤) هذه النسبة ليست في (ك).

ضمرة[1]، عن إسماعيل ابن أبي بكر[2]، عن مكحول أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«ما استُحِلَّ به الفرج من نُحْلٍ أو هِبَة فهو من الصَّداق»[3][4].

٢٠١ ـ ٢ ـ حدثنا هارون[5] بن زيد بن أبي الزرقاء[6]، قال: نا أبي[7]، نا محمد ـ يعني ابن راشد ـ، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما استُحِلَّ به المُحَرَّمُ من عطاءٍ، أو عِدَةٍ، فهو لها. وإنَّ أحَقَّ ما أكرم به المرء ابنته أو**[8] **أخته»**[9].

---

(١) هو ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبدالله، أصله دمشقي، صدوق يهم قليلًا، مات سنة ٢٠٢هـ. «التقريب».

(٢) الرملي، مجهول، من الثامنة. «التقريب».

(٣) هو اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح، وهو بفتح الصاد وكسرها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤/١/٢).

(٤) إسناده ضعيف لجهالة إسماعيل بن أبي بكر، وانظر الطريق الثاني للحديث والتعليق عليه.

(٥) هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي، أبو محمد الموصلي نزيل الرملة، صدوق مات بعد سنة ٢٥٠هـ. «التقريب».

(٦) في الأصل: ابن أبي الزر. ويظهر لي أنَّ الناسخ اقتطع (قا) التي هي بقية الاسم، وأضاف إليها (ل) فأصبحت: قال.

(٧) هو زيد بن أبي الزرقاء يزيد التغلبي الموصلي، أبو محمد نزيل الرملة، ثقة مات سنة ١٩٤هـ. «التقريب».

(٨) هكذا في الأصل، وفي بقية النسخ: ابنته وأخته

(٩) إسناده حسن إلى مرسله.

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٧/٦) من طريق ثور بن يزيد عن مكحول بنحوه. وإسناده صحيح إليه.

وأخرجه أحمد (١٢٢/٦) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة قال: وحدثنيه مكحول، ثم ساقه بلفظ قريب منه وفيه زيادة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٤): وإسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. اهـ.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً بنحوه، أخرجه أبو داود (٥٩٧/٢)، والنسائي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (٦٢٨/١ ـ ٦٢٩)، وعبدالرزاق (٢٥٧/٦)، وأحمد (١٨٢/٢)، والبيهقي (٢٤٨/٧). وإسناده صحيح كما يقول أحمد شاكر (المسند ١٧٨/١٠ رقم ٦٧٠٩).

قال أبو داود: رُوِيَ شبيه بهذا مسنداً ليس هو بذاك[1].

٢٠٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن أبي جعفر[2]، عن صفوان بن سليم[3]، عن عبدالله بن يزيد[4]، عن محمد بن ثوبان، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«من كشف امرأة[5] فنظر إلى عورتها فقد وجب الصَّداق»[6].

قال أبو داود: ابن أبي جعفر هو: عبيدالله، وكان له أخ يُسَمَّى عبدالله[7].

---

(١) قول المصنف هذا ليس في (ك). وهو في تحفة الأشراف (١٣/٤٠٠) بلفظ قال أبو داود: رُوِيَ شبهه مسند. اهـ.

(٢) عبيدالله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر المقري الفقيه مولى بني كنانة أو أمية، قيل اسم أبيه: يسار ـ بتحتانية ومهملة ـ، ثقة، وقيل عن أحمد أنه لينه. وكان فقيهاً عابداً، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب، مات سنة ١٣٢هـ وقيل ١٣٤هـ وقيل ١٣٥هـ وقيل ١٣٦هـ. «التقريب».

(٣) المدني، أبو عبدالله الزهري مولاهم، ثقة مفت عابد، رمي بالقدر، مات سنة ١٣٢هـ وله ٧٢ سنة. «التقريب».

(٤) المخزومي المدني المقرىء، الأعور، مولى الأسود بن سفيان من شيوخ مالك، ثقة، مات سنة ١٤٨هـ. «التقريب».

(٥) في (ك): من كشف المرأة ونظر.

(٦) هذا المرسل إسناده صحيح. أخرجه البيهقي (٧/٢٥٦) بإسناده إلى عبدالله بن صالح حدثني الليث به.
وأخرج (٧/٢٥٦ ـ ٢٥٧) لهذا المرسل شاهداً من حديث سعد بن زيد الأنصاري، ومن حديث كعب، ومن حديث ابن عمر، وفيها أنَّ الرسول ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ونزعت ثيابها رأى بها بياضاً من برص، فأمرها باللِّحاق بأهلها وأكمل لها صداقها. اهـ لكن هذه الأحاديث الثلاثة مدارها على جميل بن زيد. قال البيهقي: هذا مختلف فيه على جميل بن زيد قال البخاري: لم يصحَّ حديثه. اهـ وذكره الذهبي في الميزان (١/٤٢٣) ونقل فيه قول البخاري هذا ونقل عن ابن معين أنه قال: ليس بثقة. اهـ.
وقد أخرج البيهقي (٧/٢٥٥ ـ ٢٥٦) معنى هذا المرسل من قول وقضاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت.

(٧) قول المصنف هذا تفردت بذكره النسخة الأصل.

٢٠٣ ـ حدثنا هَنَّاد، عن[1] وكيع، عن سفيان[2]، عن عمير الخثعمي[3]، عن عبدالملك بن المغيرة الطائفي[4]، عن ابن البيلماني[5]، قال: قال رسول الله ﷺ:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[6]، قالوا: يا رسول الله فما العلائق[7] بينهم؟ قال: «**ما تراضى عليه أهلوهم**»[8].

---

(١) في (ك): نا.

(٢) هو الثوري.

(٣) هو عمير بن عبدالله بن بشر الخثعمي، ثقة من السادسة. «التقريب».

(٤) مقبول، من الرابعة. «التقريب».

(٥) هو عبدالرحمن بن البيلماني مولى عمر، مدني نزل حران، ضعيف، من الثالثة. «التقريب».

(٦) النساء: ٤.

(٧) قال في النهاية (٣/٢٨٩): العلائق المهور، الواحدة علاقة، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوج. اهـ.

(٨) إسناده ضعيف لضعف مرسله عبدالرحمن بن البيلماني، والراوي عنه عبدالملك بن المغيرة الطائفي مقبول.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٨٦)، والبيهقي (٧/٢٣٩) من طريق حجاج بن أرطاة عن عبدالملك بن المغيرة الطائفي عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ بلفظ: انكحوا الأيامى منكم، فقام إليه رجل فقال: ما العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه أهلوهم. وبمثل هذا اللفظ أخرجه البيهقي ـ أيضاً ـ (٧/٢٣٩) من طريق قيس بن الربيع عن عمير بن عبدالله الخثعمي به.

وأخرجه البيهقي (٧/٢٣٩) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عبدالملك عن عبدالرحمن بن البيلماني عن عمر بن الخطاب مرفوعاً بمعناه وقال: ليس بمحفوظ.

وأخرجه ابن عدي (٦/٢١٨٨) ومن طريقه البيهقي (٧/٢٣٩) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه ابن عدي (٦/٢١٨٩)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٣٩)، والدارقطني (٣/٢٤٤)، والبيهقي (٧/٢٣٩) من وجه آخر عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه.

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٩٠) أنَّ عبدالحق الإشبيلي قال: المرسل أصح. اهـ.

باب النظر عند التزويج

٢٠٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد[١]، عن[٢] ثابت[٣]: أنَّ النبي ﷺ أراد أن يخطب امرأة فبعث إليها امرأة، فقال: **شُمِّي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها**[٤].

٢٠٥ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا معتمر بن سليمان[٥]، نا

= قلت: وهذه الطرق كلها الموصول منها والمرسل مدارها على ابن البيلماني وهو ضعيف. قال ابن عدي في الكامل (٦/٢١٨٩): وَكُلُّ ما رُوِيَ عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني.اهـ.

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: هو ما اصطلح عليه أهلوهم.اهـ أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٢)، والبيهقي (٧/٢٣٩) لكنه من رواية أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري. قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث: وأبو هارون العبدي غير محتج به.اهـ.

قلت: قال فيه الحافظ في «التقريب»: متروك، ومنهم مَنْ كَذَّبَه، شيعي من الرابعة.اهـ وقد أشار الحافظ في التلخيص الحبير (٣/١٩٠) إلى حديث أبي سعيد هذا وَضَعَّفَه.

(١) هو ابن سلمة.

(٢) تحرفت في تحفة الأشراف (١٣/١٥٣) فصارت: بن.

(٣) هو ابن أسلم البناني.

(٤) إسناده صحيح إلى مرسله. وقد رُوِيَ موصولًا من هذا الوجه، فقد أخرجه الحاكم (٢/١٦٦) ومن طريقه البيهقي (٧/٨٧) من طريق هشام بن علي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً، ولفظه أتم من هذا. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي على ما قال.

أما البيهقي فقد أعله بالمرسل، وذكر بأنَّ ذِكْرَ أنس فيه وهم. (انظر التلخيص الحبير ٣/١٤٧). وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ١٩١) من طريق عبيدالله بن محمد الهذلي عن ثابت عن أنس مرفوعاً بنحوه. وفي إسناده محمد بن حنيفة الواسطي ليس بالقوي، كما قال الدارقطني. انظر: لسان الميزان (٥/١٥٠).

وأخرجه أحمد (٣/٢٣١) من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس مرفوعاً. وعمارة صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ في «التقريب».

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه استنكر هذا الحديث. انظر: التلخيص الحبير (٣/١٤٧).

(٥) التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة، مات سنة ١٨٧هـ وقد جاوز الثمانين. «التقريب».

شبيب[1] بن عبدالملك[2]، عن مقاتل بن حيَّان: أنَّ نبي الله ﷺ **«كان إذا زَوَّجَ بناته أَمَر أَنْ لا يقربهنَّ أَزْوَاجُهُنَّ حتى يغتسلن، ويأمر أَزْوَاجَهُنَّ بذلك»**[3].

باب في القِسْمَةِ[4]

٢٠٦ ـ حدثنا الحسن بن عمرو[5]، أنا[6] جرير[7]، عن المغيرة[8]، عن زياد[9] ـ يعني أبا معشر ـ، عن إبراهيم[10] قال:

لمَّا مَرِضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَحَلَّ نساءه أنْ يُمَرَّضَ في بيت عائشة فأحللن له[11].

---

(١) في (ت): شيب، وهو خطأ.

(٢) التميمي البصري نزيل خراسان، صدوق، مات قديماً قبل المائتين. «التقريب».

(٣) إسناده حسن إلى مرسله.

(٤) (ت) و (ك): ليس فيهما تبويب.

(٥) السدوسي البصري، صدوق، لم يصب الأزدي في تضعيفه، مات قبل الثلاثين ومائتين. «التقريب».

(٦) في (ك): نا.

(٧) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٨) هو ابن مقسم الضبي.

(٩) زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة، مات سنة ١١٩هـ أو ١٢٠هـ. «التقريب».

(١٠) هو النخعي.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (**٤/٣٨٧ ـ ٣٨٨**) عن جرير به. وفيه المغيرة بن مقسم مدلس ولم يصرح بالسماع.

ومعنى الحديث ثابت أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح **٩/٣١٧**) من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فَأَذِنَ له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها.. الحديث.

باب في الاستبراء[١]

٢٠٧ ـ حدثنا أحمد بن أبي الحواري، نا الوليد[٢]، عن ثور بن يزيد، عن عبدالرحمن بن جبير[٣] أَنَّ النبي ﷺ في بعض غزواته رأى جاريةً ضخمةَ الثَّدْيَيَنِ والبَطْنِ، فقال: **ما هذه؟** قالوا: اشتراها فلان من السَّبْي. قال: **هل يطؤها؟** قالوا: نعم. قال رسول الله ﷺ: **كيف تَرُقُّه[٤] وقد غذوتَ في سمعه وبصره؟ أم كيف يرثك وليس منك؟ قد هَمَمْتُ أَنْ ألعنَكَ لعنةً تدخل معك القبر.** وأَعتقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَلَدَها[٥].

قال أبو داود: أَوَّلهُ رُوِي متصلاً من حديث أبي الدرداء[٦]. وهذا زاد: فأعتق ولدها[٧].

٢٠٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أنا[٨] سفيان[٩]، ....

---

(١) هذا التبويب غير موجود في (ك) و (ت)، وهو ملحق في حاشية الأصل.

(٢) يغلب على الظن أنه الوليد بن مسلم فهو معدود في شيوخ ابن أبي الحواري وفي تلاميذ ثور بن يزيد، وهناك شيخ آخر لابن أبي الحواري يسمى الوليد وهو ابن مزيد كما أنَّ لثور بن يزيد تلميذاً اسمه الوليد بن محمد الموقري.

(٣) عبدالرحمن بن جبير ـ بجيم وموحدة مصغراً ـ ابن نفير ـ بنون وفاء مصغراً ـ الحضرمي الحمصي، ثقة، مات سنة ١١٨هـ. «التقريب».

(٤) يعني كيف تتخذه رقيقاً؟ وقد وقع في تحفة الأشراف (٢٧١/١٣): كيف ترثه وقد عذرت، وهو تصحيف.

(٥) في إسناده الوليد ويغلب على الظن أنه ابن مسلم وهو مدلس ولم يصرح بالسماع وبقية رجال الإسناد ثقات.

والحديث رواه مسلم (١٠٦٥/٢)، وأبو داود (٦١٤/٢) وغيرهما من طريق يزيد بن خمير عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي الدرداء مرفوعاً بمعناه دون قوله: (وأعتق ولدها). وقد أشار الإمام أبو داود إلى هذا عقب الحديث.

(٦) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء مختلف في اسم أبيه وإنما هو مشهور بكنيته، وقيل اسمه عامر وعويمر لقب، صحابي جليل. أول مشاهده أحد وكان عابداً مات في آخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك. «التقريب».

(٧) قول المصنف هذا ليس في تحفة الأشراف (٢٧١/١٣).

(٨) في (ك): نا.

(٩) هو الثوري.

عن[1] إسماعيل بن سميع[2]، قال: سمعت أبا رزين الأسدي[3] يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أرأيتَ قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[4]. قال: فأين الثالثة؟ قال: تسريح بإحسان[5][6].

٢٠٩ ـ حدثنا ابن معاذ[7]، قال نا أبي، نا الأشعث[8]، عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الأعرابيُّ[9] ....

---

(١) في (ك): نا.

(٢) الحنفي، أبو محمد الكوفي البياع، صدوق تُكُلِّمَ فيه لبدعة الخوارج، من الرابعة. «التقريب».

(٣) هو مسعود بن مالك الكوفي، ثقة فاضل، مات سنة ٨٥هـ.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) في (ك) وتحفة الأشراف (٣٨٩/١٣): قال تسريح بإحسان الثالثة.

(٦) إسناده حسن إلى مرسله.
أخرجه عبدالرزاق (٣٣٧/٦ ـ ٣٣٨)، والطبري في تفسيره (٤٥٨/٢)، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤٢٦/١) من طرق عن الثوري به.
ورواه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٥)، وسعيد بن منصور (٣٨٤/١/٣)، والطبري (٤٥٨/٢)، والبيهقي (٣٤٠/٧)، وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٤٢٧/١) من طرق عن إسماعيل بن سميع به.
وقد رُوِيَ من هذا الوجه موصولًا، فقد أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٤٢٧/١)، والدارقطني (٤/٤)، والبيهقي (٣٤٠/٧) من طريق عبدالواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس مرفوعاً. ورجح الدارقطني والبيهقي المرسل، وقالا هو الصواب. وكذا رجحه عبدالحق. أمَّا ابن القطان فقال: المسند ـ أيضاً ـ صحيح، ولا مانع أن يكون له ـ يعني إسماعيل بن سميع ـ في الحديث شيخان. انظر: التلخيص الحبير (٢٠٨/٣).
وقد أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٤٢٧/١)، والدارقطني (٣/٤ ـ ٤) من وجه آخر عن أنس مرفوعاً بنحوه، لكن قال البيهقي في السنن (٣٤٠/٧) عن هذه الرواية: ليس بشيء، وصححه ابن القطان. اهـ انظر: التلخيص الحبير (٢٠٧/٣).

(٧) هو: عبيدالله بن معاذ بن معاذ العنبري.

(٨) ابن عبدالملك الحمراني.

(٩) قال في النهاية (٢٠٢/١): الأعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلّا لحاجة. اهـ.

المهاجرة[1][2].

وكان الحسن يقول: إنْ أَقامَ معها بالمصر فلا بأس.

٢١٠ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي، حدثني ابن أبي غَنِيَّة[3][4]، نا أبي[5]، عن (١٣/أ) الحكم[6]، قال:

خطب رسول الله ﷺ إلى غلام من أهل اليمن أخته فزوجه إياها[7]، فانطلق يجيء بها، فَلَمَّا قدم على أبيه قال: زَوَّجْتَ امرأة من بنات الملوك سُوْقَةً[8]؟ فلم يزل به حتى رَضِيَ، فأقبل بها، فلما دخل عليها قالت: أعوذ بالله منك. قال: **لقد عذت بِمَعَاذٍ[9] فخلَّى سبيلها**[10].

---

(١) هي التي هاجرت من البادية واستقرت بالمصر.

(٢) إسناده إلى الحسن صحيح.
وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦/٤) من وجه آخر عن الحسن من قوله. وفي إسناده هشام. وهو إمَّا ابن حسان وفي روايته عن الحسن مقال كما قال الحافظ في «التقريب»، وإمَّا هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك. «التقريب».

(٣) في (ت): ابن أبي عنبة، وهو تصحيف.

(٤) يحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية ـ بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية ـ الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، صدوق له أفراد، مات سنة بضع وثمانين ومائة. «التقريب».

(٥) عبدالملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي، الكوفي، أصله من أصبهان، ثقة، من السابعة. «التقريب».

(٦) هو ابن عتيبة الكندي.

(٧) في «ك»: فزوجها إيّاه.

(٨) السوقة من الناس: الرَّعِيَّةُ وَمَنْ دون الملك. النهاية (٤٢٤/٢).

(٩) في (ك): لقد عذت معاذاً.

(١٠) إسناده حسن إلى مرسله.
والحديث أصله في البخاري (الصحيح مع الفتح ٣٥٦/٩) من حديث عائشة وأبي أسيد.
ولفظ حديث عائشة: أنَّ ابنة الجون لما أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: لقد عُذْتِ بعظيم الحقي بأهلك.
وفي حديث أبي أسيد قالت: أعوذ بالله منك. فقال: قد عذت بمعاذ. ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقيين وألحقها بأهلها. قال الحافظ في الفتح (٣٥٧/٩): والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد.اهـ.

٢١١ ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي[١]، أخبرنا[٢] ابن وهب، أخبرني[٢] ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل[٣]:

أنَّ أُمَّ حبيبة[٤] خلف عليها رسول الله ﷺ[٥]. أنكحه إياها عثمان بن عفان بأرض الحبشة، وَأُمُّها ابنة أبي العاص[٦] عَمَّةُ عثمان بن عفان رضي الله عنه[٧][٨].

---

(١) هذه النسبة ليست في (ك).

(٢) في (ك): حدثني.

(٣) الأسدي المدني، يتيم عروة، ثقة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. «التقريب».

(٤) رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أُمُّ المؤمنين، أم حبيبة مشهورة بكنيتها، ماتت سنة **٤٢**هـ أو **٤٤**هـ وقيل **٤٩**هـ وقيل **٥٩**هـ. «التقريب».

(٥) وقد كانت قبل ذلك مع عبيدالله بن جحش. انظر: تهذيب التهذيب (**٤١٩/١٢**).

(٦) اسمها: صفية بنت أبي العاص بن أمية. انظر: تهذيب التهذيب (**٤١٩/١٢**).

(٧) في إسناده ابن لهيعة ضعيف، وقد ذكر ابن كثير أنه لا يصح أَنْ يكون عثمان رضي الله عنه هو الذي زوجها من النبي ﷺ بأرض الحبشة فإنه رضي الله عنه عاد من الحبشة إلى مكة قبل ذلك. انظر: البداية والنهاية (**١٤٥/٤**).
وانظر مرسل الزهري الوارد في الفقرة التالية والتعليق عليه.

(٨) ألحق ناسخ الأصل في الحاشية حديثاً لا يوجد في النسخ الأخرى هذا نصه:
(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا علي بن حسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري: أنَّ النجاشي زَوَّجَ أُمَّ حبيبة ابنةَ أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب ذلك إلى النبي ﷺ).
ومحمد بن حاتم بن بزيع ـ بفتح الموحدة وكسر الزاي ـ أبو بكر البصري نزيل بغداد، ثقة، مات سنة **٢٤٩**هـ. «التقريب».
وشيخه: علي بن الحسن لم يكن اسمه واضحاً تماماً، واعتمدت فيه على السنن لأبي داود (**٥٨٣/٢ ـ ٥٨٤**). فإنه قد أخرجه بإسناده ومتنه غير أنه زاد في آخر الحديث: فقبل.
وعلي بن الحسن أبو عبدالرحمن المروزي، ثقة حافظ، مات سنة **٢١٥**هـ وقيل قبل ذلك. «التقريب».
والحديث أخرجه النسائي (**١١٩/٦**) من طريق العباس بن محمد الدوري موصولًا فقال: أخبرنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة بنحوه. وجعله عن معمر بدلًا من يونس. والعباس بن محمد الدوري ثقة حافظ. فالظاهر أنَّ الراجح الوصل خاصة أنّه =

باب في تزويج الأكفاء[1]

٢١٢ ـ [2] حدثنا يحيى بن معين[3]، نا حاتم بن إسماعيل[4]، نا ابن هرمز الفدكي[5]، عن سعيد[6] ومحمد[7] ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني[8] قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات»**[9].

= تابعه معلى بن منصور عند أبي داود (٥٨٣/٢)، والحاكم (١٨١/٢) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك.

وتابعه يحيى بن جعفر بن أبي طالب ونعيم بن حماد عند ابن الجارود في المنتقى (٢٣٩) ويحيى وثقه الدارقطني وغيره. انظر: لسان الميزان (٢٦٢/٦)، ونعيم قال عنه في «التقريب»: صدوق يخطىء كثيراً.اهـ.

وتابعه ـ أيضاً ـ عبدالله بن عثمان عند البيهقي (٢٣٢/٧)، وعبدالله بن عثمان هذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٣/٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا. والحاصل أَنَّ إسناد حديث أم حبيبة صحيح وهذه المتابعات تزيده قوة.

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٤/٧) من طريق موسى بن إسماعيل عن عبدالله بن المبارك بالإسناد المتقدم، وجعله من مسند عائشة لكن قال البيهقي وَكَأَنَّهُ يضعفه: رواه غيرُه عن ابن المبارك فقال: عن أُمِّ حبيبة.اهـ.

(١) (ك): ليس فيها تبويب.

(٢) هذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٤١/٩) في مسند أبي حاتم المزني.

(٣) ابن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ، مشهور إمام، الجرح والتعديل، مات سنة ٢٣٣هـ بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة. «التقريب».

(٤) المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة صحيح الكتاب، صدوق يهم، مات سنة ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ. «التقريب».

(٥) هو عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف، من السادسة. «التقريب».

(٦) مجهول، من السابعة. «التقريب».

(٧) مجهول، من الخامسة. «التقريب».

(٨) صحابي له حديث، وقيل لا صحبة له، وقيل اسمه عقيل بن مقرن. «التقريب».

(٩) إسناده ضعيف لضعف ابن هرمز وجهالة ابني عبيد.

والحديث أخرجه الترمذي (٣٨٥/٣) عن محمد بن عمرو السواق حدثنا حاتم بن إسماعيل به بنحوه. ولفظه أتم من هذا. وقال: حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.اهـ وأخرجه الدولابي في الكنى =

٢١٣ ـ حدثنا قتيبة[١]، نا الليث، عن ابن عجلان[٢]، عن عبدالله بن هرمز اليمامي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**بمعناه**». قال: فراجعه[٣] الناس فَرَدَّها[٤] ثلاثَ مرات[٥].

قال أبو داود: وقد أَسْنَدَه عبدالحميد بن سليمان[٦]، عن ابن عجلان وهو خطأ[٧].

= والأسماء (٢٥/١)، والبيهقي (٨٢/٧) من طريق العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين بنحوه. وكتب الناسخ في حاشية الأصل مقابل هذا الحديث ما يلي: نا أبو بكر نا الدولابي نا عباس، نا يحيى بن معين حدثني حاتم بن إسماعيل بن عبدالله بن هرمز الفدكي عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**». قاله ثلاث مرات. اهـ وهي بخط ناسخ الأصل وكأنه أراد بكتابته الحديث من غير طريق أبي داود ذكر ما في الحديث من زيادة.

وانظر التعليق على كلام المصنف الآتي.

(١) في (ك) وتحفة الأشراف (١٤١/٩): قتيبة بن سعيد.

(٢) هو محمد.

(٣) في (ك): فراجعوه.

(٤) في تحفة الأشراف (١٤١/١): فذكرها.

(٥) مرسله عبدالله بن هرمز ضعيف.

(٦) الخزاعي الضرير، أبو عمر المدني، نزيل بغداد، ضعيف، من الثامنة. وهو أخو فليح «التقريب».

(٧) أخرجه من طريقه الترمذي (٤٨٤/٣)، وابن ماجه (٦٣٣/١)، والحاكم (١٦٤/٢ ـ ١٦٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٦١/١١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: عبدالحميد هو أخو فليح، قال أبو داود: كان غير ثقة ووثيمة لا يعرف. اهـ.

قلت: هو عند الترمذي وابن ماجه والخطيب: ابن وثيمة، وهو مقبول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب».

وللحديث شاهد ضعيف من حديث ابن عمر مرفوعاً عند الدولابي في الكنى والأسماء (٢٧/٢)، وابن عدي في الكامل (١٧٢٨/٥). وَأَعَلَّه ابن عدي بعمار بن مطر الرهاوي وقال: الضعف على رواياته بَيِّنٌ. وذكر أنَّ الحديث بهذا الإسناد باطل ليس بمحفوظ. اهـ وقال الدولابي ـ بعد أنْ أخرجه ـ: قال أبو عبدالرحمن هذا كذب. اهـ.

ويرى الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/٦ ـ ٢٦٨) أن حديث أبي هريرة على ما فيه =

٢١٤ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح، نا جرير[١]، عن الشيباني[٢]، عن الحكم بن عتبة: أنَّ النبيَّ ﷺ أرسل بلالاً[٣] إلى أهل بيت من الأنصار يخطب إليهم، فقالوا: عبد حبشي. فقال بلال: لولا أنَّ النبي ﷺ أمرني أنْ آتيكم ما أتيتكم. فقالوا: النبي ﷺ أمرك؟ فقال: نعم. قالوا: قد ملكت. فجاء النبيَّ ﷺ فأخبره. فَأُدْخِلَتْ على النبيِّ ﷺ قطعة من ذهب فأعطاه إيَّاها، فقال: «**سق هذا إلى امرأتك**». وقال لأصحابه: «**اجمعوا لأخيكم في وليمته**»[٤].

٢١٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة[٥]، نا جرير[٦]، عن مغيرة[٧]، عن عامر[٨] قال: انطلق بلال بأخيه يخطب عليه إلى قوم من العرب فقال[٩]: عبدان حبشيان كنا ضَالِّينَ فهدانا اللَّهُ، (وكنا)[١٠] مملوكَيْن فأعتقنا اللَّهُ[١١].

= من المقال يقوّي حديث أبي حاتم المزني، فيكون به حسناً لغيره. قلت: وله شاهد آخر من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه عند عبدالرزاق (١٥٢/٦ ـ ١٥٣). وهو يزيده قوة. وسبق أن الترمذي حَسَّنه. والله أعلم.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة، مات في حدود الأربعين ومائة. «التقريب».

(٣) هو بلال بن رباح المُؤَذِّن، أبو عبدالله، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد، مات بالشام سنة ١٧هـ أو ١٨هـ. وقيل سنة ٢٠هـ وله بضع وستون سنة. «التقريب».

(٤) إسناده حسن إلى مرسله. وانظر ما بعده.

(٥) في (ك): غير منسوب.

(٦) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٧) هو ابن مقسم الضبي.

(٨) هو الشعبي.

(٩) في (ك): فقالوا: عبدان حبشيان؟ فقال بلال: نعم، كنا ضالين...... ثم ذكره. واللفظ المثبت من الأصل و (ت) وتحفة الأشراف (٢٤٦/١٣).

(١٠) زيادة من (ت) و (ك).

(١١) رجال إسناده ثقات إلا أنَّ المغيرة بن مقسم مدلس ولم يصرح بالسماع. وانظر المرسل الذي بعده والتعليق عليه.

٢١٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم[(١)] قال[(٢)] ذكره عن مُحَارِب[(٣)] قال: إنْ تُنْكِحُونا فالحمد لله، وإنْ تردونا فالله أكبر[(٤)].

٢١٧ ـ حدثنا هارون بن زيد، قال: نا أبي[(٥)]، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم: أنَّ بني بكير أتوا النبي ﷺ، فقالوا: زَوِّجْ أختنا من فلان. فقال: **«أين أنتم عن[(٦)] بلال؟»** فأعادوا[(٧)]، فأعاد[(٨)] الكلام ثلاثاً، فَزَوَّجُوه. قال: وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث[(٩)].

---

(١) هو النخعي.

(٢) قوله: «عن إبراهيم قال» ليس في (ك) وتحفة الأشراف (٢٤٦/١٣).

(٣) محارب ـ بضم أوله وكسر الراء ـ ابن دثار ـ بكسر المهملة وتخفيف المثلثة ـ السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، مات سنة ١١٦هـ. «التقريب».

(٤) فيه ما في الذي قبله من تدليس المغيرة وعدم تصريحه بالسماع، ولم يذكر المزي أنَّ النخعي يروي عن محارب، واللقاء بينهما ممكن.
وقد أخرج عبدالرزاق (١٨٩/٦) عن ابن عيينة عن بيان نحواً من هذه القصة إلا أنه ذكر فيه أنَّ الخطبة كانت لبلال.
وأخرج البيهقي (١٣٧/٧) من مرسل ميمون بن مهران أنّ أخاً لبلال كان ينتمي في العرب، ويزعم أنه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا: إنْ حضر بلال زوجناك. قال: فحضر بلال، فقال: أنا بلال بن رباح وهذا أخي. وهو امرؤ سوء سيء الخلق والدين. فإنْ شئتم أنْ تزوجوه فزوجوه، وإنْ شئتم أنْ تدعوه فدعوه. فقالوا: من تكن أخاه نزوجه، فزوجوه. وفي إسناده عارم بن الفضل اختلط في آخر عمره، والراوي عنه أحمد بن محمد بن عيسى غير مذكور فيمن سمع منه قبل الاختلاط.

(٥) زيد بن أبي الزرقاء.

(٦) في تحفة الأشراف (١٩٧/١٣): من.

(٧) المثبت من (ك)، وفي الأصل وبقية النسخ: فعادوا.

(٨) في الأصل، و (ت) وتحفة الأشراف (١٩٧/١٣): فأعاد هارون الكلام ثلاثاً. وعندي أنَّ عدم ذكر هارون أولى كما هو سياق الحديث في (ك).

(٩) أخرجه البيهقي (١٣٧/٧) من طريق المصنف وفيه هشام بن سعد، قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وقد نقل في تهذيب التهذيب (٤٠/١١) عن أحمد وابن معين والنسائي تضعيفه لكنه نقل عن أبي داود أنَّه قال: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. اهـ فهذا المرسل حسن. والله أعلم.

٢١٨ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، وكثير بن عبيد، قالا: نا بقية[١]، حدثني الزبيدي، حدثني الزهري قال: أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أنْ يزوجوا أبا هند[٢] امرأة منهم، فقالوا: يا رسول الله، نُزَوِّجُ بناتِنا موالِيَنا؟! فأنزل الله تعالى: ﴿. . . إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ[٣]﴾[٤] الآية[٥].

قال الزهري: نزلت في أبي هند خاصة.

قال أبو داود: رُوِيَ بعضه مُسْنَداً، وهو ضعيف.

٢١٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس الطرسوسي[٦]، نا موسى بن داود[٧]،

---

(١) هو ابن الوليد.

(٢) أبو هند الحجام مولى بني بياضة، يقال اسمه عبدالله، ويقال يسار، ويقال سالم تخلف عن بدر وشهد المشاهد بعدها، ذكر الواقدي أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أرسله إلى زياد بن لبيد عامل كندة وحضرموت يخبره باستخلافه بعد النبي ﷺ. الإصابة (٢٠٩/٤).

(٣) هذه الكلمة زيادة من (ك).

(٤) الحجرات: ١٣.

(٥) إسناده حسن إلى مرسله. ذكره البيهقي في السنن (١٣٦/٧) تعليقاً.
وأخرجه الدارقطني (٣٠٠/٣) موصولًا من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً. بمعناه دون ذكر مراجعتهم له ونزول الآية.
وأخرجه (٣٠١/٣) من طريق إسماعيل ـ أيضاً ـ عن الزبيدي ـ وحده ـ عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بمثل لفظ الذي قبله. قال أبو حاتم في العلل (٤٠٩/١ ـ ٤١٠) عن هذا الحديث الموصول: هذا حديث باطل. اهـ.
قلت: أَمْرُه ﷺ لبني بياضة بتزويج أبي هند له شاهد من حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود (٥٧٩/٢)، وابن حبان (موارد الظمآن: ٣٠٥)، والدارقطني (٣٠٠/٣ ـ ٣٠١)، والحاكم (١٦٤/٢) ومن طريقه البيهقي (١٣٦/٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وحكم عليه الحافظ في بلوغ المرام (٢٠٩) بأن إسناده جيِّد.

(٦) صدوق، من الحادية عشرة. «التقريب».

(٧) الضبي، أبو عبدالله الطرسوسي، نزيل بغداد، ولي قضاء طرسوس، صدوق فقيه زاهد له أوهام، مات سنة ٢١٧هـ. «التقريب».

عن محمد بن مسلم[1]، عن عمرو بن دينار: أنَّ بلالاً كانت تحته قرشية[2].

۲۲۰ ـ [3][4] نا ابن عبيد[5]، في حديث حماد[6]، عن أيوب، عن عكرمة: أَنَّ رجلاً زَوَّجَ ابنته (١٣/ب) وهي كارهة[7] فأتت النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: **أزجرتيه؟** قالت: نعم. فجعل أمرها بيدها[8].

---

(١) الطائفي، صدوق يخطىء، مات قبل التسعين ومائة. «التقريب».

(٢) إسناده حسن إلى مرسله.

وقد أخرج الدارقطني (٣/٣٠١ ـ ٣٠٢) ومن طريقه البيهقي (٧/١٣٧) عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمِّه قالت: رأيت أخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال. اهـ وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٦٥) وسكت عنه، وكذا ذكره في الإصابة (٤/٤٠٦) في ترجمة هالة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف ولم يذكر درجته.

(٣) في الأصل ألحق الناسخ في الحاشية في هذا الموضع قوله: باب في الطلاق. وهو في (ت) و (ك) قبل الحديث رقم (٢٢٥) وهذه الأحاديث أقرب إلى باب النكاح منها إلى باب الطلاق. وقال في (ت) عقب هذا الحديث: من الأصل قبل ترجمة الطلاق. فهذا يدل على خطأ وقوع التبويب هنا.

(٤) ذكره في تحفة الأشراف (٥/١١٤) في مسند عبدالله بن عباس.

(٥) هو محمد بن عبيد بن حساب الغبري.

(٦) هو ابن زيد.

(٧) في (ت): وهي مكرهة.

(٨) إسناد هذا المرسل صحيح. . أخرجه المصنف في السنن (٢/٥٧٧) بهذا الإسناد ـ أيضاً ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/١١٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٦/١٤٧) من طريقين. الأول: عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأيوب عن عكرمة وفيه: إنَّ ثيباً أنكحها أبوها. . . . . . الحديث. الثاني: عن ابن جريج أخبرني أيوب عن عكرمة وعن يحيى ابن أبي كثير وفيه: إنَّ ثيباً وبكراً أنكحهما أبوهما. . . . الحديث.

والحديث رُوِيَ من هذا الوجه موصولاً، فقد أخرجه أبو داود (٢/٥٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/١١٤)، وابن ماجه (١/٦٠٣)، وأحمد (١/٢٧٣)، والدارقطني (٣/٢٣٤ ـ ٢٣٥)، والبيهقي (٧/١١٧) كلهم من طريق =

٢٢١ ـ [١] حدثنا هارون بن زيد، نا أبي[٢]، نا محمد بن راشد، نا مكحول، عن سلمة بن أبي سلمة[٣]، عن أبيه: أنَّ عبدالله بن

= الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: إنَّ جارية بكراً أتت النبي ﷺ . . . الحديث.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/١١٤ ـ ١١٥)، وابن ماجه (١/٦٠٣) من طريق زيد بن حبان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بمثل الذي قبله.
وأخرجه الدارقطني (٣/٢٣٥) من طريق الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه البيهقي (٧/١١٧) من طريق الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بكر وثيب. . . . الحديث.
ونقل البيهقي عن الدارقطني أنَّه قال عن الطريق الأخير: «هذا وهم. والصواب عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة مرسل». اهـ وقد رجح العلماء النقاد المرسل على الموصول فقد قال أبو داود بعد أنْ أخرج المرسل: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف. اهـ وصحح الدارقطني في السنن (٣/٢٣٥) الإرسال وقال البيهقي عن المرسل، إنه هو المحفوظ. وكذا رجحه أبو حاتم فقد قال عن الموصول: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة أنَّ النبي ﷺ مرسل. منهم: ابن عُلَيَّةَ وحماد بن زيد أنَّ رجلًا تزوج وهو الصحيح. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤١٧).
وأخرجه الدارقطني (٣/٢٣٦) من وجه آخر عن ابن عمر أنَّ رجلًا زوج ابنته بكراً. . . . الحديث. وقال: لا يثبت. اهـ.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/٢٢٧)، والدارقطني (٣/٢٣٣)، والبيهقي (٧/١١٧) من وجه آخر عن جابر بن عبدالله أنَّ رجلًا زوج ابنته من غير أمرها. . . . الحديث. وقال البيهقي: هذا وهم، والصواب عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل. اهـ.
هذا وللحديث شاهد صحيح أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٩/١٩٤) من حديث الخنساء بنت خدام الأنصارية أنَّ أباها زَوَّجَها وهي ثيب فكرهت ذلك فَأَتت رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكاحَها.

(١) هذا الحديث والثلاثة التي تليه ليست في (ت) و (ك) وتحفة الأشراف. وهي في الأصل ملحقة في الحاشية، وقد جعل لها الناسخ علامة إلحاق تدل على موضعها، كما كتب في آخرها: من نسخة أخرى.
(٢) هو زيد بن أبي الزرقاء.
(٣) ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي، روى عن أبيه وروى عنه الزهري ومكحول وعقيل بن خالد ومحمد بن راشد، لا بأس به. . انظر: التاريخ الكبير (٤/٨٠ ـ ٨١)، الجرح والتعديل (٤/١٦٤).

عمر[1] خطب إلى نعيم بن عبدالله[2] وكانت بكراً، فقال له: إنَّ عندي يتيماً لي، ولست مؤثراً عليه أحداً. فأتت أُمُّ الجارية رسولَ الله ﷺ فذكرتْ ذلك له، وكراهيتها وكراهية ابنتها لليتيم، فأرسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى نعيم فقال: «**أرضها وأرض ابنتها**»[3].

ثم لقيت[4] سلمة بعد ذلك فحدثني كما حدثني مكحول عنه.

٢٢٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام[5]، عن سفيان[6]، عن إسماعيل بن أمية، قال أخبرني الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **آمروا النساء في بناتهن**[7].

---

(١) ابن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، ولد بعد المبعث بيسير. واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ٧٣هـ في آخرها أو أوَّل التي تليها. «التقريب».

(٢) القرشي العدوي المعروف بالنحام، صحابي قيل كان إسلامه قديماً ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة. استشهد باجنادين في خلافة عمر وقيل في مؤته في حياة النبي ﷺ. انظر: الإصابة (٥٣٧/٣ ـ ٥٣٨).

(٣) إسناده حسن إلى مرسله. وقد أخرجه البيهقي (١١٦/٧) من طريق يونس بن محمد المؤدب ثنا محمد بن راشد بنحوه. وقال: وقد رويناه من وجه آخر عن عروة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما موصولاً .اهـ وأخرجه أحمد (٩٧/٢) من وجه آخر عن إبراهيم بن صالح في هذه القصة، وذكر الحافظ في تعجيل المنفعة (١٧) أنَّه لم يدرك هذه القصة، فتكون روايته لها من قبيل الإرسال. وكذلك الراوي عنه يزيد بن أبي حبيب روايته عنه مرسلة كما قال أبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل (١٠٦/٢). وله شاهد في الذي بعده.

(٤) القائل هو محمد بن راشد.

(٥) القصار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد. ويقال له: معاوية بن العباس، صدوق له أوهام. مات سنة ٢٠٤هـ. «التقريب».

(٦) هو الثوري.

(٧) إسناده ضعيف، فالراوي عن ابن عمر مبهم لا يُعْرَفُ.

وقد أخرجه المصنف في السنن (٥٧٥/٢) ومن طريقه البيهقي (١١٥/٧). وأخرجه عبدالرزاق (١٤٩/٦) ومن طريقه أحمد (٣٤/٢) عن الثوري عن إسماعيل بن أمية به. وذكر فيه قصة. =

٢٢٣ ـ حدثنا الوليد بن عتبة، نا الوليد[١]، نا الأوزاعي، عن إبراهيم ابن[٢] مُرَّة[٣]، عن عطاء[٤]: أنَّ رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، فَرَدَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَها[٥].

= وأخرجه عبدالرزاق (٦/١٤٨ ـ ١٤٩) عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن غير واحد من أهل المدينة. ثم ذكر قصة خطبة عبدالله بن عمر وذكر في آخره هذا الحديث.
وله شاهد من مرسل أبي سلمة الذي تقدم قبله.
ونقل البيهقي في السنن (٧/١١٦) عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: لم يختلف الناس أنْ ليس لأُمها فيها أمر، ولكن على معنى استطابة النفس.

(١) هو ابن مسلم.
(٢) تحرفت هذه اللفظة إلى: عن.
(٣) الشامي، صدوق، من الثامنة. «التقريب».
(٤) هو ابن أبي رباح.
(٥) إسناده حسن إلى مرسله.
أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨) من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي.
وأخرجه الدارقطني (٣/٢٣٣) من طريق عيسى بن يونس.
ومن طريق ابن المبارك كلهم عن الأوزاعي بنحوه.
وأخرجه أيضاً (٣/٢٣٤) من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي عن عطاء بنحوه. وفي جميع هذه الألفاظ: إنَّ البنت كانت بكراً.
والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٢/٢٢٧)، والدارقطني (٣/٢٣٣)، والبيهقي (٧/١١٧) من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بنحوه موصولًا. لكن العلماء رَجَّحُوا المرسل على الموصول وَوَهَّمُوا شعيباً حين وصله، قال الدارقطني: الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم. اهـ ونقل الدارقطني (٣/٢٣٣) بإسناده إلى الأثرم أنه قال: ذكرت لأبي عبدالله حديث شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ. فقال: حدثناه أبو المغيرة عن الأوزاعي عن عطاء مرسلًا، مثل هذا عن جابر؟! ـ كالمنكر أن يكون ـ. اهـ وقال البيهقي: هذا وهم، والصواب عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل. كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الأوزاعي. اهـ ونقل البيهقي (٧/١١٧) بإسناده إلى أبي علي الحافظ أنَّه قال: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء. والحديث في الأصل مرسل لعطاء إنَّما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله ﷺ. اهـ.
والحديث له شاهد صحيح من حديث الخنساء بنت حذام، أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٩/١٩٤) وفيه أنَّ البنت كانت ثيباً.

٢٢٤ ـ حدثنا مسدَّد، نا يحيى[١]، عن هشام بن أبي عبدالله[٢]، عن يحيى ابن أبي كثير، عن مهاجر بن عكرمة[٣]، عن عبدالله بن أبي بكر[٤]: أَنَّ النبيَّ ﷺ فَرَّقَ بينَ جاريةٍ بِكْرٍ وبين زوجها، زَوَّجَها أبوها وهي كارهة[٥].

باب في الطَّلاَق[٦]

٢٢٥ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد[٧]، عن عوف[٨]، عن

---

(١) هو ابن سعيد القطان.

(٢) هو الدستوائي.

(٣) ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، مقبول، من الرابعة. «التقريب».

(٤) ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، صدوق، من السادسة. «التقريب».

(٥) في إسناده مهاجر بن عكرمة، قال عنه الحافظ: مقبول، وهو لم يوثقه إلا ابن حبان. أمَّا بقية العلماء فقد نقل عنهم الحافظ تضعيفهم له، نقل عن الخطابي أنه قال: ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأنَّ مهاجراً عندهم مجهول. اهـ وكذا نقل عن أبي حاتم أنَّه قال في العلل: لا أعلم أحداً روى عن مهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير والمهاجر ليس بالمشهور. اهـ تهذيب التهذيب (١٠/٣٢٢).
والحديث أخرجه عبدالرزاق (٦/١٤٥ ـ ١٤٦) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة أنَّ بكراً أنكحها. . . . الحديث.
وأخرجه الدارقطني (٣/٢٣٤) من مرسل المهاجر بن عكرمة بمعناه، وفي المطبوع من سنن الدارقطني تكرر قوله: «المهاجر عن عكرمة»، وهو تحريف المهاجر بن عكرمة.
وقد نقل البيهقي في سننه (٧/١١٧)، والحافظ في فتح الباري (٩/١٩٦) كلام الدارقطني حول الحديث وفيه: المهاجر بن عكرمة.
وصحح الدارقطني (٣/٢٣٤)، وتبعه البيهقي (٧/١١٧) أنَّه من مرسل المهاجر بن عكرمة.
والحديث أخرجه الدارقطني (٣/٢٣٤)، والبيهقي (٧/١١٧) موصولاً من طريق عبدالملك بن عبدالرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بمعناه. وذكرا أنَّ الذماريَّ وهم فيه وأن الصواب فيه عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل.

(٦) هذا التبويب من (ت). وفي (ك): في الطلاق. وتقدم أنَّ موضع هذا التبويب في الأصل قبل الحديث رقم (٢٢٠).

(٧) هو ابن عبدالله الواسطي.

(٨) هو عوف بن أبي جميلة ـ بفتح الجيم ـ الأعرابي العبدي البصري، ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع، مات سنة ١٤٦هـ أو ١٤٧هـ وله ٨٦ سنة. «التقريب».

أنس بن سيرين[1] قال: بلغني أنَّ أبا أيوب[2] ـ يعني ـ أراد طلاقَ أمّ أيوب، فاستأمر النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ طلاق أمّ أيوب لحوب**»[3].

قيل لأبي داود: ما الحوب؟ قال: الإثم. ﴿حُوبًا كَبِيرًا ﴾[4] إثم[5][6].

٢٢٦ ـ حدثنا ابن يحيى[7]، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري: أنَّ غيلان بن سلمة[8] الثقفي[9] أسلم وعنده[10] عشر نسوة، فأمره النبيُّ ﷺ أنْ يأخذَ[11] منهن أربعاً[12].

---

(١) الأنصاري، أبو موسى، وقيل أبو حمزة، وقيل أبو عبدالله البصري، أخو محمد، ثقة، مات سنة ١٢٠هـ. «التقريب».

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من كبار الصحابة، شهد بدراً، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً بالروم سنة ٥٠هـ وقيل بعدها. «التقريب».

(٣) إسناده صحيح إلى مرسله.
وقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٩٥) من وجه آخر عن ابن عباس. وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٦٢): فيه يحيى بن عبدالحميد الحماني، وهو ضعيف.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٨٣٧ ـ ١٨٣٨) من وجه آخر عن أنس. وأَعَلّه بعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي. وقال: الضعف بيّن على حديثه.

(٤) ذكر قوله: حوباً كبيراً، وهي ختام آية «رقم ٢» من سورة النساء على سبيل الاستشهاد لهذا المعنى الذي ذكره.

(٥) في الأصل بالتعريف. والمثبت من (ت) وهو أنسب للسياق.

(٦) قوله: قيل لأبي داود... إلى آخره. ليس في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/١٤٥).

(٧) هو محمد بن يحيى الذهلي.

(٨) أسلم بعد فتح الطائف، كان أحد وجوه ثقيف، وكان قد وفد على كسرى فَأُعْجِبَ به، توفي في آخر خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ. الإصابة (٣/١٨٨).

(٩) هذه النسبة من (ت) وتحفة الأشراف (١٣/٣٧٧).

(١٠) في تحفة الأشراف (١٣/٣٧٧): وتحته.

(١١) في تحفة الأشراف (١٣/٣٧٧): أن يختار.

(١٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢٧٠)، والبيهقي (٧/١٨٢) من طريق عبدالرزاق. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/١٠٢) ومن طريقه سعيد بن منصور (٣/٢/٤٧)، والبيهقي (٧/١٨٢) عن ابن شهاب بنحوه. وإسناد هذا المرسل صحيح.
ورُوِيَ الحديث من هذا الوجه موصولًا.
فقد رواه الترمذي (٣/٤٢٦)، وابن ماجه (١/٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/٣١٧)، وأحمد =

....

= (١٣/٢ و١٤)، وابن حبان (موارد الظمآن: ٣١٠ و٣١١)، والدارقطني (٢٦٩/٣ - ٢٧٠)، والحاكم (١٩٢/٢ و١٩٣)، والبيهقي (١٨١/٧ و١٨٢) من طرق كثيرة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

وَرَوَى هذا الحديثَ غيرُ معمرٍ فجعله عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد مرسلًا. أخرجه على هذا النحو الدارقطني (٢٧٠/٣) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد. ومن طريق الليث نا يونس عن ابن شهاب بلغني عن عثمان بن أبي سويد. وأخرجه البيهقي (١٢٨/٧) من طريق عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد، ومن طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد. ورجح أبو حاتم في العلل (٤٠١/١) أنَّ الصحيح فيه عن الزهري عن عثمان بن أبي سويد وأن قول عقيل عن الزهري بلغنا عن عثمان ابن أبي سويد وهم.

وقد اختلف العلماء في الراجح من هذه الطرق الثلاثة السالفة، فرجح أبو داود - هنا - المرسلَ. وقال عن الموصول بأنه وَهِمَ فيه معمر. ورجحَ المرسلَ - أيضاً - أبو زرعة وأحمد. انظر: التلخيص الحبير (١٦٨/٣)، العلل لابن أبي حاتم (٤٠٠/١ - ٤٠١).

وحكى الحاكم في المستدرك عن مسلم: أنَّ هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة. فإنْ رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة. اهـ ولهذا اعتمد الحاكم وتبعه البيهقي على قول مسلم هذا فأخرجوه عن رواة كوفيين وخراسانيين ومن أهل اليمامة، وذهبا بناء على ذلك إلى تصحيح الموصول. لكن الحافظ ابن حجر تعقبهم في التلخيص الحبير (١٦٨/٣) فقال: ولا يفيد ذلك شيئاً فإنَّ هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن أبي شيبة وغيرهم. اهـ.

وممن ذهب إلى ترجيح الموصول ابن القطان والبزار فقد نقل الحافظ عن البزار أنه قال: جَوَّده معمر بالبصرة وأفسده باليمن فأرسله. اهـ انظر: التلخيص الحبير (١٦٨/٣، ١٦٩).

أمَّا البخاري فقد ذهب إلى ترجيح أنَّه عن الزهري عن محمد بن سويد الثقفي نقل ذلك عنه الترمذي في سننه (٤٢٦/٣). وكذا رجحه أبو حاتم في العلل وقال عن الموصول: إنه وهم. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٠١/١).

هذا وللحديث شاهد من حديث ابن عمر من وجه آخر فقد أخرجه الدارقطني (٢٧١/٣ - ٢٧٢)، والبيهقي (١٨٣/٧) وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٩/٣) للنسائي - ولم أقف عليه - كلهم من طريق أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر بنحوه، وفيه زيادة ذكر =

قال أبو داود: أَسْنَدَ معمر هذا بالبصرة، وَهِمَ فيه[1].

٢٢٧ ـ حدثنا أبو بكر[2] محمد بن خلاد، أنا يحيى[3]، عن ابن جريج، أخبرني عطاء[4] قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، قال: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، وزيادة. قال: «**أما الزيادة فلا**»[5].

٢٢٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح[6]، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، قال:

= طلاقه لهن في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٩/٣): ورجال إسناده ثقات. اهـ.

(١) قول المصنِّف هذا ليس في (ك) وتحفة الأشراف (٣٧٧/١٣)، وقال المزي: عقب الحديث: هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي.

(٢) هذه الكنية ليست في (ك)، ووقع في (ت): أبو بكر بن محمد، وهو خطأ.

(٣) هو ابن سعيد القطان.

(٤) هو ابن أبي رباح.

(٥) إسناده إلى عطاء صحيح، وقد أخرجه المصنف بمعناه من طريقين آخرين عن عطاء. انظر (رقم ٢٢٩).

وقد أخرجه عبدالرزاق (٥٠٢/٦) عن ابن جريج بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢/٥) عن حفص، والدارقطني (٣٢١/٣) من طريق محمد بن جعفر غندر، والبيهقي (٣١٤/٧) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، ومن طريق عبدالله بن المبارك عن ابن جريج بنحوه.

ورُوِيَ الحديثُ من هذا الطريق موصولًا بذكر ابن عباس فيه، أخرجه البيهقي (٣١٤/٧) وقال: هذا غير محفوظ، والصحيح بهذا الإسناد مرسلًا. وقال الدارقطني في السنن (٣٢١/٣) بعد أن أخرجه من طريق محمد بن جعفر غندر قال: خالفه الوليد عن ابن جريج أسنده عن عطاء عن ابن عباس. والمرسل أصح. اهـ وكذا رجح أبو حاتم المرسل. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٢٩/١).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس من وجه آخر أخرجه ابن ماجه (٦٦٣/١)، والبيهقي (٣١٣/٧) وفيه أنَّ رسول الله ﷺ أمره أنْ يأخذ منها ما ساقه إليها ولا يزداد. اهـ وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٣/٧).

وأخرجه الدارقطني (٣٥٥/٣) ومن طريقه البيهقي (٣١٤/٧) من وجه آخر عن ابن جريج عن أبي الزبير مرسلًا. قال الحافظ في الفتح (٤٠٢/٩) ورجال إسناده ثقات. وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق. اهـ.

(٦) هو المصري.

وقال داود بن أبي عاصم[1] أخبر أنَّ سعيد بن المسيِّب أخبره أنَّ امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاس[2]، وكان أصدقها حديقة، وكان غيوراً، فضربها فكسر يدها، فجاءت النبيَّ ﷺ فاشتكته إليه[3]، فقالت: أنا أَرُدُّ إليه حديقته، فدعا زوجها، فقال: «**إنَّها تَرُدُّ عليك حديقتك**». قال: أو ذلك[4] لي؟ قال: «**نعم**». قال: قد قبلت يا رسول الله. قال النبيُّ ﷺ: «اذهبا فهي واحدة». ثم نكحت بعده رفاعة العايذي، فضربها، فجاءت عثمان فقالت: أنا أردُّ إليه[5] صداقه. فدعاه عثمان فَقَبِلَ. فقال عثمان رضي الله عنه: اذهبا فهي واحدة[6].

سمعت أبا داود يقول: العايذي من بني عايذة[7].

٢٢٩ ـ ١ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني[8]، نا سفيان[9]، عن ابن جريج، عن عطاء[10] أنَّ النبيَّ ﷺ قال في المُخْتَلِعَة: **لا يأخذ منها أكثر مِمَّا أعطاها**[11].

---

(١) ابن أبي عروة بن مسعود الثقفي المكي، ثقة، من الثالثة. «التقريب».

(٢) ثابت بن قيس بن شماس ـ بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة ـ أنصاري خزرجي، خطيب الأنصار من كبار الصحابة، بَشَّرَهُ النبيُّ ﷺ بالجنة واستشهد باليمامة فَنُفِّذَتْ وصيتهُ بمنام رآه خالد بن الوليد. «التقريب».

(٣) في (ك): فاشتكته له.

(٤) في (ك): وذاك لي؟

(٥) في (ك): أنا رادة عليه صداقه.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٨٢/٦). ورجال إسناده ثقات غير أنَّ ابن جريج لم يصرح بالسماع وهو مدلس. وأصل هذا الحديث أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح **٣٩٥/٩**) من حديث ابن عباس فيما يتعلق بشكوى المرأة إلى رسول الله ﷺ. وفيه: أنَّها قالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر. وفي رواية: ولكني لا أطيقه.

(٧) كلام المصنف في الأصل فقط.

(٨) هذه النسبة ليست في (ك).

(٩) هو ابن عيينة.

(١٠) هو ابن أبي رباح.

(١١) في إسناده ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع، لكنه تقدم في رقم (٢٢٧) تصريحه بإخبار عطاءٍ له، وفيه معنى هذا المرسل. وقد أخرجه سعيد بن منصور (٣٧٨/١/٣) =

٢٢٩ ـ ٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح[١]، نا أبو نعيم[٢]، نا سفيان[٣]، عن ابن جريج، عن عطاء، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أَنْ يأخذ[٤] من المُخْتَلِعَةِ أكثر مِمَّا أعطاها[٥].

قال أبو داود: قال وكيع سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه، أو فأنكره[٦].

باب الحرام

٢٣٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى، قال نا عبدالأعلى[٧]، نا سعيد[٨]، عن قتادة، عن الحسن: أنَّ النبي ﷺ حَرَّم فتاته القبطية مارية[٩] أُمَّ إبراهيم،

= ومن طريقه البيهقي (٣١٤/٧) عن سفيان. وكذا أخرجه الدارقطني (٢٥٥/٣) من طريق الحميدي عن سفيان به.

(١) هو المصري.

(٢) هو الفضيل بن دُكَين الكوفي الأحول، أبو نعيم المُلَائي ـ بضم الميم ـ مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة ٢١٨هـ وقيل ٢١٩هـ. «التقريب».

(٣) الظاهر أنَّه الثوري، فقد أخرجه البيهقي من طريق أبي نعيم وقبيصة عنه.

(٤) في الأصل: يؤخذ، بالبناء للمجهول. والمثبت من النسخ الأخرى وهو أنسب للسياق.

(٥) انظر ما تقدم في تخريج الطريق الذي قبله.

وقد أخرجه من طريق الثوري البيهقي (٣١٤/٧) من طريق أبي نعيم وقبيصة عنه عن ابن جريج به.

(٦) هذه العبارة في (ت) ليس فيها (أو فأنكره). وفي (ك) وتحفة الأشراف (٣٠٣/١٣): فأنكره ولم يعرفه. ورواها البيهقي (٣١٤/٧) بلفظ: فلم يعرفه وأنكره.اهـ قال البيهقي: وكأنه إنما أنكره بهذا اللفظ فإنَّما الحديث باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره.اهـ.

قلت: تقدم ذكره في تخريج المرسل رقم (٢٢٧).

(٧) هو ابن عبدالأعلى.

(٨) هو ابن أبي عروبة.

(٩) هي مارية القبطية، أُمُّ ولدِ رسول الله ﷺ، بعث بها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة، ومعها أختها وأخوها. بعث بها مع حاطب بن أبي بلتعة، فَأَسلمت على يديه. توفيت في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ في سنة ست عشرة من الهجرة. انظر: الإصابة (٣٩١/٤).

فَأُمِرَ أنْ يُكَفِّرَ عن يمينه، وَعُوْتِبَ في ذلك[1].

٢٣١ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا[2] سفيان[3]، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلتْ[4] فرأتْ معه فتاته. فقالت: في بيتي ويومي؟! فقال: **اسكتي، فوالله لا أَقْرَبُها وهي عليَّ حرام**[5].

---

(١) في إسناده ابن أبي عروبة اختلط في آخر عمره لكنَّ الراوي عنه هنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى ممن سمع منه قبل الاختلاط. انظر الكواكب النيرات (١٩٦) وفي إسناده قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد رواه الطبري في تفسيره (١٥٨/٢٨) من طريق يزيد وهو ابن زريع عن سعيد بمعناه مختصراً. وسيأتي أنَّ المصنِّف أخرجه من هذا الوجه من مرسل قتادة.

(٢) في (ك): ثنا.

(٣) لم يتضح لي من هو بالتحديد، فابن أبي عروة ذكر المزِّي في الآخذين عنه سفيان الثوري وسفيان بن حبيب، وذكر في شيوخ محمد بن الصباح سفيان بن عيينة فقط.

(٤) هذا الفعل ليس في (ك).

(٥) فيه سعيد بن أبي عروبة مختلط لكن سفيان بن حبيب قال فيه أبو حاتم: إنه أعلم الناس بحديث ابن أبي عروبة. انظر: الجرح والتعديل (٢٢٨/٤). وكذلك الثوري صَحَّحَ العجلي حديثه عن ابن أبي عروبة نقل ذلك ابن رجب في شرح علل الترمذي (٥٦٧/٢ ـ ٥٦٨). وأما ابن عيينة فليس له ذكر في تلامذة ابن أبي عروبة، لكن الطبري أخرجه في تفسيره (١٥٨/٢٨) من طريق يزيد ـ وهو ابن زريع ـ عنه. ويزيد سمع منه قبل الاختلاط. انظر الكواكب النيرات (١٩٥ ـ ١٩٦).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك بمعناه، أخرجه النسائي في الصغرى (٧١/٧)، والكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢٩/١). وَصَحَّح الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح (٣٧٦/٩).

وله شاهد من مرسل زيد بن أسلم بمعناه أخرجه الطبري في تفسيره (١٥٥/٢٨)، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده ـ أيضاً ـ في الفتح (٣٧٦/٩).

وأخرج الدارقطني (٤١/٤ ـ ٤٢) معناه أيضاً من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (تفسير ابن كثير ٦٣٥/٤) من وجه آخر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وصحح ابن كثير إسناده. وأخرجه الدارقطني (٤٢/٤) من حديث ابن عباس بمعناه. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٠٨/٣) بعد أن أشار إلى بعض طرقه: وبمجموع هذه الطرق تبين أنَّ للقصة أصلًا أحسب لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح. وغفل ـ رحمه الله ـ عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة. اهـ.

(*)
....

باب في الحدود[1]

٢٣٢ ـ [2] حدثنا هشام بن خالد الدمشقي[3]، نا الحسن بن يحيى الخشَني[4]، عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت[5] قال: قال رسول الله ﷺ:

(*) كتب ناسخ الأصل في الحاشية ثلاثة أحاديث عند آخر هذا الباب وهي: غير موجودة في النسخ الأخرى:

١ ـ الحديث الأول: (حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنَّ النبي ﷺ: أعانه بخمسة عشر صاعاً شعيراً.

سمعت أبا داود يقول: يعني للمظاهر يعني أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت في هذا الخبر، وفي حديث آخر هو سلمة بن صخر.

٢ ـ الحديث الثاني: (حدثنا موسى نا حماد عن أيوب عن أبي يزيد المدني: أَنَّ امرأة جاءت بشطر وسق شعير فأعطاه النبي ﷺ مدين من شعير مكان مد من بر).

وقع في آخر هذا الحديث: «مدين من شعير مكان مدين». والظاهر أنَّ أصل هذه الكلمة الأخيرة: مُدَبُرّ، لكنها تحرفت إلى مدين، وقد اعتمدت في تصحيحه على سنن البيهقي (٣٩٢/٧ ـ ٣٩٣) فقد أورده تعليقاً.

٣ ـ الحديث الثالث: (حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي: أَنَّ رجلًا قال لامرأته: يا أُخَيَّةَ. فقال رسول الله ﷺ: **«أختك هي؟»** فكره ذلك ونهى عنه.

حدثنا أبو كامل أنَّ عبدالعزيز بن المختار حدثهم قال نا خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي ﷺ بمعناه.

سمعت أبا داود يقول: روى غير هذا الحديث عن خالد عن رجل عن أبي تميمة).

(١) في (ك): باب الحدود.

(٢) هذا الحديث ذكره في تحفة الأشراف (٢٥٩/٤) في مسند عبادة بن الصامت.

(٣) في (ت): هشام بن خلف، وهو تحريف.

(٤) الخشني، الدمشقي البلاطي، أصله من خراسان، صدوق كثير الغلط. مات بعد ١٩٠هـ. «التقريب».

(٥) الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء بدري مشهور، مات بالرملة سنة ٣٤هـ وله اثنتان وسبعون وقيل عاش إلى خلافة معاوية. «التقريب».

«**أقيموا الحدود في السفر والحضر**[١]**، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم**»[٢].

قال أبو داود[٣]: مكحول لم ير عبادة. وليس يصح له عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس بن مالك، وواثلة[٤] بن الأسقع[٥]، وأبي

---

(١) في (ت): بتقديم الحضر على السفر. وفي (ك)، وتحفة الأشراف (٢٥٩/٤) في الحضر والسفر والقريب والبعيد.

(٢) إسناده ضعيف لأن مكحولاً لم يدرك عبادة بن الصامت كما صرح بذلك المُصَنِّف وغيره، فقد ذكر في المراسيل لابن أبي حاتم (٢١١) أنّ أبا مسهر ذكر أنه لم يصح لمكحول سماع من أحد من الصحابة إلا أنس بن مالك. وَعَدَّه المزيُّ في تهذيب الكمال (٦٥٥/٢) في الرواة عن عبادة وقال: لم يدركه.
وفي إسناده أيضاً الحسن بن يحيى الخشني وصفه الحافظ ابن حجر بكثرة الغلط.
والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٥٣/١) من هذا الطريق وفيه جبير بن نفير بين مكحول وعبادة بن الصامت، ونقل عن أبيه أنه قال: هذا حديث حسن إنْ كان محفوظاً. اهـ.
والحديث رُوِيَ عن عبادة من وجهين آخرين، فقد أخرجه ابن ماجه (٨٤٩/٢)، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٣٣٠/٥) كلاهما عن عبدالله بن سالم المفلوج ثنا عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت بنحوه. وهو عند عبدالله ضمن حديث طويل. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٦٧٠): وهذا إسناد رجاله ثقات غير ربيعة بن ناجد. ثم نقل فيه عن الخلاصة: إنه روى عنه أبو صادق الأزدي فقط، ونقل قول الذهبي عنه في الميزان (٤٥/٢): لا يَكَادُ يُعْرَف. واستشكلَ توثيقَ الحافظ في «التقريب». وقال: ما أراه إلّا وهما منه رحمه الله. اهـ.
وأخرجه أحمد (٣١٦/٥ و٣٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدام بن معدي كرب عن عبادة بن الصامت، وساق فيه حديثاً طويلاً فيه: وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر. اهـ وفيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم ضعيف. «التقريب». والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٦٧٠) بالنظر إلى مجموع طرقه.

(٣) هذا القول ليس في (ك)، وفي تحفة الأشراف (٢٥٩/٤) ذكر قوله: مكحول لم ير عبادة، فقط.

(٤) في (ت) غير منسوب.

(٥) الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام وعاش إلى سنة ٨٥هـ وله ١٠٥ سنين. «التقريب».

أمامة[1].

٢٣٣ ـ حدثنا عباس العنبري[2]، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري: (١٤/أ) أَنَّ صَفْوَانَ بنَ المُعَطَّل[3] ضربَ حَسَّانَ بنَ ثابتٍ[4] بالسيف على عهد النبيِّ ﷺ فلم يقطعِ النبيُّ ﷺ يده[5].

٢٣٤ ـ [6] حدثنا محمد بن بَشَّار[7]، نا عبدالرحمن[8]، نا سفيان[9]، عن عيسى[10] ـ يعني ابن أبي عزة[11] ـ، عن الشَّعْبي، عن عبدالله[12]، عن

---

(١) وقع في الأصل و (ت): أبو أمامة، وهو خطأ من جهة اللغة.
وأبو أمامة هو صُدَيّ ـ بالتصغير ـ ابن عجلان الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام ومات بها سنة ٨٦هـ. «التقريب».

(٢) عباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٠هـ. «التقريب».

(٣) السلمي ثم الذكواني، سكن المدينة وشهد الخندق والمشاهد في قول الواقدي ويقال أول مشاهده المريسيع، استشهد في أرمينية سنة تسع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه. وقيل عاش إلى خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ انظر: الإصابة (١٨٤/٢ ـ ١٨٥).

(٤) الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمن أو أبو الوليد، شاعر رسول الله ﷺ، مشهور، مات سنة ٥٤هـ وله مائة وعشرون سنة. «التقريب».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١٦١/١٠ ـ ١٦٢) من هذا الطريق في حديث طويل، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠/١٠) من طريق زياد عن ابن شهاب بنحوه. وأخرجه البيهقي (٥٦/٨) من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب بنحوه. وأخرج عبدالرزاق (٤٥٤/٩) معنى هذه القصة من مرسل عمر بن عبدالعزيز وفيه أَنَّ الأنصار عَفَوْا عن صفوان بعد أن كانوا يطلبون القود. وكذا روى البيهقي (٥٦/٨) هذه القصة وعفو حسان عن صفوان من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٨٤/٢) أنّه قد رواه ـ أيضاً ـ يونس بن بكير في زيادات المغازي.

(٦) هذا الحديث في تحفة الأشراف (٦٣/٧) في مسند عبدالله بن مسعود.

(٧) في (ت): محمد بن شكر، وهو خطأ.

(٨) هو ابن مهدي.

(٩) هو الثوري.

(١٠) عيسى بن أبي عزة الكوفي، مولى الشعبي، صدوق ربما وهم، من السادسة. «التقريب».

(١١) في (ت): يعني ابن عزة. وسقطت منه لفظة: أبي.

(١٢) هو ابن مسعود.

النبي ﷺ: أنَّه قطع في قيمة خمسة دراهم[1].

٢٣٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة، أنا[2] سفيان[3]، عن يزيد بن خَصِيْفَة[4]، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان: أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بسارق قد سرق شملة، فقال: **ما إخالك[5] سرقت؟** قال: بلى قد فعلت! قال: **اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه[6] ثم ائتوني به**. فذهبوا به، فقطعوه، ثم حسموه ثم أتوه به. فقال: **تُبْ إلى الله**. قال: قَدْ تُبْتُ إِلى اللَّهِ. قال: **اللَّهُمَّ تُبْ عليه[7]**.

---

(١) إسناده ضعيف لعدم سماع الشعبي من عبدالله بن مسعود، فقد صرح أبو حاتم بأنه لم يسمع منه. انظر: المراسيل (١٦٠) وكذا المزي ذكر عبدالله بن مسعود في شيوخ الشعبي وقال: لم يسمع منه. انظر: تهذيب الكمال (٦٤٣/٢).
وقد ضعفه العقيلي من جهة مخالفته للرواية الثابتة عن النبي ﷺ حيث قال: والرواية الثابتة عن النبي ﷺ في ربع دينار وثلاثة دراهم وما خلا ذلك أسانيد فيها ضعف. اهـ.
وكذا نقل عن يحيى تضعيف هذا الحديث.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٩/٩) عن ابن مهدي بنحوه.
وأخرجه النسائي (٨٢/٨) عن محمد بن المثنى، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٩٠/٣) من طريق أبي الحريز بن أبي شيبة، والدارقطني (١٨٥/٣) من طريق أحمد بن سنان وأبي خيثمة، والبيهقي (٢٦١/٨) من طريق أبي خيثمة. كلهم عن ابن مهدي بنحوه.

(٢) في (ك): نا.

(٣) هو ابن عيينة كما في تحفة الأشراف (٣٦٠/١٣) وأحمد بن عبدة يروى عن ابن عيينة فقط. وقد روى الحديث من طرق أخرى عن الثوري عن يزيد كما سيأتي في التخريج.

(٤) هو يزيد بن عبدالله بن خصيفة ـ بمعجمة مفتوحة ثم مهملة مكسورة ـ الكندي المدني، وقد ينسب لجده، ثقة من الخامسة. «التقريب»، المغني في ضبط أسماء الرجال (٩٢).

(٥) في (ك): ما نخالك.

(٦) أي اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع الدم. النهاية (٣٨٦/١).

(٧) إسناد هذا المرسل صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٣٨٩/٧) عن ابن جريج والثوري عن ابن خصيفة بنحوه، وأخرجه في موضع آخر (٢٢٥/١٠) عن الثوري وحده وعن ابن جريج وحده بهذا الإسناد ـ أيضاً ـ.
وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢٥٨/٢) حيث أشار محقق الكتاب إلى روايته له بالإسناد في نسختين من نسخ الكتاب. وهو عنده من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤/١٠) عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة مختصراً. وأخرجه الدارقطني (١٠٣/٢) من طريق عبدالرحمن عن سفيان عن يزيد بن خصيفة بلفظ قريب من لفظ المصنف، وأخرجه البيهقي (٢٧١/٨) =

٢٣٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا جرير بن حازم، عن الحسن: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنّي لا أقطع في الطعام**»[١].

٢٣٧ ـ حدثنا أبو معمر[٢] عبدالله بن عمرو[٣]، نا عبدالوارث[٤]، عن

= من طريق علي بن المديني عن سفيان وعبدالعزيز بن أبي حازم والدراوردي عن يزيد بن خصيفة بنحوه. والحديث رُوِيَ بهذا الإسناد موصولًا فقد أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/٢٢٠)، والدارقطني (١٠٢/٣)، والحاكم (٣٨١/٤)، والبيهقي (٢٧١/٨، و٢٧٥ و٢٧٦) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة بنحوه. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٦٦/٤): ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله. وَصَحَّحَ ابن القطان الموصول.اهـ.

والحديث أخرجه الدارقطني (١٠٣/٣) موصولًا ـ أيضاً ـ من طريق سيف بن محمد عن يزيد بن خصيفة بنحوه. لكنَّ سيفاً هذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: كَذَّبوه.اهـ.

وللحديث شواهد عن السائب بن يزيد وأبي أمية المخزومي ومحمد بن المنكدر.

فَأَمّا حديث السائب بن يزيد فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٧/٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٦): ورجاله رجال الصحيح.

وَأَمّا حديث أبي أمية المخزومي فقد أخرجه أبو داود (٥٤٢/٤ ـ ٥٤٣)، والنسائي (٦٧/٨)، وابن ماجه (٨٦٦/٢)، وأحمد (٢٩٣/٥)، والدارمي (١٣٧/٢)، والبيهقي (٢٧٦/٨) كلهم من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي بمعناه.

وفيه أبو المنذر قال فيه الذهبي في الميزان (٥٧٧/٤): لا يُعْرَفُ.

وَأَمّا مرسل ابن المنكدر فقد أخرجه عبدالرزاق (٣٩٠/٧ و٢٢٥/١٠) عن معمر عنه بمعناه، وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧/١٠) عن وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحيى عن الحسن بلفظ: أنَّ النبي ﷺ أتى برجل سرق طعاماً فلم يقطعه. وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً من طريق أشعث بن عبدالملك وعمرو عن الحسن. وأخرجه عبدالرزاق (٢٢١/١٠) بمثل لفظ ابن أبي شيبة عن الثوري عن رجل عن الحسن.

(٢) في (ك) ذكر الكنية فقط، وفي تحفة الأشراف (١٤٩/١٣) قال: عن أبي معمر عن عبدالله بن عمرو، وهو خطأ.

(٣) عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المقعد، المِنْقَري، ثقة ثبت، رمي بالقدر مات سنة ٢٢٤هـ. «التقريب».

(٤) هو ابن سعيد.

الحسين ـ هو المُعَلِّم[1] ـ، عن يحيى[2]، عن بعجة بن عبدالله الجهني[3]: أنَّ رجلاً من جُهَيْنَةَ سرق متاعاً من السُّوق، فَأَتَى[4] النبيَّ ﷺ فقال: إني سرقت فاقطعني[5] فقطع يده، ثم غزا في سبيل الله فاستشهد[6].

٢٣٨ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أنَّ حماد بن مسعدة، حَدَّثَهُمْ[7] عن ابن جريج، عن عبدِرَبِّه[8] بن أبي أمية[9]، عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة[10]، أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بسارق، فقيل: هو ليتامى من الأنصار، والله[11] ما لهم مال غيره. قال: فتركه، ثم الثانية فتركه، ثم الثالثة فتركه، ثم الرابعة فتركه، ثم الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال: **أربع بأربع**[12].

---

(١) في (ك): الحسين هو المعلم بن ذكوان.

(٢) هو ابن أبي كثير.

(٣) ثقة، مات على رأس المائة. «التقريب».

(٤) في (ك): فأتي به.

(٥) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/١٤٩): فاقطع يدي.

(٦) إسناده صحيح إلى مرسله.

(٧) في (ك): نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج.

(٨) في (ك): عبدالله، وانظر التعليقة التي بعد هذه.

(٩) عبدربه بن أبي أمية شيخ لابن جريج، يقال اسمه: عبدالله، مجهول، من السادسة. «التقريب».

(١٠) المخزومي المكي، أمير الكوفة المعروف بالقُبَّاع ـ بضم القاف وتخفيف الموحدة ـ صدوق، وله رواية مرسلة مات قبل السبعين. «التقريب»...

(١١) هذا القسم ليس في (ك).

(١٢) ضعيف في إسناده عبد ربه بن أبي أمية مجهول، وابن جريج الراوي عنه مدلِّس لكنه صرح بالسماع عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة. فقد أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٨٨) عن ابن جريج بنحوه مختصراً، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/٥١١ ـ ٥١٢) عن محمد بن بكر عن ابن جريج بنحوه مختصراً لكنه عنده عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وعبدالرحمن بن سابط عن النبي ﷺ.
وأخرجه البيهقي (٨/٢٧٣) من طريق عبدالوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج بنحوه. ثم أشار إلى طريق أبي داود وقال: وهو مرسل حسن بإسناد صحيح. اهـ كذا قال مع أنَّ مداره على رجل مجهول.

٢٣٩ ـ حدثنا كثير بن عبيد، قال: بقية[١] نا، عن[٢] صفوان بن عمرو[٣]، حدثني الفضيل بن فضالة الهوزني[٤]، قال:

جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ في بطني حدثاً، فذكر قصة وضعها والرَّجْم[٥]، فقال النبيُّ ﷺ: **«ارجموها، وأكثروا حولها من الحجارة، وتابعوا عليها»**[٦].

٢٤٠ ـ حدثنا هَنَّاد بن السَّرِي، قال: نا أبو الأحوص[٧]، عن سِمَاك[٨]، عن الحسن البصري قال:

جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنِّي قد زنيت..... فذكر الحديث. قال: فلما ولدت أمرها فتطهرت، ولبست أكفانها، ثم أمر بها فَرُجِمَتْ[٩].

= وله شاهد من حديث عصمة بن مالك بمعناه، أخرجه الدارقطني (٣/١٣٧ ـ ١٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٨٢) وفيه الفضل بن المختار ضعيف جداً. انظر: الميزان (٣/٣٥٨).

(١) هو ابن الوليد.

(٢) في (ك): نا بقية نا صفوان بن عمرو.

(٣) ابن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة، مات سنة ١٥٥هـ أو بعدها. «التقريب».

(٤) فضيل بن فضالة الهوزني ـ بفتح الهاء والزاي بينهما واو ساكنة ـ الشامي، مقبول، أرسل شيئاً من الخامسة. «التقريب».

(٥) في (ك): فذكر قصة الرجم.

(٦) مُرْسِلُه الفضيل الهوزني مقبول كما قال الحافظ ابن حجر. غير أَنَّ له وللمرسل الذي بعده شاهداً من حديث بريدة في قصة الغامدية، وحديث عمران بن حصين في قصة الجهنية أخرجهما مسلم في صحيحه (٣/١٣٢١ ـ ١٣٢٣ و١٣٢٤).

(٧) هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن، صاحب حديث مات سنة ١٧٩هـ. «التقريب».

(٨) سِماك ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن. مات سنة ١٢٣هـ. «التقريب».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٨٦) عن أبي الأحوص بنحوه. ولفظه أتَمُّ من هذا، وفي إسناده سماك بن حرب تغير في آخر عمره ولم يذكر ابن الكيال إنْ كان أبو الأحوص سمع منه قبل تغيره أو بعده.
وله شاهد من المرسل الذي قبله ومن حديثي بريدة وعمران بن حصين اللذين أخرجهما مسلم في صحيحه (٣/١٣٢١ ـ ١٣٢٣ و ١٣٢٤).

الدِّيـــات[1]

باب المسلم يُقَادُ من الكافر إِذَا قَتَله غِيْلة[2]

٢٤١ ـ حدثنا محمد بن داود[3] بن أبي ناجية الإسكندراني[4]، نا ابن وهب، حدثني سليمان ـ يعني[5] ابن بلال ـ، حدثني ربيعة[6] عن عبدالرحمن بن البيلماني حَدَّثَه:

أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ برجل من المسلمين قَتَلَ[7] مُعَاهَداً من أهل الذِّمَّةِ، فَقَدَّم رسولُ الله ﷺ المسلمَ[8] فضرب عنقه. فقال رسولُ الله ﷺ: **أنا أولى من أوفى[9] بِذِمَّته**[10].

---

(١) في (ك): باب الديات.

(٢) في (ك): «في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله». وقتل الغيلة والاغتيال: هو أنْ يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. النهاية (٣/٤٠٣).

(٣) في (ك): حدثنا ابن أبي ناجية.

(٤) المهري المصري، ثقة، مات سنة ٢٥١هـ على الصحيح وكان مولده سنة ١٦٥هـ. «التقريب».

(٥) هذه الكلمة ليست في (ك).

(٦) هو ابن أبي عبدالرحمن.

(٧) في (ت): قد قتل.

(٨) في تحفة الأشراف (١٣/٢٧٠): فقدمه رسول الله ﷺ.

(٩) في (ك): وَفَّى، وهما بمعنى واحد. انظر مختار الصحاح (٧٣٠).

(١٠) إسناده ضعيف لضعف مرسله.

قال ابن وهب: تفسيره أنَّه قتله غِيْلة.

٢٤٢ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وابن السرح قالا: نا[١] ابن وهب المعنى، قال: أخبرني عبدالله بن يعقوب[٢]، عن عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمي[٣] قال:

قتل رسول الله ﷺ يومَ خيبر[٤] مسلماً بكافر قتله غِيْلةً وقال: **أنا أولى أو أحقُّ من أوفى[٥] بذِمَّتِه**[٦].

باب متى يقتص من الجِرَاح

٢٤٣ ـ ١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم (١٤/ب)، نا أبان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة[٧]: أَنَّ رجلًا أتى النبي ﷺ ـ وقد وَجَأه رجل

= أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٠١) ومن طريقه الدارقطني (٣/١٣٥)، والبيهقي (٨/٣١) عن الثوري. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/٢٩٠) ومن طريقه الدارقطني (٣/١٣٥) من طريق حجاج. وأخرجه الشافعي (المسند: ٣٤٣)، والبيهقي (٨/٣٠) من طريق محمد بن المنكدر. وأخرجه البيهقي (٨/٣٠) من طريق سعيد بن منصور عن عبدالعزيز بن محمد. كلهم عن ربيعة بمعناه.
وقد رُوِيَ الحديث موصولًا فقد أخرجه الدارقطني (٨/٣٠) ومن طريقه البيهقي (٨/٣٠) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعاً بمعناه.
ورجح الدارقطني والبيهقي المرسل وذكرا أنَّ الموصول لم يسنده إلا إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك.

(١) في (ك): ابنا.
(٢) عبدالله بن يعقوب بن إسحاق المدني، مجهول الحال، من التاسعة. «التقريب».
(٣) حجازي، مجهول، من الرابعة. أرسل عن النبي ﷺ شيئاً. «التقريب».
(٤) هكذا في النسخ المخطوطة وفي المختصر المطبوع. ووقع في تحفة الأشراف (١٣/٢٥٧): «حنين». وهو تحريف للكلمة المثبتة. وأخطأ الأستاذ عبدالصمد شرف الدين حين ذكر أنَّ ما في المختصر المطبوع سهو من الناسخ.
(٥) في (ك): وَفَّى. ومعناهما واحد.
(٦) إسناد هذا المرسل ضعيف، فمرسله عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمي والراوي عنه عبدالله بن يعقوب مجهولان. وتقدم له شاهد في المرسل الذي قبله لكنه ضعيف أيضاً.
(٧) ابن يزيد بن ركانة المطلبي، المكي، ثقة مات سنة ١١١هـ في أول خلافة هشام بالمدينة. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٩/٢٣٩).

بقرن ـ فقال: يا نبيَّ اللَّهِ اقتصَّ لي. فقال له النبيُّ ﷺ: **«حتى تبرأ»** قال: نعم. ثم أتاه، فقال: يا نبيَّ اللَّهِ اقتصَّ لي. فقال له النبيُّ ﷺ: **«حتى تبرأ»**. ثم أتى[1] الثالثة، فقال: يا نبيَّ الله اقتصَّ لي. فاقتصَّ له. فبرأ المُقْتَصُّ منه وبقي برجل المُقْتَصّ له عَرَجٌ. فقال: يا نبيَّ اللَّهِ برجلي عَرَجٌ فاقتصَّ لي. فقال: **«اذهب فقد اقْتَصَّيْنا[2] لك»**[3].

٢٤٣ ـ ٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة[4] وابن السرح، قالا: نا سفيان[5]، عن عمرو، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ـ بمعناه[6] ـ، قال ابن السرح فيه: **قد قلت لك انتظر فَأَبَيْتَ**.

٢٤٣ ـ ٣ ـ حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار بإسناده. نحوه[7].

---

(١) في (ت) و (ك): أتاه.

(٢) في (ت): اقتصصنا. وفي (ك): اقْتُصَّ بالبناء للمجهول.

(٣) إسناده صحيح إلى مرسله.

(٤) في (ك): ابن عبدة.

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) إسناده صحيح، وقد أخرجه البيهقي (٨/٦٦) من طريق ابن عيينة هذا.

(٧) إسناده صحيح. وهذا المرسل أخرجه عبدالرزاق (٩/٤٥٢) ومن طريقه الدارقطني (٣/٨٩) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار بمعناه. وأخرجه ـ أيضاً ـ (٩/٤٥٣) ومن طريقه الدارقطني (٣/٨٩)، والبيهقي (٨/٦٦) عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار بمعناه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/٣٦٩) عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر ـ رضي الله عنه ـ موصولًا.

وأخرجه الدارقطني (٣/٨٩) من طريقه هو وأخوه عثمان بهذا الإسناد ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ـ وحده ـ أخرجه البيهقي (٨/٦٦) وهذا هو الذي أشار إليه المصنف وحكم عليه بالوهم. وقال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وهو المحفوظ مرسلًا. اهـ وكذا رَجَّحَ المرسلَ أبو زرعة الرازي انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٤٦٣).

والحديث رُوِيَ من وجوه أُخَرَ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/١٣٥)، والأوسط (مجمع البحرين ٢١٢)، والدارقطني (٣/٨٨)، والبيهقي (٨/٦٧) من طريق أبي الزبير عن جابر بمعناه. قال الألباني في إرواء الغليل =

قال أبو داود: هذا أَسْنَدَه ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر. وَهِم فيه، والأول أَصَحُّ. (أَظُنُّه لم يحدثْ به إلا بالكوفة. والصحيح حديث محمد بن طلحة)[1].

باب كَمْ الدِّيَة؟

٢٤٤ ـ حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، نا وكيع، عن سفيان[2]، عن أيوب بن موسى، عن مكحول قال:

توفي رسول الله ﷺ والدِّيَةُ ثمانمائة دينار، فخشي عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار[3].

= (٣٩٩/٧): وهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير.

وأخرجه البزار (٢٠٤/٢)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين /٢٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤/٣)، من طريق الشعبي عن جابر، وحكم ابن التركماني (حاشية سنن البيهقي ٦٧/٨) على إسناد الطحاوي بأنه جيد، وكذا حَسَّنَه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٩/٧).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢١٢) من طريقين آخرين:

الأول: عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر.

والثاني: عن أبي المليح بن أسامة عن جابر.

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بمعناه أخرجه أحمد (٢١٧/٢)، والدارقطني (٨٨/٣)، وعنه البيهقي (٦٧/٨ ـ ٦٨) وفي إسنادِ أحمد ابنُ إسحاق. وفي إسنادِ الدارقطنيِّ ابنُ جريج وهما مدلسان ولم يصرحا بالتحديث.

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً، أخرجه البيهقي (٦٧/٨). وله شواهد مرسلة أخرجها عبدالرزاق (٤٥٣/٩ ـ ٤٥٤) عن عمرو بن شعيب ومجاهد وعكرمة. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٨/٧) لشواهده.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٢) هو ابن عيينة أو الثوري فهما يرويان عن أيوب بن موسى، ويروي عنهما وكيع.

(٣) إسناده صحيح إلى مرسله.

أخرجه الشافعي (المسند: ٣٤٧) ومن طريقه البيهقي (٧٦/٨ و٩٥) من طريق عبيدالله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء بمعناه.

وله شاهد من مرسل عمرو بن شعيب الذي أخرجه المصنف بعد هذا، وأخرجه البيهقي =

٢٤٥ ـ حدثنا أبو كامل[١]، نا يزيد بن زُرَيع[٢]، نا حسين[٣]، عن عمرو بن شعيب: أَنَّ قيمة الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار[٤].

٢٤٦ ـ [٥] حدثنا وهب[٦] بن بَيَان[٧] وابن السَّرْح وأحمد بن سعيد، قالوا نا ابن وهب، أخبرني يونس[٨]، عن ابن شهاب قال:

قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ فيه: **هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ وكتب الآيات فيها**

= (٧٩/٨ ـ ٨٠) وفيه عنده قضاء عمر رضي الله عنه فقط. كما يشهد له حديث عبدالله بن عمرو بمعناه، أخرجه أبود اود (٦٧٩/٤) ومن طريقه البيهقي (٧٧/٨)، والدارقطني (١٢٩/٣). وهو حديث حسن.

وله شاهد من مرسل الزهري الذي أخرجه عبدالرزاق (٢٩١/٩) ومن طريقه البيهقي (٧٧/٨) وفيه أنَّ الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير، لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر.. ثم ذكره وفيه أنَّ عمر رضي الله عنه جعلها اثني عشر ألفاً من الورق أو ألف دينار.. الحديث.

وله شاهد ضعيف من حديث السائب بن يزيد بمعناه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٩/٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٧/٦): فيه أبو معشر نجيح وصالح بن أبي الأخضر: وكلاهما ضعيف. اهـ.

(١) هو فضيل بن حسين الجحدري.

(٢) يزيد بن زريع ـ بتقديم الزاي مصغراً ـ البصري، أبو معاوية ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢هـ. «التقريب».

(٣) هو ابن ذكوان المعلم.

(٤) إسناده حسن إلى مرسله.

وله شاهد من مرسل مكحول الذي تقدم قبله، ومن حديث عبدالله بن عمرو وقد تقدم أيضاً في الذي قبله.

(٥) ذكره المزي في مسند عمرو بن حزم. تحفة الأشراف (١٤٧/٨).

(٦) وهب بن بيان الواسطي، أبو عبدالله نزيل مصر، ثقة عابد، مات سنة ٢٤٦هـ. «التقريب».

(٧) في (ت): يسار، وهو تحريف.

(٨) هو ابن يزيد الأيلي.

حتى بلغ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[1]. ثم كتب: هذا كتاب الجراح: في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوْعِيَ[2] جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الإذن خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة[3] ثلث النفس، وفي الجائفة[4] ثلث النفس، وفي المُنَقِّلَةِ[5] خمس عشرة، وفي المُوضِحَةِ[6] خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل.

قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم[7].

---

(١) سورة المائدة: الآيات من (١) إلى (٤).

(٢) في (ك): أوعب، ومعناهما واحد، قال ابن الأثير في النهاية (٢٠٥/٥): أوعب أي قطع جميعه.

(٣) ويقال الآمة، وهي الشجة التي بلغت أُمَّ الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. النهاية (٦٨/١).

(٤) قال في مختار الصحاح (١١٧): الجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف والتي تخالط الجوف، والتي تنفذ ـ أيضاً ـ. اهـ.

(٥) المنقلة من الجراح: ما ينقل العظم من موضعه. النهاية (٣١٧/١).

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (١٩٦/٥): هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه والجمع المواضح. والتي فرض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة. اهـ.

(٧) مرسل صحيح. أخرجه النسائي (٥٩/٨) عن ابن السرح به. وأخرجه من وجه آخر عنه به. وأخرجه البيهقي (٨٠/٨) من طريق عبدالله بن وهب به.
والحديث رُوِيَ موصولًا من طريق الزهري فقد أخرجه المصنف هنا من طريق سليمان بن أرقم وهو ضعيف. ثم أخرجه من طريق الحكم بن موسى الذي روى الحديث فوهم فيه حيث جعل سليمان بن داود مكان سليمان بن أرقم فالحديث صحيح مرسلًا. وقد تقدم في الحديث رقم (٩٦) نقل أقوال العلماء في ذلك.
ورُوِيَ الحديث عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده موصولًا لكنه لا يصح لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري. ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده ضعيفة، ويحيى ليس من أهل بلده أخرجه من هذا الطريق الدارقطني (٢٠٩/٣ ـ ٢١٠). =

= وَمُرْسَلُ الزهريِّ أخرجَ عبدالرزاق وابن أبي شيبة بعض فقراته عنه من وجه آخر. انظر: مصنف عبدالرزاق (٩/٢٩١ و٣٣٨ و٣٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/١٤٥ و١٧٦ و٢١٠ و٢١٤ و٢١٥).

وللحديث شواهد كثيرة مسندة ومرسلة، فقد أخرجه أبو داود (٤/٦٩١ ـ ٦٩٤)، والنسائي (٨/٥٥ و٥٧)، والترمذي (٤/١٣)، وابن ماجه (٢/٨٨٦)، وعبدالرزاق (٩/٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٩/١٤٢ و١٤٣ و١٨٦ و١٩٢ و١٩٣)، وأحمد (٢/١٨٢ و١٨٩ و٢٠٧ و٢١٧)، والدارمي (٢/١٩٤ و١٩٥)، وابن الجارود (٢٦٥ و٢٦٦)، والدارقطني (٣/٢١٠ و٢١٤)، والبيهقي (٨/٨١ و٨٣ و٨٨ و٨٩ و٩١). أخرجوه كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بعضهم أخرجه مطولاً وبعضهم مختصراً مفرقاً على الأبواب. وَحَسَّنَ الألباني في إرواء الغليل (٧/٣٢٩ ـ ٣٣٠) إسناده وصححه لشواهده.

وأخرجه البزار (كشف الأستار ٢/٢٠٧)، والبيهقي (٨/٨٦) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً بنحوه. وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٢٦) لكنَّ الألباني ذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٦٥٣) واعتبره صحيحاً لشواهده.

ولبعض فقراته شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الترمذي (٤/١٣)، وابن ماجه (٢/٨٨٥)، وابن الجارود (٢٦٤)، والدارقطني (٣/٢١٢) قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٣١٦).

ومن حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه أبو داود (٤/٦٨٨، ٦٨٩)، والنسائي (٨/٥٦)، وأحمد (٤/٤٠٣ و٤٠٤ و٤١٣)، والدارمي (٢/١٩٤)، وابن حبان (موارد الظمآن ٣٦٧)، والدارقطني (٣/٢١١)، والبيهقي (٨/٩٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٣١٨).

ومن حديث زيد بن ثابت الذي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/١٥٣) قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٩٨): وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف.

ومن مرسل سعيد بن المسيب عند النسائي (٨/٥٦)، وعبدالرزاق (٩/٣٨٤، ٣٨٥)، والبيهقي (٨/٨٩) وإسناده صحيح.

ومن حديث عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلًا أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٠٦ و٣١٦ و٣٢٧ و٣٣٨ و٣٦٩ و٣٨٠ و٣٨٣)، وابن الجارود (٢٦٥ و٢٦٦)، والدارقطني (٣/٢١٠)، والبيهقي (٨/٨١) وإسناده صحيح.

ومن مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخرجه الشافعي (المسند: ٢٠٣ و٣٤٧ و٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٩/١٥٥ و١٥٩ و١٨٠)، والدارقطني (٣/٢٠٩)، وعنه البيهقي (٨/٧٣ و٨١ و٨٢ و٨٧ و٨٨) وإسناده صحيح. =

قال أبو داود: أُسْنِدَ هذا ولا يصح. رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

٢٤٧ ـ ١ ـ قال أبو داود حدثني به[1] أبو هبيرة[2] قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة، قال: حدثني سليمان بن أرقم[3].

٢٤٧ ـ ٢ ـ وحدثنا هارون بن محمد بن بكار[4]، حدثني أبي[5]

= ومن مرسل مكحول عند ابن أبي شيبة (١٤١/٩ و١٤٨ و١٧٦)، والبيهقي (٨٢/٨) وفي إسناده ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.

ومن مرسل عمر بن عبدالعزيز أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١/٩).

ومن حديث عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/٩ و١٤٧ و١٥٤ و١٥٥ و١٧٥ و١٨٠ و١٨٨ و٢٠٩ و٢١٣). والبيهقي (٨٨/٨) وإسناده ضعيف.

ومن مرسل طاوس أخرجه عبدالرزاق (٣٠٦/٩ و٣١٨ و٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١٨٥/٩) وإسناده صحيح.

ومن مرسل ابن طاوس أخرجه عبدالرزاق (٣١٨/٩ و٣٢٨ و٣٣٩ و٣٦٩ و٣٨٣) وإسناده صحيح.

ومن مرسل عمرو بن شعيب أخرجه عبدالرزاق (٣٠٥/٩ و٣١٨ و٣٢٩ و٣٧٠ و٣٨١ و٣٨٣) وفي إسناده ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.

ومن مرسل عكرمة عند عبدالرزاق (٣٣٨/٩) وفي إسناده رجل مبهم.

ومن مرسل يحيى بن أبي كثير عند البيهقي (٨٥/٨).

فهذه شواهد لمرسل الزهري تقوِّيه وتعضده على أنه تقدم في الحديث رقم (٩٦) أنَّ من العلماء من قبل حديث عمرو بن حزم هذا وَصَحَّحَه من جهة شهرته عند العلماء وأصحاب السير.

(١) في (ك): حدثنا أبو هبيرة. والمثبت من الأصل و(ت).

(٢) في تحفة الأشراف (١٤٧/٨): ابن أبي هبيرة، وهو خطأ.

وأبو هبيرة هو محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي، صدوق، مات سنة ٢٨٦هـ. «التقريب».

(٣) البصري، أبو معاذ ضعيف من السابعة. «التقريب».

(٤) العاملي، الدمشقي، صدوق من الحادية عشرة. «التقريب».

(٥) محمد بن بكار بن بلال العاملي، أبو عبدالله الدمشقي القاضي، صدوق، مات سنة ٢١٦هـ وله ٧٤ سنة. «التقريب».

وعمي[١]، قالا: نا[٢] يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم مثله[٣].

قال أبو داود: والذي قال سليمان بن داود[٤] وَهِمَ فيه[٥].

٢٤٧ ـ ٣ ـ حدثنا الحكم بن موسى[٦]، نا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود[٧]، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده[٨].

قال أبو داود[٩]: وَهِمَ فيه الحكم.

قال أبو داود: كان قوم بمصر يقولون: وهب بن بيان[١٠] من الأبدال[١١](*).

---

(١) جامع بن بكار بن بلال العاملي، الدمشقي، صدوق، فقيه، مات سنة **٢٠٩**هـ وهو ابن تسع وستين سنة. «التقريب».

(٢) سقطت أداة التحديث هذه من (ك).

(٣) إسناده ضعيف لضعف سليمان بن أرقم الراوي عن الزهري، وقد خالفه من هو أوثق منه فأرسلوا الحديث. وقد أخرجه من هذا الطريق النسائي (**٨/٥٨ ـ ٥٩**) عن الهيثم بن مروان العنسي عن محمد بن بكار بنحوه. وقال: سليمان بن أرقم متروك الحديث.

(٤) هو سليمان بن داود الخولاني أبو داود الدمشقي سكن داريا، صدوق من السابعة. «التقريب».

(٥) سقط في (ت) من أول قوله: وَهِمَ فيه. . إلى آخر قوله: سليمان بن داود في الإسناد الذي يليه.

(٦) ابن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطري، صدوق، مات سنة **٢٣٢**هـ. «التقريب».

(٧) زاد في (ك): الخولاني ثقة.

(٨) أخرجه من طريق الحكم بن موسى هذا النسائي (**٨/٥٧ ـ ٥٨**)، والدارمي (**٢/١٩٢ و١٩٣**)، وابن حبان (موارد الظمآن **٢٠٢ ـ ٢٠٣**)، والحاكم (**١/٣٩٥ ـ ٣٩٧**) وصححه، ووافقه الذهبي. وعن الحاكم أخرجه البيهقي (**٨/٧٣ و٨١**).

(٩) قوله: قال أبو داود، من الأصل وليس في النسخ الأخرى.

(١٠) في (ت): وهب بن دينار، وهو خطأ، وقد تقدمت ترجمته. وهو الذي يروي مع ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني الحديث مرسلًا.

(١١) قول المصنف هذا غير موجود في (ك) وتحفة الأشراف (**٨/١٤٧ ـ ١٤٨**). وهو في الأصل في الحاشية، ومذكور في (ت) في المتن. وقد ذكره في تهذيب التهذيب (**١١/١٦٠**) معزواً لأبي داود.

(*) كتب ناسخ الأصل في الحاشية ما يلي:

=

٢٤٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد[١]، أنا[٢] محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال:

كان في كتاب (١٥/أ) رسول الله ﷺ ـ يعني هذا ـ: وفي الذَّكَرِ الدِّيَة، وفي اللِّسَانِ الدِّيَة[٣].

٢٤٩ ـ حدثنا موسى[٤]، نا حماد[٥]، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال:

= (سليمان بن داود الخولاني من ثقات الناس، وسليمان بن أرقم بصري منكر الحديث وهو مولى. وكلاهما يكنى أبا معاذ. قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن سليمان بن أقرم ـ هكذا وصوابه: أرقم ـ فذكر عن شريك فيه كلاماً كأنه سيء. وبلغني عن يحيى أنه قال: ليس بشيء. قال أبو داود: قلت سليمان بن أرقم عن الزهري ذكرت له حديثاً فقال: لا تبال رواه أو لم يروه. اهـ).

(١) هو ابن سلمة.

(٢) في (ك): ثنا.

(٣) في إسناده ابن إسحاق مدلِّس ولم يصرِّح بالسماع.
وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١١٥/٦)، وعنه البيهقي (٨٩/٨) وَضَعَّفَاه لضعف محمد بن عبيدالله العزرمي والحارث بن نبهان.
وله شواهد مرسلة:
منها مرسل الزهري الذي أخرجه عبدالرزاق (٣٧١/٩) مقتصراً على قوله: في الذكر الدية. وأخرجه من طريقه أبو داود في هذا الكتاب رقم (٢٥٣) وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦/٩ و٢١٤) وفيه عنده أشعث بن سوار ضعيف.
ومنها مرسل ابن طاوس عند عبدالرزاق (٣٧٢/٩) في حكم الذكر وسنده صحيح.
ومنها مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي (٨٩/٨ و٩٧) وسنده صحيح. ومنها مرسل زيد بن أسلم عند البيهقي (٨٩/٨ و٩٧) وفي إسناده عياض بن عبدالله الفهري قال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.
ومنها مرسل مكحول أخرجه المصنف بعد هذا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦/٩)، والبيهقي (٨٢/٨) واقتصر ابن أبي شيبة على ما جاء في اللسان. وفي إسناده ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.
ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥/٩ و٢١٣) من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر. فهذه مراسيل كثيرة تشهد لمرسل عبدالله بن أبي بكر وتقوِّيه. والله أعلم.

(٤) في (ت) وتحفة الأشراف (٣٩٩/١٣): موسى بن إسماعيل.

(٥) هو ابن سلمة.

«في اللِّسانِ الدِّيَة، وفي الذَّكَرِ الدِّيَة، وفيما أقبل من الأسنان خمس فرائض»[1][2].

٢٥٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالله القطان[3]، نا عبدالرحمن ـ يعني ابن مَغْرَا[4] ـ، نا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ، قال: سمعت مكحولاً يقول:

قضى رسول الله ﷺ في الأنثيين الدِّيَةِ[5].

قال أبو داود: محمد بن عبدالله القطان رجل من أهل بغداد كان أحمد يُكْرِمُه، مات بطرسوس[6].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٤٣٢): الفرائض: جمع فريضة. وهو البعير المأخوذ في الزكاة. سُمِّي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال، ثم اتسع فيه حتى سُمِّيَ البعير فريضة في غير الزكاة. اهـ.

(٢) في إسناده محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع. أخرجه البيهقي (٨/٨٢) من طريق يعلى بن عبيد عن ابن إسحاق. وقد تقدم في مرسل عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رقم (٢٤٨) ذكر شواهد الفقرتين الأوليين من هذا الحديث.
وأما ما جاء في الأسنان فيشهد له حديث عمرو بن حزم بإسناديه الموصول والمرسل، وحديث عبدالله بن عمرو، وحديث عمر بن الخطاب، وحديث ابن عباس، ومرسل طاوس، وغيره. وقد تقدم في التعليق على المرسل رقم (٢٤٦) عَزْوُ هذه الشواهد إلى مصادرها من كتب السنة.

(٣) محمد بن عبدالله بن أبي حماد الطرسوسي القطان، مقبول، من الحادية عشرة. «التقريب».

(٤) عبدالرحمن بن مَغْرَا ـ بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء مقصور ـ الدوسي، أبو زهير الكوفي، نزيل الري، صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش، مات سنة بضع وتسعين ومائة. «التقريب».

(٥) في إسناده محمد بن عبدالله القطان مقبول، وله متابعة عند البيهقي (٨/٨٢) حيث أخرجه من طريق يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول بحديث طويل فيه هذا. إلا أن فيه عنده ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.
وللحديث شاهد من حديث عمرو بن حزم الموصول وقد تقدم تخريجه في رقم (٢٤٧). ومن مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي (٨/٩٧) وإسناده صحيح. ومن مرسل زيد بن أسلم عند البيهقي (٨/٩٧) وفي إسناده عياض بن عبدالله الفهري فيه لين.

(٦) قول المصنف هذا زيادة من (ت) وهو في حاشية الأصل بخط دقيق، وقد ذكره في تهذيب التهذيب (٩/٢٥٣) معزواً لأبي داود.

٢٥١ ـ حدثنا قتيبة، نا الليث، عن ابن الهاد[١]، عن ابن شهاب قال: قضى[٢] رسول الله ﷺ في الصلب الدية[٣].

باب دِيَةُ الذِّمِّي[٤]

٢٥٢ ـ حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى[٥] أبو محمد[٦]، نا أبو معاوية[٧]، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ديةُ كُلِّ ذي عَهْدٍ في عَهْدِهِ أَلْفُ دينار»[٨].

---

(١) يزيد بن عبدالله.

(٢) في (ك): قال، ومؤداهما واحد.

(٣) إسناده صحيح إلى مرسله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩/٩)، والبيهقي (٩٥/٨) من طريق أشعث ـ وهو ابن سوار ـ عن الزهري به. وأشعث ضعيف.

وله شاهد من مرسل مكحول عند ابن أبي شيبة (١٧٠/١٠) وفي إسناده ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.

ومن حديث عمرو بن حزم الموصول وقد تقدم تخريجه في رقم (٢٤٧).

ومن مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي (٩٥/٨) وإسناده صحيح.

ومن مرسل مجاهد عند عبدالرزاق (٣٦٤/٩) وهو من رواية ابن أبي نجيح عنه وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٤) كذا في (ت) و (ك). وفي الأصل: دِية الذمي.

(٥) هكذا في النسخ المخطوطة ووقع في تحفة الأشراف (٢١٣/١٣): محمد بن يحيى وهو خطأ.

(٦) الطرسوسي، المعروف بالضعيف لأنه كان كثير العبادة، وقيل نحيفاً، وقيل لشدة اتقانه، ثقة، من العاشرة. «التقريب».

(٧) هو محمد بن خازم الضرير.

(٨) إسناده صحيح إلى مرسله.

والحديث أخرجه الشافعي (المسند: ٣٤٤) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المُسَيِّب من قوله. ورواية سفيان بن حسين عن الزهري ضَعَّفَها يحيى بن معين وأحمد والنسائي وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب (١٠٧/٤ ـ ١٠٨).

٢٥٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس[(١)]، نا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: قضى[(٢)] رسول الله ﷺ في الذَّكَرِ الدِّيَة[(٣)].

٢٥٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري[(٤)]: أنَّ رسول الله ﷺ قضى في اليدين الدية، وفي الرِّجْلين الدِّيَة[(٥)].

٢٥٥ ـ [(٦)] حدثنا محمد بن يحيى[(٧)]، نا عبدالرزاق، نا[(٨)] معمر[(٩)]،

---

(١) في (ت): محمد بن فارس. سقط منه اسم الأب.
(٢) في (ك): قال، ومؤدَّى الفعلين واحد.
(٣) إسناده صحيح إلى الزهري.
أخرجه عبدالرزاق (٣٧١/٩) بإسناده ومتنه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤/٩) من وجه آخر عنه. وفيه أشعث بن سوار ضعيف.
وتقدم له شاهدان مرسلان عند المصنِّف. الأول: من مرسل عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم (رقم ٢٤٨) والثاني: من مرسل مكحول (رقم ٢٤٩) وانظر بقية شواهده في تخريج المرسل (رقم ٢٤٨).
(٤) في (ك): لم يكرر الإسناد وإنما قال: وبه أنَّ النبي ﷺ ثم ساق الحديث.
(٥) إسناده صحيح إلى مرسله، وهو في مصنَّف عبدالرزاق (٣٨٠/٩) بإسناده ومتنه. وله شواهد من حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود (٦٩١/٤ ـ ٦٩٤)، وأحمد (٢١٧/٢)، والبيهقي (٩١/٨). ومن حديث عمر عند البزار (كشف الأستار ٢٠٧/٢)، والبيهقي (٨٦/٨). ومن حديث عمرو بن حزم الموصول وقد سبق تخريجه عند حديث رقم (٢٤٧). ومن مرسل عمرو بن شعيب عند عبدالرزاق (٣٨١/٩)، ومكحول عند البيهقي (٨٢/٨)، وابن طاوس عند عبدالرزاق (٣٨١/٩)، ومن مرسل أبي بكر بن عمرو بن حزم عند الشافعي (٣٤٨)، وعنه البيهقي (٩١/٨)، وعند ابن أبي شيبة (١٨٠/٩)، والدارقطني (٢٠٩/٣). ومن حديث عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده مرسلًا عند عبدالرزاق (٣٨١/٩)، وعنه ابن الجارود في المنتقى (٢٦٥)، والدارقطني (٢١٠/٣)، وقد تقدمت هذه الشواهد جميعها عند المرسل (٢٤٦) وسبقت الإشارة إلى درجة كل واحد منها.
(٦) هذا الحديث ذكره في تحفة الأشراف في مسند المغيرة بن شعبة (٤٩١/٨).
(٧) هو الذهلي.
(٨) في (ت): أنا.
(٩) في (ك) لم يكرر الإسناد إلى معمر وإنما قال: وبه عن معمر، وذلك لِتَقَدُّم هذا الإسناد في الحديثين اللذين قبله.

عن الزهري، أَنَّ المغيرة بن شعبة[1] قال: قال رسول الله ﷺ:

«المرأة تَعْقِلُ عنها عصبتها، ويرثها بنوها»[2].

قال أبو داود: رواه يحيى بن يمان[3]، عن معمر، عن الزهري[4]، عن عروة، عن المغيرة، وهو خطأ.

٢٥٦ ـ [5] حدثنا أبو داود، نا محمد بن يحيى[6]، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، قال: كما بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار: **«لا يتركون مُفْرَحاً[7] أنْ يعينوه في فكاك أو عقل»**[8].

قال عبدالرزاق: المُفْرَح: الذي يقع عليه العقل في ماله.

---

(١) الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح. «التقريب».

(٢) رجال إسناده ثقات غير أنَّ الزهري لم يدرك المغيرة فقد ولد في السنة التي توفي فيها المغيرة أو بعدها بسنوات. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٥٠).
والحديث أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٩٨) بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/٢٧٨) من طريق ابن المبارك عن معمر. وأخرجه في موضع آخر (١٠/١٨١) عن شبابة بن سوَّار عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن المغيرة بن شعبة بمعناه.
وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣١٠ ـ ١٣١١) عن المغيرة بن شعبة بمعناه في شأن العاقلة من وجهين آخين. وأخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ١٢/٢٥٢)، ومسلم (٣/١٣٠٩ ـ ١٣١٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بمعناه.

(٣) في (ت): يحيى بن دينار، وهو خطأ.
ويحيى هو ابن يمان العجلي الكوفي، صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغير، مات سنة ١٨٩هـ. «التقريب».

(٤) في (ت): سقط اسم الزهري.

(٥) هذا المرسل ليس في (ك).

(٦) هو الذهلي.

(٧) في تحفة الأشراف (١٣/٣٧٧): مفرجاً، بالجيم، قال ابن الأثير في تعريفه المفرح: هو الذي أثقله الدين والغرم. وقد أفرحه يفرحه إذا أثقله، وأفرحه إذا غَمَّه قال: وَيُرْوَى بالجيم. النهاية (٣/٤٢٤). وَعَرَّفَ المفرج بتعريفات منها: أنه المثقل بحق دية أو فداء أو غرم. انظر: النهاية (٣/٤٢٣).

(٨) في إسناده محمد بن يحيى الذهلي يروي عن عبدالرزاق ولم يذكر ابن الكيال إنْ كان سمع منه قبل تغيره أو بعده.

قال أبو داود: أُسْنِد هذا من وجه ليس بشيء.

٢٥٧ ـ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي[(١)]، نا يحيى ـ يعني ابن حسان ـ، نا مُجَمِّع بن يعقوب[(٢)]، أخبرني ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال:

كان عقل الذِّمِّي مثل عقل المسلم في زمان رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، وزمن[(٣)] عمر، وزمن عثمان، حتى كان صدراً ـ يعني من إمارة معاوية ـ فقال معاوية: إنْ كان أهله أُصِيبُوا به، فقد أُصِيبَ به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف، ولأهله النصف، خمسمائة دينار خمسمائة دينار. ثم قُتِلَ رجلٌ[(٤)] آخر من أهل الذمة، فقال معاوية: لو أنَّا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت المال فجعلناه وضيعاً عن[(٥)] المسلمين وعوناً لهم[(٦)]. قال: فَمِنْ هناك وضع عقلهم[(٧)] إلى خمسمائة[(٨)].

= وقد رُوِيَ من وجه آخر مسنداً من حديث عمرو بن عوف المزني بمعناه أخرجه الطبراني (مجمع الزوائد ٢٩٣/٦)، والبيهقي (١٠٦/٨) وفي إسناده كثير بن عبدالله المزني ضعيف. وقد أشار أبو داود هنا إلى وروده مسنداً من وجه ليس بشيء.

وأخرجه البيهقي (١٠٦/٨) من مرسل عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق نقلًا من كتاب أخذه من آل عمر بن الخطاب وفيه ذكر الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار. وفي إسناده أحمد بن عبدالجبار العطاردي ضعيف، وشيخه يونس بن بكير صدوق يخطىء.

(١) ثقة، مات سنة ٢٥٠هـ. «التقريب».

(٢) ابن مجمع بن يزيد الأنصاري، صدوق، مات سنة ١٦٠هـ. وقد ضبط الحافظ بن حجر اسم جده حين ترجم له فقال: بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة. «التقريب».

(٣) هذه الكلمة زيادة من (ت) و (ك).

(٤) في (ك): ثم قتل رجلًا، على النصب وهو خطأ.

(٥) كتب في حاشية الأصل: وضيعاً على.

(٦) في (ك) كلمة صورتها: وعورتهم. وهو تحريف للمثبت.

(٧) في (ك): عقله.

(٨) إسناد هذا المرسل حسن. وله شاهد من حديث أبي هريرة مختصراً بمعناه عند ابن عدي في الكامل (٤٨٠/٢) وقد أعله ابن عدي بَأَنَّ في إسناده بركة بن محمد الحلبي وذكر أَنَّ أحاديثه مناكير وباطلة. وقال الحافظ في لسان الميزان (٨/٢): متهم بالكذب. ونقل عن الحاكم والدارقطني أنَّهما اتهماه بوضع الحديث. =

قال أبو داود: رَوَى ابن إسحاق، ومعمر، عن الزهري نحو هذا، وحديث ابن إسحاق أتم[1].

باب القَسَامَــة[2]

٢٥٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد[3]، عن قتادة

= وأخرج عبدالرزاق (١٠/٩٥ ـ ٩٦)، والبيهقي (٨/١٠٢) معناه مختصراً من مرسل الزهري، وإسناده صحيح وفيه أَنَّ عمر بن عبدالعزيز هو الذي أسقط ما جعل لبيت المال.
وأخرج الترمذي (٤/٢٠)، والدارقطني (٣/١٧١)، والبيهقي (٨/١٠٢) من حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ وَدَى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.اهـ قلت: وفي إسناده سعد بن مرزبان البقال وهو ضعيف مدلس كما قال الحافظ في «التقريب».
وأخرج الدارقطني (٣/١٢٩ و١٤٥)، والبيهقي (٨/١٠٢) من طريق أبي كرز عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في أَنَّ ديةَ الذمي دية المسلم... قال الدارقطني: أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره.اهـ.
وأخرج الدارقطني (٣/١٤٥) من حديث أسامة بن زيد أنَّ رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم. وفيه عثمان الوقاصي، قال عنه الدارقطني: متروك الحديث.اهـ.
وهذه الأحاديث يعارضها حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً في أنَّ دية الذمي على النصف من دية المسلم. أخرجه أبو داود (٤/٦٧٩ و٧٠٧)، والترمذي (٤/٢٥) وقال: حديث حسن. والنسائي (٨/٤٥)، وابن ماجه (٢/٨٨٣)، وعبدالرزاق (١٠/٩٢)، وابن أبي شيبة (٩/٢٨٧ ـ ٢٨٨)، وأحمد (٢/١٨٠ و٢١٥)، والدارقطني (٣/١٢٩ و١٧١)، والبيهقي (٨/٧٧ و١٠١) أخرجوه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال الألباني في إرواء الغليل (٧/٣٠٧) بعد أنْ نقل تحسين الترمذي له: وهو كما قال، فإن إسناده حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) قول أبي داود هذا ليس في (ك) وتحفة الأشراف.

(٢) كذا في (ت). وفي الأصل: القسامة. وفي (ك): باب في القسامة. قال ابن الأثير في تعريفها: القَسَامة ـ بالفتح ـ اليمين كالقسم، وحقيقتها أنْ يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإنْ لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإنْ حلف المدعون استحقوا الدية، وإنْ حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. النهاية (٤/٦٢).

(٣) هو ابن سلمة.

وعامر[1] الأحول[2]، عن أبي المغيرة[3][4] أنَّ النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف[5].

٢٥٩ ـ حدثنا محمود بن خالد، وكثير بن عبيد، قالا: نا (ح)[6] وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا الوليد[7]، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، **(١٥/ب)** قال ابن الصباح (في روايته)[8] أنَّه حدثه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قَتَلَ بالقسامة رجلاً[9] من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء[10]. زاد محمود: على شَطِّ لِيَةٍ[11] القاتل والمقتول منهم[12].

---

(١) في (ك): عاصم، وهو خطأ.

(٢) هو عامر بن عبدالواحد الأحول البصري، صدوق يخطىء، من السادسة. «التقريب».

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٤٥/١٢) وأشار إلى روايته لهذا الحديث ووضع عليه علامة (قد) ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلًا، ثم ذكر بعده راوياً آخر بهذه الكنية ووضع عليه علامة (مد) وقال: تابعي، مجهول أرسل حديثاً. أما في «التقريب» فقد جعل لهما ترجمة واحدة ووضع عليها علامة (مد) وقال: تابعي مجهول أرسل حديثاً من الثالثة. اهـ.

(٤) قوله عن أبي المغيرة، سقط من (ك).

(٥) أخرجه البيهقي (١٢٧/٨) من طريق المصنف هذا وقال: منقطع. اهـ قلت: ومرسله أبو المغيرة مجهول كما تقدم. وله شاهد من مرسل عمرو بن شعيب الآتي.

(٦) حاء التحويل زيادة من (ك) وهي كذلك في سنن أبي داود (٦٦٠/٤).

(٧) هذا الاسم في (ت) غير واضح. والوليد: هو ابن مسلم.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ك).

(٩) في الأصل: رجل، وهو خطأ.

(١٠) قال في مراصد الاطلاع (١٦٧/١): بحرة موضع من أعمال الطائف قرب لِيَة.

(١١) قال في مراصد الاطلاع (١٢١٥/٣): لِيَه ـ بالكسر وتخفيف الياء ـ واد لثقيف قيل قرب الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية. قال: وَلِيَّه بالتشديد حبل بالطائف.

(١٢) أخرجه المصنِّف في السنن (٦٦٠/٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٢٧/٨) وفي إسناده الوليد بن مسلم لم يصرح بالسماع وهو كثير التدليس والتسوية. وقد ذكر له ابن هشام في السيرة النبوية متابعة فقال: قال ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب أنه ـ أي رسول الله ﷺ ـ أقاد يومئذ ببحرة الرغاء حين نزلها بدم. وهو أول دَم أُقِيْدَ به في الإسلام، رجل من بني ليث قَتَلَ رجلًا من هذيل فقتله به. فهو من هذا الطريق حسن لتصريح ابن إسحاق بالتحديث، لكنه لم يذكر فيه القسامة وإنما ذكر مطلق القود.

ومحمود أقومهم لهذا الحديث. وقال كثير: ببحرة الرغاء.

٢٦٠ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، نا أبي، نا محمد بن راشد، نا مكحول: أنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يَقْضِ في القسامة بِقَوَدٍ[(١)(٢)].

٢٦١ ـ حدثنا محمد بن سِمَاعة الرَّمْلي[(٣)]، نا عبدالرزاق، أنا معمر، قال قلت لعبيدالله بن عمر[(٤)]: أقتل رسول الله ﷺ بالقسامة؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر[(٥)]؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فكيف تقتلون بها؟ فسكت. فلقيتُ مالك بن أنس، فقلت: أقتل رسول الله ﷺ بالقسامة؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فَلِمَ تقتلون أنتم بها؟ قال: إنَّا لا نضع قولَ رسول الله ﷺ على الخَتَلِ[(٦)(٧)].

٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، نا إسماعيل[(٨)]، عن الحجاج ابن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء[(٩)] مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة[(١٠)]، أنَّ

---

(١) في (ك): بالقود.

(٢) أخرجه البيهقي (١٢٩/٨) من طريق المصنف، وإسناده حسن إلى مرسله.

(٣) محمد بن سِمَاعة الرَّمْلي، صدوق، مات سنة ٢٣٨هـ. «التقريب».

(٤) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، مات سنة بضع وأربعين ومائة. «التقريب».

(٥) في (ك): «قلت فأبوك» ولم يذكر أبا بكر، والمقصود جَدُّه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) في (ك): كلمة غير واضحة، مُحَرَّفة عن هذه الكلمة، والختل هو الخداع. انظر: النهاية (٩/٢).

(٧) إسناده حسن إلى مرسله.
أخرجه عبدالرزاق (٣٧/١٠) بهذا الإسناد. وزاد في آخره: ولو ابتلي بها أقاد بها. وإسناد عبدالرزاق صحيح. وذكره ابن حزم في المحلى (٧٣/١١)، والبيهقي (١٢٩/٨) تعليقاً.

(٨) في (ت) و(ك): إسماعيل بن إبراهيم. قلت: وهو ابن عُلَيَّة.

(٩) اسمه سلمان، صدوق من السادسة وقد أخرج له الشيخان هذا الحديث. «التقريب».

(١٠) عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: فيه نصب يسير مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤هـ. وقيل بعدها. «التقريب».

عمر بن عبدالعزيز[1] قال: ما تقولون[2] في القسامة؟ فأَضَبَّ الناس[3]، فقال: يا أبا قلابة ما تقول؟ ونصبني[4] للناس فذكر حديث العرنيين[5]. زاد[6] قلت: وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ أَنَّ نفراً من الأنصار تحدثوا عنده ذات ليلة، ثم خرج أحدهم بين أيديهم، ثم خرجوا بعدُ، فإذا (هم)[7] بصاحبهم يَتَشَحَّطُ في الدم. فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله خرجنا من عندك، وخرج صاحبنا من بين أيدينا، وخرجنا بعده، فوجدناه يَتَشَحَّطُ في الدَّم. فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: **«من تتهمون؟ أو من ترون أنَّه قتل صاحبكم؟»** فقالوا: نرى أنَّ اليهود قتلته، فدعا اليهودَ فقال: **«أنتم قتلتم هذا؟»** قالوا: لا. قال: **«أفترضون بنفل[8] خمسين من اليهود أنَّهم ما قتلوه»**؟ فقالوا: ما يبالون أنْ يقتلونا أجمعين ثم[9] يحلفون. قال: **«فتستحقون الدية وينفل منكم خمسون أنَّهم قتلوه»**. فقالوا: ما كنا لنحلف. قال: فَوَدَاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ[10].

---

(١) الأموي، أمير المؤمنين، أُمُّه أُمُّ عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وَلِيَ إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير، وَوَلِيَ الخلافة بعده فَعُدَّ مع الخلفاء الراشدين. مات في رجب سنة ١٠١هـ. وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. «التقريب».

(٢) في الأصل: ما تقول. والمثبت من النسخ الأخرى.

(٣) أي سكتوا مطرقين. انظر فتح الباري (٢٤٠/١٢).

(٤) قال في الفتح (٢٤٠/١٢): أي أبرزني لمناظرتهم أو لكونه كان خلف السرير ـ أي سرير عمر ـ فأمره أنْ يظهر. اهـ.

(٥) في (ك): وغيرهم.

(٦) هذا الفعل ليس في (ك).

(٧) زيادة من (ك).

(٨) يقال نفلته فنفل أي حلفته فحلف، ونفل وانتفل إذا حلف، وسميت اليمين في القسامة نفلًا لأنَّ القصاص ينفى بها. النهاية (٩٩/٥).

(٩) في الأصل و(ت) عطف بالواو والمثبت من (ك).

(١٠) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٢٣٠/١٢) عن قتيبة بن سعيد عن ابن علية به، ولفظه أطول من هذا.

وأخرجه مسلم (١٢٩٦/٣ ـ ١٢٩٧) من طرق عن أبي رجاء لكنه اقتصر على ذكر قصة =

٢٦٣ ـ حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا أبي، نا الأشعث، عن الحسن: أنَّ رجلاً لطم وجه امرأته فأتت النبي ﷺ فشكت إليه، فقال[١]: القصاص. فنزلت: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]. فتركه[٣].

٢٦٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا عمران بن محمد بن سعيد بن المسيِّب[٤]، أخبرني أبي محمد بن سعيد[٥]، عن أبيه، قال:

ضَمَّنَ رسول الله ﷺ كُلَّ مقتتلين[٦] التقيا في قتال حدث ما بينهما إذا اعترفا، أو قامت البينة[٧].

= العرنيين. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤١/١٢): كذا أورد أبو قلابة هذه القصة مرسلة ويغلب على الظن أنها قصة عبدالله بن سهل ومحيصة. اهـ.
قلت: قصتهما أخرجها البخاري من حديث سهل بن أبي حثمة ومن حديثه مع رافع بن خديج في مواضع من صحيحه (انظر: الصحيح مع الفتح: ٢٧٥/٦ و٥٣٥/١٠ ـ ٥٣٦ و٢٢٩/١٢ و١٨٤/١٣). وأخرجها مسلم كذلك من طرق عنه وعن رافع بن خديج (انظر: الصحيح ١٢٩١/٣ ـ ١٢٩٤).

(١) في (ك): فقالت.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) إسناده صحيح إلى مرسله.
أخرجه ابن أبي شيبه (٢٩٩/٩)، والطبري في تفسيره (٥٨/٥) من طريق جرير بن حازم عن الحسن بنحوه.
وأخرجه الطبري (٥٨/٥) من طريق قتادة عن الحسن بنحوه.
وأخرجه ـ أيضاً ـ من مراسيل قتادة وابن جريج والسُّدِّي.

(٤) القرشي المخزومي، مقبول من السابعة. «التقريب».

(٥) المخزومي المدني، مقبول من السادسة. «التقريب».

(٦) في (ك): ملتقيين.

(٧) في إسناده عمران بن محمد مقبول كما قال الحافظ، ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٤١/٣) عن أبي الفتح الأزدي أنّه قال: ليس بذاك. اهـ وكذلك أبوه محمد بن سعيد قال فيه الحافظ مقبول. ولم أقف لهما على متابع. وقد أَعَلَّه المصنف بأنّه قد رُوِيَ من هذا الوجه موقوفاً على عثمان ـ رضي الله عنه ـ.
قلت: أخرجه عبدالرزاق (٥٢/١٠) عن ابن جريج عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه وإسناده صحيح.

قال أبو داود: رَوَى هذا الخبرَ المُطَّلِبُ بنُ أبي وَدَاعةَ[1] ويونسُ بنُ يوسف[2] عن ابن المسيِّب عن عثمان بن عفان قوله، لم يُسْنِدْه[3].

❁ ❁ ❁

(1) هو المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، ختن سعيد بن المسيب على ابنته. زَوَّجه إياها على مهر درهمين، يروي عن حفصة وأبيه وله صحبة، وسعيد بن المسيب روى عنه ابنه إبراهيم بن المطلب وزهير بن محمد العنبري. انظر الثقات (٤٥٠/٥ و٥٠٦/٧) وحديثه لم أقف عليه.

(2) ابن حِمَاس ـ بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ـ ثقة عابد، من السادسة. قال ابن حبان: هو يوسف بن يونس، وهم من قلبه. «التقريب».
وحديثه أخرجه عبدالرزاق كما تقدم في التخريج.

(3) قول المصنف هذا لم يرد في (ك).

كتاب الجهاد[1]

(*) ....

باب السُّهْمَان[2]

٢٦٥ ـ حدثنا هَنَّاد بن السَّري، نا ابن مبارك، عن يونس[3]، عن الزهري قال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ لم يقسم لغائب في مغنم لم يشهده إلا يوم خيبر، قسم لِغُيَّبِ أهل الحديبية[4] من أجل أنَّ الله كان أعطى خيبر

---

(١) في (ك): في الجهاد.

(*) ألحق الناسخ في حاشية الأصل بعد التبويب حديثاً مرسلًا لم يرد في النسختين الأخريين ولا في تحفة الأشراف وهذا نصه:

(حدثنا سعيد بن منصور، نا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عروة بن الزبير، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ارتبطوا الخيل فمن ارتبط في سبيل (الله)** فله جداد مائة وخمسين وسقاً»).

قلت: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠١/٢/٣) بهذا الإسناد بلفظ قريب منه. ومعنى الجَدَادُ: الصِّرَام. انظر: النهاية (٢٤٤/١).

ومعنى الحديث يؤيده ما أخرجه البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح: ٥٧/٦) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فَإِنَّ شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة.

(٢) في (ك): في السهمان.

(٣) هو ابن يزيد الأيلي.

(٤) الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء، وقيل بتشديدها. قال النووي: هي =

المسلمين[1] من أهل الحديبية فقال: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾[2]. **فكانت لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب**[3]، **ولمن شهد معهم من الناس (١٦/أ) من غيرهم**[4].

وبلغنا أنَّه قسم لعثمان بن عفان يوم بدر، وبلغنا أنَّه قسم لطلحة[5] وسعيد بن زيد[6] وكانا غائبين بالشام[7].

٢٦٦ ـ حدثنا هَنَّادُ بن السَّري، عن[8] ابن المبارك، عن[9]

= على نحو مرحلة من مكة. اهـ وقال صاحب نسب حرب: تقع غرب مكة على بعد ٢٢ كيلًا على الطريق إلى جده وقد تغير اسمها إلى الشميسي. اهـ تهذيب الأسماء واللغات (٨١/١/٢)، (نسب حرب ٢٩٩).

(١) في (ت): من أجل أنَّ الله أعطى أهل خيبر المسلمين، والجملة مضطربة.

(٢) الفتح: ٢٠.

(٣) في (ك): من شهدها ومن غاب عنها.

(٤) سيأتي في الذي بعده أنَّه ﷺ أعطى جعفر وأصحابه ولم يكونوا شهدوا القتال.

(٥) ابن عبيدالله التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ وهو ابن ٦٣ سنة. «التقريب».

(٦) ابن عمرو بن نفيل العدوي، أبو الأعور، أحد العشرة مات سنة ٥٠هـ أو بعدها بسنة أو سنتين. «التقريب».

(٧) إسناده إلى الزهري صحيح.
أخرجه المصنف في السنن (٤١٥/٣) من طريق ابن السرح عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري بمعناه مختصراً وإسناده صحيح.
وكذا أخرجه عبدالرزاق (٢٧٢/٥) عن معمر عن الزهري بمعناه وسنده صحيح. وأخرجه البيهقي (٣٣٤/٦) من طريق حسن بن الربيع عن عبدالله بن المبارك بنحوه. وأخرج البيهقي (٢٩٢/٦ ـ ٢٩٣ و٥٧/٩ ـ ٥٨) عن عروة بن الزبير ما يشهد لإعطاء النبي ﷺ يوم بدر لعثمان بن عفان وطلحة بن عبيدالله وسعيد بن زيد ـ رضي الله عنهم ـ من الغنيمة مع أنَّهم لم يشهدوا الواقعة. وأخرج نحوه (٢٩٣/٦) عن موسى بن عقبة أيضاً.
وفي صحيح البخاري (الصحيح مع الفتح ٢٣٥/٦) من حديث ابن عمر ذِكْرُ تغيب عثمان رضي الله عنه عن بدر وقسم النبي ﷺ له.

(٨) في (ك): ثنا.

(٩) في (ت): عن يونس عن المسعودي. وقد خالفت بذلك النسختين الأخريين وتحفة الأشراف (١٧٨/١٣)، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (٧٣٠/٢) أن ابن المبارك يروى عن المسعودي ولم يذكر في تلامذته أحداً يسمى: يونس.

المسعودي[١]، عن الحكم: أنَّ رسول الله ﷺ أَسْهَمَ لجعفر[٢] وأصحابه، وقد[٣] قَدِمُوا بعد خيبر، فَأَسْهَمَ لهم منها، ولم يشهدوا القتال[٤].

٢٦٧ ـ حدثنا أبو صالح الأنطاكي[٥]، نا[٦] أبو إسحاق[٧]، عن ابن جريج، أخبرني أبو عثمان بن يزيد[٨]، قال ـ لم يَزَلْ يُعْمَلُ به[٩] ويرفعونه إلى النبي ﷺ ـ: أَنَّ الرجل إذا وُلِدَ له الولد بعدما يخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح، حتى يكون بِأرضِ العدو وإنْ كان ذلك أول ما دخلها، فإِنَّ لذلك المولود سهماً[١٠] مع المسلمين. قال: وَسَمَّوا الرجل[١١] الذي قضى به[١٢] النبي ﷺ لولده. قال: وإِنَّ الرجل إذا مات بعدما دخل

---

(١) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، اختلط قبل موته، وضابطه أنَّ من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، مات سنة ١٦٠هـ. وقيل سنة ١٦٥هـ. «التقريب».

(٢) جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ذو الجناحين، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله ﷺ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ٨هـ. «التقريب».

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ك).

(٤) في إسناده المسعودي مختلط ولم يذكر عبدالله بن المبارك فيمن سمع منه قبل الاختلاط، ولكنه تابعه من سمع منه قبل الاختلاط. فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥/٤) عن يزيد بن هارون والفضل بن دكين عن المسعودي. والفضل بن دكين سمع منه قبل الاختلاط انظر: فتح المغيث (٣٨٢/٣).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١١/١٢) عن يزيد بن هارون عن المسعودي. ويزيد بن هارون سمع من المسعودي بعد الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات (٢٨٨).
وما جاء في هذا المرسل ثابت من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٢٣٧/٦) وفيه: قال: فوافقنا النبي ﷺ حين.

(٥) هذه النسبة ليست في (ك).

(٦) في (ت): أنا.

(٧) في تحفة الأشراف (٤٣٧/١٣): أبو إسحاق الفزاري.

(٨) قال الحافظ في «التقريب»: شيخ لابن جريج، مجهول، من الخامسة وحديثه مرسل.

(٩) الجار والمجرور سقط من (ك).

(١٠) في الأصل: سهم. والمثبت من (ت) و(ك).

(١١) في (ك): وسنوا للرجل، والظاهر أنه تحريف للمثبت.

(١٢) في (ت): قضى له.

أرض العدو وخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح فإنَّ سهمه لأهله[1].

قال أبو داود: يعني أنَّه إذا كان معه أمه، والمأخوذ به أنَّه لا يُغْزَى إلا بمحتلم[2].

٢٦٨ ـ حدثنا أبو صالح[3]، أنا[4] أبو إسحاق الفزاري، عن يزيد[5] بن السِّمْط[6]، عن النعمان[7]، عن مكحول: أنَّ النبي ﷺ أسهم لنساءٍ[8] بخيبر سهماً سهماً[9].

---

(١) مرسله أبو عثمان بن يزيد مجهول. وقد أخرجه عبدالرزاق (١٨٨/٥) عن ابن جريج به وقد جعله في حديثين.

(٢) قول المصنف هذا ليس في (ك). وهو في الأصل ملحق في الحاشية. وفي (ت) مثبت في صلب المخطوط.

(٣) هو الأنطاكي محبوب بن موسى.

(٤) في (ك): نا.

(٥) في (ت): زيد، وهو خطأ.

(٦) الصنعاني، أبو السمط الدمشقي، الفقيه ثقة أخطأ الحاكم في تضعيفه، مات بعد الستين ومائة. «التقريب».

(٧) ابن المنذر الغساني، أبو الوزير الدمشقي، صدوق رمي بالقدر، مات سنة ١٣٢هـ. «التقريب».

(٨) في (ت): للنساء، بالتعريف.

(٩) إسناده إلى مرسله حسن. وله متابع عند المصنف في هذا الكتاب (رقم ٢٧٧) عن محمد بن المصفى عن محمد بن شعيب عن النعمان ولفظه أطول من هذا وإسناده حسن. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨/١٢) عن وكيع بن الجراح عن محمد بن راشد عن مكحول بمعناه وفيه محمد بن راشد مختلف في توثيقه وتضعيفه وقال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق يهم.

وأخرجه البيهقي (٥٣/٩) من مرسل مكحول وخالد بن معدان بمعناه وفي إسناده أحمد بن عبدالجبار العطاردي قال فيه الحافظ في «التقريب»: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح. وقال في شيخه يونس بن بكير: صدوق يخطىءُ.

وله شاهد من مرسل ابن شبل الآتي بعد هذا.

ومن حديث حشرج بن زياد عن جَدَّتِه أُمِّ أبيه وفيه: أنها خرجت مع رسول الله في غزوة خيبر ومعها نسوة فَأَسهم لهن رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود (١٧٠/٣)، وأحمد (٢٧١/٥ و٣٧١/٦)، والبيهقي (٣٣٢/٦ ـ ٣٣٣). وفي إسناده حشرج بن زياد الأشجعي أو النخعي مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٤/٣)، وترجم له =

٢٦٩ ـ حدثنا سعيد بن منصور، نا عبدالله بن وهب، أخبرني[١] عمرو[٢]، أَنَّ سعيد بن أبي هلال[٣] حَدَّثَه[٤] أنَّ ابن شبل[٥] حَدَّثَه:

أَنَّ سهلة بنت عاصم[٦] وَلَدَتْ يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**تساهلت**»[٧]. ثم ضرب لها بسهم، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي[٨][٩].

= الذهبي في الميزان (٥٥١/١) وقال: لا يعرف.

وجاء في صحيح مسلم (١٤٤٤/٣) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن... الحديث.

وجمع البيهقي (٣٣٣/٦) بين حديث ابن عباس وحديث حشرج بن زياد عن جدته بأَنَّ ما أعطاهن ﷺ في خيبر يعد رضخاً لا إسهاماً. اهـ.

(١) في (ك): قال وأخبرني.

(٢) في تحفة الأشراف (٤٤٦/١٣): عمرو بن الحارث.

(٣) في (ت): ابن أبي صالح، وهو خطأ.

وهو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها. صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً. إلا أنَّ الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. «التقريب».

(٤) في (ك): أخبره.

(٥) قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف ولم يُسَمَّ، من السادسة.

(٦) ابن عدي الأنصارية قال الحافظ في الإصابة (٣٢٩/٤): قال أبو عمر: تزوجها عبدالرحمن بن عوف وَيُرْوَى عن النبي ﷺ أنه أسهم لها يوم خيبر. اهـ.

(٧) في الحديث الذي نقله ابن حجر عن ابن مندة فقال رسول الله ﷺ: سهل الله أمركم.

(٨) في الأصل: مثل اسمي، وكتب فوقه بخط دقيق: سهمي. وهو كذلك في بقية النسخ والمصادر.

(٩) مُرْسِلُه ابن شبل مجهول.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣٠/٢/٣) بإسناده ومتنه إلا أنَّه عنده عن شبل والصواب: ابن شبل.

ويشهد له ما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١٤/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٥/٢) عن ثابت بن الحارث الأنصاري قال: قسم رسول الله ﷺ عام خيبر لسهلة بنت عاصم بن عدي ولابنة لها ولدت. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٦): وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن. اهـ. =

(*) ....

٢٧٠ ـ ١ ـ حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان[1]، عن يزيد بن يزيد بن جابر[2]، عن الزهري: أنَّ النبي ﷺ استعان بناسٍ من اليهود في حربه، فأسهم لهم[3].

= قلت: الراوي عنه هو ابن المبارك، ولذا حكم عليه الحافظ في الإصابة (١٩٢/١) بأنَّ إسناده قوي، وكذا صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧٢/٥).

(*) كتب الناسخ هنا حديثاً لم يظهر أوله في التصوير وَتَبَيَّنْتُ بَقِيَّتَهُ فإذا هو متن حديث مروي في قصة سهلة: قالت: ولدت يوم خيبر فَسَمَّاني رسول الله ﷺ سهلة وقال: سهل أمركم. وضرب لي بسهم، وتزوجني عبدالرحمن بن عوف يوم ولدت.اهـ.

قلت: أخرجه بهذا اللفظ ابن مندة إلا أنه قال: سهل الله أمركم. وهو بهذا اللفظ ضعيف جداً. انظر: الإصابة (٣٢٩/٤)، إرواء الغليل (٧١/٥ ـ ٧٢).

وكتب الناسخ بعده: (وذكر علي بن عبدالعزيز في منتخبه قال نا الحسن بن الربيع نا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ثابت بن الحارث الأنصاري قال: قسم رسول الله ﷺ عام خيبر لسهلة بنت عاصم بن عدي ولابنة لها ولدت. قال الزبير بن بكار: عمر ومعن وزيد بنو عبدالرحمن بن عوف. وَأُمُّهُمْ سهلةُ الصغرى بنت عاصم بن عدي).

قلت: الحديث الذي ذَكَرَه سَبَقَ ورودُه قبل أسطر، وتقدم كلام العلماء عليه.

(١) هو ابن عيينة.

(٢) الأزدي الدمشقي، ثقة فقيه، مات سنة ١٣٤هـ وقيل قبل ذلك. «التقريب».

(٣) إسناده إلى مرسله صحيح.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣١/٢/٣) بإسناده ومتنه. وأخرجه عبدالرزاق (١٨٨/٥ ـ ١٨٩) عن الثوري أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر بمعناه. وابن أبي شيبة (٣٩٥/١٢ ـ ٣٩٦) عن وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر بمعناه. وأخرجه الترمذي (١٢٨/٤) من طريق عزرة بن ثابت عن الزهري بمعناه وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٨/٥)، وابن أبي شيبة (٣٩٥/١٢)، ومن طريقه البيهقي (٥٣/٩) من طريق ابن جريج عن الزهري بمعناه.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٣١/٢/٣) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري بمعناه.

وأخرجه أبو داود هنا في المراسيل ـ في الذي بعده ـ من طريق حيوة بن شريح عن الزهري بمعناه.

وقد رُوِيَ من وجه آخر مسنداً من حديث ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ استعان بيهود بني =

٢٧٠ ـ ٢ ـ حدثنا القعنبي وهنَّاد، قال القعنبي: نا ابن المبارك، عن حَيْوَةَ بن شريح، عن ابن شهاب: أنَّ النبي ﷺ أَسْهَمَ ليهود كانوا[١] غزوا معه[٢].

زاد هَنَّاد: مثل سهمان المسلمين[*].

٢٧١ ـ حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير[٣]، نا[٤] الحسن بن الحُرِّ[٥]، نا الحكم[٦]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه[٧]: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُنَفِّل[٨]

= قنيقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم. أخرجه البيهقي (٥٣/٩) وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك. ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح.

وأخرج الطبراني (مجمع الزوائد: ٣٠٣/٥)، والحاكم (١٢٢/٢)، والبيهقي (٣٧/٩) عن أبي حميد الساعدي أنَّ رسول الله ﷺ رَدَّ يهود بني قينقاع وقال: «**إنا لا نستعين بالمشركين**». قال البيهقي: هذا الإسناد أصح. اهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/٥): وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ذكره ابن حبان في الثقات فقال: سعد بن أبي حميد فنسبه إلى جده وبقية رجاله ثقات.

(١) في الأصل: كان. وكتب فوقها بخط دقيق: كانوا. وكذلك هي في بقية النسخ.

(٢) في إسناده انقطاع بين حيوة بن شريح والزهري، فقد نقل ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل (٥٠) عن الإمام أحمد أنَّه قال: لم يسمع حيوة من الزهري.

وانظر أيضاً: تهذيب التهذيب (٢٧٠/٣)، جامع التحصيل (٢٠٤). وقد تقدم في الذي قبله أنَّ إسناده إلى الزهري صحيح. وتقدم ذكر متابعاته والتعليق عليه.

(*) ورد في (ت) بعد هذا المرسل حديث مرسل عن مكحول، وأعاده في آخر (باب في فضل الجهاد). وكذا أُلحِقَ في حاشية الأصل في هذا الموضع مع أنه ورد في آخر (باب في فضل الجهاد) مثبتاً في الصلب ولذلك رأيت إرجاءه إلى ذلك الموضع. وقد جاء في النسخة (ك) في آخر كتاب المراسيل.. انظر رقم (٣٢٨).

(٣) ابن معاوية الجعفي.

(٤) في (ك): عن.

(٥) الجعفي أو النخعي، الكوفي أبو محمد، نزيل دمشق، ثقة فاضل، مات سنة ١٣٣هـ. «التقريب».

(٦) هو ابن عتيبة.

(٧) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده. من الثامنة.. «التقريب».

(٨) قال النووي: قال أهل اللغة والفقهاء الأنفال: هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة، واحدها نفل ـ بفتح الفاء ـ على المشهور وحكى إسكانها. شرح صحيح مسلم (٥٥/١٢).

قبل أن تنزل فريضة الخمس[1] في المغنم[2]، فلما نزلت: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم[3] مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[4]. **ترك النَّفْلَ الذي كان يُنَفِّلُ، وصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي ﷺ**[5].

٢٧٢ ـ حدثنا محمود بن خالد، نا عبدالله ـ يعني[6] ابن جعفر[7] ـ، نا عبيدالله[8]، عن زيد[9]، عن الحكم[10]، عن رجل، عن أبيه في الأنفال، فقال[11]: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[12]. وهي في قراءة ابن مسعود: ﴿يسألونك الأنفال﴾. قال: كان رسول الله ﷺ يُنَفِّلُ ما شاء[13] من المغنم،

---

(١) في تحفة الأشراف (٢٣١/١٣): قبل أن ينزل عليه فريضة الخمس.

(٢) قوله: في المغنم. ليس في (ك).

(٣) الآية هكذا من (ك)، وفي الأصل و(ت) وتحفة الأشراف (٢٣١/١٣)، بدأ من عند قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ . . .﴾ الآية.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) أخرجه الحازمي في الاعتبار (٢٢٠) من طريق المصنِّف. وإسناده حسن. وقد رُوِيَ بهذا الإسناد موصولًا فقد أخرجه البيهقي (٣٤٠/٦) بإسناد رجاله ثقات. قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا أحمد بن يونس ثم ساقه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه (٣١٤/٦) موصولًا أيضاً بإسناد حسن من طريق الفضل بن دكين ثنا زهير به موصولًا.
وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٥/١٢) عن يحيى بن آدم عن زهير به موصولًا، ويحيى بن آدم ثقة حافظ فاضل كما قال الحافظ في «التقريب».

(٦) هذه الكلمة ليست في (ك).

(٧) الرقي، أبو عبدالرحمن القرشي مولاهم، ثقة لكنه تغير بأخرة فلم يفحش اختلاطه، مات سنة ٢٢٠هـ. «التقريب».

(٨) عبيدالله بن عمرو. أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم، مات سنة ١٨٠هـ عن ٧٩ سنة. «التقريب».

(٩) ابن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها، ثقة له أفراد مات سنة ١١٩هـ وقيل سنة ١٢٤هـ وله ٣٦ سنة. «التقريب».

(١٠) هو ابن عتيبة.

(١١) سقط من (ت) من هذا الموضع إلى أول قوله: (كان رسول الله ﷺ ينفّل).

(١٢) الأنفال: ١.

(١٣) في (ت): ينفل ناساً.

وكان رسول الله ﷺ نَفَّلَ سعد بن مالك[١] سلاح العاص بن سعيد[٢] يوم بدر، وكان سَعْدٌ قَتَلَ العاصَ، ثم نسخ ذلك، ثم نزل[٣]: ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ[٤]﴾[٥].

وفي قراءة ابن مسعود[٦]: ﴿أنَّما غنمتم من شيء فلله خمسه وللرسول﴾[٧]. وكان يؤخذ المغنم فيخرج[٨] خمسه فَيُنَفِّلُ رسول الله ﷺ من خمس الخمس سهمه، والإمام اليوم له أَنْ يُنَفِّلَ من سهم الله والرسول ما شاء، وإنما هو خمس الخمس ليس له[٩] غيره[١٠].

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ. على المشهور وهو آخر العشرة وفاة. «التقريب».

(٢) سبق ذكره عقب الحديث رقم (١٨٥) وأَنَّ الإمام أبا داود ذكر أنَّ علياً ـ رضي الله عنه ـ هو الذي قتله وكذا قاله ابن هشام في السيرة النبوية (٢/٢٥٢).

(٣) (ك) ليس فيها قوله: «ثم نزل»، والذي يظهر لي أنَّ هذه الجملة زائدة. والله أعلم.

(٤) هذه الكلمة زيادة من تحفة الأشراف (١٣/٤٥٤).

(٥) الأنفال: ٤١.

(٦) في بقية النسخ: وفي قراءة عبدالله.

(٧) كذا في تحفة الأشراف (١٣/٤٥٤) ووقع في الأصل و(ت): فللَّه ورسوله وفي (ك): فللَّه والرسول.

(٨) في (ك) مكان هذه العبارة: وكان يرصد المغنم فيخمس خمسه.

(٩) «له»: ليست في (ك).

(١٠) أخرجه الحازمي في الاعتبار (٢٢٠) من طريق المصنف، وفي إسناده رجلان لم يسميا ولا يُدْرَى من هما، وعبدالله بن جعفر الرقي ذكر أنه تغير بآخره، وذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات (٢٩٩)، ولكنه لم يميز من روى عنه قبل أو بعد الاختلاط ولعله لم يفعل ذلك لما تقدم من أنَّ خَلْطَه لم يكن فاحشاً. وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه (٣/٢/٣٠٠)، وأحمد في مسنده (١/١٨٠)، والطبري في تفسيره (٩/١٧٣)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٧٠) عن سعد بن أبي وقاص أنَّه قال: لما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به نبي الله ﷺ قال: **«اذهب فاطرحه في القبض»**. قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي. قال: فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال فقال لي رسول الله ﷺ: **«اذهب فخذ سيفك»**. اهـ وإسناده ضعيف فالراوي عن سعد بن أبي وقاص وهو =

٢٧٣ ـ حدثنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر قال:

كانت غزوة بني قريظة[١] أول غزوة أوقع فيها السهام، وأعلم فيها المقاسم فأعطى رسول الله ﷺ يومئذ الفارس ثلاثة أسهم، والراجل[٢] سهماً. وكانت الخيل ستة[٣] وثلاثين فرساً[٤]. (١٦/ب).

٢٧٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا محمد بن عبدالله

= محمد بن عبيدالله الثقفي لم يسمع منه.. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (١٨٤). وفيه أَنَّ الذي قُتِلَ هو سعيد بن العاص والمعروف أَنَّ الذي قتل هو أبوه ـ العاص بن سعيد ـ أَمَّا هذا فقد توفي رسولُ الله ﷺ وله تسع سنين. وقد عَدَّه بعضهم في الصحابة. «التقريب».

وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (١٧٥/٩) عن ابن عباس ما يمكن أن يكون فيه شاهد لمعنى هذا الحديث لكن إسناده ضعيف. وله شاهد في الحديث الذي تقدم قبله.

(١) كانت في السنة الخامسة عقب غزوة الخندق.

(٢) أي الماشي. انظر النهاية (٢٠٤/٢).

(٣) في (ك): ستاً. وكلا الوجهين جائز فاسم الفرس يقع على الذكر والأنثى. انظر: مختار الصحاح (٤٩٦).

(٤) إسناده إلى مرسله حسن.

وله طريق أخرى عند البيهقي (٣٢٧/٦) حيث أخرجه من طريق أحمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بلفظ أطول من هذا. وأحمد بن عبدالجبار ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح كما قال الحافظ في «التقريب».

وشيخه يونس بن بكير صدوق يخطىء كما في «التقريب». ونقله ابن هشام في السيرة (١٤٩/٣) عن ابن إسحاق من مرسله بلفظ أطول من هذا. ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٦٧/٦) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً. وكذا أخرجه مسلم (١٣٨٣/٣) بلفظ: قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً. وأخرجه البخاري في موضع آخر من صحيحه (الصحيح مع الفتح ٤٨٤/٧) من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً. قال فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فَإِنْ لم يكن له فرس فله سهم. اهـ قال ابن القيم في زاد المعاد (٦٨/٥): حَكَمَ ﷺ أَنَّ للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً، هذا حكمه الثابت عنه في مغازيه كلها وبه أخذ جمهور الفقهاء. اهـ.

الشُّعَيْثي[1]، عن خالد بن معدان: أَسْهَمَ رسول الله ﷺ لِلْعِراب[2] سهمين، وللهجين[3] سهماً[4].

٢٧٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، أنَّ عبدالرحمن بن مهدي وحماد بن خالد وزيد بن حباب[5] حدثوه[6] المعنى، عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر[7]، عن مكحول: أنَّ رسول الله ﷺ هَجَّن الهجين يوم خيبر، وَعَرَّبَ العربي، للعربي سهمان، وللهجين سهم[8].

---

(١) الشعيثي ـ بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ـ مصغراً، صدوق، مات سنة بضع وخمسين ومائة. «التقريب».

(٢) في (ك): العربي. والخيل العراب هي العربية المنسوبة إلى العرب، وعربية الفرس: عتقه وسلامته من الهجنة. انظر النهاية (٣/٢٠٣)، لسان العرب (١/٥٨٩).

(٣) قال في النهاية (٥/٢٥٨): الهجين من الناس والخيل إنَّما يكون من قبل الأم. فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الوليد هجيناً. وقال في المصباح المنير (٢/٦٣٥): الهجين من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي. اهـ.

(٤) رواه المصنِّف في كتاب مسائل الإمام أحمد (٢٣٩) بإسناده ومتنه، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٦/٣٢٨) وإسناده حسن إلى مرسله. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٠٢) عن وكيع به. وله شاهد من مرسل مكحول الذي يأتي بعده.

(٥) صدوق يخطىء في حديث الثوري مات سنة ٢٠٣هـ. «التقريب».

(٦) المثبت من (ت). وفي الأصل و (ك): حدثوهم.

(٧) أبو بشر، مؤذن مسجد دمشق، مقبول، مات سنة ١٣٠هـ. «التقريب»، تهذيب التهذيب (١٢/٢١).

(٨) أخرجه المصنِّف في كتاب مسائل الإمام أحمد (٢٣٩) بهذا الإسناد، وفي إسناده أبو بشر مقبول لكنه توبع فقد أخرج عبدالرزاق (٥/١٨٥) ـ بعض متنه ـ من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/١٧٥)، ومن طريق البيهقي (٦/٣٢٨) من طريق أسد بن الحارث ثنا حماد بن خالد به ولفظه: عَرِّبوا العربي، وَهَجِّنوا الهجين. وعندهما في الإسناد: العلاء بن الحارث مكان أبي بشر.
وقد رُوِيَ موصولًا من هذا الوجه عند ابن عدي في الكامل (١/١٧٥)، ومن طريقه البيهقي (٦/٣٢٨ و٩/٥١ ـ ٥٢)، من طريق أحمد بن محمد الجرجاني ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن سلمة مرفوعاً. قال ابن عدي: لا يوصله غير أحمد بن أبي أحمد هذا. =

باب في الخيل والدواب

٢٧٦ ـ حدثنا هَنَّاد بن السَّري[١]، نا ابن المبارك، عن محمد بن راشد قال: قيل لمكحول: إنَّ عبدالرحمن بن سليم لم يسهم للخيل من حصن شيزه[٢] حين فتحه[٣]. فقال مكحول: إنَّ رسول الله ﷺ أسهم للخيل يوم خيبر، وإنما كانت حُصُناً[٤].

٢٧٧ ـ حدثنا محمد بن المصفى، نا محمد بن شعيب[٥]، أخبرني النعمان[٦]، عن مكحول قال: أَسْهَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يوم خيبر للخيل سهمين، والرجال[٧] سهماً، والولدان سهماً، والنساء[٨] سهماً[٩].

= ورواه غيره عن حماد بن خالد فلم يذكر في إسناده زياد بن جارية ولا حبيب بن سلمة. اهـ وكذا رجح البيهقي المرسل فقال: هذا هو المحفوظ مرسل. اهـ.

قال البيهقي (٩/٥٢): وقد رُوِيَ فيه حديث آخر مسند بإسناد ضعيف ثم أخرجه من حديث عائشة مرفوعاً وقال: أبو بلال الأشعري لا يحتج به.

(تنبيه): ذكر البيهقي في معرض كلامه على الحديث الموصول أنَّ أبا بشر الراوي عن مكحول هو العلاء بن الحارث، والذي في كتب الرجال يخالف هذا الذي قرره فإنَّ لأبي بشر هذا ترجمة مستقلة عن ترجمة العلاء ولم أجد من ذكر أنَّ العلاء يكنى أبا بشر. اهـ.

(١) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٤٠٠): هناد، غير منسوب.

(٢) في تحفة الأشراف (١٣/٤٠٠): تستر.

(٣) في (ك): حصن فتحه. وما في النسخ الأخرى أنسب للسياق.

(٤) إسناده حسن إلى مرسله. وقد تقدمت له شواهد مرسلة عند المصنِّف وغيره انظر: المرسلين رقم ٢٧٣ و٢٧٤ والتعليق عليهما.

(٥) ابن شابور ـ بالمعجمة والموحدة ـ الأموي مولاهم الدمشقي نزيل بيروت، صدوق صحيح الكتاب مات سنة ٢٠٠هـ وله ٨٤ سنة. «التقريب».

(٦) هو ابن المنذر الدمشقي.

(٧) في (ك): وللراجل، وفي تحفة الأشراف (١٣/٤٠٠): وللرجال.

(٨) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٤٠٠): وللولدان.. وللنساء.. بلام الجر.

(٩) إسناده حسن إلى مرسله. وقد تقدم له متابعة في المرسل رقم (٢٦٨) في الإسهام للنساء. كما يشهد لذلك المرسل رقم (٢٦٩) وسبق عندهما ذكر المتابعات والشواهد. وإسهامه للخيل في يوم خيبر تقدم أيضاً في المراسيل رقم (٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٦) ما =

٢٧٨ ـ [١] حدثنا أحمد بن حنبل[٢]، نا حميد[٣] بن عبدالرحمن[٤]؛ نا حسن[٥] ـ يعني ابن صالح[٦] ـ، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن رجل من أهل مكة: أَنَّ رسول الله ﷺ غزا غزوة فَأَصابوا الغنيمة، فقسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل[٧] سهماً، وَلِلدَّارِعِ[٨] سهمين[٩].

٢٧٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير ـ يعني ابن حازم ـ، عن الزبير[١٠] ....

= يُتَابِعُه ويشهدُ له. وقد أخرج البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٤٨٤/٧) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً.

وأخرج البيهقي (٥٣/٩) عن مكحول وخالد بن معدان قالا: أسهم رسول الله ﷺ للفارس لفرسه سهمين ولصاحبه سهماً، فصار ثلاثة أسهم وللراجل سهماً، وأسهم للنساء والصبيان. وفي إسناده أحمد بن عبدالجبار العطاردي قال فيه الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح. وقال في شيخه يونس بن بكير: صدوق يخطىء.

(١) هذا المرسل ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٨٢/١١) تحت فصل مسانيد جماعة من الصحابة لم يُسَمُّوا. ولو ذكره في الجزء الذي خصصه للمراسيل وما يجري مجراها لكان أليق. فراوي هذا الحديث لا يُعْرَفُ إنْ كانَ صحابياً أو لا؟

(٢) في (ت): ابن حنبل.

(٣) في (ك): أحمد بن عبدالرحمن، وهو خطأ. وفي (ت): حميد عن عبدالرحمن، وهو تحريف.

(٤) الرُّؤَاسي، أبو عوف الكوفي، ثقة، مات سنة ١٨٩هـ وقيل ١٩٠هـ. وقيل بعدها. «التقريب».

(٥) في (ت): حسان، وهو خطأ.

(٦) قوله: يعني ابن صالح. ليس في (ك).

(٧) في (ت): وللرجال، وكذا كتب في حاشية الأصل أيضاً. والمثبت أصح.

(٨) أي لابس الدرع.

(٩) مُرْسِلُه مبهم لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وله شاهد من مرسل عبدالله بن أبي بكر الذي مَرَّ برقم (٢٧٣)، ومن مرسل مكحول الذي مَرَّ برقم (٢٧٧). كما يشهد له حديث عبدالله بن عمر الذي أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٤٨٤/٧)، ومسلم (١٣٨٣/٣). هذا فيما عدا قوله ولِلدَّارِعِ سهمين. فإنِّي لم أقف له على شاهد.

(١٠) الزبير بن الخريت ـ بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية ـ البصري، ثقة، من الخامسة. «التقريب».

ـ يعني ابن الخِرِّيت[1] ـ، عن نعيم بن أبي هند[2]:

أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بفرس فقام إليه فمسح وجهه وعينيه ومنخريه بِكُمِّ قميصه. فقيل: يا رسول الله تمسح بِكُمِّ قميصك؟ قال: «**إنَّ جبريل عاتبني في الخيل**»[3].

٢٨٠ ـ [4] حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان[5]، عن يحيى بن سعيد[6]، عن ابن يسار[7] أَنَّ رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة، وهو يمسح وجه فرسه بثوبه، وقال: «**إِنَّ جبريل عاتبني في الخيل البارحة**»[8].

---

(١) في تحفة الأشراف (٤٠٦/١٣): ابن الحريث، وهو تصحيف.

(٢) نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي، ثقة، رُمِيَ بالنصب، مات سنة ١١٠هـ. «التقريب».

(٣) هذا المرسل رجال إسناده ثقات وله شاهد في الثلاثة الأحاديث التي أوردها المصنِّف بعده.
كما يشهد له ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٩٠/١) من مرسل أبي عبدالله واقد بنحوه. وواقد أبو عبدالله هذا الظاهر أنه مولى زيد بن خليدة صدوق وبقية رجال إسناده ثقات.

(٤) هذا الحديث والحديثان بعده ليست في النسخ الأخرى، وألحقها ناسخ الأصل في الحاشية بعد أنْ جعل لها علامة إلحاق تشير إليها. وكتب بعدها: «هذه الأحاديث من نسخة أخرى».

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) هو الأنصاري.

(٧) هو محمد بن يسار. كذا وقع مصرحاً به في سنن سعيد بن منصور (٢٠٣/٣/٢). قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن يسار ـ بفتح التحتانية بعدها مهملة ـ الخراساني، صدوق، من السابعة. اهـ.

(٨) إسناده حسن.
أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٣/٢/٣) بإسناده ومتنه. وأخرجه مالك في الموطأ (٢٣/٢) عن يحيى بن سعيد أَنَّ رسول الله ﷺ رُؤِيَ وهو يمسح وجه فرسه بردائه.. الحديث. قال السيوطي في تنوير الحوالك (٢٣/٢): وصله ابن عبدالبر من طريق عبدالله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس. قال: ووصله أبو عبيدة في كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار. اهـ.
وله شاهد من مرسل نعيم بن أبي هند السابق، ومن الحديثين الآتيين بعده.

٢٨١ ـ حدثنا الوليد[١]، نا علي بن حوشب، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«امسحوا الخيل فلو لم تمسح إلا أذنه لكان لك بذلك أجر»**[٢].

٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن عيسى[٣]، نا القاسم بن مالك[٤]، عن محرز أبي رجاء[٥]، عن سليمان[٦]، عن عائشة نحوه. يعني حديث: عاتبني

---

(١) الظاهر أنَّه الوليد بن مسلم فهو الذي يروي عن علي بن حوشب، وعندي أنَّ شيخ أبي داود سقط من الإسناد، فهو لا يروي عن الوليد بن مسلم مباشرة وسيأتي في المرسل رقم (٢٨٣) حديث آخر في إكرام الخيل، يرويه أبو داود عن الوليد بن عتبة عن الوليد بن مسلم عن علي بن حوشب عن مكحول. فَلَعَلَّ الناسخ وَهِمَ فأسقط الوليد بن عتبة أو الوليد بن شجاع السكوني فكلاهما يرويان عن الوليد بن مسلم، ويروي عنهما أبو داود. والله أعلم.

(٢) إسناد هذا المرسل فيه انقطاع بين أبي داود والوليد بن مسلم، ولا يتهيأ لي الجزم بوقوعه هكذا في أصل رواية الإمام أبي داود له، لاحتمال أنْ يكون السقط وقع من الناسخ كما أسلفت.

وقد تقدم في المرسلين رقم (٢٧٩) و(٢٨٠) ما يشهد له كما يأتي له شاهد في الحديث الذي بعده، وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً: الخيل معقود في نواصيها الخيل والنيل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، فامسحوا بنواصيها، وادعوا لها بالبركة... الحديث. أخرجه أحمد (٣٥٢/٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦١/٥): ورجال أحمد ثقات.اهـ. وَحَسَّنَه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير (١٣٩/٣).

وله شاهد ضعيف من حديث أبي وهب الجُشَميّ عند أبي داود (٥٣/٣)، والنسائي (٢١٨/٦)، وأحمد (٣٤٥/٤) ومن طريقه البيهقي (٢٣٠/٣) ولفظه: ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال: أكفالها. وفي إسناده عقيل بن شبيب وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».

فأحاديث الباب مع هذين الحديثين تتقوى إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض خاصة أَنَّ إسناد حديث جابر حسن كما تقدم.

(٣) أبو جعفر ابن الطباع البغدادي، ثقة فقيه، مات سنة ٢٢٤هـ «التقريب».

(٤) لَعَلَّهُ المزني أبو جعفر الكوفي فإنَّ اللقاء بينه وبين محمد بن عيسى ومحرز أبي رجاء ممكن، قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين، مات بعد السبعين ـ أي ومائة ـ.

(٥) محرز بن عبدالله الجزري، أبو رجاء مولى هشام بن عبدالملك، صدوق يدلس، من السابعة. «التقريب».

(٦) لم يتضح لي من هو، وقد ذكر المزي في الرواة عن عائشة: سليمان بن بريدة وسليمان بن يسار فلعله أحدهما، وكلاهما ثقة.

جبريل[1].

قلت: وَلِّني تعليقه[2]. قال: أردتِ أنْ تذهبي بالأجر كلِّه[3].

٢٨٣ ـ حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي[4]، نا الوليد[5]، نا علي بن حوشب أنَّه سمع مكحولاً يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أكرموا[6] الخيل وَجَلِّلُوها[7]»**[8][*].

٢٨٤ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح ومحمد بن سليمان[9]، قالا: نا وكيع، عن مَسَرَّة[10] بن معبد[11]، عن الوَضِيْن[12] ـ قال محمد بن

---

(١) مَرَّ متنه في المرسلين رقم (٢٧٩) و(٢٨٠).

(٢) ذكر في القاموس (٣/٢٧٥) في مادة (علق) تعريفات منها: ما تتبلَّغُ به الماشية من الشجر. وقال في لسان العرب (١٠/٢٦٣): قال اللحياني: العلق أكل البهائم ورق الشجر. اهـ قلت: فَكَأَنَّ المعنى اجعلني أَتَوَلَّى تقديم ما يأكله إليه.

(٣) في إسناده القاسم بن مالك، إنْ كان هو المزني فهو صدوق فيه لين، وإنْ كان غيره فلم أعرفه. وفيه محرز أبو رجاء مدلس ولم يصرح بالسماع. وقد ذكر له ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٤٥) طريقاً آخر إلى عائشة، فقال سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب عن مسلمة بن علي عن سعيد بن يسار عن ثعلبة بن مسلم الخثمي عن روح بن زنباع عن تميم الداري قال سمعت عائشة ثم ذكره بمعناه، ثم قال: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر.

(٤) هذه النسبة ليست في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٣٩٨).

(٥) هو ابن مسلم.

(٦) هكذا في الأصل و (ت) وتحفة الأسراف. وفي (ك): امسحوا.

(٧) قال في مختار الصحاح (١٠٨): تجليل الفرس إلباسه الجل. وانظر أيضاً النهاية (١/٢٨٩).

(٨) إسناد هذا المرسل حسن.

(*) يوجد في النسخة الأصل تعليقة في الجانب الأيمن من المخطوط، ولكنها غير واضحة.

(٩) هو الأنباري.

(١٠) في (ت) وتحفة الأشراف (١٣/٤١١): ميسرة، وهو خطأ.

(١١) اللخمي الفلسطيني المقدسي، صدوق له أوهام، من الثامنة. «التقريب».

(١٢) الوضين ـ بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ـ ابن عطاء بن كنانة، أبو عبدالله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي، صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر، مات سنة ١٥٦هـ وهو ابن سبعين سنة. «التقريب».

سليمان: الوَضِيْن بن عطاء ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقودوا الخيل بنواصيها فَتُذِلُّوها»**[1].

٢٨٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة، أنا[2] سفيان[3]، عن وائل[4] أبي بكر بن وائل[5]، عن الزهري يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: **«أَخِّروا الأَحمال فإِنَّ الأيدي معلقة، والأرجل[6] موثقة»**[7].

---

(١) إسناده ضعيف، فَمَسَرَّةُ صدوق له أوهام، وشيخه الوضين صدوق سيء الحفظ.

(٢) في (ك): نا.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) قال الحافظ في «التقريب»: وائل بن داود التيمي الكوفي والد بكر ثقة، من السادسة.

(٥) هكذا جاء في الأصل، وجاء في (ت): وائل بن بكر بن وائل. وفي (ك) وتحفة الأشراف (٣٦٨/١٣): وائل أو بكر بن وائل، على الشك، وسفيان بن عيينة يروى عن بكر بن وائل وعن أبيه وائل بن داود التيمي.

(٦) في (ت): والأيدي، وهو خطأ.

(٧) إسناده هذا كما جاء في الأصل فيه انقطاع بين وائل بن داود وبين الزهري فقد نقل المزي في تهذيب الكمال (١٤٥٩/٣) عن ابن عيينة أنّه قال: لم يجالس الزهري. اهـ ونقل عن الإمام أحمد أنّه كان يروي عن الزهري بطريق ابنه بكر الذي ذكر ابن عيينة أنّه كان يجالس الزهري معهم، وذكر المزي ـ أيضاً ـ أنَّ ابن عيينة كان يروي عن وائل بن داود عن ابنه بكر. انظر تهذيب الكمال (١٥٨/١). والظاهر هنا أنَّ سفيان بن عيينة يروي هذا الحديث عن وائل عن ابنه بكر عن الزهري. وقد أورد الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٢/٣) ما يدل على ذلك، فقد ذكر أنَّ أبا القاسم بن الجراح الوزير رواه في (أماليه) وابن صاعد رواه في (جزء من أحاديثه). والمخلص رواه في (الفوائد المنتقاة) عن سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه ـ يعني بكر بن وائل ـ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. قال: وهكذا رواه أبو محمد المخلدي في (الفوائد). اهـ وقد صححه الشيخ الألباني ولم يشر إلى الطريق المرسل.

وقد أخرجه موصولًا ـ أيضاً ـ أبو يعلى الموصلي (مجمع الزوائد ١٠٩/٨)، والبزار (كشف الأستار ٧/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ١٤٤) من طريق قيس بن الربيع عن بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه. قال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا بكر. اهـ قال الهيثمي (في مجمع الزوائد ٢١٦/٢): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام. اهـ وقال في موضع آخر (١٠٩/٨): رواه أبو يعلى وفيه الحسين بن الأسود وقيس بن الربيع وقد وُثّقا وفيهما ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

باب في الغُلُوْل[1]

٢٨٦ ـ حدثنا ابن المثنى، نا عبدالرحمن بن مهدي، عن منصور بن أبي الأسود[2]، عن الأعمش، عن شِمْر[3]، عن أبي حازم[4] قال: أُتِيَ النبي ﷺ بنِطْع[5] من الغنيمة فقيل: يا رسول الله هذا لك، تستظل به من الشمس. قال: **«تحبون أنْ يستظل نبيكم بظل[6] من نار»**[7].

---

(١) الغلول: هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل أن تقسم. النهاية (٣/٣٨٠).

(٢) الليثي الكوفي، يقال اسم أبيه حازم، صدوق رمي بالتشيع، من الثامنة. «التقريب».

(٣) شمر ـ بكسر أوله وسكون الميم ـ ابن عطية الأسدي الكاهلي الكوفي، صدوق من السادسة. «التقريب».

(٤) أبو حازم الأنصاري البياضي مولاهم، صحابي له حديث واحد، وقيل لا صحبة له. «التقريب».

(تنبيه): وهم المزي في تحفة الأشراف (١٣/٢٢٣) فسمى أبا حازم هذا سلمان الأشجعي، وجعل هذا الحديث تحت ترجمته، وصوابه أنَّه أبو حازم البياضي فقد ذكره هو في تهذيب الكمال (٣/١٥٩٥) وقال: روى حديثه سليمان الأعمش عن شمر بن عطية عن أبي حازم البياضي مولى الأنصار، ثم ساق هذا الحديث. وكذا تابعه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/٦٤) وذكره في الإصابة (٤/٤٠) وأشار ـ أيضاً ـ إلى روايته لهذا الحديث. أما أبو حازم سلمان الأشجعي فهو راو آخر غيره. والله أعلم.

(٥) فيه أربع لغات: (نَطْعٌ) كطلع، و (نَطَعٌ) كتبع، (ونِطْعٌ) كدرع، (ونِطَعٌ) كضلع، والجمع نطوع وأنطاع وهو ما يفترش من الجلود. انظر مختار الصحاح (٦٦٦)، هدي الساري (١٩٦).

(٦) في (ك): بنطع.

(٧) إسناده حسن. وهل هو مرسل أو متصل؟ الظاهر أنه متصل فقد ذكر الحافظ صحبته في «التقريب» بصيغة الجزم، وحكى القول بعدم الصحبة بصيغة التمريض. وقال في تهذيب التهذيب (١٢/٦٤)، والإصابة (٤/٤٠) ذكره البغوي وغيره في الصحابة. وجعله في القسم الأول ممن أول كنيته حرف الحاء المهملة. وإيراد المصنف حديثه هنا في المراسيل دليل على أنه يذهب إلى عدم الصحبة.

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٢٣٥) من طريق الحسن بن صالح بن أبي الأسود عن منصور بن أبي الأسود بلفظ قريب منه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٣٩): وفيه الحسن بن صالح بن أبي الأسود ضعفه الأزدي. اهـ وذكر الحافظ في الإصابة أنَّ البغوي أخرجه من طريق شمر بن عطية أيضاً.

باب في حمل الرؤوس[1]

٢٨٧ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح، عن حماد بن أسامة، عن بشير[2] بن عقبة[3]، عن أبي نَضْرة[4]، قال: لقي النبي ﷺ العدو؛ فقال: **«من جاء برأس فله على الله ما تَمَنَّى»**[5]. فجاء رجلان برأس فاختصما فيه. فقضى به لأحدهما. فقال له: **«تَمَنَّ على الله ما شئت»**. قال: أتمنى سيفاً صارماً، وَجُنَّة[6]، ثم أُقَاتِلُ حتى أُقْتَلَ[7].

---

(١) في (ك): في حال الروس، وفيه تحريف.

(٢) في تحفة الأشراف (٤٠٣/١٣): نسير، وهو تصحيف.

(٣) الناجي، السامي ـ بالمهملة ـ ويقال فيه الأزدي، أبو عَقيل الدورقي البصري، ثقة، من السابعة. «التقريب».

(٤) ـ بنون ومعجمة ساكنة ـ واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي، البصري، مشهور بكنيته ثقة، مات سنة ١٠٨هـ أو ١٠٩هـ. «التقريب».

(٥) في تحفة الأشراف (٤٠٢/١٣): ما شاء.

(٦) الجُنَّةُ ـ بالضم ـ ما استترت به من سلاح. مختار الصحاح (١١٤).

(٧) أخرجه البيهقي (١٣٣/٩) من طريق المصنف هذا، وفيه عبدالله بن الجراح صدوق يخطىء، وقد تابعه ابن أبي شيبة (٥١٤/١٢) فرواه عن أبي أسامة به مختصراً. وإسناده عنده صحيح إلى مرسله. وقد وردت آثار تدل على كراهة حمل الرؤوس وعلى عدم وقوعه في عهد النبي ﷺ منها ما خَرَّجَه أبو داود هنا في المراسيل (رقم ٣١٦)، وعبدالرزاق (٣٠٦/٥ ـ ٣٠٧)، والبيهقي (١٣٢/٩) من مرسل الزهري قال: لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط ولا يوم بدر. وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره. وإسناده ضعيف لكنه يتقوى بالحديثين اللذين بعده، فقد أخرج البيهقي (١٣٢/٩) عن عقبة بن عامر الجهني أنَّ عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ برأس يناق بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنكر ذلك. الحديث. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٨/٤): إسناده صحيح.
وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٩/١٢) عن ابن عمر قال: ما حُمِلَ إلى رسول الله ﷺ رأس قط. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣٣٠/٥): رواه الطبراني وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف.اهـ.
وأخرج النسائي في سننه الكبرى (تحفة الأشراف ٢٧٣/٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠/١٨) عن فيروز الديلمي قال: قدمت على النبي ﷺ برأس الأسود الكذاب. قال =

قال أبو داود: في هذا أحاديث عن النبيِّ ﷺ، لا يَصِحُّ منها شيء.

(قال أبو داود: بشير بن عقبة أَبو عَقيل الدورقي)[1].

باب في الصَّلْبِ[2]

٢٨٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أنا[3] إسرائيل، نا أبو الهيثم[4]، عن

= الهيثمي في المجمع (٥/٣٣٠): ورجال ثقات. وكذا نقل الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٧/٤) عن ابن القطان أنَّه قال: رجاله ثقات. لكن قال الحافظ: ومع ذلك فلا حجة فيه إذْ ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك.اهـ.

وذكر الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٧/٤) أَنَّ ابن شاهين روى في «الأفراد» ومن طريقه السلفي في «الطيوريات» بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال: إنَّ أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي، ضرب رسول الله ﷺ عنقه ثم حمل رأسه على رمح ثم أرسل به إلى المدينة.اهـ ساقه الحافظ بالإسناد ولم يتكلم عليه، وإسناده ضعيف فيه صالح بن خوات مقبول كما في «التقريب». وإسحاق بن الفضل ذكره الحافظ في لسان الميزان (٣٦٨/١) وقال: ذكره الطوسي في رجال الشيعة وقال: كان من رجال الباقر ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا، وابنه عبدالله ذكره الذهبي في الميزان (٣٩٢/٢) ونقل عن العقيلي تضعيفه.

وقد صرح أبو داود ـ رحمه الله ـ هنا بأَنَّه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء، وقال البيهقي في السنن (١٣٣/٩) عقب إخراجه هذا المرسل: وفيه ـ إنْ ثبت ـ تحريضه على قتل العدو، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.اهـ.

(١) ما بين القوسين هو في الأصل في الحاشية، وورد في (ت) في الصلب. أما (ك) وتحفة الأشراف (٤٠٢/١٣) فلم يرد فيهما.

(٢) في (ك): في الصلب.

(٣) في (ك): نا.

(٤) في (ك): الهيثم، وقد أشار المزي في تهذيب الكمال (١٦٥٧/٣) إلى وروده في بعض نسخ المراسيل كذلك، فقال بعد أنْ ترجم لأبي الهيثم: ووقع في بعض النسخ: عن الهيثم. فإنْ كان ذلك صحيحاً فيشبه أنْ يكون الهيثم بن حبيب الصيرفي.اهـ قلت: ذكره الحافظ في «التقريب» ووصفه بأنَّه صدوق. أما أبو الهيثم فهو المرادي صاحب القصب، صدوق، من السادسة. وقيل اسمه عمار. «التقريب».

إبراهيم التيمي[1] أنَّ النبي ﷺ (١٧/أ) صَلَبَ عقبة بن أبي معيط[2] إلى[3] شجرة فقال: يا رسول الله أنا من بين قريش؟ قال: **نعم**. قال: فمن لِلصِّبْيَةِ؟ قال: **النار**[4][5].

٢٨٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الحسن قال: جعل المشركون لرجل أواقي[6] ذهب على أَنْ يقتل النبي ﷺ قال: فَأخذه النبيُّ ﷺ فصلبه على جبل بالمدينة يقال له ذِباب[7]. وكان أَوَّلَ مصلوب في الإسلام[8].

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء، الكوفي العابد، ثقة إلا أنَّه يرسل ويدلس، مات سنة ٩٢هـ. «التقريب».

(٢) واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف القرشي، أمر النبي ﷺ بقتله في طريق عودته من بدر، قتله عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح وقيل علي بن أبي طالب، وكان من أشد القرشيين إيذاء للنبي ﷺ. وكان ممن دعا عليهم ﷺ بمكة. انظر: سيرة ابن هشام (٢٠٨/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٧/١/١)، صحيح مسلم (١٤١٩/٣).

(٣) في (ك): على.

(٤) في (ك): سقطت هذه الكلمة.

(٥) إسناده إلى مرسله حسن. أخرجه عبدالرزاق (٢٠٥/٥) بإسناده ومتنه.
وله شواهد: منها حديث عبدالله بن مسعود أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا أراد قتل عقبة قال: من للصبية؟ قال: النار. أخرجه أبو داود (١٣٥/٣ ـ ١٣٦)، والبيهقي (٦٥/٩). قال الألباني في إرواء الغليل (٤٠/٥) إسناده جيد، رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين. اهـ.
ومنها حديث ابن عباس أَنَّ النبي ﷺ قتل عقبة ابن أبي معيط قبل الفداء، قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً. قال: من للصبية يا محمد؟ قال: النار. اهـ أخرجه عبدالرزاق (٢٠٦/٥) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠٦/١١ ـ ٤٠٧) والأوسط، (مجمع البحرين ٢٣٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩/٦): ورجاله رجال الصحيح. اهـ وقال الألباني في الإرواء (٤٤/٥): إسناده لا بأس به في الشواهد. اهـ.
ومنها مرسل سعيد بن جبير الذي سيأتي برقم (٣٢٣) وإسناده صحيح.

(٦) هو بالتشديد وقد تخفف جمع أوقية ـ بضم الهمزة وتشديد الياء ـ اسم لأربعين درهماً. انظر: النهاية (٣١٧/٥).

(٧) قال في مراصد الاطلاع (٥٨٣/٢): ذِباب ـ بكسر أوله وبائين ـ جبل بالمدينة.

(٨) إسناده صحيح إلى مرسله.

باب في ثلاثة على دَابَّةٍ

٢٩٠ ـ [١] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن أبي العَنْبَس[٢]، عن زاذان[٣] قال: رأى عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ ثلاثة على بغل، فقال: لينزل أحدكم فإنَّ رسول الله ﷺ لعن الثالث[٤].

= أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب ٧١ ـ ٧٢) من طريق النضر بن شميل عن جرير عن الحسن، ولفظه أطول من هذا. وإسناده صحيح. وأخرجه أيضاً من طريق عطاء بن السائب عن الحسن بنحوه.

(١) ذكره المزي في تحفة الأشراف في مسند علي بن أبي طالب (٣٧٢/٧).

(٢) هو سعيد بن كثير بن عبيد التيمي، أبو العنبس ـ بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة ـ الكوفي، ثقة، من السابعة. «التقريب».

(٣) زاذان، أبو عمر الكندي البزار، ويكنى أبا عبدالله ـ أيضاً ـ صدوق يرسل، وفيه شيعية، مات سنة ٨٢هـ. «التقريب».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦/٩) بإسناده ومتنه. وإسناده حسن متصل. وزاذان معدود في الرواة عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.
وله شاهد من حديث جابر أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يركب ثلاثة على دابة. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع الزوائد ١٠٩/٨)، قال الهيثمي في المجمع (١٠٩/٨): وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك.
ومن مرسل الشعبي عند ابن أبي شيبة (٣٥/٩) قال: أيُّما ثلاثة ركبوا على دابة فأحدهم ملعون. وإسناده حسن وهو من قوله لكنَّ مثله لا يقال فيه بالرأي. ويعارضه ما أخرجه البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٣٩٥/١٠) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أُغَيْلِمة بني عبدالمطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه. اهـ وما أخرجه مسلم (١٨٨٣/٤) عن إياس عن أبيه قال: لقد قدت بنبيِّ الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ، هذا قدامه وهذا خلفه.
وذكر الحافظ في الفتح (٣٩٦/١٠) أنَّ الطبري أخرج بسند جيد عن ابن مسعود قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير. قال: وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك. قال: وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة. اهـ.

٢٩١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد[١]، عن حميد[٢]، عن محمد بن عبيد الأنصاري[٣]، أَنَّ النبي ﷺ قال: **«من ركب راحلته[٤] بغير زِمام[٥] ولا خِطام[٦] فوقصته[٧]، فقال فيه قولًا شديداً»[٨]**.

٢٩٢ ـ حدثنا محمد بن رافع، نا محمد بن الحسن ـ يعني ابن أَتَش[٩] ـ، قال: نا إبراهيم[١٠] بن عمرو[١١]، عن الوَضِيْن ـ هو عندي ابن عطاء، ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«من مشى عن ناقته عُقْبة[١٢]، كان له عَدْلُ رقبة»[١٣](*)**.

---

(١) هو ابن سلمة.

(٢) هو الطويل.

(٣) محمد بن عبيد الأنصاري، أرسل شيئاً، من السادسة، مجهول. «التقريب».

(٤) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٣٦١): راحلة.

(٥) هو الحبل الذي يقاد به البعير ويوضع في أنفه. النهاية (٢/٥٠ و٣١٤).

(٦) خطام البعير أَنْ يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد البعير ثم يثنى على مخطمه. النهاية (٢/٥٠).

(٧) الوقص: كسر العنق. النهاية (٥/٢١٤).

(٨) إسناده ضعيف فَمُرْسِلُه مجهول، وحميد الطويل مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٩) أتش قال الحافظ: بفتح الهمزة والمثناة بعدها معجمة. وقال الخزرجي في الخلاصة: بمد الألف ـ اليماني الصنعاني وقد ينسب لجده، صدوق فيه لين من الثامنة. «التقريب»، خلاصة الخزرجي (٣٣٢).

(١٠) إبراهيم بن عمرو ويقال عمر الصنعاني، صنعاء دمشق، مستور، من السابعة «التقريب».

(١١) في (ك): ابن عمر، وتقدم في ترجمته أنه يقال له ذلك أيضاً.

(١٢) أي شوطاً. النهاية (٣/٢٦٩).

(١٣) إسناده ضعيف، فابن أتش صدوق فيه لين، وشيخه إبراهيم بن عمرو مجهول الحال، والوضين صدوق سيء الحفظ.

(*) كتب ناسخ الأصل في الحاشية في مقابل اسم محمد بن الحسن بن أتش ما يلي: (سمعت أبا داود يقول هو ابن أتش الصنعاني كان يقول: لا أجعل في حِلٍّ من قال لي أتش). كما كتب في الحاشية عند انتهاء هذا الحديث حديثين آخرين ليسا في بقية النسخ وهما:

الأول: (حدثنا عبدالوهاب بن نجدة نا بقية نا أرطاة عن أشياخ له عن =

٢٩٣ ـ حدثنا أبو صالح[١]، أرنا[٢] أبو إسحاق[٣]، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن مرة[٤]: أَنَّ اسم سيف رسول الله ﷺ ذو الفقار[٥]، واسم درع رسول الله ﷺ ذات الفضول[٦][٧].

= المقدام بن معدي كرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن لطم خدود الدواب وقال: إنَّ الله جعل لكم عصياً وأسواطاً).

قلت: هذا الحديث أخرجه أحمد (١٣١/٤) عن سريج بن النعمان عن بقية بن الوليد بنحوه. وعبدالوهاب بن نجدة الحوطي ثقة، يكنى أبا محمد مات سنة ٢٣٢هـ. «التقريب».

وأرطاة هو ابن المنذر الألهاني ـ بفتح الهمزة ـ أبو عدي الحمصي، ثقة، مات سنة ١٦٣هـ. «التقريب».

والمقدام بن معدي كرب صحابي مشهور نزل الشام، ومات سنة ٨٧هـ على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. «التقريب». وهذا الحديث موصول وعلته جهالة الراوي عن الصحابي قال الهيثمي في المجمع (١٠٦/٨): وفيه راو لم يسم، وبقية مدلس. اهـ.

الثاني: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي لأحاديثكم فَرُبَّ راكب مركوبة هي خير منه، وأطوع لله وأكثر ذكراً).

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٢/٨) بإسناده ومتنه، وعطاء بن دينار الهذلي مولاهم يكنى أبا الريان ـ بالراء والتحتانية الثقيلة ـ وقيل أبو طلحة المصري صدوق مات سنة ١٢٦هـ. «التقريب». فهذا المرسل إسناده حسن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بمعناه أخرجه أبو داود (٥٩/٣)، وعنه البيهقي (٢٥٥/٥) وفيه: إياكم أنْ تتخذوا ظهور دوابكم منابر.. الحديث. وإسناده صحيح.

وكذا يشهد له حديث أنس مرفوعاً بلفظ: اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي. أخرجه الحاكم (٤٤٤/١ و١٠٠/٢)، وعنه البيهقي (٢٥٥/٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) هو الأنطاكي محبوب بن موسى.

(٢) في (ك): ثنا.

(٣) هو الفزاري، ووقع في (ت): ابن إسحاق، وهو خطأ.

(٤) القرشي الكوفي صدوق من السابعة. «التقريب».

(٥) سُمّيَ بذلك لأنه كان فيه حفر صغار حسان، والمفقر من السيوف الذي فيه حزوز مطمئنة. النهاية (٤٦٤/٣).

(٦) قال في النهاية (٤٥٦/٣): وقيل ذو الفضول لفضلة كان فيها وسعة.

(٧) إسناده حسن إلى مرسله.

أخرجه عبدالرزاق (٢٩٥/٥) عن ابن جريج بنحوه، وتصحف عنده اسم محمد بن مرة =

(*) ....

باب في فضل الجهاد

٢٩٤ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، نا الوليد[1]، عن ابن جابر[2]، عن

= إلى محمد بن ميسرة. وله شاهدان مرسلان في تسمية سيف رسول الله ﷺ:

الأول: من مرسل محمد بن علي بن الحسين عند عبدالرزاق (٥/٢٩٥ ـ ٢٩٦) وسنده صحيح.

الثاني: من مرسل علقمة بن أبي علقمة عند ابن سعد في الطبقات (١/٤٨٦) وسنده صحيح.

وقد وردت له شواهد مسندة ولكنها ضعيفة لا تصح فقد رُوِيَ من حديث ابن عباس عند الطبراني في المعجم الكبير (١١/١١١) وفي إسناده علي بن عروة وهو متروك كما قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٧٢).

ومن حديثه عند ابن سعد في الطبقات (١/٤٨٥)، ومن مرسل سعيد بن المسيب عنده أيضاً وهما من رواية الواقدي وهو متروك. ومن حديث ابن عباس عند ابن سعد ـ أيضاً ـ (١/٤٨٦) وفي إسناده محمد بن معاوية النيسابوري وهو متروك.

ومن حديث علي بن أبي طالب عند البيهقي (١٠/٢٦) وفي إسناده حبان بن علي ضعيف، ويحيى بن الحزار لم يسمع من علي.

ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه (٢/٩٣٩)، والحاكم (٣/٣٩) وفي إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. اهـ.

ومن حديث محمد بن مسلمة عند ابن سعد (١/٤٨٧) وفي إسناده الواقدي متروك.

(*) كتب ناسخ الأصل في الحاشية حديثاً غير موجود في بقية النسخ وهذا نصه:

(حدثنا ابن الجراح نا سفيان بن عيينة عن عكرمة قال: بعث رسول الله ﷺ خَوَّاتاً إلى بني قريظة على فرس يقال له جناح). قلت: ابن الجراح هو عبدالله بن الجراح القهستاني تقدمت ترجمته. وخَوَّات هو ابن جبير الأنصاري صحابي قيل إنه شهد بدراً مات سنة ٤٠هـ أو بعدها وله ٧٤ سنَة. «التقريب». وابن عيينة يروي هنا عن عكرمة وروايته عنه غير ممكنة لأن عكرمة كانت وفاته على الراجح سنة ١٠٧هـ وسفيان بن عيينة كانت ولادته في السنة نفسها. انظر: تهذيب التهذيب (٤/١١٩).

وقد وجدت هذا المرسل في مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٤٢٤) يرويه عن سفيان بن عيينة عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ عن عكرمة به، وإسناده عنده صحيح إلى عكرمة.

(١) هو ابن مسلم.

(٢) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر.

مكحول أنَّه كان يحدثهم، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال:

«حِجَّةٌ لَمَنْ[1] لم يَحُجَّ[2] خيرٌ من عشر غزوات أو تسع[3]، وغزوة بعد حِجَّةٍ خير من عشر حِجَّات أو تسع[4]».

٢٩٥ ـ حدثنا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن هشام بن الغاز[5]، عن مكحول، قال: كثر[6] المستأذنون[7] رسولَ الله ﷺ إلى الحج يوم غزوة تبوك. فقال رسول الله ﷺ:

«غزوة لمن قد حَجَّ أَفْضَلُ من أربعين حجة»[8].

---

(١) سقطت هذه الكلمة من (ت).

(٢) في تحفة الأشراف (١٣/٣٩٧): حجة من لم يحج.

(٣) في (ك): أو تسع غزوات.

(٤) إسناده ضعيف، فالوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٠٨) بسنده عن علقمة بن قيس النخعي أنَّه قال: غزوة لمن قد حج خير من عشر حجات. وهو من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق السبيعي وهو قد اختلط في آخر عمره، وسماع أبي بكر بن عياش منه ليس بالقوي كما قال أبو حاتم (العلل لابن أبي حاتم: ١/٣٥). وكذلك لم يسمع أبو إسحاق السبيعي من علقمة كما قال شعبة وأبو حاتم وأبو زرعة. انظر: المراسيل (١٤٥ ـ ١٤٦).
وأخرج ابن أبي شيبة (٥/٣٠٣) ـ أيضاً ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: غدوة في سبيل الله أفضل من عشر حجج لمن قد حج. وفي إسناده أبو سليمان الراوي عنه لم أتوصل إلى معرفته. وهذا الذي نقل عن أنس وعلقمة بن قيس من الأمور التي لا يقال فيها بالرأي.

(٥) هشام بن الغاز ـ بمعجمة وزاي وبياء وحذفها ـ الجُرَشي الدمشقي، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة بضع وخمسين. «التقريب»، المغني في ضبط أسماء الرجال (١٨٩).

(٦) في (ك): أكثر، زيد الألف خطأ.

(٧) في (ك): المستأذنون إلى الحج.

(٨) إسناده حسن إلى مرسله. وإسماعيل بن عياش يروي هنا عن هشام بن الغاز وهو شامي من أهل بلده. وإسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده كما قال الحافظ في «التقريب». وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/٢/١٦٨) بهذا الإسناد ولفظه قريب من هذا اللفظ.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/١٨٨) بإسناده إلى محمد بن عمر الكلاني ثنا مكحول =

٢٩٦ ـ [(١)] حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير[(٢)]، نا داود بن عبدالله الأودي[(٣)]، أَنَّ وَبْرَةَ[(٤)] أبا كُرْزٍ[(٥)] الحارثي حدثه أنه سمع ربيع بن زياد[(٦)]، يقول:

= عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: حجة قبل غزوة أفضل من خمسين غزوة، وغزوة بعد حجة أفضل من خمسين حجة. الحديث قال أبو نعيم: غريب من حديث مكحول وابن عمر لم نكتبه إلا من حديث الكلاني. اهـ قلت: ذكره الحافظ في التهذيب (٣٦٩/٩) وقال في نسبته الكلابي وقال: إنه يروي عن وكيع وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلًا. وقال في «التقريب» صدوق من الحادية عشرة. اهـ قلت: ومثله متأخر لا يمكن أنْ يروي عن مكحول. وقد ذكره الخزرجي في خلاصته (٣٥٣) وقال في نسبته «الكلاني» وذكر روايته عن وكيع ورواية أحمد بن إبراهيم الدورقي عنه ولم يزد على ذلك.

ومكحول لا يصح له سماع من ابن عمر، فقد نقل ابن أبي حاتم في المراسيل (٢١٣) عن أبي زرعة أنَّه قال: مكحول عن ابن عمر مرسل. ونقل عن أبيه ـ أيضاً ـ أنَّه قال: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك. المراسيل (٢١١).

وقد رُوِيَ عن ابن عمر من وجه آخر أنَّه قال: سفرة ـ يعني غزوة في سبيل الله ـ أفضل من خمسين حجة. اهـ أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٥) بإسناد حسن، وهو مما لا مجال فيه للرأي.

وجاء له شاهد ـ أيضاً ـ من حديث ابن عباس مرفوعاً: إذا حَجَّ الرجل حِجَّةَ الإسلام فغزوة خير من أربعين حجة.. الحديث. أخرجه البزار (كشف الأستار ٢٥٨/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٥): رجاله ثقات، وعنبسة بن هبيرة وثقه ابن حبان وجهله الذهبي.

(١) هذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٦٧/٣) في قسم المسانيد لأنَّ ربيع بن زياد مختلف في صحبته. وقد ذكر طرفاً منه بالمعنى، فالظاهر أنه من لفظ النسائي فقد أخرجه كما سيأتي.

(٢) ابن معاوية الجعفي.

(٣) الزعافري، أبو العلاء الكوفي، ثقة، من السادسة. وهو غير عم عبدالله بن إدريس «التقريب».
تنبيه: تصحفت نسبته في التقريب إلى (الأزدي) وجاءت في تهذيب التهذيب (١٩١/٣) موافقة لما هو مثبت.

(٤) قال في «التقريب»: وبرة الحارثي، والد كرز الكوفي، مستور، من السادسة.

(٥) هكذا في (ك) وتحفة الأشراف (١٦٧/٣). ووقع في الأصل و (ت): أبا خزيمة، وهذه كنية وبرة بن عبدالرحمن السلمي غير هذا ويقال: إنَّه حارثي أيضاً. انظر: تهذيب التهذيب (١١١/١١)، الكنى والأسماء (١٦٨/١).

(٦) ويقال ربيعة، ويقال ابن زيد الخزاعي، مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: يروي المراسيل. «التقريب».

بينما رسول الله ﷺ يسير إذا هو بغلام من قريش معتزل من الطريق يسير، فقال رسول الله ﷺ: **أليس ذاك فلان؟** قالوا: بلى. قال: **فادعوه.** قال: **ما بالك اعتزلت الطريق؟** قال: يا رسول الله كرهت الغبار. قال: **فلا تعتزله فوالذي نفس محمد بيده إنَّه لذريرة[1] الجنة[2]**.

٢٩٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب[3]، نا[4] أيوب[5]، عن أبي قلابة: إنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيراً، قالوا: ما رأينا قَطُّ مثل فلان[6]. ما كان في مسير إلا كان في[7] قراءة، ولا نزلنا منزلاً[8] إلا كان في صلاة. قال: **فمن كان يكفيه ضيعته[9]؟** حتى ذكر: **ومن كان يَعْلِفُ جمله أو دابته؟** قالوا: نحن. قال: **فكلكم خير منه[10]**.

---

(١) هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط. النهاية (٢/١٥٧).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة وبرة الحارثي ومداره عليه. أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/١٦٧) عن أبي داود الحراني عن الحسن بن محمد بن أعين عن زهير بنحوه، وعن أحمد بن سعيد الرباطي عن إسحاق بن منصور عن زهير به وقال: ربيعة بن زياد. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٠٥) عن مالك بن إسماعيل عن زهير به وقال: الربيع بن زيد. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/٦٦) من طريق زهير به وَسَمَّاه: ربيع بن زيد. قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٧): رجاله ثقات. اهـ قلت: وتقدم أنَّ وبرة الحارثي مجهول.

(٣) ابن خالد الباهلي.

(٤) في (ك): عن.

(٥) هو السختياني، ولم يذكره المزي في إسناد هذا الحديث. تحفة الأشراف (١٣/٢٥٤).

(٦) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: ما رأينا مثل فلان قط.

(٧) سقط حرف الجر من (ك).

(٨) في (ك): ولا كان في منزل.

(٩) في تحفة الأشراف (١٣/٢٥٤): صنعته.

(١٠) إسناده صحيح إلى مرسله، أخرجه معمر في كتاب الجامع (مصنف عبدالرزاق ١١/٢٤٤ ـ ٢٤٥) عن أيوب بمعناه. وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣/١٧ ـ ١٨) ـ حيث أشار المحقق إلى وجود الإسناد في نسختين من نسخ الكتاب ـ، من طريق ابن علية عن أيوب بمعناه مختصراً. =

٢٩٨ ـ حدثنا مهدي بن حفص[١]، نا عيسى[٢]، عن معمر[٣]، عن موسى بن شيبة[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: **من بدا[٥] أكثر من شهرين فهي أعرابية**[٦][٧].

٢٩٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد[٨]، عن عمرو بن دينار (١٧/ب)، عن سعيد بن جبير: أنَّ رسول الله ﷺ كان بالبطحاء[٩]، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة[١٠] ....

= ويشهد لصحة معناه ما أخرجه البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٨٤/٦)، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**». اهـ.

(١) البغدادي، أبو أحمد. قال الحافظ في التقريب: مقبول. مع أنه لم ينقل في تهذيب التهذيب أنَّ أحداً ضَعَّفَه بل ذكر أنَّ الخطيب البغدادي وابن حبان ومسلمة بن قاسم وثقوه، وكذا لم ينقل الخطيب البغدادي حين ترجم له عن أحد تضعيفه وإنما وثقه. فالظاهر أَنَّ الرجل ثقة، وقد توفي سنة ٢٢٣هـ. انظر: «التقريب»، تهذيب التهذيب (٣٢٥/١٠)، تاريخ بغداد (١٨٤/١٣).

(٢) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون، مات سنة ١٨٧هـ وقيل سنة ١٩١هـ «التقريب».

(٣) هو ابن راشد. ووقع في تحفة الأشراف (٤٠٣/١٣): عن عيسى بن يونس عن يونس عن معمر. زاد في الإسناد يونس وهو خطأ.

(٤) موسى بن شيبة أو ابن أبي شيبة مجهول وله مراسيل، من السادسة. «التقريب».

(٥) أي نزل البادية. النهاية (١٠٨/١).

(٦) أي فبداوته تلك أعرابية نسبة إلى الأعراب وهم ساكنوا البادية من العرب وقد كانوا يعدون من رجع بعد الهجرة إلى البادية من غير عذر كالمرتد. انظر: النهاية (٢٠٢/٣).

(٧) مُرْسِلُه مجهول. وقال في تهذيب التهذيب (٣٤٨/١٠): قال عبدالله بن أحمد سألت أبي عن موسى بن أبي شيبة؟ فقال: روى عنه معمر أحاديث مناكير. اهـ.

(٨) هو ابن سلمة.

(٩) مكان بين مكة ومنى. تهذيب الأسماء واللغات (١٧/١/٢).

(١٠) ترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٨٧/٣)، والإصابة (٥٠٦/١) وَسَمَّاه ركانة بن عبديزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي، وقال: كان من مسلمة الفتح وهو الذي صارع النبيَّ ﷺ وذلك قبل إسلامه، وقيل: كان ذلك سبب إسلامه. ومات بالمدينة في خلافة معاوية وقيل في خلافة عثمان وقيل مات سنة ٤١هـ.

بن يزيد[1]، ومعه أَعْنُزٌ له، فقال له يا محمد، هل لك أَنْ تصارعني؟ فقال: «**ما تُسَبِّقُني؟**»[2] قال: شاة من غنمي. فصارعه فصرعه فأخذ شاة. قال ركانة[3]: هل لك في العودة؟ فقال: «**ما تُسَبِّقُني؟**» قال: أخرى. فصارعه النبي ﷺ فصرعه. فقال له مثل ما قال[4]. قال: «**ما تُسَبِّقُني؟**» قال: أخرى. فصارعه النبي ﷺ فصرعه[5][6]. فقال: يا محمد والله ما وضع جنبي أحدٌ إلى الأرض، وما أنت[7] بالذي تصرعني فَأَسْلَمَ، وَرَدَّ عليه رسولُ الله ﷺ غنمه[8].

٣٠٠ ـ حدثنا أبو توبة[9]، نا ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب[10]، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يزال في أمتي سبعة[11] لا يدعون الله بشيء إلا استجاب لهم، بهم

---

(١) كذا في الأصل، وفي النسخ الأخرى: أو ركانة غير منسوب.

(٢) السَّبَق ـ بفتح الباء ـ ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. النهاية (٣٣٨/٢).

(٣) في (ك): فقام ركانة فقال...

(٤) في (ك): فقال له مثلها.

(٥) سقطت هذه الكلمة من (ت).

(٦) زاد في (ك): ذكر ذلك مراراً.

(٧) تكملة الحديث في (ك): وما أنت الذي صرعتني يعني فأسلم ودعا له رسول الله ﷺ.

(٨) أخرجه البيهقي (١٨/١٠) من طريق المصنف وقال: هو مرسل جيد. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٢/٤) بعد أن ذكره: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أَنَّ سعيداً لم يدرك ركانة. اهـ.
وَرُوِيَ الحديث موصولاً، فقد ذكر الحافظ في التلخيص أنه في «أحاديث أبي بكر الشافعي» وفي كتاب (السبق والرمي) لأبي الشيخ من رواية عبدالله بن يزيد المدني عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولاً. قال: ورواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة) من حديث أبي أمامة مطولاً وإسناداهما ضعيفان. وقال البيهقي عقب إخراجه المرسل: وقد رُوِيَ بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف. اهـ.

(٩) في بقية النسخ: أبو توبة الربيع بن نافع.

(١٠) هو السختياني.

(١١) وقع في تحفة الأشراف (٢٥٤/١٣): شيعة.

تُنصَرون، وبهم تُمطَرون»، قال: وحسبت أنّه قال: «وبهم يُدْفع عنكم»[١].

٣٠١ ـ حدثنا قتيبة[٢]، نا أبو صفوان ـ يعني المرواني[٣]، ـ عن ابن أبي ذئب، أخبرني صالح[٤] بن كثير[٥]، وكان صاحباً لابن شهاب، قال:

خرج ابن شهاب لسفر يوم الجمعة من أَوَّلِ النهار[٦]، فقلت له في ذلك، فقال: إِنَّ النبيَّ ﷺ خرج لسفرٍ يومَ الجمعة من أَوَّلِ النهار[٧].

٣٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا حفص بن غِيَاث[٨]، عن ابن

---

(١) إسناده صحيح إلى مرسله. رواه معمر بن راشد في كتاب الجامع (مصنف عبدالرزاق ٢٥٠/١١) بإسناده ومتنه.

(٢) في النسخ الأخرى: قتيبة بن سعيد.

(٣) هو عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان الأموي، الدمشقي، نزيل مكة، ثقة، مات على رأس المائتين. «التقريب».

(٤) صالح بن كثير المدني مقبول، من السابعة. «التقريب».

(٥) وقع في الأصل و (ت) و(ك): صالح بن جبير، والمثبت من تحفة الأشراف (٣٧٠/١٣) وهو الموافق لما في سنن البيهقي، فقد أخرجه من طريق المصنف، ويوافق ما في كتب الرجال أيضاً.

(٦) في (ت) وقف بالحديث إلى هذا الموضع وسقط باقي المتن.

(٧) هذا المرسل إسناده ضعيف إذْ فيه صالح بن كثير مقبول ولم أقف له على متابع، وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٨٧/٣ ـ ١٨٨) من طريق المصنف، وأخرجه عبدالرزاق (٢٥١/٣) عن الثوري عن ابن أبي ذئب بمعناه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥/٢ ـ ١٠٦) عن الفضل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب وسقط من الإسناد صالح بن كثير.
وقد وَرَدَ حديثٌ مرفوعٌ في إباحة السفر يوم الجمعة أخرجه الترمذي (٤٠٥/٢)، وأحمد (٢٢٤/١)، والبيهقي (١٨٧/٣) عن ابن عباس. لكنه لا يصح فقد أعله الترمذي بالانقطاع. وكذا ضعفه البيهقي لتفرد الحجاج بن أرطاة بروايته. ويرى أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤٠٥/٢ ـ ٤٠٦) أَنَّ الحديث صحيح لعدم ثبوت الانقطاع في نظره، ولتوثيقه الحجاج بن أرطاة.
وكذا ورد حديث آخر يمنع السفر يوم الجمعة فقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٦/٢) أَنَّ الدارقطني أخرج في «الأفراد» عن ابن عمر مرفوعاً: من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أَنْ لا يُصْحَبَ في سفره. قال: وفيه ابن لهيعة.

(٨) حفص بن غياث ـ بكسر المعجمة وخفة مثناة تحت ومثلثة ـ ابن طلق بن معاوية =

جريج، عن عطاء[١] قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يسافر الرجلُ وحده، أَو يبيت في بيت وحده[٢].

٣٠٣ ـ حدثنا موسى[٣]، نا حماد[٤]، عن يونس[٥]، عن عكرمة، أَنَّ رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال له العُجَيْر[٦][٧] إلى أهل مكة في شيء من أمره[٨].

قال أبو داود: يُرْوَى في معناه متصل[٩].

= النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر، مات سنة ١٩٤هـ أو ١٩٥هـ. وقد قارب الثمانين. «التقريب»، المغني في ضبط أسماء الرجال (١٩٢).

(١) هو ابن أبي رباح.

(٢) في إسناده ابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨/٩) بإسناده ومتنه. وأخرجه في موضع آخر (٥٢٢/١٢) من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج به. وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٣٧/٣) من طريق سليمان بن عيسى عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة موصولًا بنحوه، لكن سليمان بن عيسى هذا لا يعتد بروايته ومخالفته لأنَّه متهم بالكذب. قال فيه ابن عدي في الكامل (١١٣٦/٣): يضع الحديث. وقال الذهبي في الميزان (٢١٨/٢): هالك. ونقل عن الجوزجاني وأبي حاتم أنَّهما كذباه.
وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بنحوه. أخرجه أحمد (٩١/٢) بإسناد صحيح. قال الهيثمي في المجمع (١٠٤/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه الشيخ الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦٠).
وأخرج البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ١٣٧/٦ ـ ١٣٨) عن ابن عمر مرفوعاً: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده.

(٣) في (ك) وتحفة الأشراف (٣١٤/١٣): موسى بن إسماعيل.

(٤) هو ابن سلمة.

(٥) هو ابن عبيد البصري.

(٦) بصيغة التصغير، ابن عبديزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي، أخو ركانة، صحابي من مشايخ قريش، وكان ممن بعثه عمر ـ رضي الله عنه ـ لتحديد أعلام الحرم. «التقريب».

(٧) وقع في تحفة الأشراف (٣١٤/١٣): الفجر، وقريب منه ـ أيضاً ـ ما جاء في (ك) و (ت) وهو تصحيف.

(٨) إسناده صحيح إلى مرسله.

(٩) كذا في (ك) وتحفة الأشراف (٣١٤/١٣). ووقع في الأصل و (ت): متصلًا على النصب وهو خطأ.

٣٠٤ ـ ١ ـ حدثنا سعيد بن منصور، نا عبدالله بن المبارك، عن حَيْوَة[١]، عن عُقَيل، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ:

«خير الصحابة أربعة، وخير السرايا[٢] أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف»[٣].

---

(١) في تحفة الأشراف (٣٧١/١٣): حيوة بن شريح.

(٢) جمع سرية، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو. النهاية (٣٦٣/٢).

(٣) إسناده إلى الزهري صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٤/٢/٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه المصنف بعد هذا عن مخلد بن خالد نا عثمان بن عمر أنا يونس عن عقيل بمعناه. وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٦/٥) عن معمر عن الزهري. وزاد: ولن يهزم اثنا عشر ألفاً من قلة. وقال الترمذي في السنن (١٢٥/٤): ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورُوِيَ الحديثُ من هذا الوجه موصولًا، فقد أخرجه أبو داود (٨٢/٣)، والترمذي (١٢٥/٤)، وأحمد (٢٩٤/١)، وابن حبان (موارد الظمآن ٤٠٠)، والحاكم (٤٤٣/١ و١٠١/٢)، والبيهقي (١٥٦/٩) كلهم من طريق جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس به مرفوعاً.

وكذا أخرجه الدارمي (٢١٥/٢) عن محمد بن الصلت عن حبان بن علي العنزي عن يونس وعقيل به موصولًا. وأخرجه ابن عدي (٢١٥/٢) من طريق حبان بن علي عن عقيل الليثي به موصولًا.

قلت: أمَّا حبان بن علي فقد ضَعَّفَه العلماء ولا عبرة بمخالفته الثقات، وأمَّا جرير بن حازم فهو وإنْ كان ثقة إلا أنَّه كان يخطىء خاصة إذا حدث من حفظه. انظر: تهذيب التهذيب (٦٩/٢ ـ ٧٢) وقد بين العلماء أنَّه وهم في وصله هذا الحديث. قال أبو داود هنا عقب إخراجه المرسل: قد أسند هذا جرير بن حازم ولا يصح. وقال في السنن (٨٢/٣) بعد أنْ أخرجه موصولًا من طريقه: والصحيح أنَّه مرسل .اهـ وقال الترمذي (١٢٥/٤): هذا حديث حسن غريب لا يسنده أحد غير جرير بن حازم. وإنما رُوِيَ هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.اهـ وكذا رجح المرسل أبو حاتم وقال: مرسل أشبه. انظر: العلل (٣٤٧/١).

وقد وذهب الشيخ الألباني إلى تصحيح الموصول، وقال: إنَّ جرير بن حازم ثقة، وقد وصله وهي زيادة يجب قبولها. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧١٩/٢).

قلت: والذي يترجح عندي عدم قبول زيادته لمخالفته لمن هو أَوْثَقُ منه، ولتصريح أئمة =

وقال جرير بن حازم[1]: **ولن يُغْلَبَ اثنا عشر ألفاً من قِلَّة**[2].

٣٠٤ ـ ٢ ـ حدثنا مخلد بن خالد، نا عثمان ـ يعني ابن عمر ـ، أنا يونس[3]، عن عُقَيْل، عن الزهري، عن النبي ﷺ بمعناه[4] قال: «**ولا يُهْزَمُ**».

قال أبو داود: قد أَسْنَدَ هذا جريرُ بن حازم، ولا يصح[5](*).

٣٠٥ ـ حدثنا هنَّاد بن السَّرِي، عن ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق: أنَّ النبيَّ ﷺ سار إلى الطائف، فَأَمَرَ بحصن مالك بن عوف[6] فَهُدِمَ، وَأَمَرَ أنْ تُقْطَع الأعناب[7][8].

= هذا الفن بوهمه في وصل هذا الحديث، يضاف إلى ذلك ما قيل عن جرير من أنّه كان يهم ويخطىء ولهذا قال الحافظ في «التقريب». وله أوهام إذا حدث من حفظه. اهـ.

وللحديث شاهدان ضعيفان: أحدهما عن أنس بن مالك عند ابن ماجه (٩٤٤/٢)، وثانيهما أخرجه البيهقي (١٥٧/٩) عن أكثم بن الجون الخزاعي، وفي إسناد الأول عبدالملك بن محمد الصنعاني لين الحديث، وأبو سلمة العاملي متروك. وفي إسناد الثاني من لم يُسَمَّ.

(١) أي زاده في حديثه الموصول.

(٢) هذه العبارة ألحقها ناسخ الأصل في الحاشية وهي في (ت) في المتن، ولم تُذْكَرْ في (ك) وتحفة الأشراف (٣٧١/١٣).

(٣) هو ابن يزيد الأيلي.

(٤) إسناده صحيح. وقد تقدم له متابعة عند المصنِّف كما تقدم ذكر متابعاته وشواهده.

(٥) لفظ عبارة أبي داود في (ك) هكذا: قَدْ أُسْنِدَ هذا ولا يصح، أَسْنَدَه جرير بن حازم وهو خطأ. أمَّا تحفة الأشراف (٣٧١/١٣) فلم يُذْكَرْ فيها هذا القول.

(*) ذُكِرَ في (ك) في هذا الموضع مرسلين:

الأول: عن مكحول في وصيته ﷺ لأبي هريرة إذا غزا، وسيأتي في الأصل برقم (٣٢٦).

الثاني: عن القاسم مولى عبدالرحمن في وصيته ﷺ لرجل غزا، وسيأتي في الأصل برقم (٣٢٧).

(٦) كان رئيس المشركين يوم حنين، ثم أسلم وكان من المؤلَّفة، واستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه. الإصابة (٣٣١/٣).

(٧) في بقية النسخ: وأمر بقطع الأعناب.

(٨) مُرْسَلٌ حسن، وقد ذكره ابن هشام في السيرة (٩٣/٤ ـ ٩٤) عن ابن إسحاق. وله شاهد من مرسلي عروة بن الزبير وموسى بن عقبة في قطع الأعناب أخرجهما البيهقي (٨٤/٩).

٣٠٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد[١]، نا حماد[٢]، نا يحيى ـ يعني ابن سعيد[٣] ـ قال: استشار النبيُّ ﷺ يومَ بدر[٤][٥]. فقال الحُبَاب بن المنذر[٦]: نحن أهل الحرب[٧]، نَرَى أَنْ تُغَوِّرَ[٨] المياه كُلَّها غيرَ ماءٍ واحدٍ، فنلقى القوم ـ يعني العدوَّ ـ عليه، فَأَمَر النبيُّ ﷺ بتلك القُلُبِ[٩] كُلِّها فَغُوِّرَت إلا ماء بدر، فلقوا القومَ عليه. واستشارَ الناسَ حين[١٠] أتى خيبر أين ينزل؟ فقال الحباب بن المنذر: انزل ـ يعني ـ بين الحصون فتقطع خبر هؤلاء عن هؤلاء وغير هؤلاء عن هؤلاء، ونزل بين القصور[١١].

---

(١) هو الغبري.

(٢) في تحفة الأشراف (٤١٦/١٣): حماد بن زيد.

(٣) هو الأنصاري.

(٤) قال في مراصد الاطلاع (١٧٠/١): بدر ـ بالفتح ثم السكون ـ ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار ـ وهو ساحل البحر ـ ليلة. اهـ وذكر الأستاذ محمد باشميل في كتابه غزوة بدر (١٧) أنها تبعد عن المدينة بطرق القوافل القديمة التي سلكها الرسول ﷺ حوالي ١٦٠ ميلاً، وتبعد عن المدينة بطرق السيارات ١٥٣كم.

(٥) قوله: يوم بدر، ليس في (ت).

(٦) الأنصاري الخزرجي، ثم السلمي، يكنى أبا عمر، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مات في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ وقد زاد على الخمسين. انظر الإصابة (٣٠٢/١).

(٧) قوله: نحن أهل الحرب، ليس في (ك).

(٨) هكذا بالمعجمة، وقد ذكرها في النهاية (٣٢٠/٣) بالمهملة وقال في معناها: أي يدفنها ويطمها. اهـ.

(٩) جمع قليب، والقليب هي البئر التي لم تُطْوَ، ويذكر ويؤنث. النهاية (٩٨/٤).

(١٠) هكذا في (ك)، وفي الأصل و (ت)، حيث أتى خيبر، والمثبت أنسب للسياق.

(١١) إسناده صحيح إلى مرسله، وقد ذكر البيهقي (٨٥/٩) بعضه معزواً إلى مراسيل أبي داود، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٦٧/٣) عن سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد بنحوه إلا أنه فيه: واستشارهم يوم قريظة والنضير. اهـ وإسناده صحيح.
وقد روى ابن إسحاق قصة المشورة التي وقعت يوم بدر بسند فيه جهالة، فقد نقل ابن هشام في السيرة (١٩٢/٢) عن ابن إسحاق أنّه قال: فَحُدِّثْتُ عن رجال من بني سلمة أَنّهم ذكروا أنّ الحباب بن المنذر قال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل ثم ساق قصة المشورة.
وأخرج الحاكم (٤٢٦/٣ ـ ٤٢٧) من حديث الحباب بن المنذر أنّه أشار على رسول الله ﷺ يوم بدر. . . وحكم عليه الذهبي بأنّه حديث منكر. وقال الحافظ في =

٣٠٧ ـ حدثنا أبو توبة، نا معاوية[١]، عن زيد بن سَلاَّم[٢] أنَّه سمع أبَا سَلاَّم[٣]، قال: حدثني عروة بن الزبير قال: لَمَّا نزل النبيُّ ﷺ خيبر قاتل في ناحية منها[٤]، ثم تَحَوَّل إلى ناحية أخرى، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّا مُتَحَوِّلُونَ إلى جانب القرية، فلا يُقَاتِلَنَّ (١٨/أ) أحد حيث كنا نقاتل**». فانطلقوا مع رسول الله ﷺ براياتهم، فخالف رجل من سراة[٥] الأنصار في نَفَرٍ من أصحابه، فقاتلوا حيث نهاهم رسول الله ﷺ فقُتِلَ، فجاؤوا به يُحْمَلُ. فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، ثم التفت، فقال: «**أَقَبْلَ[٦] أَنْ ننهي أو بعدما نهينا؟**» قالوا: بعدما نهيت. فانصرف عنه ثم أمر المُؤَذِّنَ أنْ يُؤَذِّنَ في الناس: «**إنَّ الجنة لا تَحِلُّ لعاص**». ثم تُرِكَ مطروحاً حتى كان من آخر النهار فجاء نفر من قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ألا نُجِنُّه[٧]؟ قال: «**افعلوا به ما شئتم**»[٨].

= الإصابة (٣٠٢/١): روى ابن شاهين بإسناد ضعيف من طريق أبي الطفيل قال أخبرني الحباب بن المنذر ـ وذكر قصة المشورة يوم بدر.
وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٦٧/٣) مشورة الحباب للرسول ﷺ يوم بدر من طريق الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.
قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فالواقدي متروك، وشيخه إبراهيم ضعيف. وداود بن الحصين روايته عن عكرمة فيها مقال.

(١) في تحفة الأشراف (٢٩١/١٣): معاوية بن سلام.
(٢) ابن أبي سلام ممطور الحبشي ـ بالمهملة والموحدة والمعجمة ـ ثقة من السادسة. «التقريب».
(٣) ممطور الأسود الحبشي، ثقة يرسل، من الثالثة. «التقريب».
(٤) في (ك): في ناحية جهة منها.
(٥) أي من أشرافهم. انظر: لسان العرب (٣٧٧، ٣٧٨).
(٦) (ت) و (ك) ليس فيهما همزة الاستفهام.
(٧) أي ندفنه ونستره. انظر: النهاية (٣٠٧/١).
(٨) رجال إسناده ثقات.
أخرج عبدالرزاق (١٧٩/٥) معناه مختصراً من مرسل زيد بن أسلم. وفي إسناده ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.

٣٠٨ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، نا أبي، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال:

حَمَلَ رجلٌ على العدو، فقال: أنا الغلام الفارسي. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا قلت[١]: أنا الغلام الأنصاري**». وكان مولى الأنصار[٢][٣].

٣٠٩ ـ حدثنا قتيبة[٤]، نا الليث، عن هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني: أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله إنَّ بني سَلِمَة[٥] كُلُّهم يقاتل: فمنهم من يقاتل للدنيا[٦]، ومنهم من يقاتل ـ يعني ـ نَجْدَةً[٧]، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله فَأَيُّهُمْ الشهيد؟. قال: **كُلُّهم إذا كان أصل أمره أنْ تكون كلمة الله هي العُلْيَا**[٨].

---

(١) قوله: أفلا قلت. سقط من (ك).

(٢) وقع في (ت): وكان من الأنصار.

(٣) إسناده لا بأس به. وقد أخرج أبو داود (٣٤٢/٥ ـ ٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٥٠٥/١٢)، ومن طريقه ابن ماجه (٩٣١/٢) عن أبي عقبة ـ وكان مولى من أهل فارس ـ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً فضربت رجلًا من المشركين فقلت خذها مني وأنا الغلام الفارسي. فالتفت إليَّ رسول الله ﷺ فقال: فَهَلَّا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري.

وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وعبدالرحمن بن أبي عقبة قال فيه الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٤) في (ك) وتحفة الأشراف (٣٠٥/١٣): قتيبة بن سعيد.

(٥) بطن من الأنصار. انظر اللباب في تهذيب الأنساب (١٢٩/٢).

(٦) في (ت): للرياء.

(٧) يعني شجاعة. انظر النهاية (١٨/٥).

(٨) إسناده ضعيف، فمرسله عطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً، وهشام بن سعد صدوق له أوهام.

والثابت عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة أنّه سُئِلَ عن الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل لِيُرَى مكانهُ، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله. ورد ذلك في حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (الصحيح مع الفتح ٢٧/٦ ـ ٢٨)، ومسلم (١٥١٢/٣) وغيرهما. وهذا الذي =

٣١٠ ـ حدثنا سعيد بن منصور، نا هُشَيْم، عن يونس[١]، عن الحسن[٢]: أنَّ رجلاً أراد أنْ يَحْمِلَ على المشركين وحده، فقال له النبي ﷺ: **أتراك تقتلهم وحدك؟ أَمْهِلْ حتى يَحْمِلَ أصحابُك؛ فَتَحْمِلَ معهم**[٣].

٣١١ ـ حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد[٤]، نا الأوزاعي قال: سمعت أبا عثمان[٥]، يقول سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من غرقت[٦] عليه ذنوبه فليجعل دروب[٧] الروم خلف ظهره»**[٨].

قال أبو داود[٩]: أَظُنُّ أبا عثمان جَسْر بن الحسن البصري[١٠](*).

= يقرره حديث الباب قد ذهب إليه ابن جرير الطبري والجمهور كما صَرَّحَ بذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٢٨ ـ ٢٩) ونقل عن ابن أبي جمرة أنَّه قال: ذهب المحققون إلى أنَّه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يَضُرَّه ما انضاف إليه. اهـ.

(١) ابن عبيد البصري.

(٢) قوله: عن الحسن، سقط من (ك).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣/٢/٢٤٨) بإسناده ومتنه إلا أنَّه سقط من متنه قوله: «أمهل».
وفيه هشيم بن بشير مدلس ولم يصرح بالسماع.
وقد أخرجه عبدالرزاق (٥/١٧٧ و١٨٢) عن الحسن من وجهين آخرين:
الأول: عن معمر عن رجل سمع الحسن يقول... ثم ذكره بمعناه. وفيه الراوي عن الحسن مبهم لم يُسَمَّ.
الثاني: عن ابن التيمي عن كهمس عن الحسن بمعناه مختصراً. ورجاله ثقات.

(٤) في تحفة الأشراف (١٣/١٧٦): الوليد بن مسلم.

(٥) قال الحافظ في «التقريب»: أبو عثمان شيخ للأوزاعي، قال أبو داود وأَظُنُّه جسر بن الحسن، وإلا فمجهول، من السادسة. وقال في ترجمة جسر: (جسر ـ بفتح الجيم بعدها مهملة ـ ابن الحسن اليمامي، أبو عثمان مقبول من السابعة). «التقريب».

(٦) أي كثرت، قال في لسان العرب (١٠/٢٨٤): وفي حديث وحشي أنَّه مات غرقاً في الخمر أي متناهياً في شربها والإكثار منه. اهـ.

(٧) الدروب: هي الطرق. انظر النهاية (٢/١١١).

(٨) إسناده ضعيف فالراوي عن الحسن مجهول، أو هو مقبول ولم يتابع.

(٩) انظر قول المصنف هذا في تهذيب التهذيب (١٢/١٦٥).

(١٠) وقع في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/١٧٦): حسن بن الحسن البصري. وفي (ت): جسر بن الجسر وهو تصحيف. وانظر ترجمته في التعليقة رقم (٥).

(*) كتب في حاشية الأصل بخط دقيق جداً تعليقة صغيرة غير واضحة.

٣١٢ ـ [1] حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا موسى بن أعين[2]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ رَابَطَ من وراء بَيْضَةِ المسلمين[3] أربعين يوماً أعطاه الله مكان من ترك خلف ظهره، من أهل مِلَّةٍ وَذِمَّةٍ والبهائمِ التي بأيديهم قيراطاً[4] قيراطاً[5] من حسنة[6]»**.

٣١٣ ـ حدثنا زياد بن أيوب، نا هُشَيم، أنا يونس[7]، عن الحسن قال: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُقَاتِلَ العربَ على الإسلام ولا يَقْبَلُ منهم غيرَه، وَأُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ أهلَ الكتابِ على الإسلام فإنْ أَبَوْا فالجزية[8][9].

---

(١) هذا الحديث ذكره المزي في مسند جابر بن عبدالله. (تحفة الأشراف ٣٨٩/٢).

(٢) الجزري مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد، مات سنة **١٧٥**هـ أو **١٧٧**هـ. «التقريب».

(٣) بيضة المسلمين: أي مجتمعهم، وموضع سلطانهم، وَمُسْتَقَرُّ دعوتهم. النهاية (١٧٢/١).

(٤) قال في مختار الصحاح (٥٣٠): القيراط نصف دانق، وأما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد.

(٥) في (ك): قيراط قيراط، من غير نصب وهو خطأ.

(٦) إسناده منقطع لأَنَّ يحيى بن أبي كثير لم يسمع من جابر، كما نَصَّ على ذلك المزي في تحفة الأشراف (٣٨٩/٢) بل صَرَّحَ أبو حاتم بأنه لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً فإنَّه رآه رؤية ولم يسمع منه. (المراسيل ٢٤٤).
والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٤٠/١) عن أبي زرعة عن أحمد بن أبي شعيب ثم ساقه بسنده ومتنه. ثم رواه من طريق أبي زرعة عن المعافى بن سليمان عن موسى بن أعين عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه، وقال: سمعت أبا زرعة يقول: عن أبي هريرة أصح. اهـ.
قلت: وقد تقدم أَنّه لم يسمع من أحد من الصحابة. وقد جاء في فضل الرباط أحاديث صحيحة منها حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري (الصحيح مع الفتح ٨٥/٦) قال قال رسول الله ﷺ: **«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها.....»** الحديث.

(٧) هو ابن عبيد البصري.

(٨) الجزية: هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فِعْلَة من الجزاء كأنّها جزت عن قتله. (النهاية ٢٧١/١).

(٩) إسناده صحيح إلى الحسن. وهشيم بن بشير الواسطي مدلس لكنه هنا صرح بالإخبار، أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٤) عن هشيم بمعناه. وأخرجه ابن أبي شيبة =

٣١٤ ـ [*] حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد[١]، أخبرنا رجاء أبو المقدام[٢]، عن الوليد بن هشام[٣]: أنَّ رجلاً حَمَلَ على المشركين يومَ حُنَيْن[٤][٥] وحدَه من غير أنْ يُؤْمَر، فَأَمَر رسولُ الله ﷺ بلالاً فنادى: **لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عاصٍ**[٦].

٣١٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان[٧]، حدثني[٨] إسماعيل بن سُمَيْع الحنفي، عن مالك بن عمير[٩] قال:

= (٢٣٨/١٢) عن وكيع قال ثنا أبو الأشهب عن الحسن ثم ذكره بمعناه وإسناده صحيح أيضاً.
ويشهد له ما أخرجه عبدالرزاق (٢٢١/٥)، وسعيد بن منصور (٢٢٩/٢/٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٩/١٢ ـ ٢٤٠)، ومن طريقه البيهقي (١٨٦/٩) عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية. لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وليث قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. اهـ.
ويعارضه ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله... وفيه: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال.... فذكرها ومنها الجزية.
وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٩١/٥، ٩٢) الخلاف في هذه المسألة، وَرَجَّح أَنَّ العرب تؤخذ منهم الجزية أيضاً.

(*) ورد في (ك) قبل هذا المرسل مرسل الحسن الذي سيأتي برقم (٣٢٤).
(١) هو ابن سلمة.
(٢) رجاء بن أبي سلمة مهران، أبو المقدام الفلسطيني، أصله من البصرة، ثقة فاضل، مات سنة ١٦١هـ وله سبعون سنة. «التقريب».
(٣) ابن معاوية بن هشام الأموي، أبو يعيش المعيطي، ثقة، من السادسة. «التقريب».
(٤) هكذا في الأصل وفي جميع النسخ، وقد وضع عليه ناسخ الأصل ضبة وكتب قبالته في الحاشية: خيبر. وعندي أنَّ المثبت هو الأصوب لاتفاق النسخ عليه، ولقوله: حمل على المشركين، وأهل خيبر إنَّما هم يهود.
(٥) قال النووي: هو واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا. تهذيب الأسماء واللغات (٨٦/١/٢).
(٦) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.
(٧) هو الثوري، وقد سقط من الإسناد في تحفة الأشراف (٣٤٨/١٣).
(٨) في (ك): أخبرني.
(٩) الحنفي الكوفي مخضرم، وأورده يعقوب بن سفيان في الصحابة، وقال ابن القطان: حاله مجهولة. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٢٠/١٠).

جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لقيت العدوَّ، ولقيت أَبِي فيهم، فسمعت منه لك مقالةً قبيحة، فطعنته بالرمح فقتلته. فسكت النبي ﷺ عنه، ثم جاء آخر، فقال: يا نبي الله، إنِّي لقيت أَبي فتركته، وأحببتُ أَنْ يَلِيَهُ[1] غيري. قال: فسكت عنه[2](*).

٣١٦ ـ حدثنا سعيد بن منصور، نا ابن المبارك، عن معمر، قال: حدثني صاحب لي، عن الزهري قال:

لم يُحْمَلْ إلى النبي ﷺ رأس قط ولا (١٨/ب) يوم بدر، وَحُمِلَ إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ رأس فأنكره، وأول من حُمِلَ إليه الرؤوس عبدالله بن الزبير[3][4](*).

---

(١) في (ت): يسلبه. والمثبت أصح.

(٢) إسناده ضعيف، فمرسله مجهول كما نقل الحافظ عن ابن القطان، وقد ترجم له ـ أيضاً ـ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٢/٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا.
والحديث أخرجه البيهقي (٢٧/٩) من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن سميع الحنفي به. وقال: هذا مرسل جيد. وتعقبه ابن التركماني فقال: ابن سميع تركه جرير وابن عيينة وزائدة لمذهبه. ومالك حاله مجهول كذا قال ابن القطان.اهـ.

(*) ألحق ناسخ الأصل في الحاشية طريقاً آخر لهذا المرسل حيث كتب: حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن سفيان عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير وكان أدرك الجاهلية. صح.

(٣) ابن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب ـ بالمعجمة ـ مصغراً، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين، قتل في ذي الحجة سنة ٧٣هـ. «التقريب».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٨/٢/٣) بإسناده ومتنه، وأخرجه البيهقي (١٣٢/٩ ـ ١٣٣) بإسناده إلى ابن المبارك به. وإسناده ضعيف لأن الراوي عن الزهري مبهم.
وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٦/٥) عن معمر عن الزهري بمعناه من غير واسطة بين معمر وبين الزهري، فلعل معمراً رواه مرة بواسطة ومرة بدونها.
وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٦/٥ ـ ٣٠٧) من وجه آخر عن الزهري بمعناه. لكن في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف كما في «التقريب». وقد تقدم عند المرسل رقم (٢٨٥) ذكر بعض الآثار الواردة في هذه المسألة.

(*) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: باب حمل الرؤوس قبل هذا أليق بهذا الحديث.اهـ.

٣١٧ ـ حدثنا أبو صالح[١]، أنا أبو إسحاق[٢]، عن سفيان[٣]، عن أبي إسحاق[٤]، عن أبي عمرو الشيباني[٥] قال: جاء رِغْيَةُ السُّحيمي[٦] إلى النبي ﷺ فقال: أُغِيْرَ على ولدي ومالي. فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَّا المال فَقَدِ اقْتُسِمَ[٧]، وَأَمَّا الولد فاذهب يا فلان معه، فإِنْ عرف ولده فادفعهم إليه**»، فذهب معه، فأراه إياه قال: تعرفه؟ قال: نعم. فدفعه إليه[٨].

قال سفيان: يرون أنَّه كان أسلم قبل أَنْ يُغَارَ عليه[٩].

---

(١) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٢٠٠): أبو صالح محبوب بن موسى.

(٢) هو الفزاري.

(٣) هو الثوري.

(٤) هو السبيعي.

(٥) سعد بن إياس الكوفي، ثقة، مخضرم. مات سنة ٩٥هـ أو ٩٦هـ وهو ابن عشرين ومائة سنة. «التقريب».

(٦) قال الحافظ في الإصابة (١/٥٠٢): رِغيَة ـ بكسر أوله وإسكان ثانيه بعده تحتانية ـ وقال الطبري بالتصغير، السحيمي ـ بمهملتين ـ ثم ذكر حديثه الذي أخرجه أحمد وابن أبي شيبة في قصته التي جاءت في حديث الباب.

(٧) في (ك): قسم، والمعنى واحد.

(٨) فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالسماع، وهو قد اختلط في آخر عمره لكن الراوي عنه هنا هو الثوري وقد قيل عنه: إنَّه أثبت الناس فيه. (انظر: تهذيب التهذيب ٨/٦٤).

والحديث أخرجه أحمد (٥/٢٨٥) عن معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن سفيان به.
وأخرجه هو (٥/٢٨٥ ـ ٢٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٧٧ ـ ٧٨) من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي عن رعية السحيمي في هذه القصة مطولًا. قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٠٥): رجاله رجال الصحيح. اهـ ونقل ابن حجر في الإصابة (١/٥٠٢) عن ابن السكن قوله: رُوِيَ حديثه بإسناد صالح. اهـ.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/٧٨) من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن رعية الجهني بهذه القصة مختصراً ولم يذكر الشعبي، لكن حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. «التقريب». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٣٤٤ ـ ٣٤٦) عن عبيدالله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي ثم ذكر قصته بلفظ طويل. وقد رجح الدارقطني في العلل (٥/٢/١) أنَّ الصواب فيه أنَّه عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي مرسلًا.

(٩) في (ك): قال أبو داود، يروى أنَّه كان أسلم قبل أنْ يغار عليه.

قال أبو داود[1]: رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء[2]. ولا يصح[3].

٣١٨ ـ (*) حدثنا سعيد بن منصور، أنا إسماعيل بن عياش، عن معدان بن حُدَيْر[4] الحضرمي[5]، عن عبدالرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **مثل الذين يغزون من أمتي بالجُعْل[6] ـ** يعني يتقوون[7] على عدوهم ـ **مثل أمّ موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها[8]**.

٣١٩ ـ حدثنا موسى[9]، نا وهيب، نا أيوب، عن عكرمة: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «**أَلَمْ أَنْهَ عن قتل النساء؟ مَنْ صاحب هذه المرأة المقتولة؟**» فقال رجل من القوم: أنا[10] يا رسول الله،

---

(١) قول المصنف هذا من الأصل. ولفظه في (ت) و (ك): قال أبو داود: رُوِيَ متصلًا ولا يصح، رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء وهذا أصح.اهـ أما في تحفة الأشراف (٢٠٠/١٣) فالعبارة فيه مثل الأصل إلا أنه قال في آخره: وهذا أصح.اهـ.

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، مات سنة ٧٢هـ. «التقريب».

(٣) لم أقف عليه.

(*) ورد في (ك) قبل هذا المرسل مرسل عبدالأعلى البهراني الذي سيأتي برقم (٣٢٥).

(٤) في (ت): جبير، وهو خطأ.

(٥) معدان بن حدير ـ بمهملتين مصغراً ـ أبو الجماهر ـ بضم الجيم وتخفيف الميم ـ الحمصي، مقبول، من السابعة. «التقريب».

(٦) في النسخ الأخرى: ويأخذون الجعل، وكذا كتب ناسخ الأصل في الحاشية مثله.

(٧) في تحفة الأشراف (١٥٥/١٣): ويأخذون الجعل، ويتقوون على عدوهم به.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٤/٢/٣)، والبيهقي (٢٧/٩) من طريق المصنف، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧/٥) عن إسماعيل بن عياش به. وفي إسناده معدان بن حدير الحضرمي الحمصي مقبول ولم يتابع.
ويشهد له من جهة جواز أخذ الجعل حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي. أخرجه أبو داود (٣٦/٣)، وأحمد (١٧٤/٢)، وابن الجارود في المنتقى (٣٤٦)، والبيهقي (٢٨/٩). وإسناده صحيح كما يقول الأستاذ أحمد محمد شاكر (المسند ١١٦/١٠ رقم ٦٦٢٤).

(٩) في (ك) وتحفة الأشراف (٣١٠/١٣): موسى بن إسماعيل.

(١٠) سقطت هذه الكلمة من (ت).

أردفتها فأرادت أنْ تصرعني فتقتلني. فَأَمَرَ بها رسول الله ﷺ أنْ تُوَارَى[1].

٣٢٠ ـ حدثنا موسى[2]، نا وهيب، وحدثنا سعيد بن منصور، نا حماد بن زيد، عن[3] أيوب، عن عكرمة قال:

لَمَّا حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قُبُلِهَا، فقالت: هَاْ دُوْنَكُمْ فارموا. فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها. هذا لفظ سعيد.

قال: وفي حديث وهيب: فما أخطأها أَنْ قتلها[4] فَأَمَرَ بها رسول الله ﷺ أَنْ تُوَارَىٰ[5].

٣٢١ ـ حدثنا ابن بشار[6]، نا يحيى بن سعيد[7]، عن سفيان[8]، عن ثور، عن مكحول: أنَّ النبي ﷺ نصب[9] على أهل الطائف المجانيق[10][11].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨٢/٦) من طريق المصنف، وإسناده صحيح إلى عكرمة.
وله شاهد من حديث ابن عباس بمعناه عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٨/١١) وفيه أنَّ ذلك كان يوم الخندق. وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٦/٥) بالحجاج بن أرطاة. قلت: قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس.اهـ.
وله شاهد ـ أيضاً ـ من مرسل عبدالرحمن بن أبي عمرة بنحوه، أخرجه عبدالرزاق (٢٠١/٥ ـ ٢٠٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٤/١٢ ـ ٣٨٥) ورجاله ثقات.

(٢) في (ك) وتحفة الأشراف (٣١٠/١٣): موسى بن إسماعيل.

(٣) يعني أنَّ وهيباً وحماداً يرويانه عن أيوب.

(٤) في الأصل و (ت): قتلوها. والمثبت من (ك) وهو أنسب للسياق.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٦١/٢/٣)، وأخرجه البيهقي (٨٢/٩) من طريق المصنف، وإسناده صحيح إلى مرسله.

(٦) في (ك) وتحفة الأشراف (٣٩٦/١٣): محمد بن بشار.

(٧) هو القطان.

(٨) الظاهر أنَّه الثوري فقد أخرج ابن سعد هذا المرسل من طريقه عن ثور كما سيأتي.

(٩) في (ك) وتحفة الأشراف (٣٩٦/١٣): **نصب المجانيق على أهل الطائف**.

(١٠) جمع منجنيق وهي التي ترمي بها الحجارة، وتجمع ـ أيضاً ـ على منجنيقات وهي كلمة معربة أصلها فارسي. انظر مختار الصحاح (١٠٦).

(١١) إسناده إلى مرسله صحيح، أخرجه البيهقي (٨٤/٩) من طريق المصنف. وأخرجه ابن =

٣٢٢ ـ حدثنا أبو صالح[١]، نا[٢] أبو إسحاق[٣]، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً. فقلت: أفبلغك أنَّه رماهم بالمجانيق؟ فَأنكر ذلك وقال: ما نَعْرِفُ[٤] هذا[٥].

٣٢٣ ـ حدثنا زياد بن أيوب، نا هُشَيْم، أنا أبو بشر[٦]، عن سعيد بن

= سعد في الطبقات (١٥٩/٢) قال أخبرنا قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان الثوري بنحوه. وإسناده حسن.
وأخرجه الترمذي (٩٤/٥) بإسناده إلى ثور بن يزيد، ثم ذكره من مرسله. وفي إسناده عمر بن هارون قال فيه الحافظ في «التقريب»: متروك، وكان حافظاً. اهـ.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٤٤/٢) من وجه آخر من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً وهو من رواية عبدالله بن خراش بن حوشب، وقد ذكر العقيلي هذا الحديث من مناكيره. وقال فيه الحافظ في «التقريب»: ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذب. اهـ.
وأخرج نحوه البيهقي (٨٤/٩) من حديث أبي عبيدة، وفي إسناده عبدالله بن عمرو الواقعي البصري وثقه البيهقي عند ذكره في الإسناد مع أنَّ أئمة الجرح والتعديل أطلقوا فيه أشد عبارات الجرح، فقد قال فيه علي بن المديني: كان يضع الحديث. وكذبه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس بشيء ضعيف الحديث كان لا يصدق. اهـ انظر: الجرح والتعديل (١١٩/٥)، وميزان الاعتدال (٤٦٨/٢). وفيه عبدالملك بن محمد الرقاشي، أبو قلابة صدوق يخطىء لما سكن بغداد كذا في التقريب (٢٢٠) قلت: والراوي عنه أحمد بن سلمان روى عنه بعد تغيره. انظر: الكواكب النيرات (٣١١). وهو مع تغيره فقد أنكر على شيخه عبدالله بن عمرو هذا الحديث فقد نقل عنه البيهقي أنه قال: وكان ينكر عليه هذا الحديث. قال البيهقي: فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده، ويحتمل أنه إنّما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق. ثم استدل بمرسل يحيى بن أبي كثير، وقد رواه المصنف بعد مرسل مكحول هذا.

(١) هو محبوب بن موسى.
(٢) في (ت) و (ك): أنا.
(٣) هو الفزاري.
(٤) كذا في (ت) وتحفة الأشراف (٤١٧/١٣)، وفي (ك): ما يعرف هذا. أما الأصل فليس فيه إعجام.
(٥) إسناده حسن، أخرجه البيهقي (٨٤/٩) من طريق المصنف. وانظر مرسل مكحول قبله فقد أثبت ما نفاه يحيى بن أبي كثير هنا.
(٦) جعفر بن إياس، أبو بشر، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، مات سنة ١٢٥هـ وقيل ١٢٦هـ. «التقريب».

جبير: أنَّ رسول الله ﷺ قَتَلَ يومَ بدرٍ ثلاثةَ رهط من قريش صَبْرَاً: المطعم[1] بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط. فلما أمر بقتل النضر قال المقداد بن الأسود[2]: أَسيري يا رسول الله. قال: «**إنَّه كان يقول في كتاب الله، وفي رسوله ما كان يقول**»!!. فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً[3]. فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم أغنِ المقدادَ من فضلك**». وكان المقدادُ أَسَرَ النَّضْرَ[4].

قال أبو داود: قال شعبة: طعمة[5] بن عدي مكان المطعم.

(قال أبو داود)[6]: والمطعم خطأ، إنَّما هو طعيمة بن عدي. قال النبي ﷺ يوم بدر[7]: «**لو كان المُطْعِمُ بن عَدِيّ حَيّاً ثم كَلَّمَني في هؤلاء**

---

(١) سيأتي بعد الحديث من كلام أبي داود وشعبة أنَّ صوابه: طعيمة بن عدي.

(٢) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي، أبو الأسود الزهري، تبناه الأسود بن عبديغوث الزهري فنسب إليه، صحابي مشهور، من السابقين لم يثبت أنَّه كان ببدر فارس غيره، مات سنة ٣٣هـ وهو ابن سبعين سنة. انظر: «التقريب»، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٨٥).

(٣) في (ك): أو ثلاثة، وهو خطأ.

(٤) إسناده إلى مرسله صحيح، أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٧١) فقال: حدثنا هشيم أو حدثت عنه عن أبي بشر ثم ذكره مختصراً وقال: هكذا حديث هشيم فأما أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ، يقولون مات بمكة قبل بدر، وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي ولم يقتل صبراً قتل في المعركة. قال: وأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه. اهـ.
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٢٣٩) من هذا الوجه موصولاً بذكر ابن عباس فيه، لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٩٠): فيه عبدالله بن حماد بن نمير ولم أعرفه. اهـ.
وقد تقدم ما يشهد لقتل عقبة بن أبي معيط عند المرسل رقم (٢٨٨).

(٥) هكذا في النسخ المخطوطة، وقد وضع عليه ناسخ الأصل ضبة ثم كتب قبالته في الحاشية: طعيمة.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ك).

(٧) قوله يوم بدر، ليس في (ك).

النَّتْنَى[1] **لأطلقتهم له»**[2]، وأُعْتِقَ وحشي[3] على قتل حمزة[4] بطعيمة بن عدي[5] (١٩/أ).

٣٢٤ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد[6]، عن يونس[7]، عن الحسن قال: إنَّ أصحاب مسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوا بهما مسيلمة، فقال لأحدهما: أتشهد أَنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم[8]. قال: أتشهد أنِّي رسول الله؟ قال: إنِّي أَصَمُّ ـ ثلاث مرات ـ فَأَمَرَ به فَقُتِلَ.

وقال لصاحبه: أتشهد أَنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنِّي رسول الله؟ قال: نعم[9]. فَأَتى النبيَّ ﷺ فأخبره. فقال رسول الله ﷺ: **صاحبك أخذ[10] بالفضل، وأنت أخذت بالرخصة. علام أنت اليوم؟** قال: أشهد أَنَّك رسول الله وإِنَّه كاذب[11].

---

(١) جمع نتن. سماهم نتنى لكفرهم. النهاية (١٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٢٤٣/٦ و٣٢٣/٧) من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه وقال فيه: لتركتهم له.

(٣) وحشي بن حرب الحبشي مولى بني نوفل، قيل كان مولى طعيمة بن عدي، وقيل مولى أخيه المطعم، وهو قاتل حمزة قتله يوم أحد، وكان إسلامه في الفتح وقد سكن حمص ومات بها، وكان قد عاش إلى خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ تهذيب التهذيب (١١٢/١١)، والإصابة (٥٩٤/٣).

(٤) حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمي، القرشي، أبو عمارة عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من البعثة، شهد بدراً، واستشهد في أحد قتله وحشي، وكان ذلك في النصف من شوال سنة ٣ من الهجرة. انظر الإصابة (٣٥٣/١).

(٥) قصة قتل حمزة بطعيمة بن عدي أخرجها البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٣٦٧/٧).

(٦) هو ابن عبدالله الواسطي.

(٧) هو ابن عبيد البصري.

(٨) قوله: (أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم). ليست في تحفة الأشراف (١٧٥/١٣) في الموضعين.

(٩) زاد في (ك): فَخَلَّى سبيله.

(١٠) في تحفة الأشراف (١٧٥/١٣) بتقديم الفعل.

(١١) إسناده صحيح إلى مرسله. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧/١٢ ـ ٣٥٨) عن ابن علية عن يونس عن الحسن بنحوه، وإسناده صحيح أيضاً.

٣٢٥ ـ حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر التنوخي، نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن بسر الحُبْراني[(١)]، عن عبدالرحمن بن عدي البَهْراني[(٢)]، عن أخيه عبدالأعلى[(٣)]، عن رسول الله ﷺ: أنَّه بعث علياً يوم غدير[(٤)] خُمٍّ[(٥)] فرأى رجلاً معه قوس فارسية[(٦)]، فقال له رسول الله ﷺ: **«يا صاحب القوس ألقها فإنَّها ملعونة[(٧)]، ملعون حاملها، وعليكم بهذه القِسِيِّ[(٨)] العربية ـ وأشار بقوسه ـ بهذه وأشباهها، والرماح القنا[(٩)]، بهاتين يَشُدُّ[(١٠)] اللَّهُ دينَكم، وبها يُمَكِّنُ اللَّهُ لكم في البلاد»**[(١١)].

---

(١) بضم المهملة وسكون الموحدة، أبو سعيد الحمصي، سكن البصرة، ضعيف، من الخامسة. «التقريب».

(٢) البهراني ـ بفتح الموحدة وسكون الهاء ـ الحمصي، مقبول من، السابعة. «التقريب».

(٣) ابن عدي البهراني الحمصي، ثقة، من الثالثة، وهم من ذكره في الصحابة. «التقريب».

(٤) في (ك): بئر.

(٥) هو موضع بين مكة والمدينة تصب فيها عين هناك قيل على ثلاثة أميال من الجحفة، وقيل على ميل. النهاية (٢/٨١)، مراصد الاطلاع (١/٤٨٢).

(٦) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٢٦٧): فارسي، وهو جائز لأن القوس يذكر ويؤنث. انظر: مختار الصحاح (٥٥٥).

(٧) سقطت هذه الكلمة من (ك).

(٨) جمع قوس. انظر: مختار الصحاح (٥٥٥).

(٩) قال في لسان العرب: قال أبو منصور: القناة من الرماح ما كان أجوف كالقصبة (١٥/٢٠٤).

(١٠) في (ت): يسدد من غير إعجام.

(١١) هذا المرسل إسناده ضعيف إذْ فيه عبدالله بن بسر الحبراني ضعيف، وشيخه عبدالرحمن بن عدي مقبول كما قال الحافظ في «التقريب».
وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٤٩٠ ـ ١٤٩١) من طريق أبي الربيع السمان، ومن طريق عبدالسلام بن هاشم عن عبدالله بن بسر الحبراني عن علي ـ رضي الله عنه ـ مع اختلاف في لفظه. وأخرجه (٤/١٤٩١) من طريق أبي الربيع السمان، ومن طريق عبدالسلام بن هاشم عن عبدالله بن بسر من مرسله في التعميم. وأعله بعبدالله بن بسر، ونقل فيه قول يحيى بن سعيد: رأيته، ليس بشيء.
ورواه الطبراني (مجمع الزوائد ٥/٢٦٧ ـ ٢٧٧) ـ أيضاً ـ عن عبدالله بن بسر من مرسله بنحو حديث الباب. قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي قال =

قال أبو داود: وقد أُسْنِدَ هذا الحديث، وليس بصحيح[1]، وعبدالله بن بسر[2] ليس بالقوي، كان يحيى بن سعيد يُضَعِّفُهُ[3].

٣٢٦ ـ [4] حدثنا أبو صالح[5]، أنا أبو إسحاق[6]، عن يزيد بن السمط، عن النعمان[7]، عن مكحول قال: أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة[8]. ثم قال: **إذا غزوت[9] فلقيت العدو[10] فلا تَجْبُنْ، وَوَجَدْتَ فلا تَغْلُلْ، ولا تُؤْذِيَنَّ مسلماً[11]، ولا تعص ذا أَمْرٍ، ولا تُغَرِّقْ نَخلاً ولا تُحَرِّقه[12]**.

= الذهبي: وهو مقارب الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أنّي لم أجد لأبي عبيدة عيسى بن سليم من عبدالله بن بسر سماعاً. اهـ.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤١/١٧) نحوه عن عويم بن ساعدة من وجه آخر لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٥): وفي إسناده مساتير لم يضعفوا ولم يوثقوا. اهـ.

(١) في (ك): وليس بالقوي.
(٢) في (ت): بشر، وهو تصحيف.
(٣) انظر قول يحيى بن سعيد في التاريخ الكبير للبخاري (٤٨/٥)، والكامل لابن عدي (١٤٩٠/٤)، وتهذيب التهذيب (١٥٩/٥ ـ ١٦٠) وقد ذكر أيضاً قول المصنف هذا.
(٤) في (ك) ذكره مرتين، فقد ذكره عقب المرسل رقم (٣٠٤) كما سبق التنبيه على ذلك، ثم أعاده في آخر النسخة.
(٥) في (ك) وتحفة الأشراف (٤٠١/١٣): أبو صالح محبوب بن موسى.
(٦) وقع في تحفة الأشراف: «أنا إسحاق» وهو خطأ، وأبو إسحاق هو الفزاري.
(٧) ابن المنذر الغساني.
(٨) أبو هريرة الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه، واسم أبيه كثيراً، ورجح الأكثرون أنه عبدالرحمن بن صخر، وذهب جمع من النسابين إلى أنه عمرو بن عامر، مات سنة ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ وهو ابن ثمان وسبعين سنة. «التقريب».
(٩) في (ت) و (ك) في الموضع الثاني: إذا غزوت فذكر أشياء قال: ولا تحرق نخلًا ولا تغرقه ولا تؤذين مؤمناً. هذا هو نَصُّ الحديث فيهما.
(١٠) هذه الكلمة ليست في (ك).
(١١) في (ك) وتحفة الأشراف (٤٠١/١٣): مؤمناً.
(١٢) في (ك): ولا تحرق نخلًا ولا تغرقه، وفي تحفة الأشراف (٤٠١/١٣): **ولا تغرق نحلًا ولا تحرقه**.

قال: فكان أبو هريرة يحدث به[1] الناس[2].

٣٢٧ ـ ١[3] ـ حُدِّثْتُ عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبدالرحمن[4]، عن القاسم مولى عبدالرحمن، قال النبيُّ ﷺ... ذكر نحوه: **«لا تُحَرِّقَنَّ نخلًا، ولا تُغَرِّقْها، ولا تقطع شجرة مثمرة[5]، ولا تقتل بهيمة ليس لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن»**.

٣٢٧ ـ ٢ ـ حدثنا أبو داود[6]، قال: نا سليمان بن داود[7]، قال: نا[8] ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبدالرحمن[9]، عن القاسم مولى عبدالرحمن أنَّ النبي ﷺ أوصى رجلاً

---

(١) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٤٠١): يخبر بهن، وكتبها ناسخ الأصل بخط دقيق فوق ما هو مثبت.

(٢) إسناده حسن إلى مرسله ولم أقف عليه مرفوعاً، وقد رُوِيَ ما جاء في هذا الحديث عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في وصيته لأمراء الجيوش التي بعثها إلى الشام. أخرج ذلك مالك في الموطأ (٢/٦ ـ ٧)، ومن طريقه البيهقي (٩/٨٩)، وعبدالرزاق (٥/١٩٩)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٨٣ ـ ٣٨٤) كلهم عن يحيى بن سعيد عنه. وأخرجه سعيد بن منصور (٣/٢/١٨١ ـ ١٨٣) بسنده عن عبدالله بن عبيدة عنه. وأخرجه البيهقي (٩/٨٥ و٩٠) عن سعيد بن المسيب وعن يزيد بن أبي مالك الشامي وعن صالح بن كيسان وعن أبي عمران الجوني عنه.

(٣) هذا المرسل ذكره في الأصل من طريقه الأول، ووضع الناسخ ضبة على قوله (حدثت) في أول الإسناد ثم كتب الحديث بإسناده الثاني في الحاشية وكتب: كذا في النسخة الأخرى. وفي النسخة (ك) ذكر الحديث بهاتين الصيغتين أيضاً حيث ذكره أولاً بطريقه الثاني عقب المرسل رقم (٣٠٤) ثم أعاده في آخر النسخة بطريقه الأول. وفي (ت) ذكر الطريق الأول فقط، وفي تحفة الأشراف (١٣/٣٣٣) ذكر الطريق الثاني فقط.

(٤) ابن عيسى البصري، أصله من خراسان، ثقة من السادسة. «التقريب».

(٥) المثبت من (ك)، وفي الأصل و (ت): لثمر.

(٦) في (ك) أشار في الحاشية إلى الطريق الأول حيث كتب: «حدثت عن ابن وهب» وتقدم أنه أعاده بهذه الصيغة في آخر الكتاب.

(٧) في (ك): المهري.

(٨) في (ك): أنا.

(٩) وقع في تحفة الأشراف (١٣/٣٣٣): عثمان بن عبدالرحمن، وهو يخالف ما في النسخ الخطية.

غزا[1] قال: **لا تقطع شجرة مثمرة[2]، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن[3]**.

٣٢٨ ـ [4] حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد[5]، قال قال ابن جابر: وحدثني مكحول أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«من اتبعنا[6] من يهود فله علينا الأسوة[7] غير مظلومين، ولا متناصر عليهم»[8].

باب في الفداء بالصغار وفيمن وجد ماله في المغنم

٣٢٩ ـ حدثنا هَنَّاد، عن ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر: أَنَّ رسول الله ﷺ بعث ببقية الخُمُسِ من النساء والذراري مع سعيد بن زيد إلى نجد يبيعهم له بالخيول والسلاح[9].

---

(١) في تحفة الأشراف (٣٣٣/١٣): تصحفت إلى (عشراً).

(٢) في تحفة الأشراف (٣٣٣/١٣): شجرة بثمر.

(٣) هذا المرسل حسن بإسناده الثاني وقد أخرجه سعيد بن منصور (١٨٣/٢/٣) عن عبدالله بن وهب بنحوه. وقد ورد ما جاء في هذا الحديث في وصية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لأمراء الجيوش التي وَجَّهَها إلى الشام، وتقدم في الذي قبله ذكر من أخرجها.

(٤) هذا المرسل ذكر في النسخة (ت) مرتين، فقد ورد فيها عقب المرسل رقم (٢٧٠) ثم أعاده هنا. أمَّا النسخة (ك) فقد جاء فيها في آخر الكتاب.

(٥) هو ابن مسلم.

(٦) في النسخ الأخرى: من تبعنا.

(٧) يعني المواساة في الإسهام لهم من الغنيمة.

(٨) في إسناده الوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بالسماع. وتقدم في مرسل الزهري رقم (٢٧٠) أنَّه ﷺ أسهم لليهود.

(٩) في إسناده ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.
وقد ذكره ابن هشام في السيرة النبوية (١٤٩/٣) عن ابن إسحاق من مرسله ولم يذكر عبدالله بن أبي بكر.

قال أبو داود: ذُكِرَ هذا في عقب[1] غَزَاةِ قريظة.

٣٣٠ ـ ١[2] ـ حدثنا هناد[3]، نا أبو الأحوص[4]، عن سِمَاك[5]، عن تميم بن طَرَفَة[6] قال: عرف رجل ناقةً له في يَدَيْ رجل، فأتى بها النبيَّ ﷺ، فَسُئِلَ عن أَمْرِ الناقة، فَوُجِدَ أَصْلُها اشتراها من أيدي العدو. فقال رسول الله ﷺ للذي عرفها: «**إنْ شئت أنْ تأخذها بالثمن الذي اشتراها**»[7].

٣٣٠ ـ ٢ ـ حدثنا أبو صالح[8]، قال: نا[9] (١٩/ب) أبو إسحاق[10]، عن سفيان[11]، عن سماك بن حرب عن تميم بن طَرَفَة قال:

وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى النبيِّ ﷺ، فأقام البينة أنَّها ناقته، وأقام الآخر البينة أنَّه اشتراها من العدو. قال النبي ﷺ: «**إنْ شئت فَخُذْها بما اشتراها به، وإنْ شئت فدع**»[12].

---

(١) هذه الكلمة سقطت من (ك).

(٢) في (ك): ذكر هذا الإسناد مع متن الطريق الثاني، ولم يذكر الإسناد الثاني. كما لم يذكر هذا المتن.

(٣) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/١٥٢): هَنَّاد بن السَّري.

(٤) هو سلَّام بن سليم.

(٥) هو ابن حرب.

(٦) تميم بن طرفة ـ بفتح الطاء والراء والفاء ـ الطائي، ثقة. مات سنة **٩٥**هـ. «التقريب».

(٧) في إسناده سماك بن حرب تغير في آخر عمره فكان ربما تلقن، وأبو الأحوص لم يذكره ابن الكيال في «الكواكب النيرات» فيمن أخذ عنه قبل تغيره. وقد تابعه سفيان الثوري في الرواية عن سماك ـ كما سيأتي عند المصنف ـ والثوري مِمَّن سمع منه قبل التغير. (انظر: الكواكب النيرات **٢٤٠**).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (**٢/٢٢٤**) من طريق سفيان عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة موصولاً، وإسناده إلى سفيان صحيح. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (**٤/١٧٤**): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٨) هو محبوب بن موسى الأنطاكي.

(٩) في (ت): أخبرني.

(١٠) هو الفزاري.

(١١) هو الثوري.

(١٢) إسناده حسن. وَتَغَيُّرُ سماكٍ لا يضر لأن الراوي عنه سفيان الثوري ممن سمع منه قبل =

باب ما أسلم عليه الرجل[1]

٣٣١ ـ ١ ـ حدثنا هَنَّاد، عن ابن المبارك، عن يونس[2]، عن الزهري، أنَّ المغيرة قال: يا رسول الله اخمس[3] هذا المال الذي أصبت من ركب بني مالك الذين قتلت، فأبى رسول الله ﷺ أنْ يَخْمُسَه[4] من أجل أَنَّه مالُ غَدْرٍ[5]. وقال: **«أَمَّا الإسلام فسنقبله منك»**[6].

٣٣١ ـ ٢ ـ حدثنا جعفر بن مسافر[7]، نا عبدالله بن يحيى - يعني[8] البُرُلِّسِي[9] من سواحل مصر ـ، أنا حيوة، أخبرني عُقَيْل، عن ابن شهاب:

= التغير. (انظر: الكواكب النيرات ٢٤٠)، وتهذيب التهذيب (٢٣٤/٤)، لكنه تقدم في تخريج الطريق الأول أنَّه اختلف فيه على سفيان فقد رواه عنه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٤/٢) من طريق عبدالرحيم بن سليمان عنه موصولًا من حديث جابر بن سمرة.

(١) في (ك): ما جاء في ما أسلم عليه الرجل.

(٢) هو ابن يزيد الأيلي.

(٣) قال في مختار الصحاح (١٩٠): خمس القوم من باب نصر، أخذ خمس أموالهم.

(٤) في (ك): يجبيه.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٤١/٥) عند تعليقه على قصة المغيرة: ويستفاد منه أنَّه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً لأنَّ الرفقة يصطحبون على الأمانة. والأمانة تُؤَدَّى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأنَّ أموال الكفار إنَّما تحل بالمحاربة والمغالبة. اهـ.

(٦) إسناده صحيح إلى الزهري، وقد أخرجه عبدالرزاق (٢٩٩/٥) عن معمر عن الزهري ثم ذكره بمعناه ولفظه أطول من هذا. وذكره المصنف هنا بعد هذا من طريق آخر عن الزهري.

وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٣٣٠/٥) من حديث طويل عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية وفيه: وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي ﷺ: «أَمَّا الإسلام فأقبل، وَأَمَّا المال فلست منه في شيء». رواه من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. والظاهر أنَّ الزهري حَدَّث به على الوجهين. والله أعلم.

(٧) ابن راشد التنيسي، أبو صالح الهذلي، صدوق ربما أخطأ. «التقريب».

(٨) هذه الكلمة لم تذكر في (ت)، وفي (ك): عبدالله ـ يعني ـ ابن يحيى البرلسي.

(٩) بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة ـ نسبة إلى البرلس وهي بليدة =

أَنَّ المغيرة بن شعبة نَزَلَ هو وأصحابٌ له بأَيْلة[1]، فشربوا خمراً حتى سكروا وناموا، وهم كُفَّار ـ وقبل أَنْ يُسْلِمَ المغيرة ـ فقام إليهم المغيرة، فذبحهم جميعاً، ثم أخذ ما كان لهم من شيء. فسار به حتى قدم على رسول الله ﷺ، فَأَسْلَمَ المغيرة، وَدَفَعَ المالَ إلى رسول الله ﷺ، فأخبره الخبر. وقال رسول الله ﷺ: **«لا نَخْمُسُ مالاً أُخِذَ غصباً»**[2]. فترك رسول الله ﷺ المال في يدي[3] المغيرة[4].

باب في سرعة السير

٣٣٢ ـ حدثنا ابن المصفى[5]، نا[6] أبو المغيرة[7]، نا حَرِيْز[8]، بن عثمان[9]، عن حبيب بن عبيد[10]: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوِهِ وَسَرَايَاهُ يُسْرِعُ لِقِلَّةِ الزَّاد[11].

= من سواحل مصر، لا بأس به، مات سنة ٢١٢هـ. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٦/٧٧ ـ ٧٨)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/١٤٢).

(١) كذا في النسخ المخطوطة. ووقع في تحفة الأشراف (١٣/٣٧٢) بالباء الموحدة وهو تصحيف. وأيْلة ـ بالفتح ـ مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام قيل هي آخر الحجاز وأول الشام، أو هي موضع بِرَضْوَى وهو جبل ينبع بين مكة والمدينة. انظر مراصد الاطلاع (١/١٣٨).

(٢) في (ك): ما أخذ غصباً.

(٣) في (ك): في يد، على الإفراد.

(٤) إسناده حسن إلى الزهري. وتقدم له في الطريق الذي قبله متابعة صحيحة. كما تقدم تخريجه هناك.

(٥) هو محمد بن المصفى.

(٦) في (ك): أنا.

(٧) عبدالقدوس بن الحجاج.

(٨) وقع في تحفة الأشراف (١٣/١٥٩): جرير، وهو تصحيف.

(٩) الرحبي ـ بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة. . الحمصي، ثقة ثبت، رمي بالنصب، مات سنة ١٦٣هـ. «التقريب».

(١٠) الرحبي ـ بالمهملة المفتوحة ثم الموحدة ـ أبو حفص الحمصي، ثقة، من الثالثة «التقريب».

(١١) إسناد هذا المرسل حسن، وابن المصفى مدلس لكنه صرح هنا بالسماع.

باب ما يقال عند الفتح[1]

٣٣٣ ـ حدثنا هَنَّاد[2]، نا محمد بن عبيد[3]، عن هلال بن سلمان[4][5]، قال: سمعت الشعبيَّ يقول: لَمَّا نزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾[6]. كان النبيُّ ﷺ إذا فُتِحَ له، قال: **سبحان الله، والحمد لله، وأتوب إلى الله وأستغفره**[7].

باب إنزال الذرية الثغور والسواحل[8]

٣٣٤ و٣٣٥ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، قال: قرأه علينا الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، يحدث عن مكحول والقاسم أبي عبدالرحمن أَنَّ رسول الله ﷺ قال:

«لا تنزلوا[9] الذريةَ[10] بِإِزَاءِ[11] العَدُوِّ»[12].

---

(١) في (ك): باب ما جاء فيما يقال عند الفتح.

(٢) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٢٤٧): هَنَّاد بن السَّرِي.

(٣) ابن أبي أمية الطنافسي، الكوفي الأحدب، ثقة يحفظ، مات سنة ٢٠٤هـ. «التقريب».

(٤) في (ت): سليمان، وهو خطأ.

(٥) الهمداني ـ بالسكون ـ أو مُحَلِّم بوزن محمد لكن اللام مكسورة الكوفي، ثقة من كبار السابعة. «التقريب».

(٦) النصر: ١.

(٧) إسناده إلى الشعبي صحيح.

(٨) في (ك): باب ما جاء في إنزال الذرية السواحل والثغور.

(٩) في (ت) وتحفة الأشراف (١٣/٤٠١): لا تتركوا.

(١٠) تصحفت في تحفة الأشراف (١٣/٣٣٣) فأصبحت: الذريعة، وفي الموضع الثاني (٤٠١): الزرية.

(١١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: يعني بإزاء.

(١٢) إسناده ضعيف، فالوليد بن مسلم كثير التدليس ولم يصرح بالسماع، وشيخه الوضين سيء الحفظ.

باب المَنّ على الذُّرِّيَّة[1]

٣٣٦ ـ حدثنا مسدد، نا عبدالله بن داود[2]، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر[3] أَنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم بدر:

«من أَسَرَ أُمَّ حكيم بنت حزام[4] فَلْيُخَلِّ سبيلَها». وكان رجل من الأنصار أَسَرَها وَشَدَّها بذؤابتها[5]، فلما سمع مناديَ النبيِّ ﷺ أطلقها[6].

باب قطع الشجر بأرض العدو[7]

٣٣٧ و٣٣٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، نا وهب ـ يعني ابن جرير ـ، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبي إسحاق[8] بن يسار[9]، عن المغيرة بن عبدالرحمن[10] قال: ....

---

(١) في (ك): باب ما جاء في المَنّ على الذرية.

(٢) الهمداني، أبو عبدالرحمن الخريبي ـ بمعجمة وموحدة مصغراً ـ كوفي الأصل، ثقة عابد، مات سنة ٢١٣هـ وله ٨٧ سنة، أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري. «التقريب».

(٣) بفتح المهملة والفاء سعيد بن يحمد ـ بضم الياء التحتانية وكسر الميم ـ وحكى الترمذي أنه قيل فيه أحمد الهمداني الثوري، الكوفي، ثقة، مات سنة ١١٢هـ أو بعدها بسنة «التقريب».

(٤) نقل ابن الأثير في أسد الغابة (٥/٥٧٧) عن ابن حبيب أنَّه قال: أُسِرَتْ يوم بدر ثم أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ.اهـ وكذا نقله عنه الحافظ الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٢/٣١٧). وكذا وقع اسمها في جميع الأصول. قال الحافظ في الإصابة (٤/٤٢٦): وقد تصحفت لفظة «بنت» من «ابن» وهي والدة حكيم بن حزام الصحابي المشهور.اهـ.

(٥) الذُّؤَابَةُ: هي الشعر المضفور من شعر الرأس. النهاية (٢/١٥١).

(٦) إسناد هذا المرسل حسن.

(٧) في (ك): باب في قطع الشجر.

(٨) قوله: حدثني أبي إسحاق، سقط من (ت).

(٩) المدني ثقة من الثالثة. «التقريب».

(١٠) ابن الحارث بن هشام المخزومي، أبو هاشم أو هشام، أخو أبي بكر، ثقة جواد. مات سنة بضع ومائة. «التقريب».

وحدثني[1] عبدالله بن أبي بكر: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ (٢٠/أ) أتى بني النضير[2] ـ فذكر القصة ـ قال: فسار[3] إليهم، فَتَحَصَّنُوا، فقطع رسول الله ﷺ النخل وحرق، فنادوا حين رأوا النخل يقطع ويحرق: يا محمد كنت تنهى عن الفساد، فما بال قطع النخل وتحريقه؟ فكان في أنفس المسلمين من ذلك شيء، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ[4] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ[5]﴾[6] الآية[7].

٣٣٩ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم[8]، نا حجاج[9]، عن ابن جريج، قال: أُجْلُوْا إلى أَذْرِعَاتَ[10] وَأَرِيحَا[11] ـ يعني بني النضير ـ يقول[12] الله

---

(١) القائل هو محمد بن إسحاق، فهو يروي عن المغيرة بواسطة أبيه، ويروي عن عبدالله بن أبي بكر مباشرة.

(٢) هم جماعة من اليهود سكنوا حصناً قريباً من المدينة فتحه رسول الله ﷺ. اللباب في تهذيب الأنساب (٣١٤/٣).

(٣) المثبت من (ك) وفي الأصل و (ت): فصار، وهو تحريف.

(٤) واحدة اللّون وهو نوع من النخل، وقيل هو الدقل. وقيل النخل كله ما خلا البرني والعجوة ويسميه أهل المدينة الألوان. انظر النهاية (٢٧٨/٤).

(٥) في (ك) ذكر الآية إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾.

(٦) الحشر: ٥.

(٧) إسناده حسن إلى من أرسله. وقد ذكر ابن هشام هذه القصة في السيرة (١٠٨/٣ ـ ١٠٩) عن ابن إسحاق من مرسله. ويشهد له ما أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٣٢٩/٧)، ومسلم (١٣٦٥/٣) من حديث ابن عمر قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

(٨) هو الدورقي.

(٩) ابن محمد المصيصي.

(١٠) أذرعات: بالفتح ثم السكون وكسر الراء وعين مهملة وألف وتاء ـ بلد في طرف الشام وتجاور أرض البلقاء. مراصد الاطلاع (٤٧/١).

(١١) بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة والحاء مهملة والقصر وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية مدينة الجبارين في الغور، بينها وبين بيت المقدس يوم. مراصد الاطلاع (٦٣/١).

(١٢) المثبت من (ك)، وفي الأصل و (ت): قول.

تعالى[1]: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[2][3]. قطعوا[4] ما قطعوا من النخل وهم ينظرون ليغيظهم بذلك، وليخزي الفاسقين[5].



---

(١) قوله: يقول الله تعالى. ليس في تحفة الأشراف (٢٧٩/١٣).

(٢) الحشر: ٥.

(٣) في (ك) ذكر الحديث إلى هنا ولم يكمله.

(٤) الفعل هكذا في تحفة الأشراف (٢٧٩/١٣). وهو في الأصل و (ت): قطع ما قطعوا. والمثبت أنسب للسياق.

(٥) إسناده صحيح إلى ابن جريج.
ويشهد له حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الذي أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٣٢٩/٧)، ومسلم (١٣٨٧/٣) قال: حاربت قريظة والنضير فَأَجْلَى بني النضير وأقر قريظة وَمَنَّ عليهم حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم بين المسلمين، وتقدم حديث ابن عمر ـ أيضاً ـ عندهما قبل هذا في قطع النخل وتحريقه.

كتاب الوصايا[1]

٣٤٠ ـ حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب[2]، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي[3] أَنَّ رسول الله ﷺ قال:

«يُؤْخَذُ من المُعَاهَدِ آخرُ أَمْرَيْهِ[4] إِذا كانَ يَعْقِل»[5].

٣٤١ ـ [6] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر[7]، نا حجاج[8]، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا وصية لوارث إلا أنْ يشاء الورثة»[9].

---

(١) في (ك): ما جاء في الوصايا.

(٢) الغافقي أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ١٦٨هـ. «التقريب».

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ـ الأسدي مولاهم، صدوق إلا أنَّه يدلس، مات سنة ١٢٦هـ. «التقريب».

(٤) تصحفت هاتان الكلمتان في (ت) فصارت: إجرامه.

(٥) إسناده حسن إلى مرسله.

(٦) ذكره المزي في مسند عبدالله بن عباس. تحفة الأشراف (١٠٣/٥).

(٧) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، أبو معمر القطيعي، أصله هروي، ثقة مأمون، مات سنة ٢٣٦هـ. «التقريب».

(٨) هو ابن محمد المصيصي.

(٩) في إسناده عطاء الخراساني، صدوق يهم كثيراً ويدلس، وهو يروى عن ابن عباس ولم يدركه كما نص على ذلك الإمام أبو داود عقب هذا الحديث، وكذا نَصَّ عليه الإمام =

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس وَلَمْ يَرَهُ.

٣٤٢ ـ حدثنا إبراهيم بن مروان الدِّمَشْقي[١]، نا أبي، نا هِقْل بن زياد[٢]، نا الأوزاعي، عن يونس[٣]، عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ:

= أحمد. بل نقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنَّه قال: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ. انظر: المراسيل (١٥٧).

والحديث أخرجه الدارقطني (٤/٩٧ و١٥٢)، ومن طريقه البيهقي (٦/٢٦٣) من طريق يوسف بن سعيد عن حجاج بنحوه.

وأخرجه الدارقطني (٤/٩٨ و١٥٢)، ومن طريقه البيهقي (٦/٢٦٣) من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس فزاد في الإسناد عكرمة، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٩٢): ووصله يونس بن راشد فقال عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه الدارقطني، والمعروف المرسل .اهـ.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس من وجه آخر لكن ليس فيه قوله: إلا أنْ يشاء الورثة.اهـ أخرجه الدارقطني (٤/٩٨). وَحَسَّنَ الحافظ ابن حجر إسناده (انظر: التلخيص الحبير ٣/٩٢).

وَرُوِيَ الحديث بهذه الزيادة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجه الدارقطني (٤/٩٨) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٩٢): وإسناده واه.اهـ قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٤٠٤) بعد أنْ ذكر الحديث بإسناد الدارقطني، وسهل بن عَمَّار كذبه الحاكم.اهـ.

وَرُوِيَ ـ أيضاً ـ من حديث عمرو بن خارجة أخرجه الدارقطني (٤/١٥٢)، والبيهقي (٦/٢٦٤) وضعفه البيهقي. وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/٩٧) وينبغي أَنْ يكون هذا الحديث منكراً على ما تقتضيه القواعد الحديثية فإنَّه قَدْ رُوِيَ بإسنادين آخرين عن ابن عباس وعمرو بن خارجة هما خير من هذين أَضِفْ إلى ذلك أنَّه جاء من طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة بعضها صحيح ليس فيه هذه الزيادة (إلا أنْ يشاء الورثة).

وقد توسع الألباني في دراسةِ هذا الحديث وَذِكْرِ شواهدِه في إرواء الغليل (٦/٨٧ ـ ٩٦) وَصَحَّحَه من غير ذكر الزيادة التي جاءت في حديث الباب وغيره. وقال: وخلاصة القول: إنَّ الحديث صحيح لا شك فيه بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين.اهـ.

(١) إبراهيم بن مروان بن محمد الطاطري ـ بمهملتين الثانية مفتوحة بعدها راء خفيفة ـ الدمشقي، صدوق، من الحادية عشرة. «التقريب».

(٢) هذا الاسم سقط من تحفة الأشراف (١٣/٣٨٢).

(٣) ابن يزيد الأيلي.

«أربعون داراً جار». قال: فقلت لابن شهاب: وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون[1] عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه[2].

باب المُدَبَّر

٣٤٣ ـ ١ ـ حدثنا عمر[3] بن هشام[4] القِبْطِيّ[5]، نا ابن داود[6]، عن حسن ـ يعني ابن صالح ـ، عن سفيان الثوري، عن خالد[7]، عن أبي قلابة قال:

---

(١) في (ك) وتحفة الأشراف (٣٨٢/١٣) في المواضع الثلاثة: أربعين، وهو خطأ.

(٢) إسناده إلى الزهري حسن. وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٣/١٩) من طريق يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه موصولاً. ويوسف بن السفر هذا متروك. كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٨) بل إنَّ الدارقطني قال: متروك يكذب. وقال البيهقي: هو من عِدَادِ من يضع الحديث. ميزان الاعتدال (٤٦٦/٤).
قلت: ومثله لا يعتد بمخالفته لهقل بن زياد الذي رواه عن الأوزاعي مرسلًا. وللحديث شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة مرفوعاً بمعناه أخرجه أبو يعلى الموصلي كما في مجمع الزوائد (١٦٨/٨)، وعنه ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١٥٠/٢).
وفي إسناده عبدالسلام بن أبي الجنوب قال فيه ابن حبان: منكر الحديث. وفيه: محمد بن جامع العطار ضعيف، وبه أَعَلَّهُ الهيثمي في المجمع (١٦٨/٨). وأخرجه البيهقي بسند ضعيف عن عائشة مرفوعاً بمعناه. انظر: نصب الراية (٤١٤/٤)، والتلخيص الحبير (٩٣/٣).

(٣) قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٥٠٥/٧): عمر بن هشام القبطي أو اللقيطي عن عبدالله بن داود الخريبي، وعنه أبو داود في كتاب المراسيل. قلت: وقد نص أبو عبدالله بن المواق على أنَّ هذا من مشايخ أبي داود المجهولين. قال: وقد ظنه بعض الناس صاحب مظالم الري وليس به. قال الذهبي: لا يكاد يعرف.اهـ.

(٤) وقع في (ت): شهاب، وهو خطأ.

(٥) في (ت): «اللقيطي» وكذا كتبها ناسخ الأصل في الحاشية على أنها رواية ثانية، وقد أشار إليها الحافظ في ترجمته.

(٦) في (ك) و (ت): أبو داود، وهو تحريف. وابن داود هو عبدالله بن داود الخريبي.

(٧) هو الحَذَّاء.

جعل رسول الله ﷺ المُدَبَّر من الثلث[1].

٣٤٣ ـ ٢ ـ حدثنا[2] هنّاد، عن ابن المبارك، عن خالد[3]، عن أبي قلابة: أنَّ رجلًا من بني عُذرَةَ أعتق عبداً له[4] في مرضه، لم يكن له مال[5] غيره، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يسعى في الثلثين[6].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة شيخ أبي داود لكنه أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٦) عن وكيع عن سفيان بنحوه، وإسناده صحيح إلى أبي قلابة. وأخرجه البيهقي (٣١٤/١٠) من طريق مؤمل عن سفيان. وأخرجه عبدالرزاق (١٣٨/٩) من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة وسنده صحيح أيضاً.

وقد أخرجه الدارقطني (١٣٨/٤) من وجهين آخرين عن ابن عمر مرفوعاً: الأول من طريق علي بن ظبيان نا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ومن هذا الوجه أخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه (٨٤٠/٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢٣٤/٣)، والبيهقي (٣١٤/١٠)، وعلي بن ظبيان ضعيف.

وَرَجَّحَ الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي وقفه على ابن عمر. انظر: نصب الراية (٢٨٥/٣)، والتلخيص الحبير (٢١٥/٤)، والعلل لابن أبي حاتم (٤٣٢/٢). الثاني: من طريق عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال ـ أيْ الدارقطني ـ: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف وإنَّما هو عن ابن عمر موقوف من قوله. اهـ.

ويشهد لمعنى هذا المرسل ما أخرجه مسلم (١٢٨٨/٣) وغيره عن عمران بن حصين أنَّ رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وَأَرَقَّ أربعة وقال له قولًا شديداً. اهـ.

(٢) هذا المرسل ذكره المزي في فصل (مسند جماعة من الصحابة لم يُسَمُّوا: تحفة الأشراف ١٧٠/١١).

(٣) هو الحَذَّاء.

(٤) في (ك) وتحفة الأشراف (١٧٠/١١): عبده.

(٥) هذه الكلمة زيادة من (ت) و (ك).

(٦) إسناده صحيح إلى أبي قلابة. أخرجه عبدالرزاق (١٣٨/٩) من طريق الثوري عن خالد عن أبي قلابة ولفظه: أنَّ رجلًا من الأنصار دَبَّرَ غلاماً له لم يدع غيره، فأعتق النبي ﷺ ثلثه.

وقد أخرجه المصنف في الذي بعده من طريق هشيم أنا خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة. وقال: هذا هو الحديث. اهـ وهذا ترجيح منه لهذا الطريق الأخير.

وتقدم عند الذي قبله ذكر ما يشهد له.

٣٤٤ ـ [١] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا هُشَيْم، أنا خالد[٢]، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عُذْرَةَ: أنَّ رجلاً منهم أعتق عبداً له عند موته. فذكر معناه[٣].

قال أبو داود: هذا هو الحديث[٤].



(١) ذكره المزي في (مسند جماعة من الصحابة لم يُسَمُّوا: تحفة الأشراف (١١/١٧٠). وعندي أنَّه لو ذكره في الجزء الذي أفرده للمراسيل، وما يجري مجراها لكان أليق، لأنَّ هذا الرجل مبهم لم يُسَمَّ ولا يُدْرَى أصحابي هو أم تابعي.

(٢) هو الحَذَّاء.

(٣) مرسله مبهم، ولا يعرف إنْ كان صحابياً أو لا؟ والحديث أخرجه البيهقي (١٠/٢٨٣) بإسناده إلى يحيى بن يحيى عن هشيم به.

وقد تقدم في الذي قبله ذكر ما يشهد له.

(٤) قول المصنف هذا ألحقه ناسخ الأصل في الحاشية. وهو في (ت) في المتن. أمَّا (ك) وتحفة الأشراف (١١/١٧٠) فَلَمْ يَرِدْ فيهما.

كتاب الفرائض[1]

٣٤٥ ـ حدثنا أبو كامل[2]، نا أبو عَوَانَةَ[3]، عن الأعمش، عن إبراهيم[4]: أنَّ النبي ﷺ وَرَّثَ الجدةَ السدسَ طُعْمَةً[5].

---

(١) في (ك): ما جاء في الفرائض.

(٢) هو فضيل بن حسين الجحدري.

(٣) وضاح ـ بتشديد المعجمة ثم مهملة ـ ابن عبدالله اليشكري ـ بالمعجمة ـ الواسطي البزار، أبو عوانة، مشهور بكنيته ثقة ثبت، مات سنة ١٧٥هـ أو ١٧٦هـ. «التقريب».

(٤) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/١٣٥): إبراهيم التيمي.

(٥) إسناده إلى مرسله صحيح.

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب عند أبي داود (٣/٣١٧)، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٢/٨٧)، وابن أبي شيبة (١١/٣٢٢)، والبيهقي (٦/٢٣٤ ـ ٢٣٥)، ولفظه عند أبي داود: أنَّ النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أمٌّ. اهـ وإسناده لا بأس به.

وله شاهدان ضعيفان من حديث ابن عباس الذي أخرجه ابن ماجه (٢/٩١٠)، وابن أبي شيبة (١١/٣٢١)، والدارمي (٢/٣٥٨)، والبيهقي (٦/٢٣٤). وفي إسناده ليث بن أبي سليم قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

ومن حديث قبيصة بن ذؤيب في قصة مجيء الجدة إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وسؤاله الصحابة وقول المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس.... الحديث أخرجه أبو داود (٣/٣١٦ ـ ٣١٧)، والترمذي (٤/٤١٩ ـ ٤٢٠)، وابن ماجه (٢/٩١٠)، ومالك (٢/٥٤)، والحاكم (٤/٣٣٨)، والبيهقي (٦/٢٣٤) وغيرهم، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٨٢): وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أنَّ صورته مرسل فإنَّ قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبدالبر بمعناه. اهـ وضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٢٤). فهذه الأحاديث مع المرسل تُقَوِّي بعضها بعضاً. والله أعلم.

٣٤٦ ـ ١ ـ حدثنا عبدالسلام بن مطهر[١]، نا شعبة، عن منصور[٢]، عن إبراهيم[٣] قال: أَطْعَمَ رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس. قلت: من هن؟ قال: جدتيك[٤] من أبيك[٥]، وجدتك من قبل أُمِّك[٦].

٣٤٦ ـ ٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير[٧]، عن منصور[٨]، عن إبراهيم[٩] قال: حُدِّثْتُ أَنَّ رسول الله ﷺ، فذكر مثله. فسألته: ما هُنَّ[١٠]؟ قال: جدتا[١١] الأب ـ أُمُّ أبيه وَأُمُّ أُمِّه ـ وجدة أُمِّه: أُمُّ أُمِّها[١٢].

---

(١) ابن حسام الأزدي، أبو ظفر ـ بفتح المعجمة والفاء ـ البصري، صدوق. مات سنة ٢٢٤هـ. «التقريب».

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو النخعي.

(٤) كذا في جميع النسخ على النصب، وهو جائز على تقدير: أعني.

(٥) في تحفة الأشراف (١٣٨/١٣): من قبل أبيك.

(٦) إسناد هذا المرسل حسن.
أخرجه الدارمي (٣٥٨/٢) عن حجاج بن منهال عن شعبة.
وأخرجه المصنف ـ في الذي بعده ـ وعبدالرزاق (٢٧٣/١٠)، وسعيد بن منصور (٧٢/١/٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٢/١١ و٣٢٥)، والدارقطني (٩١/٤)، والبيهقي (٢٣٦/٦) من طرق عن منصور به.
وأخرجه الدارقطني (٩٠/٤)، وعنه البيهقي (٢٣٦/٦) من طريق خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد من مرسله.
وخارجة بن مصعب هذا متروك كما في «التقريب». ومَنْ كان هذا حاله فإنه لا يلتفت إلى مخالفته وزيادته.
وقد روى البيهقي (٢٣٥/٦) عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة وجماعة من التابعين على ذلك.

(٧) هو ابن عبدالحميد.

(٨) هو ابن المعتمر.

(٩) هو النخعي.

(١٠) في (ت): من هن؟

(١١) في (ك): جدتي الأب.

(١٢) إسناده إلى مُرْسِلِه صحيح. وقد تقدم تخريجه عند الطريق الذي قبله.

٣٤٧ ـ حدثنا ابن معاذ[١]، نا أبي، نا[٢] الأشعث، عن الحسن، قال: وَرَّثَ رسول الله ﷺ الجدةَ السُّدْسَ، وابنُها حيٌّ[٣].

٣٤٨ ـ [٤] حدثنا ابن الأسود[٥]، نا يحيى ـ يعني[٦] ابن آدم[٧] ـ، نا عبدالسلام بن حرب[٨]، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال:

أَوَّلُ جدة أطعمها رسول الله ﷺ السُّدْسَ[٩] (٢٠/ب) أُمُّ أبٍ، وابنُها حيٌّ[١٠].

---

(١) في (ك) وتحفة الأشراف (١٦٢/١٣): عبيدالله بن معاذ.

(٢) في (ك): عن، وسقطت أداة التحديث من (ت).

(٣) إسناده إلى الحسن صحيح.
أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦/١/٣) عن هشيم أنا أشعث بن عبدالملك بنحوه.
وقد أخرج الترمذي (٤٢١/٤) عن عبدالله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها: إنَّها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي. وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. اهـ وأخرجه كذلك سعيد بن منصور (٧٦/١/٣ و٧٨)، والدارمي (٣٥٨/٢)، والبيهقي (٢٢٦/٦) لكن أسانيده ضعيفة.
وله شاهد من مرسل ابن سيرين الآتي عند المصنف بعد هذا وهو عند عبدالرزاق (٢٧٧/١٠)، وسعيد بن منصور (٧٦/١/٣)، وابن أبي شيبة (٣٣١/١١ و٣٣٣) وإسناده صحيح إلى مرسله. وانظر المرسل رقم (٣٤٥).

(٤) هذا المرسل لم يذكره في تحفة الأشراف.

(٥) هو الحسين بن علي بن الأسود العجلي، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء كثيراً لم يثبت أنَّ أبا داود روى عنه، من الحادية عشرة.
قلت: وقوله: (لم يثبت أنَّ أبا داود روى عنه) ما أراه إلا وهماً، فقد روى عنه المصنف في هذا الكتاب في أكثر من موضع.

(٦) هذه الكلمة ليست في (ك).

(٧) الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، مات سنة ٢٠٣هـ. «التقريب».

(٨) النهدي ـ بالنون ـ المُلَائي ـ بضم الميم وتخفيف اللام ـ أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير، مات سنة ١٨٧هـ وله ٩٦ سنة. «التقريب».

(٩) هذه الكلمة سقطت من (ك).

(١٠) إسناد هذا المرسل فيه ضعف، فالحسين بن علي بن الأسود صدوق يخطىء كثيراً، لكنه قد توبع فقد أخرجه سعيد بن منصور (٧٦/١/٣) عن هشيم أنا يونس بنحوه. وإسناده صحيح. =

٣٤٩ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم[(١)]، عن الحسن: أَنَّ رسول الله ﷺ وَرَّثَ ثلاث جَدَّاتٍ[(٢)].

٣٥٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس الطرسوسي، نا حجاج ـ يعني ابن محمد ـ، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيِّب قال: قال النبي ﷺ: **«لا يَرِثُ قاتلُ عمدٍ ولا خطأٍ شيئاً من الدِّيَة»**[(٣)(٤)].

= وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٧/١٠)، وابن أبي شيبة (٣٣١/١١) عن الثوري عن أشعث عن ابن سيرين بنحوه، وأشعث الظاهر أنَّه ابن سوار وهو ضعيف، وقد رُوِيَ الحديث من طريقه موصولاً كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣/١١) عن عبدالأعلى عن هشام عن محمد بمعناه، وإسناده صحيح إليه.

ورُوِيَ الحديث موصولاً فقد أخرجه الدارمي (٣٥٨/٢) عن يزيد بن هارون عن الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود مرفوعاً بمعناه، والأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف، وقد خالف يونس بن عبيد وهشام بن حسان الذي قيل فيه إنَّه من أثبت الناس في ابن سيرين «التقريب». فالراجح أنَّ الحديث عن ابن سيرين مرسل.

والحديث أخرجه الترمذي (٤٢١/٤)، والبيهقي (٢٢٦/٦) من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً بمعناه. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وكذا ذكر البيهقي أَنَّ محمد بن سالم يتفرد به قال: وهو غير محتج به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٧٦/١/٣ و٧٨) من وجهين آخرين عنه. وكلاهما من طريق الشعبي عنه، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قال أبو حاتم والدارقطني والحاكم (المراسيل ١٦٠)، تهذيب التهذيب (٦٨/٥). قال البيهقي في السنن (٢٢٦/٦): وإنَّما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبدالله وعمران بن الحصين. اهـ.

(١) الواسطي، ثم البصري، القصاب، لين ورمي بالاعتزال. من السابعة. «التقريب».

(٢) إسناده هذا المرسل ضعيف، فالفضل بن دلهم لَيِّنٌ كما قال الحافظ بن حجر، وقد أخرجه البيهقي (٢٣٦/٦) بسنده إلى يحيى بن يحيى عن وكيع به.
وتقدم له شاهد من مُرْسَلِ إبراهيم النخعي عند المصنف رقم (٣٤٦) وسنده صحيح.

(٣) في (ك): الورثة، وهو تحريف.

(٤) إسناده حسن إلى مرسله.
أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩/١١) عن شبابة عن ابن أبي ذئب بمعناه. وسنده صحيح، وأخرجه البيهقي (٢١٩/٦) بسنده إلى عبدالله بن وهب عن ابن أبي ذئب بمعناه. وأخرجه من طريق المصنف ـ أيضاً ـ.
والحديث رُوِيَ من هذا الوجه موصولاً وموقوفاً على ابن المسيب من قوله. فقد أخرجه =

قال الزهري: يرث من غيرها.

قال أبو داود: روى نحوه معمر، وصالح بن كيسان، ويونس، عن الزهري موقوفاً على ابن المُسَيِّب.

٣٥١ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، نا عبدالعزيز ـ يعني ابن محمد ـ، عن زيد بن أسلم[١]، عن عطاء[٢]: أنَّ رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراثِ العَمَّةِ، والخالةِ، فأنزل الله تبارك وتعالى عليه[٣]: لا ميراثَ لهما[٤].

= الدارقطني (٤/٩٥) من طريقين عن سعيد بن المسيب عن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً بمعناه. وفي أحدهما محمد بن سليمان بن أبي داود مختلف فيه، وشيخه عبدالله بن جعفر ضعيف تغير حفظه بآخره كما قال الحافظ بن حجر. وفي الثاني: أبو حمة محمد بن يوسف قال ابن القطان: لا أعرف حاله. وقال الحافظ في لسان الميزان (٤٦/٧): ربما أخطأ وأغرب. اهـ وفيه أحمد بن محمد بن الأزهر ذكره ابن عدي في الكامل (٢٠٥/١) وقال: حدث بمناكير ثم ذكر له حديثين من مناكيره. وذكره الذهبي في الميزان (١٣٠/١) ونقل عن ابن حبان تضعيفه، وعن الدارقطني أنه قال: منكر الحديث.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٠/٩ ـ ٤٠١) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب بمعناه من قوله. وقال أبو داود هنا عقب المرسل: روى نحوَه معمرٌ وصالحُ بنُ كيسان ويونسٌ عن الزهري موقوفاً على ابن المسيب. اهـ.

والذي يظهر لي أنَّ وقفه على ابن المسيب هو الأرجح، فمعمر أقوى في روايته عن الزهري من ابن أبي ذئب، وكان ابن معين يقدمه في الزهري على غيره، وقال: إنَّه أثبت الناس في الزهري. (انظر: تهذيب التهذيب ٤٤٤/١٠) بخلاف ابن أبي ذئب فإنَّ روايته عن الزهري لم يرضها يحيى بن سعيد. وقال ابن معين: لم يسمع ابن أبي ذئب من الزهري ـ يعني أنه عرض ـ. وقال يعقوب بن أبي شيبة: ابن أبي ذئب ثقة صدوق غير أنَّ روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب. اهـ (انظر: تهذيب التهذيب ٣٠٥/٩ ـ ٣٠٧).

ويؤيد هذا الترجيح ما ذكره أبو داود من أنَّ صالح بن كيسان ويونس روياه أيضاً موقوفاً على ابن المسيب. أمَّا رواية الوصل فأسانيدها معلة كما تقدم.

(١) في (ك): يعني ابن أسلم.

(٢) هو ابن يسار.

(٣) كذا في الأصل، وفي النسخ الأخرى: فَأُنْزِلَ عليه.

(٤) إسناده لا بأس به. =

قال أبو داود: معناه لا سَهْمَ لهما، ولكن يُوَرَّثُوْنَ للرَّحِم[1].

٣٥٢ ـ [2] حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد[3]، أنا داود بن أبي

= أخرجه البيهقي (٢١٢/٦ ـ ٢١٣) من طريق المصنف. وأخرجه سعيد بن منصور (٩٠/١/٣) عن عبدالعزيز بن محمد به، والدارقطني (٩٨/٤) بسنده إلى أبي الجماهر عن الدراوردي به، والبيهقي (٢١٢/٦) بسنده إلى محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم، ومحمد بن المجبر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار بمعناه.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٨١/١٠) عن معمر عن زيد بن أسلم من مرسله بمعناه، وابن أبي شيبة (٢٦٢/١١) عن وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم من مرسله بمعناه.

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٦/٢) من طريق أبي مصعب الزهري عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به. قال الهيثمي في المجمع (٢٣٠/٤): وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف. اهـ.

وأخرجه الحاكم (٣٤٣/٤) من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد عن عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، قال الذهبي: فيه ضرار وهو هالك. اهـ.

وقد ورد للحديث شواهد لكنها ضعيفة:

فقد أخرجه الحاكم (٣٤٢/٤ ـ ٣٤٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً بنحوه وقال: حديث صحيح الإسناد فإنَّ عبدالله بن جعفر المديني وإنْ شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه. وتعقبه الذهبي بقوله: ولا أحتج به أحد. اهـ.

وأخرجه (٣٤٣/٤) من مرسل الحارث بن عبدالله بنحوه قال الذهبي: وفيه الشاذكوني. اهـ قلت: ذكره في الميزان (٢٠٥/٢) ونقل تضعيفه عن ابن معين، وأبي حاتم والبخاري والنسائي وصالح بن محمد الحافظ.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٨١/١٠) من مرسل صفوان بن سليم بمعناه، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣/١١)، والدارقطني (٨٠/٤) من مرسل شريك بن عبدالله بن أبي نمر بنحوه، وإسناداهما إليه حسن.

وأخرجه الدارقطني (٩٩/٤) من حديث أبي هريرة وأَعلَّه بمسعدة بن اليسع، وقال: لم يسنده غيره وهو ضعيف.

(١) هذا القول كتبه ناسخ الأصل في الحاشية. وهو في (ت) في المتن، أمَّا (ك) وتحفة الأشراف (٣٠٦/١٣) فلم يرد فيهما.

(٢) هذا المرسل ذكره المزي في (مسند جماعة من الصحابة لم يُسَمُّوا). انظر: تحفة الأشراف (١٧٤/١١). والواقع أنَّه لا يُدْرَى من هذا المبهم صحابيٌّ هو أم تابعي؟.

(٣) هو ابن سلمة.

هند[1]، عن عبدالله بن عبيد[2]، عن رجل من أهل الشام أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ولد الملاعنة عصبته عصبة أُمِّه**»[3].

٣٥٣ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد[4]، حدثنا حميد بن[5] عبدالرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبدالعزيز بن رفيع، حدثني أبو بردة[6] ابن أبي موسى[7] قال:

توفي رجل وترك ابنته ومواليه[8]، فقسم النبيُّ ﷺ المال بينهما نصفين

---

(١) وقع في (ت): حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا داود ثنا ابن أبي هند، وهو خطأ.

(٢) الأنصاري، مجهول من الثالثة، وَرَجَّح الخطيب أنّه عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي وهو ثقة. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٥/٣٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي (٦/٢٥٩) من طريق المصنف.
ومُرْسِلُه مبهم لم يُسَمَّ، والراوي عنه مجهول إنْ كان هو الأنصاري لكن الظاهر أنه الليثي كما رجح الخطيب البغدادي فقد أخرجه الحاكم (٤/٣٤١) من طريق عبدالأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة به، وسماه عبدالله بن عبيد بن عمير. وأخرجه عبدالرزاق (٧/١٢٤)، وابن أبي شيبة (١١/٣٣٩)، والدارمي (٢/٣٦٣) عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عبدالله بن عبيد بن عمير كتب إليه رجل من بني زريق، ثم ذكره بمعناه.
وأخرجه عبدالرزاق (٧/١٢٣) عن ابن جريج حدثنا داود بن أبي هند عن عبدالله ـ يعني ابن عبيد بن عمير ـ ثم ذكره بمعناه. لكنه يُشْكِلُ عليه أَنَّ البيهقي أخرجه (٦/٢٥٩) من طريق سفيان عن داود بن أبي هند عن عبدالله بن عبيد الأنصاري ثم ذكره بمعناه.
وقد ورد له شاهدان من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وواثلة بن الأسقع. وإسناداهما ضعيفان. وورد له شاهد من مرسل مكحول وسنده صحيح إليه.
أخرج حديث عبدالله بن عمرو أبو داود (٣/٣٢٧)، وعنه البيهقي (٦/٢٥٩). وحديث واثلة أخرجه أبو داود (٤/٣٢٦)، والترمذي (٤/٤٢٩)، وابن ماجه (٢/٩١٦)، والبيهقي (٦/٢٥٩)، وحكم عليه الألباني بالضعف في إرواء الغليل (٦/٢٤).
ومرسل مكحول أخرجه أبو داود (٣/٣٢٦)، وعنه البيهقي (٦/٢٥٩).

(٤) أبو يعقوب، البصري الشهيدي، ثقة، مات سنة ٢٥٧هـ. «التقريب».

(٥) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٤٢٥): يعني ابن عبدالرحمن.

(٦) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة، مات سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين. «التقريب».

(٧) وقع في تحفة الأشراف (١٣/٤٢٥): أبو بردة عن أبي موسى، وهو خطأ.

(٨) في (ت): وقف بالحديث في هذا الموضع ولم يكمله.

بين ابنته ومواليه[1].

٣٥٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر[2]، نا شعبة، عن الحكم[3]، عن عبدالله بن شداد[4] أنّه قال: هل تدرون ما ابنة حمزة مني؟ كانت أختي لأمي، وإنَّها أعتقت مملوكاً لها، فتوفي، وترك ابنته ومولاته، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين[5].

---

(١) إسناده صحيح إلى مرسله.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧/١١)، ومن طريقه البيهقي (٢٤١/٦) عن حميد بن عبدالرحمن بنحوه. وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/٤) للطبراني من حديث أبي موسى وقال: ورجاله ثقات. اهـ.

(٢) المدني البصري، المعروف بـ (غندر) ثقة صحيح الكتاب إلا أنَّ فيه غفلة مات سنة ١٩٣هـ أو ١٩٤هـ. «التقريب».

(٣) هو ابن عتيبة.

(٤) ابن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولًا سنة ٨١هـ وقيل بعدها. «التقريب».

(٥) إسناده صحيح إلى مرسله.
أخرجه سعيد بن منصور (٩٣/١/٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٧/١١)، والبيهقي (٢٤١/٦) من طرق عن شعبة بنحوه.
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٦/١٣) من طريق عبدالله بن عون عن الحكم بن عتيبة بنحوه.
وأخرجه سعيد بن منصور (٩٣/١/٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٦/١١ و٢٦٩)، والدارمي (٣٧٣/٢)، والدارقطني في العلل (٢/٢١٨/٥)، والبيهقي (٢٤١/٦ و٣٠٢/١٠) من طرق عن عبدالله بن شداد بنحوه.
وأخرجه عبدالرزاق (٢٢/٩) من طريق سلمة بن كهيل ذكر أنه انتهى إلى عبدالله بن شداد وهو يحدث أصحابه به قال فحدثني أصحابه ثم ذكره بنحوه.
والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٦/١٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٧/١١)، وعنه ابن ماجه (٩١٣/٢)، والحاكم (٦٦/٤) أخرجوه موصولًا من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة بنحوه وسَمَّاها الحاكم في إسناده: أمامة. وقال النسائي بعد أنْ أخرج المرسل: هذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى. وابن أبي ليلى كثير الخطأ. اهـ وكذا صحح الإرسال الدارقطني في العلل (٢/٢١٨/٥). =

قال أبو داود: رواه عِدَّةٌ عن عبدالله بن شداد، أَنَّ ابنة حمزة هي المُعْتِقَةُ.

٣٥٥ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد[١]، عن مغيرة[٢]، عن إبراهيم[٣] قال: توفي مولى لحمزة بن عبدالمطلب فأعطى رسول الله ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة، وقبض النصف[٤].

(...) حدثنا حسين بن علي بن الأسود، نا يحيى بن آدم، قال: قال شريك[٥]: تَقَحَّمَ إبراهيمُ هذا القولَ تَقَحُّمَاً إلا أَنْ يكون سمع شيئاً فرواه،

= وقد ورد للحديث شواهد:
فقد أخرجه أحمد (٤٠٥/٦)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٣١/٤) من حديث سلمى بنت حمزة، وأعله الهيثمي في المجمع (٢٣١/٤) بأَنَّ قتادة راويه عن سلمى لم يسمع منها.
وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بمعناه (٨٣/٤) وفيه أَنَّ المولى كان لحمزة، وفي إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨/١١) من مرسل الشعبي، وسنده صحيح إليه. ويشهد لمعناه مرسل أبي بردة الذي تقدم قبله، وإسناده صحيح. فهذه المراسيل مع حديثي ابن عباس وسلمى بنت حمزة تُقَوِّي بَعْضُها بَعْضاً.

(١) هو ابن عبدالله الواسطي.

(٢) هو ابن مقسم الضبي.

(٣) هو النخعي.

(٤) إسناده إلى النخعي ضعيف، ففيه المغيرة بن مقسم الضبي كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم كما قال الحافظ في «التقريب». وهو هنا لم يصرح بالسماع، إلا أَنَّه قد توبع فقد أخرجه عبدالرزاق (٢٢/٩) عن الثوري عن منصور والأعمش أَنَّ إبراهيم كان إذا ذكر له حديث ابنة حمزة قال: إنَّما أَطعمها رسول الله ﷺ طعمة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/١١) عن عبدة عن الأعمش عن إبراهيم بمثل لفظ عبدالرزاق، وبنحوه أخرجه سعيد بن منصور (٩٣/١/٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٣/١١) من طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم. وذكره البيهقي (٢٤١/٦) من غير إسناد وقال: وهذا غلط. ثم نقل قول شريك الذي رواه المصنف عنه هنا بعد ذكره الحديث.
وَمُرْسَلُ إبراهيم يخالف مرسل عبدالله بن شداد الذي تقدم قبله فهو يقرر أَنَّه إنَّما أعطاها النبي ﷺ طعمة، وفي مرسل ابن شداد أَنَّ الْمُعْتِقَةُ هي ابنة حمزة. فهو مولى لها لا لأبيها كما يقرره مُرْسَلُ النخعي.

(٥) هو ابن عبدالله النخعي.

وكان قليل الرواية[1][2].

٣٥٦ ـ حدثنا حسين بن علي بن الأسود، نا يحيى - يعني ابن آدم -، نا عبدالسلام بن حرب[3]، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر وغيره: أَنَّ رسول الله ﷺ زَوَّجَ عمارةَ بنتَ حمزة[4] سلمةَ بنَ أبي سلمة[5] ولم يدركا، فماتا[6]، فتوارثا[7].

٣٥٧ ـ حدثنا مسدد، نا عبدالوهاب[8]، عن حبيب المعلم[9]، عن الحسن: أنَّ رجلاً من المشركين خرج حاجاً، فَلَمَّا رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، فَأَمَرَه النبيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدِّيَ ديتَه إلى أهله[10].

---

(١) قوله: وكان قليل الرواية. ليس في تحفة الأشراف (١٣/١٣٨).

(٢) إسناده إليه فيه ابن الأسود صدوق يخطىء كثيراً.

(٣) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٢٥٠): يعني ابن حرب.

(٤) وقيل اسمها أمامة، وقيل فاطمة، وهي التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة - رضي الله عنهم - فقضى بها النبيُّ ﷺ لجعفر لأن خالتها عنده، وكان سلمة بن أبي سلمة زَوَّجَ أُمَّه من النبي ﷺ فَزَوَّجه النبي ﷺ عمارة. انظر: الإصابة (٤/٢٢٩ ـ ٢٣٠)، الطبقات الكبرى (٨/١٥٨ و١٦٠).

(٥) الأسدي، كان ربيب النبيِّ ﷺ وهو الذي زَوَّجَ أُمَّه من النبي ﷺ، فزوجه النبي ﷺ أمامة بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا. وزعم بعضهم أنَّه عاش إلى خلافة عبدالملك بن مروان. انظر: الإصابة (٢/٦٤).

(٦) في (ك): فمات.

(٧) إسناده ضعيف لأنَّ حسين بن علي بن الأسود صدوق يخطىء كثيراً، وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٨) وقع في (ت): عبدالوارث، وهو يخالف بقية النسخ. وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تَغَيَّر قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٩٤هـ عن نحو من ثمانين سنة. «التقريب».

(٩) أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه فقيل: زائدة، وقيل: زيد، صدوق، مات سنة ١٣٠هـ. «التقريب».

(١٠) إسناده إلى مرسله حسن. وعبدالوهاب الثقفي تَغَيَّر قبل موته لكنه لم يُحَدِّث في زمن التغير. انظر: الكواكب النيرات (٣١٧). أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٤٥١) عن الثقفي بنحوه.

باب في الولاء[1]

٣٥٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، نا إسحاق بن عيسى[2] أبو هاشم[3]، نا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي[4]، عن عبدِ رَبِّه بن الحكم[5]: أَنَّ النبي ﷺ لما حاصر الطائف[6] خرج إليه أَرِقَّاءُ من أَرِقَّائِها[7] فأسلموا، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فَلَمَّا أَسْلَمَ مواليهم بعد ذلك رَدَّ رسول الله ﷺ الولاء إليهم[8][9] (٢١/أ).

---

(١) في (ك): باب ما جاء في الولاء.

(٢) وقع في تحفة الأشراف (٢٦٨/١٣): عن أبي هاشم هشام بن إسحاق بن عيسى، وهو خطأ.

(٣) في (ك): أبو هشام. وتقدم في ترجمته أنَّه أبو هاشم وقيل أبو هشام.

(٤) أبو يعلى الثقفي، صدوق يخطيء ويهم من السابعة. «التقريب».

(٥) ابن سفيان بن عبدالله، ويقال ابن عثمان بن بشير الثقفي الطائفي، مجهول، من الثالثة وأرسل حديثاً. «التقريب».

(٦) في (ك) وتحفة الأشراف (٢٦٨/١٣): حاصر أهل الطائف.

(٧) في (ك) وتحفة الأشراف (٢٦٨/١٣): أرقائهم.

(٨) هذه الكلمة زيادة من (ك)، وفي (ت): يعني إليهم.

(٩) إسناده ضعيف لجهالة مرسله.

وله شواهد ضعيفة، فقد أخرج البزار كما في مجمع الزوائد (٢٣١/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٣/١٨)، والبيهقي (٣٠٨/١٠) من حديث غيلان بن سلمة الثقفي أنَّ رسول الله ﷺ رَدَّ إليه ولاء عبده الذي أعتقه النبي ﷺ. وأعلّه البيهقي بابن لهيعة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/٤) وفيه عروة بن غيلان لم أعرفه.اهـ.

وأخرج البيهقي (٢٢٩/٩) من مرسل عبدالله بن المكدم الثقفي أنَّه ﷺ رَدَّ ولاء الرقيق الذين أعتقهم إلى أسيادهم بعد أنْ أسلموا. قال البيهقي: هذا منقطع.اهـ قلت: وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بسماعه من عبدالله بن المكدم بل ورد ما يدل على أنَّه دَلَّسَه عنه، فقد نقل ابن هشام عنه في السيرة النبوية (٩٥/٤) أنَّه يرويه عمن لا يتهم عن عبدالله بن مكدم عن رجال من ثقيف.

وأخرجه البيهقي (٣٠٨/١٠) من مرسل يزيد بن أبي حبيب وفي إسناده ابن لهيعة.

وأخرج عبدالرزاق (٣٠١/٥)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٤٥/٤) معناه من حديث أبي بكرة في عتق عبيد الطائف. وليس فيه أنَّه ﷺ رَدَّ الولاَ إلى أسيادهم. قال =

٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن الوزير الدِّمشقي، نا يحيى ـ يعني ابن حَسَّان ـ، نا عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم[(١)]، عن أبيه[(٢)]، عن جده أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يُعَضِّي[(٣)] ميراثُ القوم إذا لم يَحْمِلِ القَسْمَ**[(٤)]»[(٥)(٦)].

٣٦٠ ـ حدثنا محمد بن عوف[(٧)]، نا يعقوب بن كعب[(٨)]، نا عيسى[(٩)]، عن ثور[(١٠)]، عن سليمان بن موسى، عن[(١١)] نُصَيْر[(١٢)] مولى معاوية، قال:

= الهيثمي في المجمع (٢٤٥/٤): ورجاله رجال الصحيح. اهـ.
وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٥١١/١٢)، وأحمد (٢٣٦/١ و٣٤٥)، والبيهقي (٢٢٩/٩ ـ ٢٣٠) من حديث ابن عباس في عتقهم من غير ذكر رَدِّ الولاء. ومداره على حجاج بن أرطاة. وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ولم يصرح بالتحديث.

(١) الأنصاري المدني، مقبول من السابعة. «التقريب».

(٢) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، أبو عبدالله، القاضي، ثقة. مات سنة ١٣٢هـ. «التقريب».

(٣) قال في مختار الصحاح (٤٣٩): عَضَّي الشيءَ: فَرَّقَهُ.

(٤) في (ت): أنفسهم، وهو تحريف.

(٥) قال في النهاية (٢٥٦/٣) في معنى الحديث: هو أنْ يموت الرجل ويدع شيئاً، إنْ قُسِمَ بين ورثته اسْتَضَرُّوا أو بعضُهم، كالجوهرة والطيلسان والحمام ونحو ذلك. من التعضية: التفريق. اهـ.

(٦) في إسناده عبدالرحمن بن محمد مقبول، وقد تابعه صديق بن موسى في الرواية عن محمد بن أبي بكر عن أبيه. أخرج متابعته هذه الدارقطني (٢١٩/٤)، والبيهقي (١٣٣/١٠) لَكِنَّها متابعة ضعيفة. فصديق بن موسى هذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٥٥/٤) ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلًا، وذكره الذهبي في الميزان (٣١٤/٢) وقال: ليس بالحجة. اهـ.

(٧) شيخ أبي داود سقط من الإسناد في تحفة الأشراف (٤٠٥/١٣).

(٨) ابن حامد الحلبي، أبو يوسف نزيل أنطاكية، ثقة. من العاشرة. «التقريب».

(٩) هو ابن يونس السبيعي.

(١٠) هو ابن يزيد الحمصي.

(١١) تحرفت في الأصل إلى (بن) وقد وضع عليها ناسخ الأصل ضبة وكتب في الحاشية (عن نصير). ووقع في (ت): عن أبي نصير، وهو خطأ.

(١٢) ويقال بالضاد المعجمة، ويقال بفتح أوله أيضاً، مستور من السادسة، وقد أرسل عن النبي ﷺ وعن أبي ذر. «التقريب».

نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضِّرار[1].

باب الكلالة[2]

٣٦١ ـ حدثنا حسين بن علي بن الأسود، نا يحيى ـ يعني ابن آدم ـ، نا عمار بن رُزَيْق[3]، عن أبي إسحاق[4]، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[5]. قال: **«مَنْ لَمْ يَتْرُكْ ولداً ولا والداً فورثته كلالة»**[6].

قال أبو داود[7]: روى عمار[8] عن أبي إسحاق أيضاً حديث البراء[9]

---

(١) إسناد هذا المرسل ضعيف، فمرسله مستور، والراوي عنه سليمان بن موسى الأشدق صدوق في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل كما قال الحافظ في «التقريب».
أخرجه البيهقي (١٠/١٣٣ ـ ١٣٤) من طريق المصنف. وقد استوعب الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨ ـ ٤١٣) ذكر طرقه وشواهده وتوصل إلى أنَّ الحديث صحيح لكثرة طرقه وشواهده التي يُقَوِّي بعضها بعضاً.

(٢) في (ك): باب في الكلالة. والكلالة عَرَّفَها ابن الأثير فقال: هو أنْ يموت الرجل ولا يَدَعُ والداً ولا ولداً يرثانه. ثم ذكر لها تعريفات أخرى تعود لهذا التعريف. انظر: النهاية (٤/١٩٧).

(٣) عمار بن رُزَيْق ـ بتقديم الراء مصغراً ـ الضبي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به، مات سنة ١٥٩هـ. «التقريب».

(٤) هو السبيعي.

(٥) النساء: ١٧٦.

(٦) إسناده ضعيف، إذْ فيه حسين بن علي بن الأسود صدوق يخطىء كثيراً. وفيه أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن، ومختلط والراوي عنه سمع منه بعد الاختلاط.
انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/١٦٦).
أخرجه البيهقي (٦/٢٢٤) من طريق المصنف.

(٧) هذا القول لم يذكره في تحفة الأشراف (١٣/٤٣٣).

(٨) وقع في (ت): عفان.

(٩) في (ك): عن أبي إسحاق عن البراء.

في الكلالة إلى قوله: آية الصيف[1][2].



(١) زاد في (ك): قال يكفيك آية الصيف.

(٢) قال في النهاية (٦٨/٣): آية الصيف أيْ التي نزلت في الصيف، وهي الآية التي في آخر سورة النساء. اهـ.

وحديث البراء الذي أشار إليه المصنِّف لم أقف عليه من طريق عمار، وقد أخرجه أبو داود (٣١١/٣ ـ ٣١٢)، والترمذي (٢٤٩/٥)، والبيهقي (٢٢٤/٦) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. فقال له النبيُّ ﷺ يجزيك آية الصيف. وهذا لفظ الترمذي.

قال البيهقي بعد أنْ نقل قول أبي داود في أنَّ عماراً يروي عن أبي إسحاق حديث البراء في الكلالة قال: هذا هو المشهور، وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف. اهـ.

وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٢٣٦/٣) عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسول الله ﷺ قال له حينما راجعه في الكلالة: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء. اهـ.

كتاب الفيء والإمارة[1]

٣٦٢ ـ حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير[2]، عن ضمرة[3]، عن سعد بن عبدالله بن سعد[4]، عن محمد بن كعب أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّما راعٍ تَجَرَ[5] في رعيته هلكت رعيته**»[6].

٣٦٣ ـ حدثنا ابن بشار[7]، نا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ، نا شعبة، عن مغيرة[8]، قال: سمعت الشَّعْبِي أَنَّ النبي ﷺ حين بايع[9] النساء أُتِيَ

---

(١) في (ك): ما جاء في الفيء والإمارة.

(٢) الكنية ليست في (ك) وتحفة الأشراف (٣٦٦/١٣).

(٣) في تحفة الأشراف (٣٦٦/١٣): ضمرة بن ربيعة.

(٤) الأيلي ـ بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ـ أخو الحكم، صدوق. من السادسة. «التقريب».

(٥) كذا في النسخ المخطوطة: «تَجَرَ» من التجارة، ووقع في تحفة الأشراف (٣٦٦/١٣): تجوز. ولعله تحريف.

(٦) إسناده حسن إلى مرسله.
وقد ورد له شاهد ضعيف بلفظ: ما عَدَلَ والٍ تجر في رعيته أبداً. أخرجه أبو أحمد الحاكم في كتاب الأسامي والكنى (ق١/١٧) من طريق أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده. وعزاه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٠/٨) لأبي نعيم في «القضاء» من طريقه أيضاً. وقال أبو أحمد الحاكم عقب الحديث عن أبي الأسود: حديثه ليس بالقائم. اهـ قال المناوي في فيض القدير (٤٥٦/٥): ورواه أيضاً ابن منيع والديلمي. ولم يشر إلى درجة هذه الرواية.

(٧) في (ك) وتحفة الأشراف (٢٤٦/١٣): محمد بن بشار.

(٨) هو ابن مقسم الضبي.

(٩) في (ك): حين أتى بايع.

بِبُرْدٍ قِطْرِيٍّ[1] فوضعه على يده وقال: إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّساء[2].

باب في قسمة الخُمُس[3]

٣٦٤ ـ حدثنا عمر بن هشام اللقيطي[4]، نا ابن داود[5]، عن أبي جعفر الرازي[6]، عن الربيع بن أنس[7]، عن أبي العالية، قال:

كان النبي ﷺ إذا أُتِيَ بالغنيمة قسمها خمسة أخماس[8]، ثم يقبض بيده قبضة من الخمس أجمع، ثم يقول: «هذا للكعبة». ثم يقول: «لا

---

(١) هو ضرب من البرود فيه حُمْرَةٌ، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، أو هي حُلَلٌ جياد تُحْمَلُ من قبل البحرين نسبت إلى «قطر» قرية في أعراض البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا. انظر: النهاية (٤/٨٠).

(٢) إسناده صحيح إلى الشعبي. ومغيرة بن مقسم مدلس لكنه هنا صرح بالسماع، والحديث يدل على أنَّه ﷺ صافح النساء عند البيعة وعلى يديه حائل، وقوله: إني لا أُصافح النِّساء. أخرجه النسائي (١٤٩/٧)، وابن ماجه (٩٥٩/٢)، ومالك (١٤٧/٣)، وأحمد (٣٥٧/٦)، وابن حبان (موارد الظمآن ٣٤) من حديث أميمة بنت رقيقة، وإسناده صحيح.
ويعارض مرسلَ الشعبيِّ هذا ما أخرجه البخاريُّ في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٦٣٦/٨) عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: ولا والله ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَا امرأةٍ قَطُّ في المبايعة ما يبايعهنَّ إلا بقوله: قد بايعتك.

(٣) في (ك): ما جاء في قسمة الخمس. وفي (ت): باب في الخمس.

(٤) في (ك) وتحفة الأشراف (١٩٣/١٣): القبطي، وهو قول في نسبته كما تقدم في ترجمته.

(٥) في (ك) وتحفة الأشراف (١٩٣/١٣): أبو داود، وهو خطأ. وابن داود هو عبدالله بن داود الخريبي.

(٦) التميمي مولاهم مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الريِّ، صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، مات في حدود الستين. «التقريب».

(٧) البكري أو الحنفي، بصري نَزَلَ خراسان، صدوق له أوهام، رمي بالتشيع. مات سنة ١٤٠هـ أو قبلها. «التقريب».

(٨) في (ت): أقسام.

تجعلوا لله نصيباً فإنَّ لله الآخرة والأولى»[1]. ثُمَّ يأخذ[2] سهماً لنفسه وسهماً لذي القربى، وسهماً لليتامى، وسهماً للمساكين، وسهماً لابن السبيل[3].

٣٦٥ ـ حدثنا خُشَيْشُ بن أصرم[4]، نا محمد بن ....

---

(١) في (ت): والدنيا.

(٢) في (ت): يدخل.

(٣) إسناده ضعيف جداً، فعمر بن هشام مجهول كما قال ابن المَوَّاق والذهبي. انظر: تهذيب التهذيب (٥٠٥/٧). وأبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ وهو من روايته عن الربيع بن أنس وقد قال ابن حبان: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً.. انظر: تهذيب التهذيب (٢٣٩/٣).
وهذا المرسل أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٤٠٨ ـ ٤٠٩) عن حجاج عن أبي جعفر الرازي بمعناه، وحجاج هو ابن محمد الأعور وهو ثقة إلا أنه اختلط لكن قال الخلال: ويرى أنَّ أحاديث الناس عن حجاج صحاح إلا ما روى سنيد. يعني سنيد بن داود المصيصي. انظر: تهذيب التهذيب (٢٤٤/٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩/١٢) عن وكيع عن أبي جعفر بمعناه. ومن طريق وكيع أخرجه ـ أيضاً ـ الطبري في تفسيره (٣/١٠ ـ ٤)، وأخرجه كذلك (٤/١٠) من طريق أحمد بن إسحاق عن أبي جعفر الرازي بنحوه.
ومدار هذه المتابعات على أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس وقد عَلِمْتَ ما قيلَ في أبي جعفر، وفي روايته عن الربيع بن أنس.
ولهذا المرسل شواهد، منها ما أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٤٠٨)، والطبري في تفسيره (٤/١٠)، والبيهقي (٢٩٣/٦) عن ابن عباس بمعناه، وهو من رواية علي بن أبي طلحة عنه وهو لم يسمع منه. انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٩/٧).
وما أخرجه البيهقي (٣٢٤/٦) من حديث رجل من بلقين بمعناه مختصراً، وصحح الحافظ ابن كثير إسناده. انظر: تفسير ابن كثير (٥٠٧/٢).
وما أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٤٠٨)، وأحمد (٧١/٢) من حديث ابن عمر بمعناه مختصراً، قال الهيثمي في المجمع (٣٤٠/٥): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.اهـ.
وما أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧/٢٨ ـ ٣٨) من مرسل قتادة بنحوه. وإسناده صحيح.
ويأتي له شاهد من مرسل الحسن الذي أخرجه المصنف بعده، وهذه الشواهد ليس فيها أنَّه جعل للكعبة نصيباً.

(٤) خشيش ـ بمعجمات مصغراً ـ ابن أصرم بن الأسود، أبو عاصم النسائي ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٣هـ. «التقريب».

يوسف[1]، نا محرز[2] قال: سألت الحسن عن الأنفال. قال:

كانت الغنائم تُجْمَعُ. فإذا جُمِعَتْ كان للنبيِّ ﷺ منها سهم يسمى[3] الصَّفِيِّ[4]. جعله اللَّهُ له[5]، فكان يجعله لليتامى والفقراء والمساكين وذوي الحاجة لا يرزأ[6] منه شيئاً إلاّ أَنَّ الله أراد أنْ يصفيه بأخذه... وذكره... ثم يقسم السهام على خمسة أسهم منها لله، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، كان ذلك مُفَوَّضاً إلى النبيِّ ﷺ[7] يقسمها على ما رأى، ثم يقسم البقيةَ من الغنائم الأربعة الأسهم على المسلمين[8].

---

(١) ابن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفِريابي، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل. مات سنة ٢١٢هـ. «التقريب».

(٢) قال المزي في تهذيب الكمال (١٣٠٩/٣): إنْ لم يكن أبا رجاء الجزريَّ فلا أدري من هو، أَمَّا الحافظ ابن حجر فقد جزم في «التقريب»: بِأَنَّه أبو رجاء الجزري.

(٣) في (ك): يسمى سهم الصفي.

(٤) الصفي: هو ما يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. النهاية (٤٠/٣).

(٥) في (ك) في هذا الموضع: وساق الحديث، ثم وقف بالحديث ولم يكمله.

(٦) أي لا يأخذ. انظر: النهاية (٢١٨/٢).

(٧) زاد في (ت) في هذا الموضع: «على الأجزاء المسماة ولكن كانَ النبيُّ ﷺ». ثم اتفقت مع الأصل في بقية الحديث.

(٨) إسناده حسن إلى مُرْسِلِه.. ويشهد له فيما عدا ذكر الصفي مرسلُ أبي العالية الرياحي، وما ذكرته عنده من الشواهد وقد تقدم قبله.
وأما الصَفِيُّ فقد أخرج أبو داود (٣٩٧/٣)، وعنه البيهقي (٣٠٤/٦) من مرسل الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يُدْعَى الصفيَّ إنْ شاء عبداً وإن شاء أمة وإنْ شاء فرساً يختاره قبل الخمس. وسنده صحيح.
وبنحوه أخرجاه ـ سنن أبي داود (٣٩٧/٣)، وسنن البيهقي (٣٠٤/٦) من مرسل محمد بن سيرين، وسنده صحيح أيضاً.
وأخرجاه ـ سنن أبي داود (٣٩٧/٣)، وسنن البيهقي (٣٠٤/٦) من مرسل قتادة قال كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم... الحديث. وفي إسناده سعيد بن بشير ضعيف، وحديثه يَتَقَوّى، وقد وَثَّقَه بعضُهم. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٤ ـ ١٠).
وأخرج أبو داود (٣٩٨/٣)، والحاكم (١٢٨/٢)، وعنه البيهقي (٣٠٤/٦) من حديث عائشة قالت: كانت صفية من الصفي. اهـ قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك.

كتاب الضحايا والذبائح[1]

٣٦٦ ـ حدثنا ابن السرح[2]، نا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن ابن طاوس[3]، عن أبيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ: ما يُكْرَهُ من الضحايا والبُدْنِ؟ فقال: العوراء[4] والعجفاء[5] والمُصَرَّمَةُ أَطْبَاؤُهَا[6] كُلُّها[7].

٣٦٧ و٣٦٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان[8]، نا يحيى[9]،

---

(١) في (ك): الأضاحي، ما جاء في الضحايا والذبائح.

(٢) في (ك): أحمد بن عمرو بن السرح.

(٣) هو عبدالله.

(٤) في تحفة الأشراف (٢٣٨/١٣): تكره العوراء.

(٥) زاد في (ك) في هذا الموضع: فذكره وذكر فيه.

(٦) هي المقطوعة الضروع. انظر النهاية (١١٥/٣).

(٧) إسناده حسن إلى مرسله.
وقد رُوِيَ موصولًا من هذا الوجه فقد أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (ق٦٠/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ١٥٧)، والحاكم (٢٢٥/٤ ـ ٢٢٦) من طريق علي بن عاصم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبيُّ فقال: عليٌّ ضَعَّفُوه. اهـ.
ولبعض جزئياته شاهدٌ من حديث البراء مرفوعاً: أَرْبَعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراء بَيِّنٌ عورها، والمريضة بَيِّنٌ مرضها، والعرجاء بَيِّنٌ ظلعها، والكسير التي لا تنقى. اهـ. أخرجه أبو داود (٢٣٥/٣ ـ ٢٣٦) واللفظ له، والترمذي (٨٥/٤ ـ ٨٦)، والنسائي (٢١٤/٧)، وابن ماجه (١٠٥٠/٢)، وأحمد (٢٨٤/٤ و٢٨٩ و٣٠٠) وإسناده صحيح.

(٨) هو ابن يزيد العطار.

(٩) هو ابن أبي كثير فقد جاء مُصَرَّحاً به عند الدارقطني كما سيأتي.

عن[1] محمد بن إبراهيم[2]، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار[3]، أَنَّهُ بلغهما أَنَّ النبيَّ ﷺ (٢١/ب) قال:

«الأَضاحي إلى هلالِ الْمُحَرَّمِ لمن أراد أَنْ يستأنيَ[4] ذلك»[5].

٣٦٩ ـ حدثنا مُسَدَّد، نا عبدالله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت[6] قال: قال رسول الله ﷺ:

«ذبيحة المسلم حلال، ذَكَرَ اسمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ. إِنَّه إِنْ ذَكَرَ لم يَذْكُرْ إِلاَّ اسمَ اللَّهِ»[7].

---

(١) في (ك): أَنَّ محمد بن إبراهيم حدثه.

(٢) ابن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد. مات سنة ١٢٠هـ على الصحيح. «التقريب».

(٣) الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة وقيل قبلها. «التقريب».

(٤) أي ينتظر ويتربص. انظر: النهاية (٧٨/١).

(٥) إسناده صحيح إلى من أرسله.
أخرجه الدارقطني (٢٧٥/٤)، والبيهقي (٢٩٧/٩) بإسناديهما إلى حبان بن هلال عن أبان بن يزيد به، ولفظه: الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أَنْ يستأني ذلك. وفي لفظ آخر عند البيهقي: الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أَنْ يستأنيَ ذلك. اهـ.
وقد أخرج له البيهقي (٢٩٧/٩ ـ ٢٩٨) شاهداً عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف قال: إِنْ كان المسلمون ليشتري أَحَدُهُمُ الأضحيةَ فَيُسَمِّنُهَا فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة. اهـ وَأَعَلَّه بأَنَّه حكايةُ عَمَّن لَمْ يُسَمَّ.

(٦) الصلت السدوسي مولاهم، تابِعِيٌّ لَيِّنُ الحديث، أَرْسَلَ حديثاً، من الرابعة. «التقريب».

(٧) مُرْسِلُه لَيِّنُ الحديث كما تقدم.
أخرجه البيهقي (٢٤٠/٩) من طريق المصنف. وله شاهدان ضعيفان: فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٦٠)، وابن عدي في الكامل (٢٣٨١/٦)، والدارقطني (٢٩٥/٤)، والبيهقي (٢٤٠/٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بمعناه، وَأَعَلَّهُ الدارقطني بمروان بن سالم، وقال البيهقي: مروان بن سالم الجزري ضعيف ضَعَّفَهُ أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد. اهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠/٤): وفيه مروانُ بن سالمٍ الغِفَارِيُّ وهو متروك. اهـ.

باب في العقيقة[1]

٣٧٠ ـ نا محمد بن العلاء، نا حفص[2]، نا جعفر[3]، عن أبيه: أَنَّ النبي ﷺ قال في العقيقة التي عَقَّتْها فاطمة عن الحسن[4] والحسين[5] أَنْ يبعثوا إلى بيت[6] القابلة منها برجل، وكلوا، وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً[7].

٣٧١ ـ حدثنا القعنبي[8]، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أَنَّه قال: وَزَنَتْ فاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ شَعْرَ الحسنِ والحسينِ وزينب[9] وأُمِّ كلثوم[10] ....

= وأخرجه الدارقطني (٢٩٦/٤)، والبيهقي (٢٣٩/٩) من حديث ابن عباس مرفوعاً بمعناه، وَأَعلَّهُ البيهقيُّ بالوقف على ابن عباس. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٣٧/٤): ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولًا، وفي إسناده ضَعْفٌ، وَأَعَلَّه ابن الجوزي بمعقل بن عبيدالله فزعم أَنَّه مجهول فَأَخْطَأَ، بل هو ثقة من رجال مسلم. لكن قال البيهقيُّ الأَصَحُّ وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن. اهـ.

(١) قال في النهاية (٢٧٦/٣): العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود. وأصل العَقّ الشَّقُّ والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يُشَقُّ حلقها. اهـ.

(٢) هو ابن غياث.

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق.

(٤) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيداً بالسم سنة ٤٩هـ. وهو ابن ٤٧ سنة وقيل مات سنة ٥٠هـ، وقيل بعدها. «التقريب».

(٥) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، حفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء سنة ٦١هـ وله ٥٦ سنة. «التقريب».

(٦) هذه الكلمة ليست في (ك) وتحفة الأشراف (٣٦٢/١٣).

(٧) إسناده إلى مرسله حسن. أخرجه البيهقي (٣٠٢/٩) من طريق المصنف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤/٨) عن ابن غياث بنحوه.

(٨) في (ك) وتحفة الأشراف (٣٦٣/١٢): عبدالله بن مسلمة.

(٩) بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، سبطة رسول الله ﷺ، ولدت في حياة النبي ﷺ وَزَوَّجها أبوها ابن أخته عبدالله بن جعفر فولدت له أولاداً وكانت مع أخيها لما قتل. انظر: الإصابة (٣١٤/٤).

(١٠) بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، ولدت في عهد النبي ﷺ، تزوجها عمر بن الخطاب =

وتصدقتْ بوزنِ ذلك فضة[1].

= ورزق منها زيداً ورقية، وبعد وفاته تزوجها عوف بن جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها بعد وفاته أخوه محمد، وبعد وفاته تزوجها أخوه عبدالله وماتت عنده. انظر الإصابة (٤/٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(١) إسناده حسن إلى مرسله.
أخرجه مالك (٢/٤٥) ومن طريقه البيهقي (٩/٣٠٤)، وعبدالرزاق (٤/٣٣٣) عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي فذكره بمعناه. وزاد: قالت: وكان أبي يفعل ذلك. وإسناده صحيح.
وأخرجه عبدالرزاق من طريق عمرو بن دينار عن أبي جعفر بمعناه. وسنده صحيح.
وأخرجه البيهقي (٩/٣٩٩) من طريق مالك عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن عن محمد بن علي بن حسين، وليس فيه ذكر زينب وأمّ كلثوم. ثم رواه من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أنس وقال: ليس بمحفوظ.
وأخرجه ـ أيضاً ـ (٩/٣٠٤) من طريق موسى بن الحسن ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده.. في الحسن والحسين فزاد فيه عن جده.
وموسى بن الحسن هذا قال فيه ابن يونس: يعرف وينكر. وقال مسلمة بن قاسم: تُكُلِّم فيه. (لسان الميزان ٦/١١٥).
والحديث أخرجه الترمذي (٤/٩٩)، وابن أبي شيبة (٨/٤٧) من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب بلفظ: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة فقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب. اهـ.
وأخرجه الحاكم (٤/٢٣٧) من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب موصولاً. قال البيهقي في سننه (٩/٣٠٤) بعد أنْ أشار إلى هذه الرواية: ولا أدري محفوظ هو أم لا؟
والذي يترجح عندي أَنَّ الصحيح فيه هو روايته من مرسل محمد بن علي بن الحسين، فقد رواه عنه كذلك ابنه جعفر وابن جريج وعمرو بن دينار وربيعة بن أبي عبدالرحمن فلا ينبغي التعويل على رواية من خالفهم، على أَنَّ الحديث الموصول مداره على ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.
وقد ورد له شاهدان ضعيفان:
الأول: من حديث أبي رافع وفيه: أَنَّ فاطمة لَمَّا ولدت حسناً قال لها النبيُّ ﷺ: احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره من فضة.
أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤٧)، وأحمد (٦/٣٩٠ و٣٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير =

٣٧٢ ـ [١] حدثنا محمد بن عبدالملك بن مروان[٢]، نا أبو عاصم[٣]، عن ابن جريج، عن عطاء[٤] قال: لا بأس أَنْ يجعل شواء ـ يعني من العقيقة[٥] ـ.

باب في الصيد[٦]

٣٧٣ ـ حدثنا النفيلي[٧]، نا زهير[٨]، و[٩]حدثنا موسى[١٠]، نا حَمَّاد[١١] ـ وهذا حديث زهير ـ، نا عطاء بن السائب[١٢]، عن عامر[١٣]: أَنَّ

= (١/٣١٠ ـ ٣١١ و٢/١٧)، والبيهقي (٩/٣٠٤) قال البيهقي: تفرد به ابن عقيل. اهـ قلت: يعني عبدالله بن محمد بن عقيل قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأَخَرة. اهـ وقد حَسَّنَ الهيثميُّ حديثَه فقال في مجمع الزوائد (٤/٥٧): رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن. اهـ.

الثاني: من حديث ابن عباس قال: سبعة من السنة في الضبي وفيه: ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة. اهـ.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ١٦٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٩): رجاله ثقات. اهـ وقد ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٤٩) وقال: وفيه رَوَّاد بن الجراح وهو ضعيف. اهـ.

قلت: فهذان الحديثان مع المرسل تَتَقَوَّى ببعضها ويصير الحديث حسناً لغيره. إلا أَنَّ ذكر زينب وأُمّ كلثوم ليس له ما يقويه. والله أعلم.

(١) لم أقف عليه في تحفة الأشراف.

(٢) الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، صدوق مات سنة ٢٦٦هـ. «التقريب».

(٣) هو الضحاك بن مخلد.

(٤) هو ابن أبي رباح المكي.

(٥) في إسناده ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٦) في (ك): في الصيد، وفي الأصل: الصيد. والمثبت من (ت).

(٧) هو عبدالله بن محمد النفيلي.

(٨) هو ابن معاوية الجعفي.

(٩) حرف العطف سقط من (ت).

(١٠) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٢٤٥): موسى بن إسماعيل.

(١١) هو ابن سلمة.

(١٢) أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط مات سنة ١٣٦هـ. «التقريب».

(١٣) هو الشعبي.

أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً، فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رَمَيْتُه أمس فطلبته فَأَعْجَزَني حتى أدركني المساء، فرجعت. فلما أصبحت اتبعت أثره، فوجدته في غار أو في أحجار. وهذا مشقصي[1] فيه أَعْرِفُه. قال: **بات عنك ليلة ولا آمن أَنْ تكون هامَّة[2] أعانتك عليه. لا حاجة لي فيه**[3].

٣٧٤ ـ حدثنا نصر بن علي، أنا[4] جرير[5]، عن موسى بن أبي عائشة[6]،

---

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض. النهاية (٢/٤٩٠).

(٢) قال في مختار الصحاح (٦٩٩): الهامَّة: واحدة الهوامّ، ولا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناش. اهـ وقال في النهاية (٥/٢٧٥): الهامّة: كُلُّ ذاتِ سُمٍّ يَقْتُلُ. اهـ.

(٣) رجال إسناده ثقات ما عدا عطاء بن السائب فإِنّه صدوق اختلط. لكن زهير بن معاوية معدود فيمن سمع منه قبل الاختلاط، واختلفت الرواية في سماع حماد بن سلمة منه ولذلك قال الحافظ: والظاهر أنّه سمع منه مرتين ـ يعني مرة قبل الاختلاط ومرة بعده ـ انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٠٦ ـ ٢٠٧).

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢٤١) من طريق المصنف مقتصراً على طريق النفيلي عن زهير، وَيُشْكِلُ عليه أَنَّ البخاريَّ ومسلماً أخرجاه في صحيحيهما (الصحيح مع الفتح ٩/٦١٠ وصحيح مسلم ٣/١٥٣١) من طريق عاصم الأحول عن الشعبيِّ عن عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ: وإِنْ رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل. اهـ هذا لفظ البخاري، وعند مسلم: فإِنْ غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إنْ شئت. اهـ وفي لفظ آخر عند البخاري أَنَّ عدي بن حاتم قال للنبي ﷺ: يرمي الصيد فيفتقر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قال: يأكل إنْ شاء. اهـ.

فعلى هذا يكون عطاء بن السائب خالف عاصماً الأحول في روايته عن الشعبي في إسناد الحديث ومتنه، فيكون حديثه منكراً. والله أعلم.

وقد ورد لحديث الباب شواهد ضعيفة لا تنتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة، فمنها حديث عائشة مرفوعاً بمعناه عند عبدالرزاق (٤/٤٦١)، وَأَعَلَّه الزيلعيُّ في نصب الراية (٤/٣١٥) بعبدالكريم بن أبي المخارق، وقال عنه واه. ومنها مرسل أبي رزين الآتي عند المصنف بعد هذا. ومنها مرسل زياد بن أبي مريم بمعناه مختصراً عند عبدالرزاق (٤/٤٦٠).

(٤) في (ك): نا.

(٥) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٦) الهمداني ـ بسكون الميم ـ مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد، من الخامسة وكان يرسل. «التقريب».

عن أبي رزين[1] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إنِّي رميته من الليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه مِنَ الْغَدِ، وقد عرفت سهمي[2] فقال: **«الليل خلق من خلق الله عظيم، لَعَلَّه أعانك عليها شيء[3]. انبذها عنك»**[4].

٣٧٥ ـ حُدِّثْتُ[5] عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان[6]، عن عَبَّاد بن إسحاق[7]، عن أبيه[8]، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عُوَّذِ البيوت[9][10].

---

(١) وقع في (ت): أبي رزيق، وهو تحريف. وأبو رزين هو مسعود بن مالك.

(٢) العبارة في الأصل من غير عطف، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٣) في (ك): شيء. وفي (ت): لعله أعانك فيه عليها شيء. اهـ.

(٤) أخرجه البيهقي (٩/٢٤١) من طريق المصنف هذا ورجاله ثقات.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٦٩ ـ ٣٧٠) عن جرير بن عبدالحميد بنحوه. وقد وقع عنده تفسير الصيد بأنه أرنب. وهذا إسناد صحيح إلى أبي رزين. وأخرجه (٥/٣٧٠)، هو والبيهقي (٩/٢٤١) من طريق سفيان عن موسى ابن أبي عائشة عن عبدالله بن أبي رزين عن أبيه عن النبي ﷺ بنحو منه، فزاد في إسناده عبدالله بن أبي رزين، فلعل موسى بن أبي عائشة رواه مرة بواسطة ومرة بدونها. وقد تقدم في الذي قبله ذكر شواهده وذكر ما يعارضه فينظر.

(٥) في (ت): قال أبو داود حُدِّثْتُ.

(٦) الخراساني، أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه، مات سنة ١٦٨هـ. «التقريب».

(٧) هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة المدني، نزيل البصرة، ويقال له عَبَّاد، صدوق رمي بالقدر، من السادسة. «التقريب».

(٨) إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري ويقال الثقفي، صدوق، من الثالثة. «التقريب».

(٩) نقل في لسان العرب (١٠/٤٢٥) عن ابن سيدة قوله: والخُطَّاف العصفور الأسود وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة، وجمعه خطاطيف. اهـ.
وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/١/٩٤ ـ ٩٥): وهو هذا الذي يأوي إلى البيوت عند ارتفاع البرد وإقبال الربيع. اهـ.

(١٠) في إسناد هذا المرسل انقطاع إذْ أَنَّ أبا داود لم يصرح بمن حدثه عن ابن المبارك، وقد أخرجه البيهقي (٩/٣١٨) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي من مرسله بنحوه. وعبدالرحمن بن معاوية هذا صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في «التقريب».

٣٧٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مروان الدِّمَشْقي، نا[1] أبي، قال: نا ليث بن سعد، قال: نا يزيد بن أبي حبيب، عن عِرَاك بن مالك[2] أنَّه كان يقول:

المظران[3] يذبح به[4]. قال وسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **«هو حلال»**[5].

قال أبو داود: المظران: شفرة اليهودي[6].

باب الكَفَّارَات[7]

٣٧٧ ـ ١ ـ حدثنا يحيى بن خلف، نا عبدالأعلى[8]، نا سعيد[9]، عن قتادة، عن الحسن، رفعه إلى النبيِّ ﷺ قال:

من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آيةٍ منها يمينُ صَبْرٍ[10]، إنْ شاءَ بَرَّ[11] فيها، وإنْ شاءَ فَجَرَ[12].

= قال البيهقي: وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنَّه كان يُرْمَى بالوضع. اهـ.
قلت: أخرج حديثه ابن عدي في الكامل (٢/٧٨٦) من طريقه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وأعَلَّه ابن عدي به أيضاً.

(١) في (ت): أنا.
(٢) الغفاري الكناني المدني، ثقة فاضل، مات في خلافة يزيد بن عبدالملك بعد المائة. «التقريب».
(٣) في تحفة الأشراف (١٣/٢٨٧): المطران. وفي (ت) في الموضعين: المعزان. اهـ.
(٤) وقع في (ك): فيه، وهو تحريف.
(٥) إسناده حسن إلى مُرْسِلِه.
(٦) قول أبي داود هذا لم يَرِدْ في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٢٨٧).
(٧) في (ك): ما جاء في الكفارات.
(٨) هذا الاسم سقط من (ت)، وعبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى السامي.
(٩) هو ابن أبي عروبة.
(١٠) أي أُلْزِمَ بها، وَحُبِسَ عليها. وكانتْ لازمةً لصاحبها من جِهَةِ الْحُكْمِ. النهاية (٣/٨).
(١١) سقطت هذه الكلمة من (ت).
(١٢) فيه سعيد بن أبي عروبة اختلط، لكن الراوي عنه عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي ممن =

٣٧٧ ـ ٢ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي[١]، أنا[٢] عيسى[٣]، عن عوف[٤]، عن الحسن: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: بمعناه[٥].

٣٧٨ و٣٧٩ ـ حدثنا هارون بن عَبَّاد الأزدي[٦]، نا حجاج[٧]، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزَّاهِريَّة وراشد بن سعد[٨]: أهدتْ امرأة إلى عائشة تمراً، فأكلت وبقيت تمرات. فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه كُلَّه. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الإِثْمَ على الْمُحْنِثِ**»[٩]. (٢٢/أ).

= سمع منه قبل الاختلاط. انظر: تهذيب التهذيب (٩٦/٦)، والكواكب النيرات (١٩٦).
وفيه قتادة بن دعامة السدوسي مدلس ولم يصرح بالسماع، لكنه قد توبع في الرواية عن الحسن، فقد أخرجه المصنف في الذي بعده من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن الحسن بمعناه، وسنده صحيح.
وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٣/٨) عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن عنه، وفي إسناده مبهم كما هو ملاحظ. وأخرجه البيهقي (٤٣/١٠) من طريق سفيان عن يونس عن الحسن.
وله شاهد من مرسل مجاهد بنحوه أخرجه عبدالرزاق (٤٧٣/٨)، والبيهقي (٤٣/١٠)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميَّز حديثه فترك كما قال الحافظ في «التقريب». قال البيهقي: وَرُوِيَ عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(١) أبو إسحاق، الفراء، يلقب بالصغير، ثقة حافظ، مات بعد العشرين ومائتين. «التقريب».
(٢) في (ك): ثنا.
(٣) هو ابن يونس السبيعي.
(٤) هو ابن أبي جميلة الأعرابي.
(٥) إسناده صحيح إلى الحسن. وانظر تخريجه في الذي قبله.
(٦) أبو محمد، الأنطاكي، مقبول. من العاشرة. «التقريب».
(٧) في تحفة الأشراف (١٦٠/١٣): حجاج بن محمد.
(٨) المَقْرَئي ـ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء للنسب ـ الحمصي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة ١٠٨هـ وقيل ١١٣هـ. «التقريب».
(٩) في إسناد المصنف هارون بن عباد الأزدي مقبول ولم يتابع. وقد رُوِيَ الحديث من هذا الوجه موصولاً فقد أخرجه أحمد (١١٤/٦) عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عائشة بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣/٤): ورجاله رجال الصحيح. =

باب في القضاء[1]

٣٨٠ ـ ١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس[2]، نا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً[3] حتى مات، ولا أبو بكر، ولا عمر. إلَّا أنَّه قال لرجل في آخر خلافته: اكفني بعض أمور الناس[4].

٣٨٠ ـ ٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى[5]، نا يعقوب بن إبراهيم بن

= وأخرجه الدارقطني (١٤٢/٤ ـ ١٤٣)، وعنه البيهقي (٤١/١٠) من طريق أحمد بن أبي الطيب عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة. بنحوه. وَأَعَلَّه البيهقيُّ بمرسل الباب، وكذلك عَدَّه الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (١٠٢/١) من مناكير أحمد بن أبي الطيب وقال: رواه الليث عن معاوية مرسلًا لم يقل عن عائشة.
وللحديث شواهد ضعيفة، فقد أخرجه الدارقطني (١٤٢/٤)، وعنه البيهقي (٤١/١٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بمعناه. قال البيهقي: في إسناده من يجهل من مشايخ بقية. اهـ قلت: فيه شيخ بقية إسحاق بن مالك الحضرمي ضعفه الأزدي، وقال ابن القطان: لا يُعْرَفُ. انظر: ميزان الاعتدال (١٩٦/١)، لسان الميزان (٣٧٠/١).
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٨/٨ ـ ٢٣٩) من حديث أبي أمامة الباهلي بنحوه، وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني ضعيف.
وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٩/٨) من مرسل ابن جريج بمعناه.

(١) في (ك): ما جاء في القضاء.

(٢) هو الذهلي.

(٣) في تحفة الأشراف (٣٧٨/١٣): قاض، وهو خطأ من جهة اللغة.

(٤) إسناده إلى مُرْسِلِه صحيح. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٠٢/٨) بإسناده ومتنه وزاد في آخره: يعني علياً.
وله متابعة أخرجها المصنف في الذي بعده من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب بمعناه، وسنده صحيح أيضاً.
وقد رُوِيَ الحديثُ موصولًا فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٨/٧)، والأوسط (مجمع البحرين ١٨٧) من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن السائب بن يزيد بمعناه. قال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٤): وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: والراوي عن ابن لهيعة هنا ليس من العبادلة فحديثه ضعيف. وهو مع ضعفه قد خالف الثقات الذين رووه من هذا الوجه عن الزهري مرسلًا.

(٥) هو الذهلي.

سعد، نا أبي، عن ابن شهاب بمعناه. قال[1]: حتى إذا[2] كان في آخر زمانه[3] ـ يعني زمان عمر ـ قال ليزيد بن أخت نمر[4]: اكفني بعض الأمور[5] ـ يعني صغارها[6] ـ.

٣٨١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا جعفر بن حَيَّان[7]، عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: **«من دُعِيَ إلى حَكَمٍ من الحُكَّامِ فَلَمْ يُجِبْ فهو ظالم»**[8].

---

(١) هذا الفعل زيادة من (ك).

(٢) هذه الكلمة ليست في (ك) وتحفة الأشراف (٣٦٧/١٣).

(٣) في (ك): وفاته، والظاهر أنّه تحريف للمثبت.

(٤) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبدالله بن الحارث بن الولادة الكندي، وقيل يزيد بن عبدالله بن سعيد بن ثمامة بن يقظان بن الحارث بن عمرو بن معاوية الكندي، قال ابن سعد: استعمله عمر على السوق، وكان مع النبي ﷺ حين حَجَّ حجة الوداع. انظر: الإصابة (٦١٩/٣).

(٥) في (ك): بعض أمور الناس.

(٦) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.
أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١٠٥/١) من طريق مالك بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد به.
وانظر بقية التخريج في الذي قبله.

(٧) السعدي، أبو الأشهب العطاردي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة مات سنة ١٦٥هـ وله ٩٥ سنة. «التقريب».

(٨) إسناده إلى مُرْسِلِه صحيح.
أخرجه البيهقي (١٤٠/١٠) من طريق المصنف. وأخرجه الدارقطني (٢١٤/٤) من طريق يحيى بن سعيد نا أبو الأشهب عن الحسن بلفظ: من دُعِيَ إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له.اهـ.
وقد أخرجه البزار (كشف الأستار ١٢٨/٢ ـ ١٢٩) من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن عن عمران بن حصين موصولًا بنحوه. وقال: لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ متصل الإسناد إلا من هذا الوجه عن عمران، وقد رواه غير واحد عن الحسن مرسلًا، وأسنده روح وهو ليّن الحديث.اهـ. قلت: ضعفه ـ أيضاً ـ ابن معين والساجي وابن الجارود. وقال أحمد: منكر الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (٦٠/٢)، ولسان الميزان (٤٦٦/٢ ـ ٤٦٧). والراوي عنه في إسناد البزار رجل مبهم.
والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/٧ ـ ٢٧٣) من طريق روح هذا عن =

٣٨٢ ـ حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى[(١)]، نا محمد بن المغيرة[(٢)] المدني[(٣)] المخزومي، نا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة[(٤)]، عن عبدالله بن عبدالعزيز العمري[(٥)] قال:

لَمَّا استعملَ رسولُ اللَّهِ ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن، قال علي: دعاني فأوصاني وقال لي[(٦)]: **قَدِّمْ الوضيعَ قبلَ الشريف، وَقَدِّمْ الضعيفَ قبلَ القويِّ، وَقَدِّمْ الرجالَ قبلَ[(٧)] النِّسَاء[(٨)].**

٣٨٣ ـ [(٩)] حدثنا موسى[(١٠)]، نا حَمَّاد[(١١)]، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعْبي: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقضي بالقضاء، ثم ينزل القرآن بعد ذلك بخلافه، فَيُمْضِي ما قَضَى به أَوَّلَ أمره[(١٢)]، ويستقبلُ القضاءَ بما

= أبيه عن الحسن عن سمرة بمعناه. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: هذا حديث منكر. انظر: العلل (٤٦٨/١ ـ ٤٦٩).

ورُوِيَ من حديث سمرة بن جندب من وجه آخر عند البزار (كشف الأستار ١٢٩/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٤) عن إسناد البزار: فيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف. وقال عن إسناد الطبراني: في إسناده مساتير. اهـ.

(١) هو الطرسوسي المعروف بالضعيف.

(٢) صدوق يغرب، من العاشرة. «التقريب».

(٣) في (ت): المزني، وهو تصحيف.

(٤) الأسدي، مقبول، من السادسة. «التقريب».

(٥) الزاهد، ثقة، مات سنة ١٨٤هـ وله ٨٦ سنة، كان ابن عيينة يقول: إنَّه عالم أهل المدينة. «التقريب».

(٦) في (ك): «له». وتحفة الأشراف (٢٥٧/١٣): ليس فيها هذه الكلمة.

(٧) في تحفة الأشراف (٢٥٧/١٣): على النساء.

(٨) إسناد هذا المُرْسَلِ ضعيف، فسليمان بن محمد مقبول ولم أقف له على متابع، وقد ذكره البيهقي في سننه (١٣٤/١٠) معلقاً.

(٩) هذا المرسل ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٨٧/١٣ ـ ١٨٨) مَعْزُوّاً لمراسيل أبي داود، لَكِنَّه جَعَلَه من مرسل داود بن أبي هند، وهو يخالف ما في النسخ الخطية.

(١٠) في (ك): موسى بن إسماعيل.

(١١) هو ابن سلمة.

(١٢) في (ك): أول مرة.

نَزَلَ في[1] القرآن[2].

٣٨٤ ـ حدثنا هلال بن بشر[3][4]، نا يحيى بن محمد بن قيس[5]، قال: سمعت زيد بن أسلم أَنَّ رسول الله ﷺ قال:

«من احتاز[6] شيئاً عشر سنين فهو له»[7].

باب في الشهادات[8]

٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن المثنى، عن عَفَّان[9]، نا حَمَّاد[10]، عن قتادة وحميد[11]، عن الحسن: أَنَّ رجلاً من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله ﷺ يده فكان جائز الشهادة[12].

٣٨٦ ـ حدثنا القعنبي[13]، نا عبدالعزيز ـ يعني ابن محمد ـ، عن

---

(١) في (ك): بما نزل به.

(٢) إسناده صحيح إلى مرسله.
وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١٨٠) عن شيخه إسماعيل بن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي بمعناه. وإسناده صحيح أيضاً.

(٣) في (ت): «بشير» وهو خطأ.

(٤) ابن محبوب المزني، أبو الحسن البصري، الأحدب، ثقة. مات سنة ٢٤٦هـ. «التقريب»، تهذيب التهذيب (١١/٥٧).

(٥) المحاربي، الضرير، أبو محمد المدني، نزيل البصرة، لقبه أبو زُكَيْر ـ بالتصغير ـ صدوق يخطىء كثيراً، من الثامنة. «التقريب».

(٦) وقع في تحفة الأشراف (١٣/١٩٧): اختار، وهو تصحيف، ومعنى احتاز شيئاً ضَمَّه إليه. انظر: مختار الصحاح (١٦٢).

(٧) في إسناده يحيى بن محمد بن قيس صدوق يخطىء كثيراً، وبقية رجاله ثقات.

(٨) في (ك): باب ما جاء في الشهادات.

(٩) هو ابن مسلم.

(١٠) هو ابن سلمة.

(١١) هو الطويل.

(١٢) رجال إسناده ثقات إلا أَنَّ قتادة وحميداً مُدَلِّسَانِ ولم يُصَرِّحَا بسماعهما من الحسن. وقد أخرجه البيهقي (١٠/١٥٦) من طريق المصنف.

(١٣) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٢٤٠): عبدالله بن مسلمة.

محمد بن زيد[1] - يعني ابن مهاجر -، عن طلحة بن عبدالله[2] - يعني ابن عوف -، عن النبيِّ ﷺ قال:

«لا شهادة لخصم ولا ظنين»[3][4].

قال أبو داود: يعني المتهم[5].

٣٨٧ - حدثنا القاسم بن عيسى[6]، نا حجاج[7]، عن ابن أبي ذئب، عن الحكم بن مسلم[8]، عن عبدالرحمن الأعرج[9]، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال:

---

(١) محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ - بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة - التيمي المدني، ثقة من الخامسة. «التقريب».

(٢) طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي، ابن أخي عبدالرحمن، يلقب طلحة النَّدى، ثقة مكثر فقيه، مات سنة ٩٧هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. «التقريب».

(٣) قال أبو عبيد الهروي: الظنين ههنا المتهم في دينه. وكذا نَصَّ عليه ابن الأثير، أمَّا المصنف فقد عرفه هنا بأنه المتهم من غير تقييد. انظر: غريب الحديث (٢/١٥٥)، النهاية (٣/١٦٣).

(٤) إسناده إلى مُرْسِلِه حسن.
أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٢/١٥٥) حيث ذكر محقق الكتاب إسناده في الحاشية، وأشار إلى وجوده في إحدى نسخه. وابن أبي شيبة (٧/٢٠٣) قالا حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبدالله بن عوف ولفظه عندهما أطول من هذا. ومن طريق أبي عبيد أخرجه البيهقي (١٠/٢٠١).
وأخرجه عبدالرزاق (٨/٣٢٠) موصولاً من طريق يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن أبي هريرة بنحوه، وزاد: قيل وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه. اهـ وهو من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك.
وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غِمْرٍ على أخيه. أخرجه أبو داود (٤/٢٤ - ٢٦)، وعبدالرزاق (٨/٣٢٠)، وأحمد (٢/٢٠٤ و٢٠٥ - ٢٠٦)، والدارقطني (٤/٢٤٣ - ٢٤٤)، والبيهقي (١٠/٢٠٠)، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٩٨): وسنده قوي. وَحَسَّنَه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٨٣).

(٥) في (ك): الظنين: المتهم، والجِنَّة: به جنون، والحِنَةُ: الحاقد.

(٦) ابن إبراهيم الطائي الواسطي، صدوق تغير، مات سنة ٢٤٠هـ. «التقريب».

(٧) هو ابن محمد.

(٨) ابن الحكم السالمي، مقبول، من السادسة. «التقريب».

(٩) هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، مات سنة ١١٧هـ. «التقريب».

«لا تجوز شهادة ذي الظِّنَّة[1] والإِحنة[2] والجِنَّة[3]»[4].

قال ابن أبي ذئب: ذي ظِنَّةٍ وَحِنَةٍ[5][6].

قال أبو داود: الجِنَّةُ: الجنون، وذو الإِحْنَةِ: الحاقد[7].

٣٨٨ ـ حدثنا قتيبة[8]، نا الليث، عن بكير[9]، أنَّه سمع ابن المُسَيِّب[10] يقول: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر[11]، فجاء كلُّ واحد منهما

---

(١) التهمة. انظر: النهاية (١٦٣/٣).

(٢) الإِحْنَةُ: الحقد. النهاية (٢٧/١).

(٣) الجِنَّة: بالكسر الجنون. النهاية (٣٠٨/١).

(٤) إسناده ضعيف، فيه الحكم بن مسلم مقبول ولم يتابع، وفيه القاسم بن عيسى صدوق تَغَيَّر، ولا يُدْرَىٰ هل روى عنه أبو داود قبل التغير أو بعده.
والحديث أخرجه عبدالرزاق (٣٢٠/٨ ـ ٣٢١) عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبدالرحمن بن فروخ من مُرْسَلِه.
وأخرجه البيهقي (٢٠١/١٠) من طريق القعنبي عن ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبدالرحمن أنبأ الأعرج ثم ذكره. وعندي أنَّه عن عبدالرحمن الأعرج، زيد بين الاسمين (أنبأ) خطأ. والله أعلم.
وأخرجه الحاكم (٩٩/٤)، والبيهقي (٢٠١/١٠) من وجه آخر عن أبي هريرة، ومداره على مسلم بن خالد الزنجي وهو مختلف فيه، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الأوهام. اهـ ويرجح الذهبي في ميزان الاعتدال (١٠٣/٤) تضعيفه حيث أورد بعض أحاديثه المنكرة ثم قال: فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل وَيُضَعَّف. اهـ ولبعض متنه شاهد من مرسل طلحة بن عبدالله بن عوف الذي تقدم قبله، ومن حديث عبدالله بن عمرو وقد تقدم تخريجه والكلام عليه قبل هذا.

(٥) في (ك): ذي الظنة والحنة. وفي (ت): ذي ظنة والجنة. والواقع أني أستشكل التنصيص على لفظ ابن أبي ذئب هنا مع أنَّ الحديث روى من طريقه وحده.

(٦) ألحقه ناسخ الأصل في الحاشية بعد أن جعل له علامة تَدُلُّ عليه. وهو في (ك) و (ت) في المتن. أما تحفة الأشراف (٢٧٨/١٣) فلم يُذْكَرْ فيها.

(٧) قول المصنف هذا ليس في (ك)، ولفظه في تحفة الأشراف (٢٧٨/١٣): قال أبو داود: الجِنَّة: من به جنون، والحنة: الحقد. اهـ.

(٨) في (ك) وتحفة الأشراف (٢٠٥/١٣): قتيبة بن سعيد.

(٩) في (ت): بكر، وهو تحريف. وبكير هو ابن عبدالله الأشج.

(١٠) في (ت): سعيد بن المسيب.

(١١) في (ك): في شيء، والمعنى واحد.

بشهداء عدول على عِدَّةٍ واحدة، فأسهم[1] بينهما رسول الله ﷺ وقال: «**اللهم أنت تقضي بينهما**»[2].

في الأَيْمـــان[3]

٣٨٩ ـ حدثنا أبو توبة، أخبرنا[4] أبو إسحاق ـ يعني الفزاري[5] ـ، عن أبي إسحاق ـ يعني الشيباني ـ، عن القاسم ـ يعني ابن عبدالرحمن[6] ـ، قال: أُنبِئتُ أَنَّ[7] رسول الله ﷺ قال: «**لا تضطروا الناسَ في أَيمانِهم إلى ما لا يعلمون**»[8].

---

(١) في (ك): فسهم، وفي تحفة الأشراف (١٣/٢٠٥): فقسم، وفي كليهما تحريف.

(٢) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.

أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٩) بإسناده إلى ابن أبي مريم ثنا الليث به. وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (مجمع البحرين ١٨٨) من هذا الوجه موصولًا من حديث أبي هريرة، لكن قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٢١٠): وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو من أوهامه. اهـ وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٠٣): وفيه أسامة بن زيد القرشي وهو ضعيف. اهـ.

وأخرج له البيهقي شاهداً (١٠/٢٥٩) من مرسل عروة وسليمان بن يسار بنحوه، وفي إسناده ابن لهيعة.

وأخرج عبدالرزاق (٨/٢٧٩) من وجه آخر عن ابن المسيب أَنَّ رسول الله ﷺ قضى أَنَّ الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين. وهو من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك.

(٣) في (ك): باب الأيمان.

(٤) في (ت): ثنا.

(٥) تكرر اسمه في (ك) مرتين.

(٦) ابن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة عابد، مات سنة ١٢٠هـ أو بعدها. «التقريب».

(٧) في (ك): قال قال رسول الله ﷺ.

(٨) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.

أخرجه عبدالرزاق (٨/٤٩٤) عن الثوري عن سليمان الشيباني بنحوه. وإسناده صحيح أيضاً. وقد رُوِيَ من هذا الوجه موصولًا، فقد أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣/٣١٣)، وعزاه الألباني في إرواء الغليل (٨/٣٠٨) إلى المخلص في (الفوائد المنتقاة) وابن شاهين في (الأفراد) من طريق عبدالجبار بن العلاء ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر =

في التعديل[1]

٣٩٠ ـ حدثنا الحسن بن علي[2]، نا أبو أسامة[3] ويزيد[4]، عن الصَّعِق بن حَزْن[5]، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:

إِذا سُئِلَ الرجلُ عن أخيه[6] فهو بالخيار، إنْ شاءَ سكت، وإنْ شاءَ قال فصدق[7].

قال أبو داود: قال أحدهما: عن الرجل[8].

٣٩١ ـ حدثنا سليمان بن حرب، نا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد (٢٢/ب) قال: مَرَّ رجلٌ على النبي ﷺ فقال: **من يعرفه؟** فقال رجل: أنا أعرفه بوجهه ولا أعرفه باسمه. قال: **ليست تلك بمعرفة**[9][10].

= عن أبي إسحاق الشيباني عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود بنحوه. وقال ابن شاهين: هذا حديث غريب تفرد به عبدالجبار. وفي إسناده إرسال. اهـ قلت: وهو في تفرده بروايته على هذا النحو قد خالفَ الثوريَّ والفزاريَّ اللَّذَيْن روياه عن الشيبانيِّ مرسلاً من غير ذكر ابن مسعود، وهما إمامان كبيران يُرَجَّحَانِ على عبدالجبار. والله أعلم.

(١) في (ك): باب ما جاء في التعديل.

(٢) هو الخلال الحلواني.

(٣) هو حماد بن أسامة.

(٤) في تحفة الأشراف (١٣/١٦٧): يزيد بن هارون.

(٥) الصعق بن حزن ـ بفتح المهملة وسكون الزاي ـ ابن قيس البكري البصري، أبو عبدالله صدوق يهم، وكان زاهداً، من السابعة. «التقريب».

(٦) وقع في (ك): عن اسمه، وهو خطأ.

(٧) إسناده حسن إلى مُرْسِلِه. ومن طريق المصنف هذا أخرجه البيهقي (١٠/١٢٥).

(٨) في (ك): قال أحدهما عن النبيِّ ﷺ. ذكره من غير عزو لأبي داود.

(٩) في (ك): ليست تلك معرفة.

(١٠) رجال إسناده ثقات، غير أَنَّ عبدالله بن أبي نجيح مدلس ولم يصرح بالسماع.
والحديث أخرجه البيهقي (١٠/١٢٥) من طريق المصنف هذا لكنه عنده من مرسل ابن أبي نجيح، وسقط من إسناده قوله: عن مجاهد.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/١٠٦) من طريق ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه. وأخرجه البيهقي (١٠/١٢٥) من هذا الوجه موصولاً بذكر ابن عمر، لكنه رَجَّحَ المرسل، وقال: هو الصحيح. اهـ.

باب في الحريم[1]

٣٩٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، أنا[2] سفيان ـ يعني[3] الثوري ـ، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيِّب قال: قال رسول الله ﷺ: «**حريم البئر العَادِيَّةِ خمسون ذراعاً، وحريم بئر البَدِيءِ[4] خمس وعشرون ذراعاً**». قال سعيد[5] من قبل نفسه: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع[6].

٣٩٣ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، نا بَقِيَّة، حدثني الزُّبَيْدِي، حدثني

---

(١) في (ك): باب ما جاء في الحريم. قال في النهاية (٣٧٥/١) في تعريف حريم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها. سُمِّيَ به لأنَّه يَحْرُمُ منعَ صاحبه منه، أو لأنَّه يَحْرُمُ على غيره التصرف فيه.

(٢) في (ك): نا.

(٣) هذه الكلمة ليست في (ك).

(٤) البديء ـ بوزن البديع ـ البئر التي حفرت في الإسلام وليست بِعَادِيَّةٍ قديمة. النهاية (١٠٤/١).

(٥) في (ك) وتحفة الأشراف (٢١٤/١٣): سعيد بن المسيب.

(٦) إسناد هذا المُرْسَل صحيح إلى مُرْسِلِه.

أخرجه البيهقي (١٥٥/٦ ـ ١٥٦) من طريق المصنف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/٦ ـ ٣٧٥)، والحاكم (٩٧/٤) من طريق سفيان بنحوه.

وأخرجه أبو عبيد الهروي في كتاب الأموال (ص٣٦٩ ـ ٣٧٠) من طريق الليث بن سعد، وابن أبي شيبة (٣٧٣/٦ ـ ٣٧٤) من طريق معمر. كلاهما عن الزهري به نحوه.

وفيه من الزيادة قول الزهري: وبلغني أن حريم العين خمسمائة ذراع.

ورواه البيهقي (١٥٥/٦) من طريق يونس على الزهري عن سعيد. لكنه لم يرفعه. وَرُوِيَ من هذا الوجه موصولاً. فقد أخرجه الدارقطني (٢٢٠/٤) من طريق معمر وإبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة. ولفظه أطول من لفظ حديث الباب. وقال الدارقطني عقبه: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم. اهـ. وقال الحاكم في مستدركه (٩٧/٤) بعد أن أخرجه من مرسل سعيد بن المسيِّب قال: وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبيُّ بشيء لكن قال الحافظ في التلخيص الحبير (٦٣/٣): وعمر بن قيس ضعيف.

الزهري: أَنَّ السُّنَّةَ والقضاء[1] مضيا. . . . فذكر بمعنى حديث سفيان كله[2] زاد: وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية. فهذا حَرِيمُ ما يَأْذَنُ به السُّلْطَان من الحفائر إلا أَنْ يكون لقوم في أرض أسلموا عليها أو ابتاعوها[3].

٣٩٤ ـ حدثنا عَبَّاد بن موسى، نا طلحة ـ يعني ابن يحيى الأنصاري ـ، حدثني يونس بن يزيد، عن عمران[4]، عن عروة بن الزبير، قال:

قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة طول عَسِيْبِها[5][6].

---

(١) في (ت): الفضل، وهو تحريف.

(٢) في (ت) في هذا الموضع: (يقول في كل واحد: من كل ناحية. فهذا حريم ذاك). وفي (ك) ما نصه: (يقول في كل واحد: من كل ناحية. فهذا حريم، وزاد شيئاً فذكر نحوه، قال: قليب: مكان بئر. وقال في حديثه: في كلٌ واحد لم يذكره من كل ناحية). وتتفق معها تحفة الأشراف (٢١٤/١٣) من عند قوله: فذكر نحوه إلى آخره.

(٣) إسناده حسن إلى الزهري، وبقية مدلس لكنه هنا صرح بتحديث الزبيدي له. وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣٧٤/٦) من طريق معمر عن الزهري أنّه قال: وبلغني أَنَّ حريم العين خمسمائة ذراع. وإسناده صحيح إليه.
وأخرج البيهقي (١٥٥/٦) من طريق يونس قال: قال الزهري: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمسمائة ذراع.

(٤) ابن أبي أنس القرشي، العامري المدني، نزل الإسكندرية، ثقة، مات سنة ١١٧هـ بالمدينة. «التقريب».

(٥) في (ك): في حريم النخلة طولها.

(٦) إسناده حسن.
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بمعناه عند أبي داود (٥٣/٤ ـ ٥٤)، والبيهقي (١٥٥/٦). وإسناد أبي داود حسن.
ومن حديث عبادة بن الصامت بمعناه عند ابن ماجه (٨٣١/٢)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (١٥٥/٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبيُّ على ذلك، والواقع أَنَّ في إسناده انقطاعاً، فالراوي عن عُبَادَةَ وهو إسحاق بن يحيى بن الوليد لم يدرك عبادة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٥٦/١).
وأخرج ابن ماجه (٨٣٢/٢) بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً: حريم النخلة مَدُّ جريدها. وفي إسناده منصور بن صقير ضعيف. وهذه الأحاديث مع المرسل تُقَوِّي بعضها بعضاً. خاصة أَنَّ أحد طرق الحديث حسن كما تقدم. والله أعلم.

باب في الحَبْس[1]

٣٩٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالجبار الهَمَداني[2]، نا موسى بن داود، نا سلام بن مسكين[3]، عن الحسن قال: اقتتل قوم بالحجارة[4] فقتل بينهم[5] قتيل، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بِحَبْسِهِمْ ـ يعني حتى ينظر فيه[6] ـ.. ثم قَصَّ الحديث[7].

باب في الإِضْرَار[8]

٣٩٦ ـ حدثنا أحمد بن عبدة[9]، نا[10] سفيان[11]، عن أبي هارون المدني[12]، قال: كان في دار العباس ميزابٌ يَصُبُّ في المسجد، فجاء عمر

---

(١) كذا في (ت). وفي الأصل: في الحبس. وفي (ك): باب ما جاء في الحبس.

(٢) بفتح الميم، يلقب سندولًا، صدوق عابد، من الحادية عشرة. «التقريب».

(٣) ابن ربيعة الأزدي البصري، أبو روح، ويقال اسمه سليمان ثقة رمي بالقدر، مات سنة ١٦٧هـ. «التقريب».

(٤) في (ت): بالحجار.

(٥) في تحفة الأشراف (١٣/١٦٧): فقتل منهم.

(٦) قوله: يعني حتى ينظر فيه، ليس في (ك).

(٧) إسناده حسن إلى مرسله. أخرجه البيهقي (٨/١٣٠) من طريق المصنف.
ويشهد لهذا الحكم الذي جاء به الحديث ما أخرجه عبدالرزاق (٨/٣٠٦)، ومن طريقه أبو داود (٤/٤٦ ـ ٤٧)، والحاكم (٤/١٠٢) عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أَنَّ النبيَّ ﷺ حبس رجلًا في تهمة. وهذا لفظ أبي داود والحاكم، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيُّ على ذلك.
وكذلك أخرجه الترمذي (٤/٢٨)، والنسائي (٨/٦٧) من طريق ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٨) في (ك): باب الإضرار.

(٩) هو الضبي.

(١٠) في (ك): أنا.

(١١) هو ابن عيينة.

(١٢) هو موسى بن أبي عيسى الحَنَّاط ـ بمهملة ونون ـ الغفاري، أبو هارون المدني، مشهور بكنيته، واسم أبيه ميسرة؛ ثقة من السادسة. «التقريب».

فقلعه. فقال العباس: إِنَّ النبيَّ ﷺ هو صَنَعَه[1] بِيَدِهِ، قال عمر: لا يكون لك سُلَّمٌ غيرَ[2] ظهري حتى تَرُدَّه مكانه[3].

قال أبو داود[4]: أبو هارون هذا أخو عيسى الخَيَّاط[5]، وعيسى الخيَّاط والخَبَّاط والحَنَّاط. وهو عيسى بن ميسرة وأخوه لا بأس به.

٣٩٧ ـ حدثنا محمد بن عبدالله القَطَّان، نا عبدالرحمن ـ يعني ابن

---

(١) في (ك): وضعه.

(٢) في (ك): إلا.

(٣) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِهِ. وقد رُوِيَ لهذا المرسل شواهد إلا أنَّها ضعيفة، فقد أخرج الإمام أحمد (١/٢١٠)، وابن سعد في الطبقات (٤/٢٠) معناه من حديث عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب. قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٠٧): ورجاله ثقات إلا أنَّ هشام بن سعد لم يسمع من عبيدالله. اهـ وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٦٥) أنه سأل عنه أباه فقال: هذا خطأ الناس لا يقولون هكذا. اهـ.
وأخرجه الحاكم (٣/٣٣١ ـ ٣٣٢) من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب بمعناه، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٤٥): وفي إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.
وأخرجه ـ أيضاً ـ (٣/٣٣٢)، وعنه البيهقي (٦/٦٧) عن سعيد بن المسيب بمعناه، وهو من رواية شعيب بن زريق عن عطاء الخراساني عنه ورواية شعيب عن عطاء ضعيفة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٣٥٣) وعطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس كما قال الحافظ في «التقريب».
وسعيد بن المُسَيِّب ـ راوي القصة ـ روايته عن عمر مرسله فهو لم يدرك القصة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٧١ ـ ٧٣).
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٢٠)، والبيهقي (٦/٦٦) من طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد مرسلًا بمعناه، وموسى بن عبيدة ضعيف.

(٤) قول المصنف هذا ألحقه ناسخ الأصل في الحاشية. وهو في (ت) و (ك) في المتن. وفي لفظيهما اختلاف يسير، أمَّا تحفة الأشراف (١٣/٤٤٣) فلم يرد فيها.

(٥) هو عيسى بن أبي عيسى الحَنَّاط الغفاري، أبو موسى المدني، أصله من الكوفة، واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه الخَيَّاط ـ بالمعجمة والتحتانية والموحدة وبالمهملة والنون ـ كان قد عالج الصنائع الثلاث فقد كان يخيط الثياب، ويبيع الحنطة والخبط وهو ما يُخْبَطُ من وَرَقِ الشَّجَرِ ليسقط وَتُعْلَفَهُ الدواب، وهو متروك، مات سنة ١٥١هـ وقيل قبل ذلك. «التقريب»، اللباب في تهذيب الأنساب (١/٤١٧).

مَغْرا ـ، نا محمد ـ يعني[1] ابن إسحاق ـ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان[2]، عن عَمِّه واسع بن حَبَّان[3]، قال:

كانتْ لأبي لبابة[4] عَذْقٌ[5] في حائط رجل فكلمه فقال: إنك تَطَأُ حائطي إلى عَذقِكَ فأنا أعطيك[6] مثله في حائطِك، وأَخْرِجْه عني. فأبى عليه، فَكَلَّم النبيَّ ﷺ فيه، فقال: **«يا أبا لبابة خُذْ مِثْلَ عَذْقِكَ فَحُزْهَا[7] إلى مالك، واكفف عنْ صاحبِكَ ما يكره»**. فقال: ما أنا بفاعل. فقال: **«اذهب فَأَخرِجْ له مِثْلَ عَذْقِه[8] إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار، فَإِنَّه لا ضَرَرَ في الإسلام ولا ضِرَار»**[9].

قال أبو داود[10]: العَذْق ـ بالفتح ـ النخلة، والعِذْق ـ بالكسر ـ:

---

(١) هذه الكلمة في الأصل و (ت).

(٢) ابن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، مات سنة ١٢١هـ وهو ابن ٧٤ سنة. «التقريب».

(٣) ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل بل ثقة من الثانية. «التقريب».

(٤) أبو لبابة الأنصاري المدني، اسمه بشير، وقيل رفاعة بن عبدالمنذر. صحابي مشهور، وكان أحد النقباء وعاش إلى خلافة علي. ووهم من سَمّاه مروان. «التقريب».

(٥) سيأتي تعريف المصنف له.

(٦) في (ك): أعاطيك، وهو تحريف.

(٧) في (ك): فَضُمَّها، وفي (ت): فَخُذْهَا.

(٨) في (ك): فَأَخْرِجْ له عذقاً مثل عذقه.

(٩) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالله القطان مقبول ولم يتابع، ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.
وله شاهد من حديث سمرة بن جندب في قِصَّةٍ مُشَابِهَةٍ أخرجها أبو داود (٤/٥٠) لكنَّ في سنده انقطاعاً بين محمد بن علي بن الحسين وسمرة بن جندب فهو لم يسمع منه.
أمَّا قوله ﷺ في الحديث: «فإنَّه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار». فقد توسع الشيخ الألباني في تخريجه، وَذِكرِ طرقه في كتابه إرواء الغليل (٣/٤٠٨ ـ ٤١٤) وتوصل إلى تصحيحه اعتماداً على كثرة طرقه.

(١٠) قول أبي داود هذا ذكره في الأصل في الحاشية بعد أنْ جعل له علامة تدل عليه، وهو في (ت) و (ك) في المتن، ولم يرد في تحفة الأشراف (١٣/٤١٠).

الكباسة[1].

٣٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير[2]، عن عبدالله بن المبارك ـ وَقَرَأْتُه[3] على سعيد بن يعقوب[4] ـ عن ابن مبارك، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن أبي قلابة أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُضَارُّوا[5] في الحفر**». زاد سعيد: وذلك أَنْ يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائِه[6].

باب في الجَنَائِز[7]

٣٩٩ ـ حدثنا مالك بن عبدالواحد المِسْمَعي[8]، نا روح[9] ووهب[10]، قالا: نا جرير بن حازم، قال: سمعت عمرو بن شعيب: أَنَّ رسول الله ﷺ رَخَّص للمرأة أَنْ تُحِدَّ[11] على زوجها حتى تنقضي عدتها، وعلى أبيها سبعة أيام وعلى من سواه[12] ثلاثة أيام[13][14].

---

(١) وقع في (ت): الكناسة، وهو تصحيف. والكباسة: عنقود النخل، والجمع كبائس.. المصباح المنير (٥٢٤/٢).

(٢) سقط هذا الاسم من (ك)، وهو ابن عبدالحميد.

(٣) قائل ذلك هو أبو داود ـ رحمه الله ـ.

(٤) الطالقاني، أبو بكر، ثقة، صاحب حديث. قال ابن حبان: ربما أخطأ، مات سنة ٢٤٤هـ. «التقريب».

(٥) تحرفت هذه الكلمة في (ك) إلى: إذا صاروا.

(٦) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.
أخرجه البيهقي (١٥٦/٦) من طريق المصنف.

(٧) في (ك): باب ما جاء في الجنائز، وفي الأصل: في الجنائز. والمثبت من (ت).

(٨) أبو غسان المسمعي ـ بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة ـ البصري ثقة مات سنة ٢٣٠هـ. «التقريب»، خلاصة الخزرجي (٣٦٧).

(٩) هو ابن عبادة القيسي.

(١٠) في تحفة الأشراف (٣٢٦/١٣): وهب بن جرير بن حازم.

(١١) أي تحزن عليه وتلبس ثياب الحزن وتترك الزينة. انظر: النهاية (٣٥٢/١).

(١٢) في (ك): سواهما.

(١٣) نصُّ الحديث في تحفة الأشراف (٣٢٦/١٣): أَنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ للمرأة أَنْ تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام. اهـ.

(١٤) رجال إسناده ثقات.

٤٠٠ ـ حدثنا محمود بن خالد وعمرو بن عثمان[١]، قالا: نا الوليد[٢]، عن ابن جابر[٣]، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ:

«احضروا موتاكم وَسَلُوْهُمْ، فإنَّهم يَرَوْنَ، وَلَقِّنُوْهُمْ لا إله إلا الله»[٤]. (٢٣/أ).

٤٠١ ـ حدثنا عبدالحميد بن بكار البَيْرُوتي[٥]، نا الوليد بن مسلم، نا[٦] إسماعيل[٧]، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر: أَنَّ رجلاً قال:

يا رسولَ اللَّهِ، ما يُخبِطُ[٨] الأجرَ من المصيبة؟ قال: **«أَنْ يُصَفِّقَ الرجلُ بيمينه على شماله»**، وَصَفَّقَ النبيُّ ﷺ بيمينِهِ على شمالِهِ[٩].

= والأحاديث الصحيحة في الموضوع تصرح بأنَّ مدة الإحداد على الزوج هي أربعة أشهر وعشراً أخرج ذلك البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٤٨٤/٩) من حديث أمِّ حبيبة وزينب بنت جحش وغيرهما. وهي تعارض قوله في حديث الباب: وعن أبيها سبعة أيام. إذ فيها أنَّه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً.

قال الحافظ في الفتح (٤٨٦/٩): أخذ من هذا الحصر أَنْ لا يزاد على الثلاث في غير الزوج أَباً كان أو غيره، وأمَّا ما أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب أَنَّ النبيَّ ﷺ رخص للمرأة أَنْ تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام. فلو صَحَّ لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل أو معضل. اهـ.

(١) ذكره في تحفة الأشراف (٣٩٧/١٣) من طريق عمرو بن عثمان وحده.

(٢) هو ابن مسلم.

(٣) هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي.

(٤) إسناده ضعيف فالوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بالسماع.
وما جاء في الأمر بتلقين المَيِّتِ: لا إله إلا الله، يشهد له ما أخرجه مسلم (٦٢١/٢) وغيره من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعاً: لَقِّنُوا موتاكم: لا إله إلا الله.

(٥) مقبول، من العاشرة. «التقريب».

(٦) في (ت) و (ك) بصيغة الإخبار.

(٧) هو ابن عياش

(٨) يعني ما يبطله. انظر: النهاية (٣٣١/١).

(٩) إسناده ضعيف، فعبدالحميد بن بكار البيروتي مقبول، ولم أقف له على متابع.

٤٠٢ ـ [١] حدثنا قتيبة بن سعيد[٢]، نا يحيى ـ يعني ابن سليم[٣] ـ، عن عِمْرانَ القصير، قال: طَفِيءَ مِصْباحُ النبيِّ ﷺ فاسترجع، فقالت عائشة: إنَّما هذا مِصْبَاح[٤]. فقال: «**كُلُّ ما سَاءَ المؤمنَ فهو مصيبة**»[٥].

٤٠٣ ـ حدثنا أبو داود[٦]، نا محمد بن عبيد[٧]، نا حماد[٨]، عن خالد ابن سلمة المخزومي، قال: لما جاءَ مصابُ زيد[٩] وجعفر أَتَى رسولُ الله ﷺ منزلَ زيد[١٠]، فَلَمَّا كان بالباب تَلَقَّتْه ابنة لزيد فَجَهَشَتْ[١١] في وجهه بالبكاء، فبكى رسول الله ﷺ حتى انتحب[١٢]، فقيل: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: **هذا شوق الحبيب إلى الحبيب**[١٣].

---

(١) هذا المرسل ليس في تحفة الأشراف.

(٢) في (ك): قتيبة. من غير نسبة.

(٣) الطائفي نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، مات سنة ١٩٣هـ أو بعدها. «التقريب».

(٤) في (ك): إنَّ هذا مصباح.

(٥) إسناده فيه ضعف، لأنَّ يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ.

(٦) قوله: حدثنا أبو داود، من الأصل فقط.

(٧) هو ابن حساب الغبري.

(٨) هو ابن زيد.

(٩) ابن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ، صحابي جليل، مشهور من أول الناس إسلاماً، استشهد يوم مؤتة في حياة النبيِّ ﷺ سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة. «التقريب».

(١٠) في تحفة الأشراف (١٣/١٨٣): أتى رسول الله ﷺ آل زيد.

(١١) في تحفة الأشراف: فنهشت، وهو تحريف. ومعنى الجهش: أنْ يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه وهو مع ذلك يريد البكاء، كما يفزع الصبيُّ إلى أُمِّه وأبيه. النهاية (١/٣٢٢).

(١٢) الانتحاب والنحيب: رفع الصوت بالبكاء. انظر: مختار الصحاح (٦٤٨).

(١٣) إسناده حسن إلى مُرْسِلِه.

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٤٧) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن خالد بن شمير ـ كذا ـ بنحوه. وعندي أنه خالد بن سلمة تحرف عنده إلى خالد بن شمير، وخالد بن شمير ذكره المزي في تهذيب الكمال (١/٣٥٦) ولم يذكر له إلا راوياً واحداً هو الأسود بن شيبان.

باب في غَسْلِ المَيّت[1]

٤٠٤ ـ حدثنا هارون بن عَبَّاد، نا أبو بكر ـ يعني ابن عياش ـ، عن محمد بن أبي سهل[2]، عن مكحول[3]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، أو الرجل[4] مع النساء ليس معهنَّ رجل غيره، فإنَّهما يُيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَان، وهما بمنزلةِ من لا يَجِدُ الماء[5]».

٤٠٥ ـ حدثنا هَنَّاد، نا ابن المبارك، عن[6] مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن سعيد بن المُسيَّب، قال: التمس عليٌّ من النبيِّ ﷺ ما يُلْتَمَسُ من الميت فلم يجده، فقال: بِأَبِي أنتَ وَأُمِّي طِبْتَ[7] حَيّاً وَمَيْتاً[8].

---

(١) في (ك): باب ما جاء في غسل الميت.

(٢) ذكره الحافظ في «التقريب» وقال: هو ابن سعيد المصلوب على الصحيح. وقال في ترجمة المصلوب: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب، ويقال له ابن سعيد بن عبدالعزيز أو ابن أبي عتبة أو ابن أبي قيس أو ابن أبي حسان، ويقال له ابن الطبري، وأبو عبدالرحمن وأبو عبدالله وأبو قيس وقد ينسب لجده وقيل: إنَّهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، كَذَّبوه، وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه. من السادسة. «التقريب».

(٣) قوله: عن مكحول، سقط من (ت).

(٤) وقع في (ك): أو الرجال، وهو خطأ.

(٥) في إسناده محمد بن سعيد المصلوب كَذَّابٌ، وقد أخرجه البيهقي (٣٩٨/٣) من طريق المصنف. وأخرجه عبدالرزاق (٤١٣/٣) عن أبي بكر بن عياش عن محمد الزهري ـ كذا ـ عن مكحول به. وَتَحَرَّف في إسناده: محمد بن أبي سهل إلى محمد الزهري كما هو ظاهر.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٩/٧ ـ ١٢٠) من وجه آخر عن سنان بن غرفة. وله صحبة عن النبي ﷺ بمعناه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٣): وفيه عبدالخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف.

(٦) في (ك): نا.

(٧) في تحفة الأشراف (٢١٤/١٣): «بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد طبت حياً وميتاً».

(٨) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.

=

باب في الدّفن[1]

٤٠٦ ـ حدثنا زياد بن أيوب، نا هُشَيْم، أنا منصور[2]، عن الحسن قال: جُعِلَ في لَحْدِ[3] رسولِ اللَّهِ ﷺ قطيفة[4] حمراء أصابها يوم خيبر، لأَنَّ المدينة أَرْضٌ سَبِخَةٌ[5][6].

= أخرجه ابن سعد (٢/٢٨١) عن يحيى بن عباد عن ابن المبارك به، وابن أبي شيبة (١٤/٥٥٨) عن عبدالأعلى وابن المبارك به، وعبدالرزاق (٣/٤٠٣) عن معمر به، وابن سعد (٢/٢٨١) من طريق محمد بن حميد ومحمد بن عمر عن معمر به، ومن طريق صالح بن كيسان عن الزهري به. وهذه الأسانيد كُلُّها جيدة.

والحديث رُوِيَ من هذا الوجه موصولًا بذكر علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فيه، فقد أخرجه ابن ماجه (١/٤٧١) من طريق صفوان بن عيسى عن معمر بنحوه. والحاكم (١/٣٦٢)، ومن طريقه البيهقي (٤/٥٣) من طريق عبدالواحد بن زياد عن معمر بمعناه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين لكن تَعَقَّبَه الذهبيُّ فقال: فيه انقطاع. وأخرجه البيهقيُّ ـ أيضاً ـ (٣/٣٨٨) من طريق حماد بن زيد عن معمر بمعناه. وعندي أَنَّ رواية الإرسال أرجح فرواتها عن معمر أحفظ وأكثر. وفيهم عبدالرزاق وعبدالله بن المبارك وعبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي، وتابعهم صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد مرسلًا كما تقدم وصالح بن كيسان ثقة ثبت فقيه كما قال الحافظ في «التقريب». والله أعلم.

(١) في (ك): ما جاء في الدفن. وفي الأصل: في الدفن. والمثبت من (ت).

(٢) هو ابن زاذان ـ بزاي وذال معجمة ـ الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، مات سنة ١٢٩هـ على الصحيح. «التقريب».

(٣) اللَّحْدُ ـ بوزن الفلس ـ: الشق في جانب القبر، وضم اللام لغة فيه. مختار الصحاح (٥٩٣).

(٤) القطيفة: كساء له خمل. النهاية (٤/٨٤).

(٥) السَّبخة: هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. النهاية (٢/٣٣٣).

(٦) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِهِ. وهشيم بن بشير مدلس لكنه صرح هنا بإخبار منصورٍ له. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٣٦) عن هشيم به، وأخرجه عبدالرزاق (٣/٤٧٨) عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن مسلم عن الحسن بمعناه. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٩٩) من طريق الأشعث بن عبدالملك الحمراني عن الحسن بمعناه. وأخرجه ابن سعد ـ أيضاً ـ (٢/٢٩٩) من طريق يونس عن الحسن عن جابر موصولًا بمعناه لكنه من رواية الواقدي وشيخِه عدي بن الفضل. وهما متروكان. وقد أخرج مسلم (٢/٦٦٥ ـ ٦٦٦) وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

قال أبو داود[1]: هو مُسْنَد إلا هذا الكلام أغرب به فيه[2]، فلهذا صار مرسلاً.

٤٠٧ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبدة[3]، عن محمد بن مرة القرشي، عن حَمَّاد[4]، عن إبراهيم[5]: أَنَّ النبيَّ ﷺ أُخِذَ من قِبَل[6] القبلة، ولم يُسَلَّ[7] سَلاً[8].

---

(١) قول المصنف هذا ألحقه ناسخ الأصل في الحاشية وفيها بعض الكلمات لم تتضح لي، والمثبت من (ت) وهو في (ك) أيضاً مع اختلاف يسير. أما تحفة الأشراف فلم يرد فيها.

(٢) لعلّه يريد به قوله: لأن المدينة أرض سبخة.

(٣) ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبدالرحمن، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٧هـ وقيل بعدها. «التقريب».

(٤) هو ابن أبي سليمان الأشعري.

(٥) هو النخعي.

(٦) في تحفة الأشراف (١٣٨/١٣): من جهة القبلة، والمعنى واحد.

(٧) قال في المصباح المنير (٢٨٦/١): سللت الشيء: أخذته، ومنه قيل يُسَلُّ الميت من قبل رأسه إلى القبر أيْ يؤخذ.

(٨) إسناده حسن إلى مُرْسِلِهِ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨/٣) عن أبي خالد عن حجاج عن حماد به مختصراً. وحجاج هو ابن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ولم يصرح بالتحديث، وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٩/٣) عن الثوري قال حدثت عن إبراهيم، والراوي عن إبراهيم لم يُسَمَّ.
وله شواهد ضعيفة: فقد أخرجه ابن ماجه (٤٩٥/١) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده المحاربي مدلس ولم يصرح بالسماع، وعطية العوفي صدوق يخطىء كثيراً ويدلس ولم يصرح بالسماع.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨/٣)، والبيهقي (٥٤/٤) من حديث ابن عباس. وإسناده ضعيف. فيه يحيى بن يمان صدوق كثير الخطأ وقد تغير، والمنهال بن خليفة ضعيف. وحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو لم يصرح بالسماع.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٩٥/٣)، وابن عدي في الكامل (١٧٨٨/٥)، وعنه البيهقي (٥٤/٤ ـ ٥٥) من حديث بريدة، وهو من رواية عمرو بن يزيد التميمي وهو ضعيف.
وأخرج البيهقي (٥٤/٤) بعض الأحاديث والآثار التي تعارض هذه الأحاديث ومنها حديث عبدالله بن يزيد الخطمي، وفيه أَنَّ الحارث أوصى أنْ يُصَلِّيَ عليه عبدالله بن يزيد =

٤٠٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس[١]، نا[٢] الحسن بن الربيع[٣]، قال: نا أبو إسحاق ـ يعني الفزاري ـ، عن عطاء بن السائب: أَنَّ رسول الله ﷺ سَلَّمَ على الجنازة[٤] تسليمة واحدة[٥].

٤٠٩ ـ حدثنا عَبَّادُ بن موسى وسليمان بن داود العتكي[٦] المعنى، أَنَّ خلف بن خليفة[٧] حدثهم، عن ....

= فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة. أخرجه أبو داود (٥٤٥/٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٥٤/٤) وقال: هذا إسناد صحيح. وقد قال: هذا من السنة، فصار كالمسند. اهـ ثم أخرج من طريق الشافعي قال أنبأ بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أَنَّ رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما. ثم قال: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز. اهـ.

(١) هو الذهلي.
(٢) في (ت): أنا.
(٣) البجلي الكوفي البوراني ـ بضم الموحدة ـ ثقة مات سنة ٢٢٠هـ أو ٢٢١هـ. «التقريب».
(٤) في (ت): الجنائز.
(٥) إسناده ضعيف، فعطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، والفزاري ليس معدوداً فيمن روى عنه قبل الاختلاط.
وأخرج الدارقطني (٧٢/٢ و٧٧)، والحاكم (٣٦٠/١)، وعنه البيهقي (٤٣/٤) عن أبي هريرة أَنَّ رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة. اهـ وسكت عنه الحاكم والذهبي. وَحَسَّنَه الألباني في أحكام الجنائز وبدعها (١٢٩).
وأخرج ابن الجارود في المنتقى (١٨٩) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ثم تقرأ بِأُمّ القرآن ثم تصلي على النبيِّ ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه. اهـ قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٢٢/٢) بعد أن أشار إلى إخراج ابن الجارود له: ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين. اهـ.
قال الحاكم في المستدرك (٣٦٠/١): التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أَنَّهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة. اهـ.
(٦) أبو الربيع الزهراني، البصري نزيل بغداد، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، مات سنة ٢٣٤هـ. «التقريب».
(٧) ابن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد، صدوق اختلط =

أبيه[1]، قال بلغه[2] أنَّ رسول الله ﷺ وضع نعيم بن مسعود[3] ـ قال عَبَّادٌ في حديثه: الأشجعيَّ[4] ـ في القبر ونزع الأخِلَّةَ[5] بِفِيْهِ[6].

قال أبو داود[7]: هذا الاسم خطأ[8]، نعيم بن مسعود روى عن

= في الآخر، وادعى أنَّه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، مات سنة ١٨١هـ. على الصحيح. «التقريب».

(١) خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، الكوفي، صدوق. من الثالثة. «التقريب».

(٢) وقع في (ت): لما بلغه، وهو خطأ.

(٣) الأشجعي، صحابي مشهور. مات في أوّل خلافة علي رضي الله عنهما «التقريب». وَيَرَى الحافظ ابن حجر أنَّه صحابيٌ آخر غيره. انظر: الإصابة (٥٣٩/٣). وانظر تعليق المصنف بعد الحديث.

(٤) وقع في (ك): «على عباد في حديث الأشجعي»، والعبارة فيها تحريف وليست بمستقيمة.

(٥) جمع خلال، وهو ما يُجْمَعُ به بين طرفي الثوب. انظر: النهاية (٧٣/٢).

(٦) إسناده ضعيف، فخلف بن خليفة اختلط في آخر عمره، ولم يذكر ابن الكيال في الكواكب النيرات (١٥٥ ـ ١٦١) من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده إلا أنَّ ابن حجر قال في تهذيب التهذيب (١٥١/٣): قد حدث عنه هشيم ووكيع من القدماء. اهـ ولم يذكر غيرهما.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٦/٣) عن خلف بن خليفة عن أبيه ـ أظنه سمعه من معقل ـ عن النبي ﷺ ثم ذكره. وأخرجه البيهقي (٤٠٧/٢) من طريق عباس بن محمد الدوري عن سريج بن النعمان عن خلف بن خليفة عن أبيه يقول: أَظُنُّه سمعه من مولاه، ومولاه معقل بن يسار، ثم ذكره. قال البيهقي: قوله: أَظُنُّه، أحسبه من قول الدوري. اهـ قلت: هو ليس من قوله بيقين، والظاهر أنَّه من قول خلف نفسه، فقد ورد هذا القول في إسناد ابن أبي شيبة الذي يروي عن خلف مباشرة، وإسناد ابن أبي شيبة والبيهقي ضعيفان ـ أيضاً ـ فابن أبي شيبة وسريج بن النعمان الراويان عن خلف لا يُدْرَىٰ هل كانت روايتهما عنه قبل الاختلاط أو بعده.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٧٩/٤) عن الواقدي عن خلف بن خليفة عن أبيه بمعناه. والواقدي متروك.

(٧) قول المصنف هذا ليس في (ك) وتحفة الأشراف (١٨٦/١٣).

(٨) وعلى قول الحافظ ابن حجر بِأَنَّه صحابي آخر لا يَرِدُ هذا التعقب من المصنف رحمه الله.

النبي ﷺ قصة الخندق[1](*).

٤١٠ ـ حدثنا أحمد بن منيع، نا حَمَّاد ـ يعني ابن خالد ـ، عن هشام بن سعد، عن زياد[2] ـ يعني ابن تغلب ـ، عن أبي المنذر[3][4]:

أَنَّ رسول الله ﷺ حَثَا في قبرٍ ثلاثاً[5].

---

(١) أخرجها ابن سعد في طبقاته (٤/٢٧٧ ـ ٢٧٩) من طريق شيخه الواقدي قال حدثنا عبدالله بن عاصم الأشجعي عن أبيه قال: قال نعيم بن مسعود، ثم ذكر القصة. وذكرها ابن إسحاق من غير إسناد. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/١٣٧ ـ ١٣٩).

(*) كتب ناسخ الأصل في الحاشية ما يلي:
(قال ابن السكن: عاش ـ يعني نعيم بن مسعود ـ إلى خلافة عثمان، وقال أبو عمر بن عبدالبر: مات في آخر خلافة عثمان. قال: وقيل قتل في الجمل الأول قبل قدوم علي مع مجاشع بن مسعود. اهـ).

(٢) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/٣٩٢) فقال: زياد غير منسوب عن أبي المنذر أَنَّ النبي ﷺ حثا في قبر ثلاثاً، وعنه هشام بن سعد. اهـ وقال في «التقريب»: زياد عن أبي المنذر مجهول من السابعة. اهـ.
قال المزي في تحفة الأشراف (١٣/٤٤١) بعد أَنْ ذكر الحديث من طريق أحمد بن منيع عن حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن زياد ـ ولم ينسبه أيضاً ـ عن أبي المنذر. قال: رواه عبدالله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد عن زيد بن تغلب عن أبي المنذر. اهـ وزيد بن تغلب ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٥٥٧ ـ ٥٥٨) ونقل عنْ أبيه أَنَّه قال: زيد وأبو المنذر مجهولان. اهـ وترجم له ـ أيضاً ـ الذهبي في ميزان الاعتدال مرتين (٢/٩٧ و٩٩) سَمَّاه مرة زياداً من غير أَنْ ينسبه وقال: لا يعرف. وَسَمَّاه في الثانية: زيد بن تغلب وقال: لا يُدْرَىٰ من هو. اهـ وكذلك ذكره الحافظ في لسان الميزان (٢/٥٠٣) باسم زيد بن تغلب. وقال: لا يُدْرَىٰ من هو وشيخه. اهـ.

(٣) وقع في الأصل: أبي المنازل، وهو تحريف، والمثبت من النسخ الأخرىٰ وهو الذي يتفق مع ما في كتب الرجال.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٧): ذكره العسكري وأبو نعيم وغيرهما في الصحابة لهذا الحديث وقول أبي داود أنَّه مرسل أشبه. اهـ ثم ذكره في «التقريب»، وقال: «تابعي من الثانية أرسل حديثه فذكره بعضهم في الصحابة». وهو كما ترى لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً والواقع أنَّه مجهول كما صرح بذلك أبو حاتم والذهبي وابن حجر نفسه في لسان الميزان. انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٥٧ ـ ٥٥٨)، وميزان الاعتدال (٤/٥٧٧)، ولسان الميزان (٢/٥٠٣ و٧/١١٠).

(٥) سنده ضعيف، مرسله أبو المنذر والراوي عنه مجهولان. أخرجه البيهقي (٣/٤١٠) من =

٤١١ ـ حدثنا محمد بن العَلاء، أَنَّ أبا بكر بن عَيَّاش، حدثهم قال: نا صالح[١] بن أبي صالح[٢]، قال: رأيت قبر النبيِّ ﷺ شِبْراً أو نَحْوَاً من شِبْرٍ ـ يعني في الارتفاع[٣][٤] ـ.

٤١٢ ـ حدثنا عبدالوهاب بن نجدة، نا عيسى ـ يعني ابن يونس[٥] ـ، عن محمد بن مُرَّة، عن حَمَّاد[٦]، عن إبراهيم[٧]، قال: جُعِلَ قَبْرُ

= طريق المصنف وعنده (زياد) غير منسوب أيضاً. وله شاهد مختلف في ثبوته.
فقد أخرج ابن ماجه (٤٩٩/١) من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣١/٢): إسناده ظاهره الصحة. ونقل عن أبي حاتم أنَّه قال: هذا حديث باطل، ثم قال: لكنْ أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أنْ تَبَيَّنَ له، وَأَظُنُّ العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه ـ يعني يحيى بن أبي كثير ـ وهذا كله إنْ كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري.اهـ.
أَمَّا البوصيري فقد صحح إسناده في كتابه مصباح الزجاجة (٥١١/١)، وكذا دافع الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠/٣ ـ ٢٠١) عن صحته. وله شواهد أخرى لكنها ضعيفة جداً.

(١) صالح بن أبي صالح الكوفي، مولى عمرو بن حريث، واسم أبيه مهران، ضعيف من الرابعة. «التقريب».

(٢) وقع في (ك): صالح بن أبي الأخضر، وهو خطأ.

(٣) قوله: يعني في الارتفاع، ليس في (ك).

(٤) إسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي صالح.
وقد أخرج البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٢٥٥/٣) من طريق أبي بكر بن عياش أيضاً عن سفيان التَّمَّار أَنَّه حدثه أنَّه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً.اهـ.
وأخرج البيهقي (٤١١/٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ رُشَّ على قبره الماءُ، ووضع عليه حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر.اهـ وهو عند سعيد بن منصور أيضاً كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٣٢/٢)، وقد أخرجه البيهقي (٤١٠/٣) موصولاً بذكر جابر فيه لَكِنْ أَعَلَّه بالمرسل، ويميل الشيخ الألباني إلى ترجيح المرسلَ أيضاً. انظر: إرواء الغليل (٢٠٧/٣).

(٥) هو السبيعي.

(٦) هو ابن أبي سليمان الأشعري.

(٧) هو النخعي.

رسولِ اللّهِ ﷺ نَبْثاً ولم يُسَوَّ تَسْوِيَةً[1].

٤١٣ ـ حدثنا محمد بن بَشَّار، نا عبدالرحمن[2]، نا سفيان[3]، عن أبي حَصِين[4]، عن الشَّعْبي، قال: رأيت قبور الشهداء مُسَنَّمَةً[5] ـ يعني جُثَاً[6][7] ـ (٢٣/ب).

٤١٤ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قَعْنَبٍ، وعبدالله بن عمر بن محمد[8] بن أبان بن صالح[9]، أَنَّ عبدالعزيز بن محمد حدثهم، عن عبدالله بن محمد بن[10] عمر[11]، عن أبيه[12]: أَنَّ رسول الله ﷺ رَشَّ

---

(١) إسناده حسن إلى مُرْسِلِه.

(٢) هو ابن مهدي.

(٣) هو ابن عيينة أو الثوري فكلاهما يرويان عن أبي حصين ويروي عنهما عبدالرحمن بن مهدي.

(٤) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين ـ بفتح المهملة ـ ثقة، ثبت سني وربما دلس، مات سنة ١٢٧هـ ويقال بعدها. «التقريب».

(٥) قال في المصباح المنير (٢٩١/١): سنمت القبر تسنيماً إذا رفعته عن الأرض كالسنام. اهـ.

(٦) جمع جُثْوة ـ بالضم ـ يعني أتربة مجموعة. انظر: النهاية (٢٣٩/١).

(٧) إسناده صحيح إلى الشعبي.
أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤/٣) عن يحيى بن سعيد عن سفيان بنحوه، وإسناده صحيح.
وأخرجه عبدالرزاق (٥٠٤/٣ ـ ٥٠٥) عن الثوري قال أخبرني بعض أصحابنا عن الشعبي بمعناه، ولم يُسَمِّ الثوري من أخذ عنه الحديث، ولا يبعد أن يكون رواه عن أبي حصين فيكون سفيان المذكور في الإسناد هو الثوري. والله أعلم.

(٨) وقع في (ت): عبدالله بن محمد بن عمر، وهو خطأ، وفي تحفة الأشراف (٣٦٥/١٣): عبدالله بن عمر بن أبان، سقط من الاسم: محمد، فَيُصَحَّح.

(٩) الأموي مولاهم، ويقال له الجعفي، أبو عبدالرحمن الكوفي، لقبه مشكدانة ـ بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون ـ وهو وعاء المسك بالفارسية، صدوق فيه تشيع، مات سنة ٢٣٩هـ. تهذيب التهذيب (٣٣٢/٥ ـ ٣٣٣)، «التقريب».

(١٠) في (ك) وتحفة الأشراف (٣٦٥/١٣): يعني ابن عمر.

(١١) عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أبو محمد العلوي المدني، مقبول مات في خلافة المنصور. «التقريب».

(١٢) محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب صدوق وروايته عن جده مرسلة، مات بعد سنة ١٣٠هـ. «التقريب».

قبرَ ابنِه[1] إبراهيم. زاد ابن عمر في حديثه: وإنَّه أَوَّلُ قبرٍ رُشَّ عليه. وإنَّه قال حين دفن وفرغ منه عند رأسه[2]: «**سلامٌ عليكم**»، ولا أعلمه إلا قال: حَثَا عليه بيده. ولم يقل القعنبي: ابن عمر[3].

٤١٥ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، نا بَقِيَّة، وحدثنا ابن عوف[4]، نا أبو المغيرة[5]، عن صفوان[6]، عن أبي اليمان الهَوْزَني[7]، قال: لما توفي أبو طالب ـ عَمُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ[8] ـ خرج رسول الله ﷺ يُعَارِضُ جنازته. قال ابن عوف: فجعل يمشي مجانباً لها ويقول: «**بَرَّتْكَ رَحِمٌ وَجُزِيتَ خَيْراً**»، ولم يَقُمْ على قبره. زاد ابن عوف: ولم يستغفر[9]. ولم يقل[10] عمرو

---

(١) هذه الكلمة ليست في تحفة الأشراف (١٣/٣٦٥).

(٢) قوله: عند رأسه، ليس في تحفة الأشراف (١٣/٣٦٥).

(٣) إسناده حسن إلى مُرْسِلِه، وعبدالله بن محمد بن عمر قال فيه الحافظ مقبول كما تقدم في ترجمته، وهو قد وثقه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو وَسَطٌ. وقال غيره: صالح الحديث فالظاهر أنَّه لا يقلُّ عن مرتبة الصدوق، بل إنَّ الذهبي ذكره في «الكاشف» وقال: ثقة. انظر: الكاشف (٢/١١٤)، ميزان الاعتدال (٢/٤٨٤)، تهذيب التهذيب (٦/١٨). ثم إنِّي وقفت على الحديث في التلخيص الحبير (٢/١٣٣) وإذا بالحافظ ـ رحمه الله ـ بعد أَنْ عزاه لأبي داود في المراسيل وللبيهقي يقول: رجاله ثقات مع إرساله. اهـ.
والحديث أخرجه البيهقي (٣/٤١١) من طريق المصنف، ومن طريق الحسن بن سفيان عن عبدالله بن عمر الجعفي به مختصراً، وإسناده حسن أيضاً إلى مُرْسِلِه. وأخرجه الشافعي (المسند ٣٦٠)، وعنه البيهقي (٣/٤١١) من مُرْسَلِ علي بن محمد بن علي بن الحسين أنَّ النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء. وهو من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك.

(٤) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٤٤٤): محمد بن عوف. ووقع في (ت) مكانه: ابن وهب، وهو خطأ.

(٥) هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، وهو وبقية يرويان الحديث عن صفوان بن عمرو.

(٦) هو ابن عمرو السكسكي.

(٧) عامر بن عبدالله بن لحي ـ بلام مهملة مصغراً ـ أبو اليمان بن أبي عامر الهوزني ـ بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الزاي ـ الحمصي مقبول من السابعة. «التقريب».

(٨) قوله: «عم رسول الله ﷺ» ليس في تحفة الأشراف (١٣/٤٤٤).

(٩) زيادة ابن عوف وما بعدها ليس في تحفة الأشراف (١٣/٤٤٤).

(١٠) في (ك): ولم يذكر.

رسول الله ﷺ[1].

٤١٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، نا حَجَّاج[2]، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن علي: أَنَّ إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ حُمِلَتْ جِنَازَتُه على مِنْسَج[3] فرس[4].

سمعت أحمد بن حنبل قال: أنكر عليه فأخرج كتابه. قال: فإذا فيه أخبرني محمد بن علي، فقال هذا[5].

باب الصَّلاَة على الشَّهِيد[6]

٤١٧ ـ حدثنا ابن كثير[7]، أنا سليمان ـ يعني[8] ابن كثير[9] ـ، عن حُصَين[10]، عن أبي مالك قال: أمر[11] رسول الله ﷺ يوم أحد[12] بحمزة بن عبدالمطلب فوضع، وَجِيءَ بتسعة فَصَلَّى عليهم رسولُ اللَّهِ ﷺ. فَرُفِعُوا وَتُرِكَ

---

(١) مرسل ضعيف فأبو اليمان الهوزني مقبول كما قال الحافظ في «التقريب» ولم يتابع. وقد أخرجه البيهقي (٣/٣٩٨) من طريق المصنف.

(٢) هو ابن محمد المصيصي.

(٣) قال في النهاية (٥/٤٦): المِنْسَج: ما بين مغرز العنق إلى منقطع الحارك في الصلب، وقيل: المنسج والحارك والكاهل: ما شخص من فروع الكتفين إلى أصل العنق، وقيل: هو بكسر الميم للفرس بمنزلة الكاهل من الإنسان والحارك من البعير. اهـ.

(٤) إسناده إلى مُرسِلِه صحيح.

(٥) هذه التعليقة التي عقب الحديث كتبها ناسخ الأصل في الحاشية. وهي في (ت) في المتن. أمَّا (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٣٦٣) فلم ترد فيهما.

(٦) كتب ناسخ الأصل كلمة الشهداء بخط دقيق فوق كلمة الشهيد المثبتة.

(٧) في تحفة الأشراف (١٣/٣٣١): محمد بن كثير.

(٨) هذه الكلمة ليست في (ك).

(٩) سليمان بن كثير العبدي البصري، أبو داود، ويقال أبو محمد، لا بأس به في غير الزهري، مات سنة ١٣٢هـ. تهذيب التهذيب (٤/٣١٥)، «**التقريب**».

(١٠) هو ابن عبدالرحمن السلمي.

(١١) في (ك): أتي.

(١٢) قوله: يوم أحد، ليس في تحفة الأشراف (١٣/٣٣١).

حمزة، ثم جِيءَ بتسعةٍ[1] فوضعوا فَصَلَّى عليهم[2] سبع[3] صلوات حتى صَلَّى على سبعين رجلاً، وفيهم حمزة في كلِّ صلاةٍ صَلاَّها[4].

٤١٨ ـ حدثنا هَنَّاد، عن أبي الأحوص[5]، عن عطاء[6]، عن الشَّعْبي، قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ يومَ أحد[7]، على حمزة سبعين صلاة، بدأ بحمزة

---

(١) في (ك): بسبعة، وهو تحريف.

(٢) من قوله: «فرفعوا وترك حمزة» إلى هذا الموضع سقط من (ت).

(٣) في (ك): تسع، وهو تحريف.

(٤) في إسناده حصين بن عبدالرحمن السلمي تغير حفظه في الآخر، وسليمان بن كثير لم يُذْكَرْ فيمنْ سَمِعَ منه قبل التغير.
لكنه أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٨/٢) من طريق الثوري عن حصين عن أبي مالك به مختصراً، والثوري ممن سمع من حصين قبل الاختلاط (انظر: الكواكب النيرات ١٣٦).
وأخرجه الدارقطني (٧٨/٢)، والبيهقي (١٢/٤) من طريق شعبة عن حصين بن عبدالرحمن عن أبي مالك بمعناه، وشعبة ممن سمع من حصين قبل الاختلاط أيضاً (انظر الكواكب النيرات ١٣٦). وأخرجه عبدالرزاق (٥٤١/٣) مختصراً من وجه آخر عن أبي مالك.
والواقع أنَّ متن هذا المرسل يعتبر منكراً وإنْ صَحَّ إسناده، فَإِنَّ الثابتَ عنه ﷺ أَنَّه لَمْ يُصَلِّ على الشهداء يوم أحد. فقد أخرج البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٢٠٩/٣) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد. وفيه: وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عليهم. اهـ.
وقد استعرض الزيلعي في نصب الراية (٣٠٨/٢ ـ ٣١٤) وكذا الحافظ في التلخيص الحبير (١١٦/٢ ـ ١١٧) أحاديث كثيرة تَدُلُّ على صلاته ﷺ على الشهداء يوم أحد ولكنها معلة ولا تصح.
قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: (٢٩٦/٤): والذي يظهر من أمر شهداء أحد أَنَّه لم يُصَلِّ عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً فلا يجوز أنْ تخفى الصلاة عليهم، وحديث جابر بن عبدالله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح. وأبوه عبدالله أحد القتلى يومئذ فله من الخبرة ما ليس لغيره. اهـ.

(٥) هو سلام بن سليم.

(٦) هو ابن السائب.

(٧) قوله: (يوم أحد)، كتبه ناسخ الأصل في الحاشية، وجعل له علامة إلحاق في هذا الموضع، وهو هكذا في تحفة الأشراف (٢٤٥/١٣). وفي (ت) و (ك) بتقديم قوله: «على حمزة».

فَصَلَّى عليه، ثم جعل يدعوا بالشهداء فَيُصَلّي[1] عليهم، وحمزة مكانه[2].

٤١٩ ـ [3] حدثنا ابن كثير[4]، أنا[5] سفيان[6]، عن الزبير بن عَدِي[7]، عن عطاء ابن أبي رباح قال: صَلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد[8].

---

(١) في (ت): فصلى.

(٢) في إسناده عطاء بن السائب صدوق اختلط، وأبو الأحوص غير مذكور فيمن روى عنه قبل الاختلاط. لكن أخرج عبدالرزاق (٣/٥٤٦ ـ ٥٤٧) عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي بنحوه، وابن عيينة روى عن عطاء قبل الاختلاط فقد نقل عنه الحميدي أنَّه قال: كنت سمعت عطاء بن السائب قديماً ثم قَدِمَ علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته. انظر: الكواكب النيرات (٣٢٧)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٠٥ ـ ٢٠٦).
وأخرجه ابن سعد (٣/١٦) من طريق همام عن عطاء بن السائب بمعناه، وهمام سمع منه بعد الاختلاط كما قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف بحاشية تحفة الأشراف (٧/٥٠). وأخرجه ابن سعد (٣/١٦)، وأحمد (١/٤٦٣) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود موصولاً بمعناه. وحماد بن سلمة سمع من عطاء في الصحة والاختلاط. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٠٧) والأولى ترجيح المرسل فهو من رواية ابن عيينة الذي روى عنه قبل الاختلاط ولم يأخذ عنه حين تبين له اختلاطه كما صَرَّح هو بذلك. وسواء كان الحديث موصولاً أو مرسلاً فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، فإنَّه ينفي وقوع الصلاة على الشهداء يوم أحد، وقد تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) هذا المُرْسَلُ لم أجده في تحفة الأشراف، وقد ذكر في (ت) و (ك) عقب مرسل عطاء بن أبي رباح الذي سيأتي برقم (٤٢٢)، وذكر فيهما في هذا الموضع مرسل سعيد بن المسيب الذي سيأتي برقم (٤٢٣).

(٤) هو محمد بن كثير العبدي.

(٥) في (ك): ثنا.

(٦) هو الثوري.

(٧) الهمداني اليامي ـ بالتحتانية ـ أبو عبدالله الكوفي، ولي قضاء الري، ثقة مات سنة ١٣١هـ. «التقريب».

(٨) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه، وَمَتْنُه يُعَدُّ منكراً لمخالفته حديث جابر الصحيح الذي ينفي وقوع الصلاة على الشهداء يوم أحد، وقد تقدم تخريجه في المُرْسَل رقم (٤١٧).

٤٢٠ ـ حدثنا النُّفَيلي[١]، نا مِسْكين[٢]، نا المَسْعُوديُّ[٣]، عن عون بن عبدالله قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا شَهِدَ جنازة[٤] عَلَتْهُ[٥] الكآبةُ، وَأَكْثَرَ حديثَ النَّفسِ، وَأَقَلَّ الكَلام[٦].

باب في الصَّلاة على الجَنائِز على الصَّغِير والمَرْجُوم[٧]

٤٢١ ـ حدثنا هَنَّاد بن السَّري، وعثمان بن أبي شيبة، قالا: نا محمد بن عُبَيْد[٨]، عن وائل بن داود، قال: سمعت البَهِيَّ[٩][١٠] قال:

لَمَّا ماتَ إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ، مات وهو ابن ستة أشهر[١١]، وَصَلَّى عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ في المقاعد[١٢].

(قال أبو داود)[١٣]: زاد هَنَّاد: وإنَّه لَصِدِّيقٌ، وإنَّ له لَمُرْضِعَاً في

---

(١) هو عبدالله بن محمد النفيلي.

(٢) مسكين بن بكير الحراني، أبو عبدالرحمن الحذاء، صدوق يخطىء، وكان صاحب حديث، مات سنة ١٩٨هـ. «التقريب».

(٣) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة.

(٤) في (ك) وتحفة الأشراف (٣٢٩/١٣): إذا كان في جنازة.

(٥) في (ك): غلبه، وهو تصحيف.

(٦) مُرْسَلٌ ضعيف فالمسعوديُّ مختلط، ومسكين بن بكير لم يذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط. وله شاهد من حديث ابن عباس بنحوه عند الطبراني في المعجم الكبير (١٠٦/١١) قال الهيثمي في المجمع (٢٩/٣): وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٧) في (ك): ما جاء في الصلاة على الجنائز الأطفال. وفي (ت): باب في الصلاة على الصغير والمرجوم.

(٨) هو الطنافسي.

(٩) وقع في (ت): النبي، وهو تحريف ظاهر.

(١٠) هو عبدالله البَهِيُّ ـ بفتح المُوَحَّدَة وكسر الهاء وتشديد التحتانية ـ قيل له ذلك لِبَهَائِه، مولى مصعب بن الزبير، يقال اسم أبيه يسار، صدوق يخطىء، من الثالثة. «التقريب»، اللباب في تهذيب الأنساب (١٩٣/١).

(١١) ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٥١٤/١): أنَّه تجاوزَ السَّنَةَ.

(١٢) قال في مراصد الاطلاع (١٢٩٥/٣): جمع مَقْعَدٍ موضعٌ بالمدينة، وقيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان. اهـ.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ك).

الجنة[1][2].

٤٢٢ ـ قَرَأْتُ على سعيد بن يعقوب الطَّالْقَاني، حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع[3]، عن عطاء[4]:

---

(١) زيادة هَنَّاد هذه ليست في تحفة الأشراف (٢٦٧/١٣).

(٢) إسناده لا بأس به، مُرْسِلُه صدوق يخطىءُ وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه المصنف في السنن (٥٢٩/٣) من طريق هَنَّاد وحده ولم يذكر الزيادة التي في آخر الحديث. ومن طريق المصنف في السنن أخرجه البيهقي (٩/٤).
والحديث رُوِيَ من أوجه أخرى مسنداً، فقد أخرجه ابن ماجه (٤٨٤/١) من حديث ابن عباس، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان العبسي متروك الحديث.
وأخرجه ابن سعد (١٤٠/١)، وأحمد (٢٨٣/٤)، والبيهقي (٩/٤) من حديث البراء بن عازب، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، ورواه ابن سعد ـ أيضاً ـ من طريقه مرسلاً.
وأخرج أبو يعلى (مجمع الزوائد ٣٥/٣) الصلاة على إبراهيم من حديث أنس، وفي إسناده محمد بن عبيدالله العزرمي وهو ضعيف كما قال الهيثمي. وأخرجها البزار (كشف الأستار ٣٨٦/١)، والطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد ٣٥/٣) من حديث أبي سعيد الخدري، قال الهيثمي في المجمع (٣٥/٣): وفيه عبدالرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك.اهـ.
وَرُوِيَتْ الصلاةُ عليه في أحاديث مرسلة، فقد رواها المصنف (رقم ٤٢٢)، ومن طريقه البيهقي (٩/٤) من مرسل عطاء بن أبي رباح، وسنده صحيح إليه. ورواها ابن سعد (١٤١/١) بسند حسن، والبيهقيُّ (٩/٤) من مُرْسَلِ محمد بن علي بن الحسين، ورواها ابن سعد (١٤٠/١) من مرسل قتادة وسنده حسن. قال البيهقي ـ بعد أن أخرج حديث البراء المتقدمَ وبعضَ هذه المراسيل ـ: فهذه الآثار وإنْ كانت مراسيل فهي تَشُدُّ الموصولَ قبله ـ يعني حديث البراء ـ وبعضُها يَشُدُّ بعضاً، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم. وذلك أولى من رواية من روى أنَّه لَمْ يُصَلِّ عليه.اهـ.
وقد أخرج أبو داود (٥٢٨/٣) بإسنادٍ ظاهره الحسن من طريق ابن إسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يُصَلِّ عليه رسول الله ﷺ. لكن قال ابن القيم في زاد المعاد (٥١٤/١): قال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جداً وَوَهَّىٰ ابن إسحاق.اهـ.
تنبيه: قوله في حديث الباب: وإنَّ له لمرضعاً في الجنة، أخرجه البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٢٤٤/٣) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٣) ابن الأعلم الأزدي، أبو الحسن الخراساني، ثقة من السادسة. «التقريب».

(٤) هو ابن أبي رباح.

أَنَّ النبيَّ[١] ﷺ صَلَّى على ابنهِ إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة[٢].

٤٢٣ ـ حدثنا ابن كثير[٣]، أنا[٤] سفيان[٥]، عن يحيى بن سعيد[٦]، عن سعيد بن المُسَيِّب، قال: رَجَمَ النبيُّ ﷺ رجلين بين مكة والمدينة فَصَلَّى[٧] على أحدهما، وَلَمْ يُصَلِّ على الآخر[٨].

قال أبو داود: قد رُوِيَ متصلاً على غير هذا اللفظ[٩][*].

---

(١) من أول هذا المُرْسَلِ إلى آخر قوله (عن سعيد) في الإسناد الذي يليه سقط من الأصل وألحقه الناسخ في الحاشية.

(٢) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه، وقد أخرجه المصنف في السنن (٥٢٩/٣) بإسناده ومتنه، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٩/٤). وقوله فيه: (وهو ابن سبعين ليلة). قال ابن القيم: وَهِمَ فيه عطاء فإنَّه قد تجاوز السَّنَةَ. اهـ زاد المعاد (٥١٤/١). وانظر الأحاديث الواردةَ في صلاتهِ ﷺ على ابنه إبراهيم في تخريج المُرْسَلِ الذي قبله.

(٣) في تحفة الأشراف (٢١٥/١٣): محمد بن كثير.

(٤) في (ك): نا.

(٥) هو الثوري.

(٦) هو الأنصاري.

(٧) من قوله: فَصَلَّى على أَحَدِهما. إلى آخر قول المصنف ألحقه ناسخ الأصل في الحاشية.

(٨) إسناده إلى مُرْسِلِه صحيح. أخرجه عبدالرزاق (٥٣٦/٣) عن الثوري به. وأخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٢١٥/١٣ ـ ٢١٦) من طريق مالك، ومن طريق عبدالله بن نمير كلاهما عن يحيى بن سعيد بنحوه. وأخرجه أيضاً من طريق عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن رجلٍ آخر من أسلم ذكر لرسول الله ﷺ أنَّه زنى فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، فذكر سعيد أَنَّ رسول الله ﷺ صلى على أحدهما. كذا ذكره المزي في تحفة الأشراف، وقول سعيد فيه: عن رجل آخر، ليس المقصود به الرواية عنه، وإنَّما المعنى في قصته أو خبره، لأنَّ هذا الرجل ذكر سعيد أَنَّه رُجِمَ. والصلاة على المرجوم ثابتة من حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ١٢٩/١٢) ومن حديث بريدة وعمران بن حصين عند مسلم في صحيحه (١٣٢٣/٣ ـ ١٣٢٤).

(٩) قول المصنف هذا ليس في تحفة الأشراف (٢١٥/١٣).

(*) كتب في (ك) في هذا الموضع: ما جاء في الصلاة على الشهداء. ثم ذكر تحته طرفاً من مُرْسَلَي أبي مالك والشعبي، ولا داعي لتكرار التبويب والأحاديث فإنّه قد تقدم في جميع النسخ قبل باب واحد فقط.

كتاب اللّبَاس[1]

٤٢٤ ـ حدثنا ابن بَشَّار[2]، نا أبو داود[3]، نا هشام[4]، عن قتادة، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«إنَّ الجارية إذا حاضت (٢٤/أ) لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنها إِلَّا وَجْهُهَا ويداها[5] إلى المَفْصِل»[6].

---

(١) في (ك): ما جاء في اللباس.

(٢) في (ك) وتحفة الأشراف (٣٣٩/١٣): محمد بن بشار.

(٣) هو الطيالسي.

(٤) هو الدستوائي.

(٥) المثبت من (ت)، وفي بقية النسخ: ويديها، وهو لا يستقيم من جهة اللغة.

(٦) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.

وقد أخرجه المصنف في السنن (٣٥٧/٤ ـ ٣٥٨)، والبيهقي (٢٢٦/٢ و٨٦/٧) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة مرفوعاً بمعناه. قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. اهـ قلت: وسعيد بن بشير الراوي عن قتادة ضعيف، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٢٤ ـ ١٤٣)، والأوسط (مجمع البحرين ٤٠١)، والبيهقي (٨٦/٧) معناه من حديث أسماء بنت عميس. وَضَعَّفَه البيهقيُّ، وَحَسَّنَه الهيثميُّ في مجمع الزوائد (١٣٧/٥) جرياً على قاعدته في تحسين أحاديث ابن لهيعة، فقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: وفي إسناده ـ أيضاً ـ عياض بن عبدالله الفهري، ضعفه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حجر في «التقريب»: فيه لين. اهـ.

٤٢٥ ـ حدثنا عبدالله بن الجَرَّاح، عن أبي عاصم[١]، عن ابن جريج، عن زياد[٢]: أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى أَنْ يُطْلِعَ من النعلين شيئاً[٣] على القدمين[٤].

٤٢٦ ـ ١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب[٥]، عن خالد[٦]، عن عبدالله بن الحارث[٧]، قال: قَدِمْتُ المدينةَ فَأُتِيْتُ بنعلين زعموا أنَّهما نعلا رسول الله ﷺ ذات زِمَامَيْن[٨] مثني طرف ذؤابتهما في عقدها. فحدثت به محمداً[٩]، فدعا بنعليه مكانه فَغَيَّرَهُما[١٠].

٤٢٦ ـ ٢ ـ حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَم[١١]، نا محمد بن جعفر، نا شعبة،

---

(١) هو النبيل.

(٢) هو ابن سعد الخراساني.

(٣) هذه الكلمة سقطت من (ت).

(٤) مُرْسَلٌ ضعيف، فابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع. وقد عزاه السيوطي في الجامع الصغير (مع فيض القدير ٢٤٤/٥) إلى «كتابِ الزهد» للإمام أحمد عن زياد بن سعد مرسلًا بلفظ: كان يكره أن يَطْلُعَ من نعليه شيءٌ عن قدميه.

(٥) هو ابن خالد.

(٦) هو الحَذَّاء.

(٧) الأنصاري البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين، ثقة من الثالثة. «التقريب».

(٨) زمام النعل: هو السير الذي يكون بين الإصبعين. النهاية (٨/٤).

(٩) هو ابن سيرين.

(١٠) إسناده إلى مُرْسِلِه صحيح.
وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٨٠/١) عن محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان عن خالد الحذَّاء بمعناه، ومحمد بن عبدالله الأسدي قال عنه الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت إلا أنَّه يخطىء في حديث الثوري. اهـ.
وقد تابعه وكيع في الرواية عن سفيان، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١/٨) عن وكيع عن سفيان عن خالد بمعناه.
لكن الحديث رُوِيَ من طريقه موصولًا فقد أخرجه الترمذي في الشمائل المُحَمَّدِيَّة (٨٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس موصولًا بمعناه، وكذا أخرجه ابن ماجه (١١٩٤/٢) عن علي بن محمد عن وكيع به موصولًا.

(١١) عقبة بن مكرم ـ بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ـ العَمِّي ـ بفتح المهملة وتشديد الميم ـ أبو عبدالملك البصري، ثقة من الحادية عشرة. «التقريب».

عن خالد[1]، عن عبدالله بن الحارث، قال: رأيت نَعْلَيْ رسولِ الله ﷺ مقابلتين[2][3].

٤٢٧ ـ قُرِئ على الحارث بن مسكين[4] وأنا شاهد، أخبرك ابن القاسم[5] عن مالك، وَسُئِلَ عن نعل النبيِّ ﷺ كان رآها كيفَ كانَ[6] حَذْوُهَا؟ قال: رأيتها[7] إلى التدوير ما هو، وتخصيرها في مُؤَخَّرِها، وهي مُخَصَّرَة[8][9] وَمُعَقَّبَة[10] من خلفها. فقلت: أكان لها زِمَامَان[11]؟ قال: ذلك الذي أظن عند آل ربيعة المخزوميين[12] من قِبَلِ أُمِّهم[13] أُمِّ كلثوم[14].

---

(١) هو الحَذَّاء.

(٢) قال في النهاية (٨/٤): القبال: زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الإصبعين. اهـ.

(٣) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه، أخرجه ابن سعد (٤٧٩/١) عن هاشم بن القاسم عن شعبة به. وإسناده صحيح أيضاً.
وللحديث شاهد من حديث أنس رضي الله عنه: أن نَعْلَيْ النبيِّ ﷺ كان لهما قبالان. أخرجه البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٣١٢/١٠).

(٤) مولى بني أمية، أبو عمر البصري قاضيها، ثقة فقيه، مات سنة ٢٥٠هـ وله ٩٦ سنة. «التقريب».

(٥) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ـ بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف ـ، أبو عبدالله المصري، الفقيه، صاحب مالك، ثقة، مات سنة ١٩١هـ. «التقريب».

(٦) سقطت هذه الكلمة من (ك).

(٧) في (ك) وتحفة الأشراف (٣٤٧/١٣): كانت إلى التدوير.

(٨) قال في النهاية (٣٧/٢): أي قطع خصراها حتى صارا مستدقين.

(٩) قوله وهي مخصرة، ليس في تحفة الأشراف (٣٤٧/١٣).

(١٠) قال في النهاية (٢٦٩/٣): المعقبة التي لها عقب.

(١١) كذا في جميع النسخ بالرفع ووقع في الأصل: زمامين، وقد وضع عليها الناسخ ضَبَّةً إشارةً إلى استشكاله ذلك.

(١٢) في (ك) وتحفة الأشراف (٢٤٧/١٣): المخزومي.

(١٣) تحرفت هاتان الكلمتان في (ت) فصارت (من فيل اميم).

(١٤) إسناده صحيح إلى الإمام مالك رحمه الله.
وقد أخرج ابن سعد (٤٧٨/١) عن هشام بن عروة قال: رأيت نعل رسول الله ﷺ مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان. اهـ وإسناده حسن إليه.

٤٢٨ ـ [١] حدثنا نَصْرُ بن علي، حدثني الوليد بن يزيد الهَدَادِي[٢] أبو هاشم[٣]، حدثني أبو عبدالدائم[٤]، عن أبي المليح[٥]، أَنَّ النبيَّ ﷺ انقطع نَعْلُه أو شِسْعُ[٦] نَعْلِه[٧] فمشى في نعلٍ واحدة حتى أصلح الأخرى[٨].

٤٢٩ ـ حدثنا ابن مُعَاذ[٩]، نا أبي، نا ابن عون، قال: أتيت حَذَّاءً

---

(١) في (ك) ذكر هذا المرسل بعد مرسل ابن عون الآتي برقم (٤٢٩).

(٢) وقع في تحفة الأشراف (١٣/٤٤١): الوليد بن زياد الهمداني، وهو خطأ.

(٣) الوليد بن يزيد الهدادي ـ بفتح الهاء وتخفيف الدال ـ أبو هاشم البصري، مستور من الثامنة. «التقريب».

(٤) هو عبدالملك بن كردوس الهدادي ـ بفتح الهاء وتخفيف الدال ـ البصري مستور من السابعة. «التقريب»، (تهذيب التهذيب ١٢/١٥٢).

(٥) أبو المليح بن أسامة الهذلي، اسمه عامر، وقيل زيد، وقيل زياد، ثقة مات سنة ٩٨هـ وقيل ١٠٨هـ وقيل بعد ذلك. «التقريب».

(٦) قال في النهاية (٢/٤٧٢): الشسع: أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام: السير الذي يعقد فيه الشسع. اهـ.

(٧) في تحفة الأشراف (١٣/٤٤١): انقطع شسع نعله.

(٨) مرسل ضعيف، ففي إسناده الوليد وشيخه أبو عبدالدائم مجهولان، قال المزي في تحفة الأشراف (١٣/٤٤١): تابعه قتيبة بن سعيد عن الوليد بن يزيد الهدادي، ورواه خالد بن يزيد الهدادي عن أبي عبدالدائم. اهـ قلت: خالد بن يزيد لا بأس به كما قال الحافظ في «التقريب»، ولو صح الإسناد إليه لبقيت جهالة أبي عبدالدائم. وهو يخالف الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦٦١) عن جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: إذا انقطع شسع أحدكم ـ أو من انقطع شسع نعله ـ فلا يمش في نعلٍ واحدة حتى يصلح شسعه. اهـ وأخرجه أيضاً (٣/١٦٦٠) من حديث أبي هريرة بنحوه. وأخرج البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ١٠/٣٠٩)، ومسلم (٣/١٦٦٠) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يمش أحدكم في نعلٍ واحدةٍ، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً». وهذا لفظ مسلم.
وقد ورد لحديث الباب شاهد عند الترمذي (٤/٢٤٤)، وابن الأعرابي في المعجم (ق١٢٢/١) عن عائشة أنَّها قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة. ولكن الترمذيَّ رَجَّحَ وقفه على عائشة رضي الله عنها. وكذا ضعفه الحافظ في الفتح (١٠/٣١٠) ونقل عن البخاري وغير واحد أنَّهم رجحوا وقفه على عائشة رضي الله عنها.

(٩) في تحفة الأشراف (١٣/٤٥٢): عبيدالله بن معاذ.

بالمدينة فأمرته أنْ يُشَرِّك[1] نعليّ مقابلتين. فقال لي[2]: أفلا أُشَرِّكُهُما كما رأيت نعل[3] رسول الله ﷺ؟ قلت: عند مَنْ رأيتَها؟ قال: عند فاطمة بنت عبيدالله[4] بن عباس[5]. قلت: فَشَرِّكْهما كذلك. فَشَرَّكَهَما كلتيهما على اليمين[6].

❋ ❋ ❋

---

(١) أي يجعل لها شراكاً، والشراك هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. انظر: النهاية (٤٦٧/٢ ـ ٤٦٨).

(٢) في (ك): له.

(٣) في (ك) وتحفة الأشراف (٤٥٣/١٣): نعلي، بالتثنية.

(٤) وقع في (ك): عبدالله، وهو خطأ.

(٥) قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حالها، من السادسة.

(٦) مُرْسَلٌ ضعيف، فَمُرْسِلُه مُبْهَمٌ لا يُدْرَى من هو.

أخرجه ابن سعد (٤٧٩/١) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن ابن عون. ومن طريق سليم بن أخضر عن ابن عون بنحوه وفيه أنَّ الحذاء الذي أتاه كان بمكة.

كتاب التَّرَجُّل[1]

٤٣٠ ـ حدثنا نصر بن علي، نا عبدالله بن يزيد[2]، نا سعيد ـ يعني ابن أبي أيوب ـ، حدثني خالد بن يزيد[3]، قال: بلغني أَنَّ رسول الله ﷺ كانت له مِرْآة وَمُكْحُلَة[4].

٤٣١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرني سفيان[5]، عن الأعمش، عن إبراهيم[6] قال: كان النبيُّ ﷺ يُعْرَفُ بريح الطِّيبِ[7].

---

(١) في (ك): ما جاء في التَّرَجُّل. والتَّرَجُّل والترجيل: هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. النهاية (٢/٢٠٣).

(٢) هو أبو عبدالرحمن المقرىء.

(٣) الجمحي، ويقال السكسكي، أبو عبدالرحيم المصري، ثقة ثبت، فقيه. مات سنة ١٣٩هـ. «التقريب».

(٤) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.
ويشهد له في أنَّه ﷺ كانَ له مكحلة حديث ابن عباس عند الترمذي في السنن (٤/٢٣٤)، والشمائل (٦٣، ٦٤)، وابن ماجه (٢/١١٥٧)، وابن سعد (١/٤٨٤)، وابن عدي (٢/٤٦٥). ومداره على عباد بن منصور وهو صدوق مدلس وتغير بآخرة وهو لم يصرح بالتحديث.
وأخرج ابن سعد (١/٤٨٤) من مرسل خالد بن معدان قال: كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرآة والدهن والسواك والكحل. وفي إسناده مندل بن علي ضعيف.

(٥) هو الثوري.

(٦) هو النخعي.

(٧) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.
أخرجه ابن سعد (١/٣٩٩) عن محمد بن عبيد الطنافسي وعبيدالله بن موسى العبسي عن الأعمش به، وإسناده صحيح أيضاً.

٤٣٢ ـ حدثنا عبدالله بن مَسْلَمَة، أنَّ الحكم بن الصَّلْت[١]، حَدَّثَهُمْ عن عبدالله بن مُطِيْع[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيُّما امرىء عُرِضَتْ عليه كرامة فلا يَدَعْ أَنْ يأخذَ منها ما قَلَّ أو كَثُرَ»[٣].

= وأخرجه الدارمي (٣٢/١) من طريق شريك عن الأعمش بنحوه وسنده حسن. وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً بمعناه عند أبي يعلى (مجمع الزوائد ٢٨٢/٨)، والبزار (كشف الأستار ١٦٠/٣ ـ ١٦١)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣٢٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٢/٨): رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط.... ورجال أبي يعلى وُثِّقُوا. اهـ.

(١) المدني الأعور، ثقة، من السابعة. «التقريب».

(٢) قال المزي في تهذيب الكمال (٧٤٣/٢): بعد أَنْ ذكر هذا الحديث تحت ترجمته، ورمز لمراسيل أبي داود قال: هكذا وقع عنده في جميع الروايات عنه، والمعروف أَنَّ الحكم بن الصلت يروي عن محمد بن عبدالله بن مطيع فالله أعلم. اهـ وكذا قال الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن مطيع صوابه محمد بن عبدالله بن مطيع. ثم لم يترجم لمحمد هذا وكان قد رَجَّحَ في تهذيب التهذيب (٣٦/٦ ـ ٣٧) صحة روايته عن عبدالله بن مطيع وأنَّه العدوي فقال: لا تمنع رواية الحكم بن الصلت عن محمد بن عبدالله بن مطيع أَنْ يروي عن والده عبدالله بن مطيع، فقد أخرج الحديث المذكور أبو عبدالله بن مندة في «معرفة الصحابة» في ترجمة عبدالله بن مطيع العدوي ـ المترجم قبل ـ وهو مختلف في صحبته كما مضى، وأورده من وجه آخر عن الحكم بن الصلت ولفظه: دخل عليَّ عبدالله بن مطيع العدوي وعندنا موز فعرضنا عليه فذكر الحديث، ويكفينا قوله في رواية ابن مندة العدوي في أنَّه هو الذي قبله لا غيره. وقد قرر هذا أيضاً في النكت الظراف (حاشية تحفة الأشراف ٢٦٤/١٣ ـ ٢٦٥).

قلت: وعبدالله بن مطيع العدوي هذا ذكره الحافظ في الإصابة (٦٤/٥) في القسم الثاني من حرف العين، وذكر أَنَّ ابن منده روى هذا الحديث عنه. وقال في ترجمته في «التقريب»: عبدالله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني، له رؤية، وكان رأس قريش يوم الحرة، وأَمَّره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ٧٣هـ. اهـ.

(٣) مرسل صحيح، وله شاهد ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٤٠٨) عن زينب مرفوعاً: اقبلوا الكرامة، وأفضل الكرامة الطيب خفيف أخفه محملاً وأطيبه ريحاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٥): وفيه من لم أعرفهم.

٤٣٣ ـ حدثنا نصير بن الفرج، نا عبدالله بن يزيد[١]، نا سعيد[٢]، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«من عُرِضَ عليه طيبٌ أو حلاوةٌ فلا يَرُدَّه فإنَّه خفيفُ المَحْمَلِ، طَيِّبُ الرائحة»[٣][٤].

٤٣٤ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، نا مروان ـ يعني ابن معاوية[٥] ـ، عن عثمان بن الأسود[٦]، سمع مجاهداً يقول: رأى النبيُّ ﷺ رجلاً طويل اللحية فقال: **لِمَ يُشَوِّهُ أحدُكم نَفْسَه؟**. ورأى رجلاً ثائر الرأس ـ يعني شعثاً ـ

---

(١) هو أبو عبدالرحمن المقرىء.

(٢) هو ابن أبي أيوب.

(٣) في (ك): «طيب الريح خفيف المحمل». ومثلها في تحفة الأشراف (٣٧٢/١٣) إلّا أنَّ فيها الرائحة مكان الريح.

(٤) إسناده إلى مرسله صحيح.

وله شاهد فيما يخص الطيب من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من عرض عليه طيب فلا يرده فإنَّه طيب الريح، خفيف المحمل. أخرجه أبو داود (٤٠٠/٤) ـ وهذا لفظه ـ والنسائي (١٩٨/٨)، وأحمد (٣٢٠/٢)، وابن حبان (موارد الظمآن ٣٥٥). وأخرجه مسلم (١٧٦٦/٤) من هذا الوجه، لكن وقع عنده «ريحان» بدل «طيب»، وقد رجح الحافظ في الفتح (٣٧١/١٠) الرواية التي فيها ذكر الطيب فقال: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير وافٍ بالمقصود. اهـ.

وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: إذا وضع الطيب بين يدي أحدكم فليمسَّ منه ولا يرده، وإذا وضعت الحلواء فليأكل منه ولا يرده. أخرجه البزار (كشف الأستار ٣٧٤/٣) ـ وهذا لفظه ـ والعقيلي في الضعفاء (٤٥٥/٣)، وابن حبان في المجروحين (٢٠٦/٢)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٤٠٧) ومداره على فضالة بن حصين الضبي وهو مضطرب الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم، وضعفه العقيلي وابن عدي والدولابي وابن الجارود وغيرهم. (انظر: لسان الميزان ٤/٤٣٤ ـ ٤٣٥) وبه أَعَلَّه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٥).

(٥) ابن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبدالله الكوفي، نزيل مكة ثم دمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، مات سنة ١٩٣هـ. «التقريب».

(٦) ابن موسى المكي، مولى بني جمح، ثقة ثبت، مات سنة ١٥٠هـ أو قبلها «التقريب».

فقال: **مَهْ**[1]، **أَحْسِنْ إلى شعرك أو احلقه**[2].

٤٣٥ ـ حدثنا محمد بن العَلاء، أنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن هارون بن رِئَاب[3] قال: احتجم رسول الله ﷺ، ثم قال لرجلٍ: **ادفنه لا يبحث عليه كلب**[4].

باب في الطِّبّ[5]

٤٣٦ ـ [6] (٢٤/ب) حدثنا سليمان بن داود[7]، أرنا[8] ابن وهب،

---

(١) هذه الكلمة ليست في (ت) وتحفة الأشراف (٣٥١/١٣).

(٢) إسناده ضعيف، فمروان بن معاوية مدلس ولم يصرح بالسماع.
وللأمر بالإحسان إلى الشعر شواهد منها ما أخرجه أبو داود (٣٩٤/٤ ـ ٣٩٥) وغيره عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: من كان له شعر فليكرمه. اهـ وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٣٦٨/١٠).
وأمَّا اللِّحية فالمعروف الثابت عنه ﷺ فيها أنَّه كان يأمر بإعفائها وتوفيرها وإرخائها كما جاء ذلك في حديث ابن عمر المتفق على صحته (الصحيح مع الفتح ٣٤٩/١٠ و٣٥١)، صحيح مسلم (٢٢٢/١). وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صحيحه (٢٢٢/١)، وفي غيرهما من الأحاديث. والله أعلم.

(٣) هارون بن رئاب ـ بكسر الراء والتحتانية مهموز ثم موحدة ـ التميمي، أبو بكر أو أبو الحسن، ثقة عابد من السادسة، اختلف في سماعه من أنس. «التقريب».

(٤) إسناده صحيح إلى مرسله.
وقد أخرجه ابن سعد (٤٤٨/١) عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك به. وله شاهدان ضعيفان، فقد أخرج ابن سعد (٤٤٨/١)، وابن منده كما قال الحافظ في الإصابة (٤٣٧/٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٣٩٢) عن أُمِّ سعد أنَّها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بدفن الدم إذا احتجم. اهـ وفي إسناده عنبسة بن عبدالرحمن ومحمد بن زاذان متروكان.
وذكر ابن أبي حاتم في كتاب العلل (٣٣٧/٢) حديثاً عن عائشة في معناه. لَكِنَّهُ نقل عن أبي زرعة أنَّه قال: حديث باطل. وأعلَّه بيعقوب بن محمد وقال: شيخ واهي الحديث.

(٥) في (ك): ما جاء في الطب.

(٦) هذا المرسل والمراسيل السبعة التي بعده لم ترد في (ك).

(٧) في تحفة الأشراف (١٩٢/١٣): سليمان بن داود المهري.

(٨) في (ت): ثنا.

أخبرني يونس[1]، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن[2]، أنَّه رآه مضطجعاً في[3] الشمس. قال يونس: فنهاني، قال بلغني أنَّ النبي ﷺ قال: **إنَّها تورث الكسل وتُثِيرُ الداءَ الدَّفِينَ**[4][5].

٤٣٧ ـ [6] حدثنا عبدالرحمن بن المبارك العيشي[7]، نا سفيان بن حبيب[8]، نا عوف[9]، قال: بلغني أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مثله**»[10].

٤٣٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن المبارك، نا عَرَبِيٌّ[11] أبو صالح[12] ـ وكان حَجَّامَاً، وكان لا بأس به[13] ـ قال سمعت أيوب السختياني يقول:

---

(١) هو ابن يزيد الأيلي.

(٢) وقع في تحفة الأشراف (١٣/١٩١): ربيعة بن عبدالرحمن، وهو خطأ.

(٣) في (ت): إلى.

(٤) أي المستتر الذي قهرته الطبيعة، فالشمس تعينه على الطبيعة وتظهره بِحَرِّها. انظر: النهاية (٢/١٢٦).

(٥) إسناده إلى مُرْسِلِه صحيح.
وله شاهد من مرسل عوف الأعرابي الآتي بعده. وقد أخرج الحاكم في المستدرك (٤/٤١١) عن ابن عباس مرفوعاً: إياكم والجلوس في الشمس فإنَّها تبلي الثوب، وتنتن الريح، وتظهر الداء الدفين. اهـ لكنه تَعَقَّبَه الذهبي فصرح بأنه من وضع محمد بن زياد الطحان.

(٦) ذكر المزي في تحفة الأشراف (١٣/٣٢٩) هذا الإسناد، وذكر عنده متن الحديث الآتي بعده، والظاهر أنَّه وَهِمَ في ذلك فَإنَّ قوله: مثله، ينصرف إلى متن الحديث السابق. والله أعلم.

(٧) الطفاوي البصري، ثقة، مات سنة ٢٢٨هـ. «التقريب»، الكاشف (٢/١٦٢).

(٨) البصري البزار، أبو محمد. وقيل غير ذلك، ثقة مات سنة ١٨٢هـ وقيل ١٨٦هـ وله ٥٨ سنة. «التقريب».

(٩) هو الأعرابي.

(١٠) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.
وله شاهد في المُرْسَل الذي قبله.

(١١) في (ت): عدي، وهو تحريف.

(١٢) عربي ـ بلفظ النسب ـ أبو صالح وقيل ابن صالح الحَجَّام البصري، مقبول من الثامنة. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٧/١٧٤).

(١٣) قائله هو عبدالرحمن بن المبارك كما ورد في تهذيب التهذيب (٧/١٧٥).

قال رسول الله ﷺ: **«استعينوا على شِدَّةِ الحَرِّ بالحجامة»**[1].

٤٣٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حَمَّادٌ[2]، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيِّ، عن مسروق[3]، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: **السَّعُوط[4] أَحَبُّ إِليَّ من النفخ[5]. واللَّدُوْدُ[6] أَحَبُّ إِليَّ من العِلاَقِ[7]. والكِمَادُ[8] أَحَبُّ إِليَّ من الكَيِّ[9]**.

قال أبو داود: اللَّدُوْدُ: صَبُّ الدواءِ تحتَ اللِّسانِ من شِقٍّ.

٤٤٠ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن زكريا بن أبي زائدة[10]، عن الشَّعْبي، قال: قال رسول الله ﷺ: **خَيْرُ دوائِكم السَّعُوطُ**

---

(١) مرسل ضعيف، في إسناده عَرَبِيُّ أبو صالح مقبول ولم أقف له على متابع. وقد عزاه السيوطي في الزيادة على الجامع الصغير إلى الحاكم في تاريخه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (الفتح الكبير ١/١٨٠). وحكم عليه الألباني بالوضع. (ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/٢٦٨).

(٢) هو ابن سلمة.

(٣) ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه، عابد مخضرم، مات سنة ٦٢هـ ويقال سنة ٦٣هـ. «التقريب».

(٤) هو ما يُجْعَلُ من الدَّوَاءِ في الأنف. النهاية (٢/٣٦٨).

(٥) في تحفة الأشراف (١٣/٣٨٧): النقح، وهو تصحيف. وتعريفه كما يقول ابن الأثير: كانوا إذا اشتكى أحدهم حَلْقَه نفخوا فيه. النهاية (٥/٩٠).

(٦) قال ابن الأثير: هو من الأدوية ما يُسْقَاهُ المريض في أَحَدِ شِقَّيْ الفَمِ النهاية (٤/٢٤٥). وقد عَرَّفَه المُصَنِّفُ عقبَ الحديثِ بتعريفٍ قريبٍ منه.

(٧) هو معالجة عذرة الصبي، وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أُمُّه بأصبعهاأو غيرها. النهاية (٣/٢٨٨).

(٨) هو أَنْ تُسَخَّنَ خِرْقَةٌ وَتُوْضَعَ على العُضوِ الوَجِعِ، وَيُتَابَعُ ذلك مرةً بعد مرة ليسكن. النهاية (٤/١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٩) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.

(١٠) الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي ثقة وكان يدلس، مات سنة ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ أو ١٤٩هـ. «التقريب».

واللَّدُوْدُ، والمَشِيُّ[1]**، والحِجَامَةُ، والعَلَقُ**[2].

٤٤١ ـ [3]حدثنا أحمد بن سعيد[4]، نا ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، أَنَّ رسول الله ﷺ **نهى عن الكَيِّ، وَأَمَرَ باللَّدُوْدِ، ونهى عن العِلاَقِ وأَمَرَ بالسَّعُوْطِ**[5].

قال ابن وهب: الإِعْلاَقُ: الإصبع تُدْخَلُ في الحلق.

٤٤٢ ـ حدثنا قتيبة[6]، نا الليث، عن الحسن بن ثوبان[7]، عن قيس بن رافع[8]، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ماذا في الأَمَرَّيْنِ من الشِّفَاء:**

---

(١) المَشِيُّ: ـ كَغَنِيّ ـ هو الدواء المسهل لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء. النهاية (٤/٣٣٥)، تاج العروس (١٠/٣٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٦٥) ومن طريقه أبو نعيم في الطبِّ النبويِّ (٢/٣٥) عن عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا بنحوه. وأخرجه البيهقي في السنن (٩/٣٤٦) وفي الآداب (٤٥٣) من طريق إسحاق الأزرق عن زكريا بنحوه. وإسناد هذا المُرْسَلِ صحيح إلى مُرْسِلِه، وزكريا مدلس لكنه ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين. انظر: تعريف أهل التقديس (٦٢). وهو قد توبع أيضاً، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٦٥) عن عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ بنحوه، وإسناده صحيح أيضاً.
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بنحوه أخرجه الترمذي (٤/٣٨٨ و٣٩١)، وأبو نعيم في الطبِّ النبويِّ (٢/٣٥). وفي إسناده عباد بن منصور، وأكثر العلماء يذهبون إلى تضعيفه، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره.
ويشهد له في الحجامة ما أخرجه البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ١٠/١٥٠) عن أنس مرفوعاً: إنَّ أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري.

(٣) ذكر في تحفة الأشراف (١٣/١٩٨) طرفاً منه وعزاه لمراسيل أبي داود ولم يذكر إسناده.

(٤) هو الهمداني المصري.

(٥) إسناده حسن إلى مُرْسِلِه.
ونهيه ﷺ عن الكَيِّ أخرجه البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ١٠/١٣٦ ـ ١٣٧) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٦) في تحفة الأشراف (١٣/٣٤٢): قتيبة بن سعيد.

(٧) ابن عامر الهَوْزَنِيّ، أبو ثوبان المصري، صدوق فاضل، مات سنة ١٤٥هـ. «التقريب».

(٨) القيسي الأشجعي المصري، مقبول من الثالثة، وَهِمَ مَنْ ذكره في الصحابة. «التقريب».

الصَّبِرُ[1] والثُّفَّاءُ[2][3].

٤٤٣ ـ [4] حدثنا محمود بن خالد، نا مروان[5]، نا أبو عروة[6] ـ، قال: مروان: وكان ثقة، وكان يسكن في البراديس[7] ـ، عن مكحول أَنَّ رسول الله ﷺ قال في الحُمَّى:

حَرُّها من النَّار[8]، وَأَمَّا بَرْدُها فمن الشيطان، فَإِذَا أَخَذَتْ أَحَدَكُمْ فليأتِ نهراً جارياً فليستقبل جريتَه ثم ليقلْ: أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله، ثم يغطس فإذا رفع رأسَه قال: الهم إيماناً بك وتصديقاً لرسولك[9] ورجاءً لشفائِك. ويغطس ثلاث غطسات ويقول هذا القول ثلاث مرات[10].

---

(١) هو بكسر الباء الدواء المُرُّ. مختار الصحاح (٣٥٥).

(٢) قال في النهاية (١/٢١٤): الثُّفَّاءُ: الخردل، وقيل: الحرف ويسميه أهل العراق حَبَّ الرَّشَادِ، الواحدة ثُفَّاءَةٌ. وجعله مُرّاً للحروفة التي فيه ولذعة لِلّسان. اهـ.

(٣) مرسل ضعيف، فَمُرْسِلُه مقبولٌ كما قال الحافظ ابن حجر ولم أقف له على متابع.. أخرجه أبو نعيم في الطبِّ النَّبَوِيِّ (١/١١١) من طريق محمد بن رمح عن الليث بن سعد. وأخرجه البيهقي (٩/٤٣٦) من طريق ابن وهب عن الليث، وذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٢/٤٠) بهذا اللفظ من غير إسناد.

(٤) هذا الحديث ليس في تحفة الأشراف.

(٥) هو ابن محمد الطاطري، أو ابن معاوية الفزاري وكلاهما ثقتان.

(٦) لم أقف على ترجمته، وقد وثقه تلميذه مروان الطاطري.

(٧) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: البراديس بدمشق.

(٨) قوله: (من النار) سقط من (ت).

(٩) في (ت): برسولك.

(١٠) في إسناده أبو عروة لم أقف له على ترجمته وقد وثقه تلميذه مروان الطاطري. وقد أخرج الترمذي (٤/٤١٠ ـ ٤١١)، وأحمد (٥/٢٨١)، وأبو نعيم في الطب النبوي (١/١٠٣)، عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: إذا أصاب أحدكم الحُمَّى فَإِنَّ الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء، فليستنقع نهراً جارياً، ليستقبل جرية الماء فيقول: بسم الله اللهم اشف عبدك، وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فليغتمس فيه ثلاث غمسات... الحديث. والراوي عن ثوبان لم يُسَمَّ في إسناد =

٤٤٤ ـ حدثنا ابن نُفَيْلٍ، نا زهير[١]، قال حدثتني امرأةٌ من أهلي، عن مُلَيْكة بنت عمرو[٢] أنَّها وصفت لها سمن بقر من وجع كان بحلقها، وقالت: قال رسول الله ﷺ: **أَلبانُها شِفَاء، وَسَمْنُها دَوَاء، وَلُحُوْمُها[٣] داء[٤].**

= الترمذي، وَسَمَّاه في المسند: سعيداً، غير منسوب. وعند أبي نعيم ذُكِرَ منسوباً إلى الشام. وقد بَيَّنَه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٩/٤) فذكر أنه سعيد بن زرعة الحمصي وقال: قال أبو حاتم مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عنه في «التقريب»: مستور. اهـ قلت: وكون الحمى من النار، وأنَّها تبرد بالماء وردت به أحاديث صحيحة أخرجها البخاري (الصحيح مع الفتح ١٧٤/١٠)، ومسلم (١٧٣١/٤ ـ ١٧٣٣) عن عائشة وأسماء وابن عمر ورافع بن خديج.

(١) في تحفة الأشراف (٤٥٦/١٣): عن النفيلي عن زهير بن معاوية.

(٢) السَّعْدية يقال لها صحبة، ويقال تابعية من الثالثة. «التقريب».

(٣) في (ت): ولحمها.

(٤) رواه أبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٩٦٤/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢/٢٥)، وأبو نعيم في الطب النبوي (١/١٣٠)، والبيهقي (٣٤٥/٩) من هذا الوجه، وَأَعَلَّه الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٩٠/٥) بأنَّ المرأةَ لم تُسَمَّ. اهـ وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٣١) لابن مندة في المعرفة وقال: رجاله ثقات لكنَّ الراوية عن مليكة لم تُسَمَّ، وقد وصفها الراوي عنها زهير بن معاوية أحد الحفاظ بالصدق، وأنَّها امرأته. وَذِكْرُ أبي داود له في مراسيله لِتَوَقُّفِه في صحبة مليكةَ ظناً، وقد جزم بصحبتها جماعة. اهـ.

والحديث وقفت له على شاهدين ضعيفين، فقد أخرجه الحاكم (٤٠٤/٤) بنحوه من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وَتَعَقَّبَه الذهبيُّ بِأَنَّ سيفَ بن مسكين وَهَّاه ابن حبان.

ورواه محمد بن جرير الطبري ـ فيما نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (٣٢٤/٤ ـ ٣٢٥)، ومن طريقه أبو نعيم في الطب النبوي (٢/٥٦) من حديث صهيبٍ مرفوعاً. وقال ابن القيم: ولا يثبت ما في هذا الإسناد. اهـ.

قلت: فيه دَفَّاع بن دَغْفَلٍ السدوسي وعبدالحميد بن صيفي ضعيفان، وصيفي بن صهيب مقبول. والجملة الأولى من الحديث لها شاهد من حديث ابن مسعود مرفوعاً عند أبي داود الطيالسي (٤٨)، وابن حبان (موارد الظمآن ٢٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦/١٠)، والحاكم (١٩٧/٤ و٤٠٣)، وأبي نعيم في الطب النبوي (٢/٥٦)، والبيهقي (٣٤٥/٩) ولفظه: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء فعليكم بألبان البقر فإنَّها تَرُمُّ =

٤٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس[١]، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من احتجم يومَ الإربعاء، ويومَ السبت**[٢] **فأصابَه وَضَحٌ**[٣] **فلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَه**[٤]».

= من كُلِّ الشجر. اهـ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٥١٨) وذكر أَنَّه يَتَقَوَّىٰ بمتابعاته.

(١) هو الذهلي.

(٢) في تحفة الأشراف (٣٧٨/١٣): أو يومَ السبت.

(٣) أي بَرَصٌ. النهاية (١٩٦/٥).

(٤) إسناده إلى مُرْسِلِه صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (٢٩/١١) بإسناده ومتنه، ورواه أبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (١٠٤/٢)، والدارقطني في العلل (١/١١٩/٣) من طريق عون مولى أُمِّ حكيم عن الزهري نحوه. وقد رُوِيَ من هذا الوجه موصولًا، فقد أخرجه البزار (كشف الأستار ٣٨٨/٣)، والحاكم (٤٠٩/٤ - ٤١٠)، والبيهقي (٣٤٠/٩) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به. وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: سليمان متروك.
وأخرجه ابن عدي (١١٠١/٣) من طريق سليمان بن أرقم وابن سمعان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. وأَعَلَّه ابن عدي بسليمان بن أرقم وابن سمعان. قلت: وابن سمعان هذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره. اهـ وأخرجه ابن عدي أيضاً (١٤٤٦/٤)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٢/٨٩) من طريق ابن سمعان وحده عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (٢/٨٩) من طريق داود بن الزبرقان عن سليم الرقاشي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. وداود بن الزبرقان قال عنه الحافظ في «التقريب»: متروك وكذبه الأزدي. اهـ وأخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (٢/٨٩) من طريق داود بن عطاء المزني عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وداود بن عطاء هذا ضعيف كما يقول الحافظ في «التقريب». ومن هذا الذي تقدم يتضح أَنَّ هذا الحديث لا يَصِحُّ موصولًا ولذلك رجح الأئمة المرسل، قال أبو داود عقب المرسل: أُسْنِدَ هذا ولا يصح. اهـ وقال الدارقطني في العلل (١/١١٩/٣) عن المرسل: هو أشبه بالصواب. اهـ وقال البيهقي في السنن (٣٤٠/٩) بعد أَنْ أخرجه من طريق سليمان بن أرقم موصولًا: وَرُوِيَ عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك موصولًا وهو أيضاً ضعيف، وَرُوِيَ عن الحسن بن الصلت عن ابن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً =

قال أبو داود: أُسْنِدَ هذا، ولا يَصِحُّ[1].

٤٤٦ ـ [2] نا علي بن الجعد[3]، نا[4] شعبة، عن أبي رجاء[5]، قال: سألت الحسن، عن النُّشْرَةِ[6] فقال: ذُكِرَ لي عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «إنَّها

= وهو أيضاً ضعيف، والمحفوظ عن الزهري عن النبيِّ ﷺ منقطعاً. والله أعلم.اهـ.
والحديث ورد له شواهد لكنه لا يصح منها شيء، فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٧٨٠/٢) عن أنس مرفوعاً، وأعله بحسان بن سياه الأزرق، وذكر أنَّ عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وأنَّ الضعف بَيِّنٌ على رواياته وحديثه. ونقل الحافظ في لسان الميزان (١٨٧/٢ ـ ١٨٨) تضعيفه ـ أيضاً ـ عن الدارقطني وابن حبان والبزار وأبي نعيم الأصبهاني.
وأخرجه ابن ماجه (١١٥٣/٢ ـ ١١٥٤)، وابن عدي (٧٢١/٢)، والدارقطني في الأفراد (فتح الباري ١٤٩/١٠)، والحاكم (٢١١/٤ و٤٠٩) من طرق ضعيفة عن عبدالله بن عمر مرفوعاً في النهي عن الاحتجام في هذين اليومين، وذكر الحافظ في الفتح (١٤٩/١٠) أَنَّ الدارقطني أخرجه بسندٍ جيد عن ابن عمر موقوفاً.اهـ.
وأخرجه ابن عدي (١٦٤١/٤) عن الحسن عن سبعة من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً: وهم: عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وأبو هريرة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وسمرة بن جندب وجابر بن عبدالله، وأعله ابن عدي بعباد بن كثير الثقفي. قلت: وعباد هذا قال عنه الحافظ في التقريب: متروك قال أحمد: روى أحاديث كذب.اهـ.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠/٧) من مرسل مكحول، وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيْم اختلط فلم يتميز حديثه فترك.

(١) لفظه في (ك): وقد أسند هذا ولم يصح.اهـ.
(٢) هذا المُرْسَلُ ذكره في (ك) عقب المرسل الآتي بعده.
(٣) ابن عبيد الجوهري البغدادي، ثقة ثبت، رمي بالتشيع، مات سنة ٢٣٠هـ. «التقريب».
(٤) في (ت): أنا.
(٥) محمد بن سيف الأزدي الحُدَّاني، أبو رجاء البصري، ثقة، من السادسة. «التقريب».
(٦) قال في النهاية (٥٤/٥): النُّشْرَةُ بالضم: ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أَنَّ به مَسّاً من الجن، سميت نُشْرَةً لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أيْ يُكْشَفُ وَيُزَالُ.اهـ وعرفها ابن الجوزي: بأنَّها حَلُّ السِّحْرِ عن المسحور قال: ولا يكاد يقدر عليه إلا ساحر.اهـ انظر: (فتح المجيد ٢٤١) قلت: وعلى تعريف ابن الجوزي هذا يتجه كونها من عمل الشيطان. قال ابن القيم وهي نوعان: أحدهما: حَلٌّ بسحرٍ مثلِه وهو الذي من عمل الشيطان. . . والثاني: النُّشْرَةُ بالرقيةِ والتعوذاتِ والأدويةِ والدعواتِ المباحةِ فهذا جائز. (فتح المجيد ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

من عَمَلِ الشَّيطان»[1].

قال أبو داود: أُسْنِدَ هذا ولا يَصِحُّ[2].

٤٤٧ ـ حدثنا أبو معمر[3] وأحمد بن إبراهيم[4]، قالا: نا حفص بن غِيَاث، عن الحجاج بن أرطاة[5]، قال: قال رسول الله ﷺ: (٢٥/أ)

«مَنْ كَانَ مُحْتَجِمَاً فَلْيَحْتَجِمْ يومَ السَّبْت»[6].

قال أحمد الدورقي: قال حفص: فَحَدَّثْتُ به سفيانَ الثوريَّ فدعا الحَجَّام مكانه فاحتجم.



(١) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧/٧) عن ابن عيينة وأبي أسامة عن شعبة به. وأخرجه البزار (كشف الأستار ٣٩٣/٣)، والحاكم (٤١٨/٤) من طريق مسكين بن بكير عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن عن أنس موصولاً. قلت: ومسكين بن بكير هذا صدوق يخطىء كما قال الحافظ في «التقريب». وهو قد خالف الثقات الأثبات الذين رووه عن شعبة مرسلاً وهم علي بن الجعد وابن عيينة وأبو أسامة، ولهذا رَجَّحَ المصنِّفُ المرسلَ حيث قال: أُسْنِدَ هذا ولا يَصِحُّ. اهـ وكذا رجحه أبو حاتم الرازي. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٩٥/٢).
والحديث رُوِيَ من وجه آخر موصولاً من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٢٩٤/٣)، **وعنه أبو داود** (٢٠١/٤)، ومن طريقه البيهقي (٣٥١/٩)، وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٢٣٣/١٠).

(٢) هذا القول ألحقه ناسخُ الأصلِ في الحاشية وهو في (ت) في المتن، ولم يَرِدْ في (ك) وتحفة الأشراف (١٧٢/١٣).

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم الهذلي.

(٤) هو الدورقي.

(٥) حجاج بن أَرْطَاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس، مات سنة ١٤٥هـ. «التقريب».

(٦) مرسلٌ ضعيفٌ، فَمُرْسِلُه صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتدليس. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠/٧) عن حفص به.

كتاب العلم[1]

٤٤٨ ـ حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى[2] أبو محمد[3] وأحمد بن عمرو بن السرح المعنى، قالا ثنا سفيان ـ يعني ابن عيينة[4] ـ، عن عمرو[5]، عن يحيى بن جَعْدَة[6]، أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بكتابٍ في كَتِفٍ فقال:

«كفى بقوم ضلالة أنْ يتبعوا[7] كتاباً غيرَ كتابِهم إلى نبيٍّ غيرِ نبيِّهم». فأنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ...﴾[8][9].

---

(١) في (ك): باب ما جاء في العلم.

(٢) في (ت): عبدالله بن محمد أبو محمد.

(٣) هو المعروف بالضعيف.

(٤) قوله: يعني ابن عيينة، من الأصل و (ت).

(٥) هو ابن دينار.

(٦) ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة. «التقريب».

(٧) كذا في الأصل و (ت). وهي في تحفة الأشراف (٤١٥/١٣): يبتغوا، وفي (ك): غير منقوطة وتحتمل الأمرين.

(٨) العنكبوت: ٥١.

(٩) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.

أخرجه الدارمي (١٢٤/١) عن محمد بن أحمد. وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٤٠/٢) من طريق يونس بن عبدالأعلى. كلاهما عن سفيان بن عيينة بنحوه.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٧/٢١) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بنحوه.
وانظر مرسل أبي قلابة الآتي بعده.

٤٤٩ ـ حدثنا محمد بن عُبيد[1]، نا حَمَّاد[2]، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ، أنَّ عمر مَرَّ بقومٍ من اليهودِ فسمعهم يذكرون دعاءً من التوراة فانتسخه، ثم جاء بهِ إلى النبيِّ ﷺ فجعل يقرؤه، وجعلَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَتغَيَّرُ[3] فقال رجل: يا ابن الخطاب أَلاَ ترىٰ ما في وجه رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فوضعَ عمرُ الكتابَ. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ بعثني خاتِماً، وأُعْطِيتُ جوامعَ الكَلِمِ وخواتِمَه، واخْتُصِرَ ليَ الحديثُ اختصاراً، فلا يُلْفِتَنَّكُمُ[4] الْمُتَهَوِّكُوْنَ**». فقلت لأبي قِلابةَ: ما المُتَهَوِّكُوْنَ؟ قال: المُتَحَيِّرُونَ[5].

٤٥٠ ـ حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بن مُعَاذ، نا المُعْتَمِر[6]، عن أبيه، عن أبي العَلاء[7]: أَنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ كان حديثه يَنْسَخُ بعضُه بَعْضاً كما يَنْسَخُ القرآنُ بعضُه بَعْضاً[8].

---

(١) هو ابنُ حسابٍ الغُبَري.

(٢) هو ابن زيد.

(٣) هذه الكلمة سقطت من الأصل، وهي في النسخ الأخرى.

(٤) في (ك): فلا يلهينكم، وكذا كتبها ناسخ الأصل في الحاشية، أي لا يصرفنكم عما أنتم عليه.

(٥) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.
أخرجه عبدالرزاق (١١١/١١) عن معمر عن أيوب بمعناه. ورُوِيَتْ هذه القصة من طرقٍ أخرى مسندةً ذكرها الهيثميُّ في مجمع الزوائد (١٧٣/١) و(١٨٢/١) وأشارَ إلى ضعفِ أسانيدِها، وكذلك فعل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٢٥/١٣) وقال بعد ذلك: هذه جميع طرق هذا الحديث، وهي وإنْ لم يكن فيها ما يحتج به لَكِنَّ مجموعَها يقتضي أنَّ لها أصلًا. اهـ.

(٦) هو ابن سليمان التيميُّ.

(٧) هو يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير.

(٨) إسناده صحيحٌ إلى مُرْسِلِه.
وقد أخرجه الحازميُّ في الاعتبار (٢٤ ـ ٢٥) من طريق المصنف. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩/١) بهذا الإسناد، وأخرجه الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه (١٢٢/١) من طريق هارون بن إسحاق عن معتمر بنحوه.
وقد رُوِيَ معناه من وجهين آخرين مسندين ضعيفين، فقد أخرجه الدارقطني (١٤٥/٤)، =

٤٥١ ـ [١] حدثنا عبدالله بن سعيد[٢]، عن أبي خالد[٣]، عن ابن عجلان، عن طاوس، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تعجلوا بِالْبَلِيَّةِ قبلَ نزولِها، فَإِنَّكم إنْ لم تفعلوا لم يَنْفَكَّ المسلمون منهم مَنْ إذا قال سُدِّدَ أو وُفِّقَ، وإنَّكُمْ إنْ عَجِلْتُمْ تَشَتَّتْ[٤] بكم السُّبُلُ هَاهُنَا وهَاهُنَا[٥][٦]».

٤٥٢ ـ حدثنا ابن المُثَنَّى[٧]، نا رَوْحُ بن عُبَادة، نا أسامة بن زيد[٨] ـ يعني الليثي[٩] ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

= ومن طريقه الحازمي في الاعتبار (٢٥) من حديث الزبير بن العوام، وفي إسناده ابن لهيعة ويروي عنه غير العبادلة.

وأخرجه ابن عدي (٢١٨٨/٦)، والدارقطني (١٤٥/٤)، والخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه (١٢٢/١)، والحازمي في الاعتبار (٢٤) من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً، وقال الحازمي: إنَّما يُعْرَفُ هذا الحديث من رواية ابن البيلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه. اهـ.

(١) هذا المرسل ذكره المزيُّ في مسندِ معاذِ بنِ جبل (تحفة الأشراف ٨/ ٤٠٠).

(٢) هو أبو سعيد الأشجُّ.

(٣) هو الأحمر.

(٤) في (ك): تشعبت، وكذا كتبت هذه الكلمة في حاشيتي الأصل و (ت).

(٥) في (ك): هاهنا هاهنا وهاهنا.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٧/٢٠)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١٤٢/٢) من طريق أبي خالد الأحمر بنحوه. وفي إسناده انقطاع، فطاوس لَمْ يَلْقَ معاذاً. (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ٩٩، تهذيب التهذيب ٩/٥).
وفيه أبو خالد الأحمر صدوق يخطىء.
والحديث أخرجه الدارمي (٥٦/١)، والخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه (١٢/٢) من طريق الصلت بن راشد عن طاوس عن بعض أصحابه عن معاذ بن جبل بنحوه موقوفاً عليه.
ورجال إسناد الدارمي ثقات ما عدا أصحاب طاوس الذين أُبْهِمُوا ولم يُصَرَّحْ بهم.
وانظر المرسل الآتي بعده.

(٧) في (ك) وتحفة الأشراف (٨/ ٤٠): محمد بن المثنى.

(٨) الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهم، مات سنة ١٥٣هـ. «التقريب».

(٩) قوله يعني الليثي من الأصل و (ك).

قال: قال رسول الله ﷺ نحو معناه[1][2].

باب في الأطعمة[3]

٤٥٣ ـ [4] حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ[5]، نا محمد بن ثَوْرٍ، عن مَعْمَر، قال: قلت للزهري: ما بال الأعمى ذُكِرَ هاهنا والأعرج والمريض؟ فحدثني[6] عن عبيدالله بن عبدالله[7]: أَنَّ المسلمين كانوا إذا غزوا خَلَّفُوا زَمْنَاهُم[8]، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون: قد أحللنا لكم أَنْ تأكلوا مما في بيوتنا. فكانوا يَتَحَرَّجُونَ[9] من ذلك، ويقولون[10]: لا ندخلها وهم غُيَّبٌ، فَأُنْزِلَتْ هذه الآية[11] رخصة لهم[12].

---

(١) في (ك): فذكر نحو معناه، وفي (ت): بمعناه، وفي تحفة الأشراف (٨/٤٠٠): فذكر معناه.

(٢) إسناده إلى مُرْسِلِه لا بأس به.
وله شاهد من حديث معاذ المتقدم. وقد ذكرهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٦٦ ـ ٢٦٧) وعزاهما إلى مراسيل أبي داود وقال: وهما مرسلان يقوي بعض بعضاً. اهـ.

(٣) في الأصل: «الأطعمة». وفي (ك): باب ما جاء في الأطعمة، والمثبت من (ت).

(٤) هذا المرسل والحديثان الآتيان بعده ذكرها المزي في مسند عائشة رضي الله عنها. تحفة الأشراف (١٢/٥١، ٥٢).

(٥) هو المحاربي أو الغبري، فهما يرويان عن محمد بن ثور ويروى عنهما أبو داود.

(٦) في (ك): فحدثهم.

(٧) هو ابن عتبة كما سيأتي في المرسل الذي بعده.

(٨) الزمنى جمع زمن وهو من به مرض يدوم زماناً طويلًا. انظر: المصباح المنير (١/٢٥٦).

(٩) في (ك): يخرجون، وهو تحريف.

(١٠) في الأصل: يقول، والمثبت من النسخ الأخرى.

(١١) يعني قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

(١٢) إسناده جيِّدٌ إلى مرسله.
أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١٩٨) ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (١٨/١٦٩) عن=

٤٥٤ ـ حدثنا حَجَّاج[1] بن أبي يعقوب[2]، نا يعقوب ـ يعني ابن إبراهيم ـ، نا أبي، عن صالح[3]، عن ابن شهاب، حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة وابنُ المسيِّب أنَّه كان رجال من أهل العلم يُحَدِّثُونَ: أنَّما أُنْزِلَتْ هذه الآية ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآية[4]، **أَنَّ المسلمين كانوا يُوْعِبُوْنَ[5] ـ يعني في النفير ـ مع رسول الله ﷺ في سبيل الله[6]، فيعطون مفاتيحهم ضَمْنَاهُمْ[7] ويقولون لهم[8]: قد أَحْلَلْنَا لكم. فذكر نحوه وَأَتَمَّ منه[9].**

٤٥٥ ـ حدثنا زيد بن أخزم[10]، نا بشر[11] بن عمر[12]، ....

= معمر به، وإسناده صحيح. وأخرجه أبو عبيد في ناسخ القرآن ومنسوخه (٣٤٩ ـ ٣٥٠) من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر بلفظ قريب منه، وسنده صحيح أيضاً. وقد أخرجه المصنف بعد هذا من وجه آخر عنه وعن سعيد بن المسيب، وإسناده صحيح. كما أخرجه المصنف رقم (٤٥٥)، والبزار (كشف الأستار ٦١/٣ ـ ٦٢) من طريق الزهري موصولاً من حديث عائشة، ولكِنَّه رَجَّحَ المُرْسَلَ.

(١) حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي، المعروف بابن الشاعر، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٩هـ. «التقريب».

(٢) وقع في تحفة الأشراف (٥٢/١٢): حجاج بن يعقوب، وهو خطأ.

(٣) هو ابن كيسان.

(٤) النور: ٦١.

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: يرغبون. ومعنى يوعبون: يخرجون بأجمعهم في الغزو. النهاية (٢٠٦/٥).

(٦) قوله: «في سبيل الله»، ليس في (ت).

(٧) الضَمْنَى جمع ضَمِنٌ، كَزَمْنَى وَزَمِنٌ وزناً ومعنى، وانظر المعنى في التعليق على الذي قبله، وانظر: المصباح المنير (٣٦٥/٢).

(٨) هذه الكلمة زيادة من (ك).

(٩) إسناده صحيح إلى مَنْ أَرْسَلَهُ. وقد أخرجه المُصَنِّفُ قبله من وجه آخرَ من مُرْسَلِ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة وحده.

(١٠) زيد بن أخزم ـ بمعجمتين ـ الطائي النبهاني، أبو طالب البصري، ثقة حافظ، استشهد في كائنة الزنج بالبصرة سنة ٢٥٧هـ. «التقريب».

(١١) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ٢٠٧هـ وقيل ٢٠٩هـ. «التقريب».

(١٢) وقع في (ك): بشر بن عثمان، وهو تحريف.

نا[1] إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة[2]، عن عائشة قالت: كان ـ يعني المسلمين[3] ـ يُوْعِبُوْنَ[4]. فذكر نحوه[5].

قال أبو داود: الصحيحُ حديثُ يعقوبَ ومعمرٍ. وهذا وهم[6].

٤٥٦ ـ حدثنا ابنُ المُصَفَّى، نا بَقِيَّةُ، نا ابن ثوبان[7]، عن أبيه[8]، قال: سألتُ مكحولاً من أَحَقُّ الناسِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ في (٢٥/ب) الطعام؟ فقال مكحول: قال رسول الله ﷺ:

«الإِمَامُ، أَو رَبُّ الطَّعَامِ، أو خَيْرُهُمْ»، ثم قال: «مُدَّ يَدَكَ يا أبا عُبَيْدَةَ»[9].

٤٥٧ ـ حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد[10]، عن أبي عمرو[11]، حدثني ثابت بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ت) و (ك): أنا.

(٢) قوله: عن عروة، سقط من (ك).

(٣) في (ك): كان المسلمون، وكتب ناسخها في الحاشية: كان يعني المسلمين.

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: يرغبون.

(٥) أخرجه البزار (كشف الأستار ٦١/٣ ـ ٦٢) بهذا الإسناد.
وهو إسناد ظاهره الصحة إلا أنَّه مُعَلٌ بِأَنَّ يعقوب بن إبراهيم رواه عن أبيه من هذا الوجه من مرسل عبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسعيد بن المسيب، وتتأيد رواية الإرسال بِأَنَّ معمراً رواه عن الزهري من مرسل عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، ولهذا رَجَّحَ المُصَنِّفُ هنا الإرسال، وحكم على الموصول بأنَّه وهم.

(٦) قوله: وهذا وهم، ليس في (ك) وتحفة الأشراف (٥٢/١٢).

(٧) هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي ـ بالنون ـ الدِّمشقي الزاهد، صدوق يخطىء، ورمي بالقدر وتغير بآخرة. مات سنة ١٦٥هـ. «التقريب».

(٨) ثابت بن ثوبان العنسي الشامي، ثقة، من السادسة. «التقريب».

(٩) مرسل ضعيف، ففي إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق يخطىء وتغير بآخره، وقد نقل الحافظ في تهذيب التهذيب (١٥١/٦) عن صالح بن محمد أنَّه قال: أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول. اهـ.

(١٠) هو ابن مسلم.

(١١) هو الأوزاعي.

«يَوْمُ النَاسَ...» بمعناه. فَيَرَوْنَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يومئذٍ كانَ صائماً[1].

٤٥٨ و٤٥٩ ـ حدثنا إسحاق بن سُوَيد الرَّمْلِيُّ[2]، نا سَوَّار بن عمارة[3]، حدثني مَسَرَّة[4] ـ يعني ابن مَعْبَد ـ، حدثني الزهري وسليمان بن موسى، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«لا تأكلوا اللَّحْمَ النَّيِءَ[5] حتى تخلَو له ثلاث، أَوْ تَمَسَّه النَّارُ»[6].

٤٦٠ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثني ابن المبارك[7]، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد أَنَّ النبيَّ ﷺ كَرِهَ مِنَ الشَّاةِ سبعاً: المثانة[8]، والمرارة[9]، والغُدَّةَ[10]، والذَّكَرَ، والحَيَاء[11]، والأُنْثَيَيْن[12][13].

---

(١) إسناده ضعيف، ففيه الوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد رُوِيَ في الذي قبله عن ثابت بن ثوبان عن مكحول.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي، أبو يعقوب الرَّمْلي، وقد ينسب إلى جده ثقة، مات سنة ٢٥٤هـ. «التقريب».

(٣) الرَّبْعِي الرَّمْلِي أبو عمارة، صدوق ربما خالف، مات سنة ٢١٤هـ أو ٢١٥هـ. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٤/٢٦٩، ٢٧٠).

(٤) وقع في (ت) وتحفة الأشراف (١٣/٢٢٧): ميسرة، وهو تحريف.

(٥) بالكسر مهموز وقد تترك الهمزة وتقلب ياء فيقال: نيّ مشدداً، وهو الذي لم يُطْبَخْ أو طُبِخَ أدنى طَبْخٍ ولم يَنْضُجْ. انظر: النهاية (٥/١٤٠).

(٦) في إسناده مسرة بن معبد صدوق له أوهام، وسليمان بن موسى الأشدق أحد مرسلي الحديث صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل.

(٧) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٣٥٢ ـ ٣٥٣): عبدالله بن المبارك.

(٨) هو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف. النهاية (٤/٢٩٧).

(٩) هي التي في جوف الشاة وغيرها يكون فيها ماء أخضر مُرٌّ. هي لكل حيوان إلّا الجمل. النهاية (٤/٣١٦).

(١٠) لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك. المصباح المنير (٢/٤٤٣).

(١١) الحياء ممدود الفرج من ذوات الخف والظلف وجمعه أَحْيِيَه. النهاية (١/٤٧٢).

(١٢) الأُنْثَيَانِ: الخصيتان. المصباح المنير (١/٢٥).

(١٣) إسناده ضعيف فيه واصل بن أبي جميل مقبول ولم يتابع، وقد أخرجه عبدالرزاق =

٤٦١ ـ حدثنا إبراهيم بن مروان بن محمد الدِّمَشْقي، قال نا أبي، قال نا محمد بن شعيب[١]، قال نا عمر بن محمد العُمَرِيّ[٢]، عن أبيه[٣]، قال:

كان رسول الله ﷺ لا يأكل الوَرِكَ[٤]، ويقول: **إنَّ ظاهرَها[٥] نَسَاً[٦]، وباطنها شَلاً**[٧][٨].

٤٦٢ ـ حدثنا مُسَدَّد، نا عبدالله بن يحيى بن أبي كَثير[٩]، عن أبيه[١٠]، قال حدثني رجل من الأنصار: أَنَّ النبيَّ ﷺ[١١] نهى عن أَكْلِ

= (٥٣٥/٤)، والبيهقي (٧/١٠) عن الأوزاعي بنحوه وفيه عندهما زيادة ذكر الذم.
والحديث رُوِيَ من هذا الوجه موصولاً ولكنه لا يصح. فقد أخرجه ابن عدي (١٦٧٢/٥)، وعنه البيهقي (٧/١٠، ٨) من طريق عمر بن موسى بن وجيه عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. وأَعَلَّهُ بِعُمَرَ بنِ موسى هذا وقال البيهقي: لا يَصِحُّ وَصْلُه. اهـ.
وله شاهد ضعيف من حديث ابن عمر مرفوعاً بنحوه عند الطبراني في معجمه الأوسط (مجمع البحرين ٣٨٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦/٥). وفيه يحيى الحِمَّانِيُّ وهو ضعيف. قلت: وفيه أيضاً عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(١) وقع في الأصل و (ت): محمد بن سعيد، والمثبت من (ك) وتحفة الأشراف (٣٥٥/١٣) وهو الموافق لما في كتب الرحال.

(٢) عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني، نزيل عسقلان، ثقة. مات قبل الخمسين ومائة. «التقريب».

(٣) محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر المدني ثقة من الثالثة. «التقريب».

(٤) الورك: ما فوق الفخذ. مختار الصحاح (٧١٧).

(٥) في (ك): إن ظاهرها نساً وإن باطنها شَلًا. وفي تحفة الأشراف (٣٥٥/١٣): بحذف حرف التأكيد في الموضعين.

(٦) قال في النهاية (٥١/٥): النَّسَا بوزن العصا: عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ.

(٧) قال في النهاية (٤٩٩/٢): يريد لا لحم على باطنه كأنه اشْتُلِيَ ما فيه من اللحم أي أُخِذَ. اهـ.

(٨) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.

(٩) اليمامي، صدوق، من الثامنة. «التقريب».

(١٠) في (ك): ثنا أبي، ثم كتب الناسخ فوقها: عن أبيه، وكأنه يشير إلى ما في النسخة الأخرى.

(١١) قوله: إن النبيَّ ﷺ، سقط من (ك).

أُذُنَي القَلْبِ[1].

باب في الأشربة[2]

٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان، نا[3] الوليد[4]، عن الأوزاعي، أَنَّه سمع الزهريَّ ينكر أنْ يكونَ[5] النبيُّ ﷺ رَخَّصَ في نبيذِ الجَرِّ[6] ـ يعني[5] بعد نهيه ـ وَسَبَّ مَنْ زَعَمَ[7] ذلكَ[8].

---

(١) مرسله مُبْهَمٌ لَمْ يُسَمَّ ولا يُدْرَىٰ ما حالُه، أخرجه ابن عدي (١٥٣١/٤) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبدالله بن يحيى بن أبي كثير به. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه موصولاً من طريق يحيى بن إسحاق البجلي عن عبدالله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال (١٥٣٢/٤) في آخر ترجمة عبدالله بن يحيى بن أبي كثير: ولا أعلم لعبدالله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه كثير حديث غير ما ذكرت، ولا أعرف في هذه الأحاديث شيئاً أنكره إلا نهي النبيِّ ﷺ عن أكل أُذُنَي القلب، ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً، وقد أثنى عليه إسحاق بن أبي إسرائيل وأرجو أنَّه لا بأس به. اهـ.

(٢) في (ك): باب ما جاء في الأشربة.

(٣) في (ت): أنا.

(٤) هو ابن مسلم.

(٥) هذه الكلمة ليست في (ك) وتحفة الأشراف (٣٧٠/١٣).

(٦) الجَرُّ: جمع جَرَّةٍ وهو الإناء المصنوع من الفَخَّار. انظر: النهاية (٢٦٠/١).

(٧) في (ك): وَيَسُبُّ من يَزْعُم.

(٨) إسناده إلى الزهريِّ ضعيفٌ. فيه الوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بالسماع من الأوزاعي.

والأحاديث الصحيحة تصرح بوقوع الترخيص منه ﷺ في نبيذ الجَرِّ وغيره، فقد أخرج البخاري (الصحيح مع الفتح ٥٧/١٠)، ومسلم (١٥٨٥/٣) عن عبدالله بن عمرو قال: لَمَّا نهى النبيُّ ﷺ عن الأسقية قيل للنبيِّ ﷺ: **«ليس كُلُّ الناسِ يجد سقاء، فرخص لهم في الجَرِّ غيرِ المُزَفَّت»**. اهـ.

وأخرج مسلم (١٥٨٤/٣ ـ ١٥٨٥) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كُلِّها ولا تشربوا مُسْكِراً»**. اهـ.

في النُّورة[1]

٤٦٤ ـ حدثنا أبو كامل الفضل بن الحسين الجحدري، نا عبدالواحد[2]، نا صالح بن صالح[3]، نا أبو معشر، أَنَّ رجلاً نَوَّرَ النبيَّ ﷺ، فَلَمَّا بلغَ العَانةَ كَفَّ الرَّجُلُ، فَنَوَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَه[4].

٤٦٥ ـ حدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق الأَذْرَميُّ[5]، نا عبدالوهاب ـ يعني ابن عطاء[6] ـ، عن سعيد[7]، عن قتادة، أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يَتَنَوَّرْ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، رضي الله عنهم[8].

---

(١) في (ك): ما جاء في النورة، وفي (ت): في التنور، قال في المصباح المنير (٢/٦٣٠): النُّورة ـ بضم النون ـ حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. اهـ.

(٢) هو ابن زياد العبدي.

(٣) صالح بن صالح بن حَيٍّ ويقال حَيَّان، وحيٌّ لقب حَيَّان، وقد ينسب إلى جد أبيه فيقال: صالح بن حَيٍّ وصالح بن حَيَّان، قال أحمد: ثقة، مات سنة ١٥٣هـ. ووثقه العجلي. «التقريب».

(٤) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.
أخرجه البيهقي (١/١٥٣) من طريق المُصَنِّف، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١١١) عن هشيم وشريك عن ليث أبي المشرفي عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اطَّلَىٰ وَلِيَ عَانَتَه. وهشيم مدلس ولم يصرح بالسماع، وشريك بن عبدالله النخعي صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة. اهـ وأخرجه ابن سعد (١/٤٤٢) من طريق شريك أيضاً.
وقد ورد في الموضوع أحاديث متعارضة، منها ما يُثْبِتُ استعمالَ النبيِّ ﷺ للنُّوْرة كَمُرْسَلِ أبي مَعْشَر، ومنها ما ينفي وقوعَ ذلك كَمُرْسَلِ قتادةَ الآتي بعده، وقد ذكر هذه الأحاديث الإمام الشوكانيُّ في نيل الأوطار (١/١٦٠ ـ ١٦١) ونقل عن الحافظ ابن كثير تقويته لأحاديث الإثبات، وكذا نقل عن السيوطيِّ ترجيحَه لها.

(٥) الجزري، أبو عبدالرحمن الموصلي، ثقة، من العاشرة. «التقريب».

(٦) الخَفَّاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ٢٠٤ ويقال سنة ٢٠٦هـ. «التقريب».

(٧) هو ابن أبي عروبة.

(٨) إسناده حسن إلى مُرْسِلِه، وسعيد بن أبي عروبة اختلط في آخر عمره لكنَّ عبدالوهاب بن عطاء معدودٌ فيمن سمع منه قبل الاختلاط. أخرجه ابن سعد (١/٤٤٢ ـ ٤٤٣) من طريق =

باب السّتْر عند الغُسْل[1]

٤٦٦ ـ حدثنا قُتَيْبَة[2]، نا الليث، عن عُقَيْل، عن الزهري، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«لا يغتسلْ[3] أَحَدُكُمْ إِلَّا وَقُرْبُه إِنسانٌ لا ينظر[4] وهو قريبٌ منه يُكَلِّمُه»[5][6].

٤٦٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن عُقَيْل، عن[7] الزهري، قال قال رسول الله ﷺ:

«لا تغتسلوا في الصحراء إِلَّا أَنْ لا تجدوا[8] مُتَوَارَىٰ، فَإِنْ لَمْ تجدوا مُتَوَارَى[9] فَلْيَخُطَّ أَحَدُكُمْ خَطًّا كالدَّارة[10]، ثم يُسَمِّ[11] اللَّهَ ويغتسل

= عبدالوهاب بن عطاء به. ومن طريق همام عن قتادة. وأخرج ابن أبي شيبة (١/١١١) نحوه عن الحسن مرسلًا، وهو من رواية هشام بن حسان عنه، ورواية هشام عنه فيها مقال. وانظر المرسل الذي قبله والتعليق عليه.

(١) في (ك): ما جاء في التَّسَتُّر عند الغُسْل.

(٢) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٣٧٢): قتيبة بن سعيد.

(٣) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٣٧٢): لا يغتسلن.

(٤) في تحفة الأشراف (١٣/٣٧٢): لا ينظر إليه.

(٥) كذا في الأصل و (ك) وسنن البيهقي (١/١٩٩). ووقع في تحفة الأشراف (١٣/٣٧٢): لا يكلمه. وكذا أُلحِقَتْ بِخَطٍّ دقيق فوق السطر في الأصل. ووقع في (ت): يظله مكان يكلمه، والظاهر أَنَّها تحريف.

(٦) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.
أخرجه البيهقي (١/١٩٩) من طريق المُصَنِّف.

(٧) في (ك): وبه عن الزهري، وَلَمْ يُكَرِّر الإسناد.

(٨) كذا في الأصل و (ت) وسنن البيهقي، وفي (ك): إِلَّا أَنْ تروا، وفي تحفة الأشراف (١٣/٣٧٢): إِلَّا أن تجدوا.

(٩) قوله: فإنْ لم تجدوا متوارى، ليس في (ت). وسياق الكلام مستقيم بدونها.

(١٠) في (ك): كالدَّار، سقط منها الحرف الأخير، والدارة هي: دارة القمر وغيره، سُمِّيَتْ بذلك لاستدارتها. المصباح المنير (١/٢٠٣).

(١١) في (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٣٧٢): يُسَمِّي بإثبات الياء.

فيها»[1].

٤٦٨ ـ [2] حدثنا ابن السرح، نا[3] ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن سلمان[4]، عن عمرو مولى المطلب[5]: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ النَّاظِرَ والمنظورَ إليه[6].

باب في الباكورة[7]

٤٦٩ ـ حدثنا محمد بن العَلاء، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ جَالِسَاً وأبو بكر، وذلك أول مارُئِيَ الطلع. فرأى أبو بكر طلعة وكانت أول طلعة رُئِيَتْ بالمدينة ففرح، وقال: طَلْعَةٌ، فنظر إليها النبيُّ ﷺ وقال: **«اللهم لا تنزعْ منا صالحاً أعطيتناه، أو صالحَ ما أعطيتنا»**[8][9].

٤٧٠ ـ ١ ـ حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، عن يونس[10]

---

(١) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه. أخرجه البيهقي (١٩٩/١) من طريق المصنف.

(٢) كتب في (ك) قبل هذا المرسل: الأدب، وهذا التبويب سيأتي قبل المرسل رقم (٥٠٠).

(٣) في (ك): أنا.

(٤) في (ك) وتحفة الأشراف (٣٢٧/١٣): عبدالرحمن يعني ابن سلمان.

(٥) عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب، المدني، أبو عثمان، ثقة ربما وهم مات بعد الخمسين ومائة. «التقريب».

(٦) إسناده لا بأس به. وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٥/١) من وجه آخر موصولاً من حديث عمران بن حصين، وفيه إسحاق بن نجيح المَلَطِيّ قال عنه الحافظ في «التقريب»: كَذَّبُوه.
والنهي عن النظر إلى العورات ثابت من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم في صحيحه (٢٦٦/١) بلفظ: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة.... الحديث.

(٧) في (ك): ما جاء في الباكورة. والباكورة هي: أول ما يدرك من الفاكهة، قال أبو حاتم: الباكورة من الفاكهة ما عَجَّل الإخراج. المصباح المنير (٥٩/١).

(٨) قوله: أو صالح ما أعطيتنا. ليس في (ت).

(٩) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه. أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/١٤) عن أبي أسامة بنحوه.

(١٠) هو ابن يزيد الأيلي.

(٢٦/أ)[1]، عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بالباكورة من الفاكهة وضعها على عينيه[2] ثم أَكَلَ منها، ثم قال: «**اللَّهُمَّ كما أَطْعَمْتَنَا أَوَّلَها فَأَطْعِمْنَا آخِرَها، وَبَارِكْ لَنَا فيها**»[3].

٤٧٠ ـ ٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس[4]، ثنا أبو

---

(١) من هذا الموضع بدأ الخط المغاير في موضعه الثاني ويستمر إلى آخر النسخة.

(٢) في تحفة الأشراف (٣٨٢/١٣): على عينه بالإفراد.

(٣) إسناده صحيح إلى مُرْسِله.
أخرجه المُصَنِّفُ أيضاً في الذي بعده، والدارقطني في العلل (٢/٦٩/٣) من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد، ومن طريق عُقَيْلٍ عن ابن شهاب. (انظر: العلل ١/٧٠/٣).
وقد رُوِيَ الحديث من هذا الوجه موصولًا، فقد أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١١٣)، وابن الأعرابي في المعجم (ق٢/٢٠٤)، والدارقطني في العلل (٢/٦٩/٣) من طريق عبدالرحمن بن يحيى بن سعيد العذري عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة مرفوعاً. وعبدالرحمن بن يحيى بن سعيد هذا قال عنه العقيلي: مجهول، وضعفه الدارقطني وغيره. (انظر: ميزان الاعتدال ٥٩٧/٢)، ولسان الميزان (٤٤٣/٣ ـ ٤٤٤). وأخرجه ابن عدي (١٨٠٧/٥)، والدارقطني في العلل (٢/٦٩/٣) من طريق عثمان بن فائد القرشي عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة مرفوعاً. وَأَعلَّه ابن عدي بعثمان بن فائد القرشي وقال: منكر الحديث. وَرَجَّحَ المرسل بقوله: والأصل في هذا مرسل عن الزهري.اهـ.
وأخرجه الدارقطني في العلل (١/٧٠/٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢١٧/١٣٤ ـ ٢١٨) من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وقال الخطيب: رواه قتيبة عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ لم يذكر فيه عروة ولا عائشة وذاك أصح.اهـ وأخرجه الدارقطني في العلل (٢/٦٩/٣) من طريق أبي ربيعة عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه أيضاً (١/٧٠/٣) من طريق عبدالله بن عبدالملك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد رَجَّحَ الدارقطني المُرْسَلَ. وقال عنه: هو المحفوظ ولا يصح مسنداً.اهـ انظر: العلل (٢/٦٩/٣).
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني في المعجمين الكبير (١١٦/١١)، والصغير (١١/٢)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٣٨٩/٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩/٥): ورجال الصغير رجال الصحيح.اهـ.
ودعاؤه ﷺ بالبركة على أول الثمر يشهد له أيضاً حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم في صحيحه (١٠٠٠/٢).

(٤) هو الذهلي.

عاصم[1] وسليمان بن حرب، عن جَرِير بن حازم، عن يونس الأَيْلِيّ، عن ابن شهاب، في هذا الحديث[2].... قال: قَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا على عينيه[3][4].

٤٧١ ـ [5] حدثنا أبو خالد عبدالعزيز بن معاوية القرشي[6]، ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك، قال ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء[7]، عن أبيه[8]، عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذا أُتِيَ بالباكورة قَبَّلَها، ووضعها على عينيه، وأعطاها أصغر من يحضره من الولدان[9].

---

(١) هو الضحاك بن مخلد.
(٢) في (ك): «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا أتى بالباكورة قال بعضهم: بالباكور في هذا الحديث». اهـ وكذا في (ت) إلا أَنَّ فيها (بالباكورة) في الموضعين.
(٣) في تحفة الأشراف (١٣/٣٨٢): «على عينه» بالإفراد.
(٤) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه. وانظر التعليق عليه في تخريج الطريق الذي قبله.
(٥) هذا الحديث من (ت) وليس في النسخ الأخرى. وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (٦/٣٥٨) في ترجمة عبدالعزيز بن معاوية القرشي أَنَّ أبا داود روى عنه في المراسيل، وقال في التقريب: حديثه في المراسيل ولم يذكره المزي. قلت: وهو لَمْ يَرِدْ له في المراسيل إِلَّا هذا الحديث.
(٦) عبدالعزيز بن معاوية بن عبدالله بن خالد بن أَسيد الأموي العَتَّابي، البصري، أبو خالد، صدوق له أغلاط، ولي قضاء الشام، مات سنة ٢٨٤هـ. «التقريب».
(٧) هو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي، أبو شِبْل المدني، صدوق رُبَّمَا وَهِمَ. مات سنة بضع وثلاثين ومائة. «التقريب».
(٨) عبدالرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحُرَقة، ثقة، من الثالثة. «التقريب».
(٩) إسناده لا بأس به. لكنه رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢/١١) ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣/٣٨٩) من طريق محمد بن يعقوب بن سورة التميمي البغدادي عن أبي الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس موصولًا، فمحمد بن يعقوب بن سورة خالف أبا خالد عبدالعزيز بن معاوية القرشي في روايته الحديث عن أبي الوليد الطيالسي عن الدراوردي حيث جعله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس.
ومحمد بن يعقوب قال عنه الخطيب: كان ثقة. وقال الدارقطني: لا بأس به. وإسناد الطبراني قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٩): رجاله رجال الصحيح. اهـ وكونه ﷺ يعطي الباكورة أصغر من يحضره من الولدان يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في صحيحه (٢/١٠٠٠).

باب فيمن مَرَّ بحائِطٍ مائِل[1]

٤٧٢ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، قال أخبرني حَيْوَةُ وابن لهيعة[2]، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بجدارٍ قد مالَ أو تَصَدَّعَ[3]، فَشَمَّر رسولُ اللَّهِ ﷺ ثيابَه. ثم أَسْرَعَ المشيَ حتى جاوزَه، وقال لأصحابِه: «أَسْرِعوا»[4].

قال أبو داود: قد أُسْنِدَ هذا، ولا يصح[5].

(قال أبو داود: قد أَسْنَدَ هذا إبراهيم بن الفضل، شيخ قد تُرِكَ حديثُهُ. ولفظه: من مَرَّ بحائطٍ مائلٍ فَلْيُسْرِعْ المشيَ وَلْيَتَعَوَّذْ باللَّهِ. وَرَوَى عنه هذا الحديثَ جماعةٌ، وهو منكر الحديث، وهو المديني)[6].

باب ما يقول إذا قيل له لَبَّيْكَ[7]

٤٧٣ ـ حدثنا عبدالوهاب بن نَجْدَة، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش[8] وأبو

---

(١) في (ت): باب مَنْ مَرَّ بحائط مائل.
(٢) وقع في الأصل: ولهيعة، وهو خطأ.
(٣) في (ت): أو قد تَصَدَّعَ، وفي تحفة الأشراف (١٣/٣٧٢): أو انصدع.
(٤) إسناده صحيح إلى مرسله.
وله شاهد من مرسل يحيى بن أبي كثير بمعناه عند ابن أبي شيبة (٩/١٠٦) وإسناده صحيح إليه.
والحديث روى مسنداً من وجه آخر لكنه لا يصح كما نبه على ذلك الإمام أبو داود رحمه الله، فقد أخرجه أحمد في مسنده (رقم ٨٦٥١)، والعقيلي في الضعفاء (١/٦١)، وابن عدي في الكامل (١/٢٣٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وهو من رواية إبراهيم بن الفضل المدني وهو متروك.
(٥) في (ك) و (ت): قد رُوِي مسنداً وليس هو بشيء.
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت).
(٧) في الأصل باب فيما يقال إذا قيلَ له لَبَّيْكَ، وفي (ك): ما جاء ما يقول إذا قيلَ له لَبَّيْك. والمثبت من (ت).
(٨) في (ت) و (ك): ثنا ابن عَيَّاش. ووقع في تحفة الأشراف (١٣/١٨٩) ابن عباس، وهو تصحيف.

المغيرة[1]، قالا: حدثنا صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد[2]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا دعا أحدكم أخاه فقال: لَبَّيْكَ، فلا يقولنَّ: لَبَّيْ يَدَيْك[3]. وَلْيَقُلْ: أَجابكَ اللَّهُ بِمَا تُحِبُّ»[4].

ما جاء في الزُّرقة[5]

٤٧٤ ـ حدثنا عباس العنبري[6]، ثنا عبدالرزاق، ثنا[7] رجل من أهل العراق، عن معمر، عن الزهري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«الزُّرْقَةُ يُمْنٌ»**[8].

---

(١) هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني.

(٢) وقع في الأصل: سعيد، وهو خطأ، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٣) وقع في (ك): فلا يَقُولَنَّ بينَ يَدَيْكَ، وهو تحريف.

(٤) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.

(٥) في (ت): باب في الزُّرْقَة.

(٦) في (ك): عباس بن عبدالعظيم العنبري، ووقع في (ت): عباس العنبري بن عبدالعظيم.

(٧) في (ت) و (ك): أنا.

(٨) إسناده ضعيف ففيه رجل مُبْهَمْ.

وقد أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٤٩/٦)، وذكره السيوطي في اللآلىء المصنوعة (١١٤/١) من طريق الحارث بن أبي أسامة حدثنا إسماعيل المؤدب حدثنا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه، وأَعَلَّه الخطيب بإسماعيل المؤدب ونقل عن الأزدي أنَّه قال: ضعيف منكر الحديث. وعن الدارقطني قال: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن الجوزي: لا يَصِحُّ سليمان متروك، وإسماعيل لا يحتج به. اهـ.

وأخرجه الحاكم في تاريخه كما في اللآلىء المصنوعة (١١٤/١) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وفي إسناده الحسين بن علوان الكلبي الراوي عن الأوزاعي قال يحيى بن معين: كذاب. وقال علي: ضعيف جداً. وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. (ميزان الاعتدال ٥٤٢/١).

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١٦٤/٢) من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً بنحوه، وفي إسناده عَبَّاد بن صهيب متروك، وبه أعله ابن حبان. وأخرجه ابن عدي (٢٧٣٩/٧) =

قال أبو داود: كان[1] فرعون أزرق، وعاقر الناقة أزرق.

ما جاء في العَصَبِيَّةِ وتَعَلُّمِ النَّسَبِ[2]

٤٧٥ ـ [3] حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، (ثنا أبي)[4]، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: قيل يا رسول الله، ما أَعْلَمَ فُلاناً! قال: «بِمَ»[5]؟ قال: بِأَنْسَابِ النَّاس. قال: **«علمٌ لا ينفعُ، وجهالةٌ لا تَضُرُّ»**[6][7].

= من وجه آخر من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: الزُّرْقَةُ في البياض يُمْنٌ. وَأَعَلَّه براويه عن أنس يغنم بن سالم بن قنبر. وقال: يروي عن أنس المناكير. قلت: ونقل الذهبي في الميزان (٤/٤٥٩) عن ابن حبان وابن يونس أنَّه كان يضع على أنس بن مالك ويكذب عليه.. وقد عَدَّ ابن القيم هذا الحديث في كتابه المنار المنيف (٦٢) من الأحاديث الموضوعة التي لا تصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ. وقول المصنف عقبه: «كان فرعون أزرق، وعاقرُ الناقةِ أزرق» يدلُّ على سقوطه في نظرِه.

(١) هذه الكلمة زيادة من (ت) وتحفة الأشراف (١٣/٣٧٨).

(٢) في (ت): باب تعلم النسب.

(٣) هذا المرسل ليس في (ك).

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٥) في (ت): فيم؟

(٦) في تحفة الأشراف (١٣/١٩٧): وجهل لا يضر.

(٧) رواه السمعاني في الأنساب (١/٢٢) من طريق أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد به.
وهشام بن سعد مختلف فيه، وقال عنه الحافظ: صدوق له أوهام، وقد أخرجه ابن عبدالبر في كتاب جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٣ ـ ٢٤) بلفظ أطول من هذا من وجه آخر من حديث أبي هريرة ولكنه أَعَلَّه بِأَنَّ في إسناده سليمان بن محمد الخزاعي، وَبَقِيَّة لا يحتج بهما، وقال: فإِنْ صَحَّ كان معناه أنَّه علم لا ينفع مع الجهل بالآية المحكمة، والسنة القائمة، والفريضة العادلة ولا ينفع في وجه ما. وكذلك لا يضر جهله في ذلك المعنى وشبهه، وقد ينفع ويضر في بعض المعاني لأَنَّ العربية والنسب عنصراً علم الأدب. اهـ.
وهو عند أبي نعيم الأصبهاني في كتاب رياضة المتعلمين (كما في بيان فضل علم السلف لابن رجب ص٢٢)، والسمعاني في الأنساب (١/٢٢) من طريق بقيَّة أيضاً. وقد ضعفه الحافظ ابن رجب في الرسالة السالفة الذِّكر.

٤٧٦ ـ [١] حدثنا أحمد بن يونس[٢]، ثنا محمد بن مُسْلِم ـ يعني الطائفي ـ، عن رجل، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما دخل في رجل من العَصَبِيَّةِ شيءٌ إلَّا خرج منه من الإيمان مثل ما دخلَ فيه من العَصَبِيَّة»[٣].

٤٧٧ ـ حدثنا أبو مَعْمَرٍ إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عبدالله بن إدريس، عن شعبة، عن الحكم: أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى أَنْ يقال لعبدالله والمقداد ليسا من قريش[٤].

(قال أبو داود: يعني عبدالله بن مسعود وهو حليف)[٥].

ما جاء في المَشُوْرَة[٦]

٤٧٨ ـ حدثنا موسى بن مروان الرَّقِّي[٧]، عن[٨] المعافى[٩] بن عمران[١٠]، عن ثور[١١]، عن خالد بن معدان، قال: قال رجل: يا رسولَ اللَّهِ ما الْحَزْمُ؟ قال: **«أَنْ تُشَاوِرَ ذا رَأْيٍ ثُمَّ تُطِيْعَه»**[١٢].

---

(١) في (ت) قبل هذا الحديث: باب العَصَبِيَّة. والتبويب الذي قبله شامل له.
(٢) وقع في الأصل: محمد بن يونس، وهو خطأ، والمثبت من النسخ الأخرى.
(٣) مُرْسَلٌ ضعيفٌ فيه رجلٌ لم يُسَمَّ، ومحمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطىء.
(٤) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.
(٥) ما بين القوسين من (ت). وفي (ك) عقب الحديث: يعني ابن مسعود.
(٦) في (ت): باب في المشورة.
(٧) أبو عمران التَّمار، البغدادي نزيل الكوفة، مقبول مات بالرَّقَّة سنة ٢٤٦هـ. «التقريب».
(٨) في (ك): نا.
(٩) وقع في الأصل: المغافري، وهو خطأ، والمثبت من النسخ الأخرى.
(١٠) الأزدي الفهمي، أبو مسعود الموصلي، ثقة، عابد فقيه، مات سنة ١٨٥هـ وقيل ١٨٦هـ. «التقريب».
(١١) في تحفة الأشراف (١٣/١٨٤): ثور بن يزيد.
(١٢) في إسناده موسى بن مروان الرقي مقبول ولم يتابع. أخرجه البيهقي (١٠/١١٢) من طريق المُصَنِّف، وله شاهد من مرسل عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين الآتي بعده.

٤٧٩ ـ حدثنا (٢٦/ب) محمد بن الوزير، (أَنَّ يحيى بن حَسَّان حَدَّثَهُمْ، قال)[١] ثنا يحيى بن حمزة، ثنا ثور بن يزيد، عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حُسَيْن[٢][٣]: أَنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللّهِ. فذكر مثلَه[٤]. قال: **ذا لُبّ**[٥].

ما جاء في بِرِّ الوالدين[٦]

٤٨٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والنفيلي، قالا حدثنا حَفْص[٧]، عن أشعث[٨]، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ:

«بِرُّ الوالدين يُجزِىءُ من الجهاد»[٩].

٤٨١ ـ حدثنا محمد[١٠] بن عبدالله المُخَرِّمي[١١]، ثنا زكريا بن عَدِي[١٢]،

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت) و (ك) وهو الذي يتفق مع ما في تهذيب الكمال للحافظ المزي.

(٢) وقع في (ت): عبدالله بن عبدالرحمن أبي حسين، وهو خطأ.

(٣) المكي النوفلي، ثقة عالم بالمناسك من الخامسة. «التقريب».

(٤) في (ك): مثل ذلك وقال...

(٥) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه. أخرجه البيهقي (١١٢/١٠) من طريق المُصَنِّف. وانظر المُرْسَلَ الذي قبله.

(٦) في (ت): باب في بِرِّ الوالدين.

(٧) في تحفة الأشراف (١٦٢/١٣): حفص بن غياث.

(٨) هو ابن عبدالملك الحمراني، وقد وقع في الأصل: أشعب، وهو تصحيف.

(٩) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤/٨).
ويشهد لمعناه ما أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٤٠٣/١٠)، ومسلم (١٩٧٥/٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يستأذنُه في الجِهاد. فقال: أَحَيٌّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فَجَاهِدْ.

(١٠) محمد بن عبدالله بن المبارك المُخَرِّمي ـ بمعجمة وتثقيل ـ أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، مات سنة بضع وخمسين ومائتين. «التقريب».

(١١) وقع في الأصل: المخزومي وهو تحريف، والمثبت من النسخ الأخرى.

(١٢) ابن الصلت التيمي مولاهم، أبو يحيى نزيل بغداد، ثقة جليل يحفظ، مات سنة ٢١١هـ أو ٢١٢هـ. «التقريب».

قال ثنا إبراهيم بن حُميد[1]، عن هشام بن عروة، عن أبي حازم[2]، عن سعيد بن المُسَيِّب قال: قال النبيُّ ﷺ:

«مَنْ ضَرَبَ أباه فاقتلوه»[3].

قال إبراهيم: فَذَكَرْتُه[4] لسفيان. قال: قد سمعته من أبي حازم.

٤٨٢ ـ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب[5]، عن عطاء بن دينار الهُذَلِيّ: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أيُّ الوالدين أعظم حقاً؟ قال: **«التي[6] حَمَلَتْه بين الجنبين، وأَرْضَعَتْه بالثَّدْيَيْن[7]، وحَضَنَتْه على الفخذين[8]، وَفَدَتْه بالوالدين»**[9].

---

(١) الرُّؤَاسي، أبو إسحاق الكوفي، ثقة، مات سنة ١٧٨هـ. «التقريب».

(٢) سلمة بن دينار الأعرج الأفزر التَّمَّار المدني، القاصُّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، مات في خلافة المنصور. «التقريب».

(٣) رجال إسناده ثقات.
أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٧١/٢) من طريق أحمد بن موسى الشطوي عن زكريا بن عدي به. ورواه موصولاً من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً، وبقية مدلس ولم يصرح بالسماع وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف. ورواه أيضاً موصولاً من طريق بقية عن عباد بن كثير عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً، وبقية مدلس ولم يصرح بالسماع، وعباد بن كثير إنْ كان هو البصري فهو متروك، وإنْ كان الفلسطيني فهو ضعيف.

(٤) في الأصل: فذكرت، والمثبت من النسخ الأخرى. وهو أنسب للسياق.

(٥) وقع في الأصل: سعيد بن أيوب، والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٦) هذه الكلمة المثبتة من (ت) وتحفة الأشراف (٢٩٧/١٣). وفي (ك) والأصل: الذي.

(٧) هذه الكلمة سقطت من (ت).

(٨) وقع في الأصل: النجدين، والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٩) إسناده حسنٌ إلى مُرْسِلِه.
ويشهد لمعناه حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: من أَحَقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: أُمُّك. قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أُمُّك. قال: ثم من؟ قال: ثُمَّ أُمُّكَ. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك. أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح ٤٠١/١٠)، ومسلم (١٩٧٤/٤) واللفظ له.

٤٨٣ ـ حدثنا[١] محمود بن خالد وأحمد بن أبي الحواري، أنا الوليد[٢]، ثنا محمد بن السائب[٣] النُّكري[٤]، ثنا سعيد[٥] بن عمرو (بن سعيد)[٦] بن العاص[٧].

وثنا محمد بن العلاء، ثنا الوليد[٢]، ثنا محمد بن السائب النُّكري[٤]، عن أبيه[٨]، عن سعيد بن عمرو (بن سعيد)[٦] بن العاص، قال: قال النبيُّ ﷺ: **حَقُّ كبير الأخوة على صغيرهم كَحَقِّ الوالدِ على ولده**[٩][١٠].

---

(١) اختلفت النسخ في إسناد هذا المرسل. والإسناد المثبت من (ت)، وهو في الأصل هكذا: حدثنا محمد بن السائب النكري عن أبيه عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. وفي (ك): حدثنا محمود بن خالد وابن أبي الحواري قالا نا الوليد عن محمد بن السائب قال ابن العلاء عن محمد بن السائب النكري عن أبيه عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. وفي (تحفة الأشراف ٢٠٥/١٣): عن محمد بن العلاء عن الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ عن محمد بن السائب النكري عن أبيه عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

(٢) هو ابن مسلم.

(٣) محمد بن السائب النُّكري ـ بضم النون ـ لَيِّنُ الحديث، من الثامنة. «التقريب».

(٤) وقع في الأصل و (ت): البكري وهو تصحيف.

(٥) الظاهر أنَّ محمد بن السائب يروي هذا الحديث عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص مباشرة ويرويه عنه بواسطة أبيه كما يدل عليه وقوع الإسناد كذلك في النسخة (ت) وفي تاريخ بغداد، ويدل عليه تصريح كتب الرجال بذلك. (انظر: الجرح والتعديل ٢٧١/٧، تهذيب الكمال ٥٠٠/١ و١٢٠١/٣).

(٦) ما بين القوسين زيد من النسخ الأخرى.

(٧) الأموي المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي، ثقة، مات بعد العشرين ومائة. «التقريب».

(٨) السائب النكري، مجهول، من السابعة. «التقريب».

(٩) في (ك): حق الوالد على ولده، وفي (ت): كحق الوالد على الولد.

(١٠) مرسل ضعيف فمحمد بن السائب ليِّن الحديث، ووالده مجهول. أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١١٩/٥) من طريق داود بن رشيد حدثنا الوليد ـ هو ابن مسلم ـ عن محمد بن السائب النُّكري قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص به.
وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (بحاشية الإحياء ٢١٩/٢): أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب «الثواب» من حديث أبي هريرة، ورواه أبو داود في المراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسلاً، ووصله صاحب مسند الفردوس فقال: عن سعيد بن =

ما جاء في الاستئذان[1]

٤٨٤ ـ حدثنا عبدالله بن مَسْلَمَة[2]، عن مالك، عن صفوان[3] بن سُلَيْم، عن عطاء بن يسار؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سأله رجلٌ فقال: يا رسول الله، أَستأذِنُ على أُمِّي[4]؟ قال: «نعم». قال الرجل: إِنِّي معها في البيت؟ فقال[5] له رسول الله ﷺ: «**أَتُحِبُّ أَنْ تراها عُرْيَانَةً؟**» قال: لا. قال: «**فاستأذِنْ عليها**»[6].

٤٨٥ ـ حدثنا نُصَيْر بن الفرج، ثنا عبدالله بن يزيد[7]، ثنا حَيْوَة[8]، قال أخبرنا بكر بن عمرو[9]، أَنَّ صفوان بن سليم أخبره أَنَّ رسول الله ﷺ قال لأُمِّ أيمن[10] ـ وهي أُمُّ أُسَامة ـ:

= عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد بن العاص وإسناده ضعيف.اهـ.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٠/١٩) من حديث كليب الجهني مرفوعاً بمعناه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/٨): وفيه الواقدي وهو ضعيف.اهـ.

(١) في (ت): باب في الاستئذان.
(٢) في (ت) و (ك): عبدالله بن مسلمة القعنبي.
(٣) وقع في الأصل: عن أبي صفوان، وهو خطأ.
(٤) في (ت): «أمتي» وهو يخالف ما في النسخ الأخرى وما في موطأ مالك.
(٥) هكذا لفظه في (ك)، ووقع في الأصل و (ت): فقال رسول الله ﷺ: «**استأذن عليها**». فقال له رسول الله ﷺ: «**أتحب أن تراها عريانة**».اهـ ولفظه في موطأ مالك: قال الرجل: إِنِّي معها في البيت فقال رسول الله ﷺ: استأذنْ عليها. فقال الرجل: إِنِّي خادمها. فقال له رسول الله ﷺ: «**استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة**».اهـ.
(٦) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه، وهو عند مالك في الموطأ (١٣٤/٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في كتاب الآداب (٤٠٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨/٤) بلفظٍ مختصر من مُرْسَلِ زيد بن أسلم، وإسناده صحيح.
(٧) هو أبو عبدالرحمن المقرىء.
(٨) هو ابن شريح المصري.
(٩) المعافري المصري، إمام جامعها، صدوق عابد، مات في خلافة أبي جعفر بعد الأربعين ومائة. «التقريب».
(١٠) هي حاضنة النبيِّ ﷺ. يقال اسمها بركة. وهي والدة أسامة بن زيد، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. «التقريب».

«كيفَ أصبحتِ أو كيفَ أمسيتِ؟»[1] فقالت: بخيرٍ يا رسولَ اللَّهِ. فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «آمين، جعلك اللَّهُ بخير»[2].

٤٨٦ ـ حدثنا عبدالله بن مَسْلَمَة، (عن مالك)[3]، عن زيد بن أسلم، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«إذَا سَلَّمَ من القوم واحدٌ أَجْزَأَ عنهم»[4].

---

(١) في الأصل: كيف أصبحتِ وكيف أمسيتِ؟ والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٢) إسناده حسنٌ إلى مُرْسِلِه.

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، والاستدراك من النسخ الأخرى.

(٤) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه، وهو عند مالك في الموطأ (١٣٢/٣) بهذا الإسناد. ورواه معمر بن راشد في كتاب الجامع (مصنف عبدالرزاق ٣٨٧/١٠) عن زيد بن أسلم بمعناه وزاد: وإذا رَدَّ من الآخرين واحدٌ أَجْزَأَ عنهم.
وَرُوِيَ الحديثُ من هذا الوجه موصولًا، فقد أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٩٧) من طريق أبي مالك صاحب البصري حدثنا حفص بن عمرو بن رزيق القرشي المدني ثنا عبدالرحمن بن الحسن عن أبيه عن جده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بمعناه، وَضَعَّفَ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ١٤١٢) إسناده، وذكر أنَّ من دون زيد بن أسلم لم يعرفهم.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥١/٨) من طريق محمد بن المسيب ثنا عبدالله بن خبيق ثنا يوسف بن أسباط عن عَبَّاد البصري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بمعناه وقال: غريب من حديث زيد وعباد لم نكتبه إلَّا من حديث يوسف. اهـ قلت: ويوسف بن أسباط هذا وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: كان قد دفن كتبه فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي. (ميزان الاعتدال ٤٦٢/٤).
وذكر له الألباني في إرواء الغليل (٢٤٣/٣) طريقين آخرين من حديث أبي سعيد وابن عباس، فقد ذكر أَنَّ أبا سهل القطان رواه في «حديثه» من طريق أبي سهل الأهوازي ثنا كثير بن يحيى ثنا حفص بن عمر بن رزين الرقاشي ثنا عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال: ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً بمعناه.
وفي إسناده أبو سهل الأهوازي وحفص بن عمر غير معروفين كما ذكر الألباني.
وأما حديث ابن عباس فذكر أنَّه أخرجه أبو محمد الجوهري في «حديث ابن حيوة» من طريق عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس. قال: وَعَبَّادٌ هذا متروك. اهـ قلت: ويلاحظ القارئ أَنَّ هذه الطرق المتقدمة لا يخلو واحد منها من =

قال أبو داود: وقد رُوِيَ مسنداً، وهو ضعيف[١].

باب القُبْلة[٢]

٤٨٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مُسْهِر[٣]، عن الأجلح[٤]، عن الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ تَلَقَّى[٥] جعفر بن أبي طالب فالتزمه، وَقَبَّلَ[٦] ما بين عينيه[٧].

= علة، وهي مع ذلك تخالف رواية الإمام مالك الذي رواه عن زيد بن أسلم مرسلًا، وقد قال الإمام أبو داود: وقد رُوِيَ مسنداً وهو ضعيف. اهـ.

والحديث له شاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً بمعناه عند أبي داود (٣٨٧/٥ ـ ٣٨٨) وغيره. . (انظر إرواء الغليل ٢٤٢/٣) ومدارهُ على سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف. اهـ.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٨) أَنَّ الطبراني رواه عن الحسن بن علي مرفوعاً، قال: وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف. اهـ.

وَيَرَى الألباني في إرواء الغليل (٢٤٢/٣) أَنَّ طرق هذا الحديث يُقَوِّي بعضُها بعضاً فهو حسنٌ عنده. والله أعلم.

(١) في (ت): وقد رُوِيَ مسنداً وليس هو بصحيح. وفي (ك): وقد رُوِيَ مسنداً وليس هو بصحيح، وهو ضعيف.

(٢) هذا التبويب من (ت).

(٣) علي بن مُسْهِر القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة، له غرائبُ بعدما أَضَرَّ. مات سنة ١٨٩هـ. «التقريب».

(٤) ابن عبدالله بن حُجَيّة، يكنى أبا حُجَيَّة، الكندي، صدوق شيعي مات سنة ١٤٥هـ. «التقريب».

(٥) في الأصل: يلقى. وهو تصحيف.

(٦) في الأصل ما صورته: «فالرقة وقيل». وهو تحريف.

(٧) إسناده حسنٌ إلى مُرْسِلِه، وقد أخرجه المُصَنِّفُ في السنن أيضاً (٣٩٢/٥)، وهو عند ابن أبي شيبة (٤٣٣/٨) بإسناده ومتنه. ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٧/٢)، وأخرجه ابن سعد (٣٤/٤ ـ ٣٥) من طريق عبدالله بن نُمَير عن الأجلح بنحوه.

وأخرجه الحاكم (٢١١/٣ ـ ٢١٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي بنحوه وصحح إسناده.

وأخرجه ابن سعد (٣٥/٤)، والبيهقي في السنن (١٠١/٧)، والآداب (١٨١ ـ ١٨٢) من =

قال (٢٧/أ) أبو داود: وقد رُوِيَ مُسْنَداً، وهو واهٍ[(١)].

ما جاء في الدُّعَاءِ للذِّمِّي[(٢)]

٤٨٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن مَنِيع، عن ابن المبارك، عن معمر[(٣)]، عن قتادة: أَنَّ يهودياً حَلَبَ للنبيِّ[(٤)] ﷺ فقال: **«اللَّهُمَّ جَمِّلْه»**. فَاسْوَدَّ شَعْرُه[(٥)].

ما جاء في البِنَاء[(٦)]

٤٨٩ ـ حدثنا عمرو بن الحُبَاب[(٧)]، حدثنا عبدالله بن الحارث

= طريق سفيان عن الأجلح عن الشعبي.
والحديث رُوِيَ من هذا الوجه موصولًا، فقد أخرجه الحاكم (٢١١/٣) من طريق الحسن بن الحسين العرني عن أجلح بن عبدالله عن الشعبي عن جابر، ولكنه أَعَلَّه بالمرسل، وكذا قال الذهبي عن المرسل: وهو الصواب.
وأخرجه البيهقي (١٠١/٧) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عبدالله بن جعفر، وَرَجَّحَ المرسل فقال: والمحفوظ المرسل.
وقد ورد للحديث شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٢٥٤/٤ ـ ٢٥٦)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٦/٤) ولكنها ضعيفة، وقد مال الألباني إلى تحسينه وقال بعد أَنْ ذكر بعض طرقه: وبالجملة فالحديث قَوِيٌّ بهذه الطرق، وقد صححه الحاكم.اهـ (انظر: حاشية فقه السيرة لمحمد الغزالي ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(١) لم يرد هذا القول في تحفة الأشراف (٢٤٢/١٣). وفي (ت) و (ك): «ولا يصح» مكان «وهو واه».اهـ.

(٢) في (ت): باب الدعاء للذمي، وفي (ك): باب ما جاء في الدعاء للذمي.

(٣) هو ابن راشد.

(٤) وقع في الأصل: حب النبي، والمثبت من النسخ الأخرى، ومن كتاب الجامع لمعمر ومصنف ابن أبي شيبة.

(٥) إسناده إلى مرسله صحيح.
أخرجه معمر في كتاب الجامع (مصنف عبد الرزاق ٣٩٢/١٠) ولفظه: حلب يهوديٌّ للنبيِّ ﷺ نعجةً فقال: **«اللهم جَمِّلْه»**، فَاسْوَدَّ شَعْرُه حتى صَارَ أَشَدَّ سواداً من كذا وكذا.
وهو عند ابن أبي شيبة في مُصَنَّفِه (٤٣٠/١٠ و٤٩٣/١١) بنحوه.

(٦) في (ت): باب في البناء، وفي (ك): باب ما جاء في البناء.

(٧) في (ت): الصباغ كان بالمربد، قال أبو داود: كتبت عنه بالأهواز وكان بصرياً. وفي =

المخزومي[١]، عن الزبير بن سعيد[٢]، عن اليَسْعِ بن المُغِيْرة[٣]، قال:

شكا خالد بن الوليد إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ضيقَ منزله فقال: **«اتَّسِعْ في السَّمَاءِ»**[٤].

٤٩٠ ـ حدثنا عبدالله[٥] بن محمد[٦] وعلي بن سهل الرَّمْلِيَّان، قالا حدثنا الوليد[٧]، عن عبدالله بن العلاء[٨]، عن عطية بن قيس[٩]، قال:

= (ك): بصري قال أبو داود: كتبت عنه بالأهواز وكان بصرياً.
قلت: هو عمرو بن الحُبَاب البصري، أبو عثمان العلاف، ويقال الصَّبَّاغ، كان بالمربد، مقبول، من العاشرة. «التقريب»، تهذيب التهذيب (١٦/٨).

(١) عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي، أبو محمد المكي، ثقة من الثامنة. «التقريب».

(٢) في (ت): سعد، وهو خطأ.

(٣) المخزومي المكي، لَيِّنُ الحديث، من الرابعة. «التقريب».

(٤) في إسناده الزبير بن سعيد واليسع بن المغيرة لَيِّنَا الحديث. وهو قد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/٤ ـ ١٣٨) من طريق يعقوب بن حميد ثنا عبدالله بن عبدالله الأموي حدثني اليسع بن المغيرة عن أبيه عن خالد بن الوليد موصولًا بلفظ: شكا إلى رسول الله ﷺ الضيقَ في مسكنه فقال: ارفع إلى السماء وَسَلِ اللَّهَ السعة. ورواه من طريق يعقوب بن حميد ـ أيضاً ـ قال حدثنا عبدالله بن الحارث عن الربيع بن سعيد عن اليسع بن المغيرة عن خالد وابن الوليد موصولًا. ومداره كما هو ملاحظ على اليسع بن المغيرة وهو لَيِّنُ الحديث والطريق الأول فيه عبدالله بن عبدالله الأموي لين الحديث أيضاً، والراوي عن اليسع في الطريق الثاني هو الربيع بن سعيد، ورجح محقق الكتاب أنَّه الزبير بن سعيد وتقدم أنَّه ليِّن الحديث. وأما الهيثمي فقال في مجمع الزوائد (١٦٩/١٠): رواه الطبراني بإسنادين وأحدهما حسن. اهـ.

(٥) في (ت) و (ك): عبدالله بن محمد أبو أحمد الخشاب.

(٦) ابن يحيى الخشاب، أبو محمد ويقال أبو أحمد الرملي، مقبول. من كبار الحادية عشرة. «التقريب»، تهذيب التهذيب (١٩/٦).

(٧) هو ابن مسلم.

(٨) ابن زَبْر الدمشقي الربعي، ثقة، مات سنة ١٦٤هـ. «التقريب».

(٩) الكلابي، وقيل بالعين بدل الموحدة، أبو يحيى الشامي، ثقة مقرىء، مات سنة ١٢١هـ وقد جاوز المائة. «التقريب».

كانت[1] حُجَرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ بجريد النخل. فخرجَ النبيُّ ﷺ في مَغْزَىً له، وكانت أمُّ سلمةَ مُوْسِرَة، فجعلتْ مكانَ الجريد لَبِناً[2]، فقال النبيُّ ﷺ: **«ما هذا؟»** قالت: أَردتُ أَنْ أَكُفَّ عني أبصارَ النَّاس. فقال: **«يا أُمَّ سلمةَ، إِنَّ شَرَّ ما ذهبَ فيه مالُ المرءِ المسلمِ البنيان»**[3].

٤٩١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حَمَّاد[4]، أنبأ[5] شُعَيْب[6] بن الحَبْحَاب[7]، عن أبي العالية: أَنَّ العباس بن عبدالمطلب بَنَى غرفةً[8]. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلْقِها»**. فقال: أو أتصدق ـ أراه قال ـ بمثل نفقتِها في سبيل الله؟ قال: **«أَلْقِها»**. فألقاها[9].

٤٩٢ ـ حدثنا غَسَّان بن الفضل[10]، حدثنا ابن المبارك، عن داود بن قيس[11]، قال: رأيت الحُجُرَات من جريد مُغَشَّى[12] من خارج بِمُسُوح

---

(١) كذا في (ك)، وفي النسخ الأخرى: كان.

(٢) قال في المصباح المنير (٥٤٨/٢): اللَّبِن ـ بكسر الباء ـ ما يُعْمَل من الطين وَيُبْنَى به، الواحدة لَبِنَةٌ ويجوز التخفيف فيصير مثل حِمْل. اهـ.

(٣) إسناده ضعيف، فالوليد بن مسلم مُدَلِّسٌ ولم يُصَرِّحْ بالسماع.

(٤) هو ابن سلمة.

(٥) في (ك): نا.

(٦) وقع في الأصل: شعبة، والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٧) الأزدي مولاهم، أبو صالح البصري، ثقة، مات سنة ١٣١هـ أو قبلها. «التقريب».

(٨) الغرفة: هي العُلِّيَّة، والجمع غرفات ـ بضم الراء وفتحها وسكونها ـ وغرف. مختار الصحاح (٤٧٢).

(٩) رجال إسناده ثقات.
أخرجه ابن سعد (٢٧/٤ ـ ٢٨) عن عفّان بن مسلم عن حماد بنحوه. ويعارضه ما في صحيح البخاري (الصحيح مع الفتح ١١٤/٥ ـ ١١٦) من حديثي ابن عباس وأنس بن مالك أنه ﷺ كانت له عُلِّيَّة.

(١٠) أبو عمرو السجستاني، نزيل مكة، مقبول. من العاشرة. «التقريب».

(١١) الفراء الدباغ أبو سليمان، القرشي مولاهم المدني، ثقة فاضل، مات في خلافة أبي جعفر. «التقريب».

(١٢) يعني مُغَطًّى. المصباح المنير (٤٤٨/٢).

الشعر، وأَظُنُّ عَرْضَ[1] الحُجْرة[2] من باب الحجرة إلى باب البيت نحواً[3] من ست أو سبع أذرع. وَحَزَرْتُ[4] البيت الداخل[5] عشر أذرع، وأظن سَمْكَه[6] بين الثمان والسبع[7] ونحو ذلك، ووقفت عند باب عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإذا هو مستقبل المغرب[8][9].

٤٩٣ ـ حدثنا غَسَّان[10]، حدثنا ابن المبارك، عن حُرَيْث بن السائب[11]، قال: سمعت الحسن يقول:

كنت أدخل بيوتَ أزواج النبيِّ ﷺ في خلافة عثمان بن عفان رضوان الله عليه فأتناولُ سَقْفَها[12] بيدي[13].

٤٩٤ ـ قرأتُ على قتيبة بن سعيد حَدَّثَكُمْ ابن أبي فُدَيك[14]، عن

---

(١) هذه الكلمة من (ت) و (ك) والسياق يقتضيها.
(٢) هذه الكلمة من (ك) وفي غيرها: الحجر.
(٣) كذا في (ت)، ووقع في الأصل و (ك): نحو، من غير نصب، وهو خطأ.
(٤) يعني: قَدَّرت. المصباح المنير (١٣٣/١).
(٥) كذا في (ت) و (ك). وفي الأصل ما صورته: البنا لداخل.
(٦) هذه الكلمة من (ت) و (ك) والسياق يقتضيها، والسَّمْك: بالفتح السقف. مختار الصحاح (٣١٤).
(٧) في (ك): والتسع.
(٨) هذه الكلمة من (ت) و (ك). ووقع في الأصل مكانها: الميزاب، والظاهر أنَّها محرفة.
(٩) في إسناده غَسَّانُ بنُ الفضل مقبولٌ ولم أقف له له على متابع.
(١٠) في تحفة الأشراف (١٦٤/١٣): غسان بن الفضل.
(١١) التميمي، وقيل الهلالي البصري المؤذن، صدوق، يخطىء، من السابعة. «التقريب».
(١٢) هذه الكلمة سقطت من (ت).
(١٣) في إسناده غسّان بن الفضل مقبول كما يقول الحافظ ابن حجر لكنه توبع. فقد أخرجه ابن سعد في طبقاته (٥٠٠/١ ـ ٥٠١) عن محمد بن مقاتل المروزي عن ابن المبارك به. ومحمد بن مقاتل المروزي ثقة.
(١٤) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك الديلي مولاهم المدني، أبو إسماعيل، صدوق، مات سنة ١٨٠هـ على الصحيح. «التقريب».

محمد بن هِلال[1]، قال: كانَ بابُ بيتِ[2] عائشةَ - رضي الله عنها - من ساج[3][4].

باب الكِتَاب يُلْقَى في الطريق[5]

٤٩٥ - حدثنا هارون بن عَبَّاد[6] الأزدي، ثنا وكيع، عن سفيان[7]، عن محمد بن الزُّبَير الحنظلي[8]، عن عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله -:

أَنَّ النبيَّ ﷺ (٢٧/ب) مَرَّ على كتابٍ في الأرض. فقال لِفَتَىً معه: **«ما هذا؟»** قال: بسم الله. قال: **«لعن الله[9] من فعل هذا، لا تضعوا[10] اسم الله إلّا في موضعه»**.

قال فرأيتُ عمر بن عبدالعزيز رأى ابناً له كتب ذِكْرَ اللَّهِ عز وجل في الحائط فضربه[11][*].

---

(١) ابن أبي هلال المدني، مولى بني كعب، صدوق، مات سنة ١٦٢هـ. «التقريب».
(٢) هذه الكلمة زيادة من (ت) وتحفة الأشراف (١٣/٣٨٥).
(٣) السَّاج: شَجَرٌ ينبت بالهند، ويجلب منها إلى غيرها. ولونُ خَشَبِهِ أسود. انظر: المصباح المنير (١/٢٩٣).
(٤) إسناده حسنٌ إلى مُرْسِلِه.
(٥) هذا التبويب من (ت) و (ك)، والأصل ليس فيه تبويب.
(٦) وقع في الأصل: هارون بن عبدالله، وهو خطأ.
(٧) هو الثوري.
(٨) البصري، متروك، من السادسة. «التقريب».
(٩) سقط لفظ الجلالة من (ت).
(١٠) في الأصل: لا يضعوا، وهو تصحيف.
(١١) إسناده ضعيف جداً، فمحمد بن الزبير الحنظلي متروك. أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (٢١٧) من طريق ابن وهب عن سفيان الثوري بنحوه.
وأخرج ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٠٩) قصة عمر بن عبدالعزيز مع ابنه من طريق عبدالمجيد بن أبي رواد عن الثوري بمعناه.
(*) ورد في (ت) و (ك) في هذا الموضع مُرْسَلُ يزيد بن مرثد في قتل العنكبوت، وسيأتي برقم (٤٩٩) وقد تكرر في (ك) مرتين.

ما جاء في الريحان[1]

٤٩٦ ـ حدثنا وهب بن بَقِيَّة، قال أنبأ يزيدُ بن زُرَيع، عن حَجَّاج الصَّوَّاف، عن حَنَان[2]، عن أبي عثمان[3]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الريحانَ فلا يَرُدَّه فإِنَّه خرجَ من الجنة»[4].

ما جاء في سَبِّ الدنيا[5]

٤٩٧ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد[6]، عن سفيان[7]، عن محمد بن المنكدر[8]، قال: قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) في (ت): باب الريحان.

(٢) وقع في الأصل: حيان، وهو تصحيف.
وحنان هو الأسدي، عَمُّ والدِ مُسَدَّد، كوفي مقبول. من السادسة. «التقريب».

(٣) هو عبدالرحمن بن مُلّ النَّهْدي.

(٤) إسناده ضعيف، فحنان الأسدي مقبول كما قال الحافظ. قلت: ومثله حَقُّه أنْ يكون مجهولًا فَإِنَّه لم يرو عنه إلا راوٍ واحد. قال الذهبي في الميزان (٦١٩/١): تفرد عنه حجاج الصواف. اهـ وسيأتي في كلام الترمذي ما يدل على ذلك، فقد أخرجه الترمذي في السنن (١٠٨/٥)، وفي الشمائل (١٨٤) من طريق محمد بن خليفة وعمرو بن علي قالا حدثنا يزيد بن زريع به. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حناناً إلا في هذا الحديث. اهـ.
وانظر التعليق على المرسل رقم (٤٣٣) فقد سبقت الإشارة إلى أَنَّ مسلماً أخرجه في صحيحه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: من عُرِضَ عليه ريحانٌ فلا يَرُدَّه فإِنَّه خفيفُ المَحْمَل طَيِّبُ الرِّيح. وتقدم هناك أَنَّ ابن حجر أعلَّ متنه بأَنَّ الصحيح فيه: من عُرِضَ عليه طيب. اهـ.

(٥) في (ت): باب سب الدنيا.

(٦) هو القطان.

(٧) الظاهر أَنَّه الثوري فقد أخرج ابن الأعرابي وأبو نعيم الحديث موصولًا من طريقه عن ابن المنكدر عن جابر.

(٨) ابن عبدالله بن الهُدَير ـ بالتصغير ـ التيمي المدني، ثقة، فاضل، مات سنة ١٣٠هـ أبو بعدها. «التقريب».

«الدُّنيا ملعونةٌ، ملعونٌ ما فيها، إلا ما كان لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ منها»[1].

٤٩٨ ـ حدثنا الحسن بن شوكر[2]، ثنا إسماعيل بن جعفر[3]، عن عبدالعزيز ـ يعني الماجِشُون[4] ـ، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن مُرَّة، قال: لَدَغَتِ النبيَّ ﷺ عقربٌ فقال: **«ما لَهَا؟ لعنَها اللَّهُ ما تُبَالي نبياً ولا غيره»**[5].

---

(١) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه، أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد (٣٧) عن يحيى عن سفيان.
وقد رُوِيَ الحديث من هذا الوجه موصولًا فقد أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (ق١٠٤/٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٧/٣ و٩٠/٧) من طريق عبدالله بن الجراح ثنا عبدالملك بن عمرو العقدي ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله مرفوعاً، لكن قال أبو حاتم: هذا خطأ إنَّما هو محمد بن المنكدر أنَّ النبيَّ ﷺ. اهـ (العلل لابن أبي حاتم ١٢٤/٢). وأخرجه الدارقطني في العلل (٢/١٦/٥) من طريق مهران بن أبي عمرو عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن أبيه مرفوعاً، وذكر الدارقطني أنَّ هذا الطريق والطريق الذي قبله غير محفوظين.
والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بمعناه عند الترمذي (٥٦١/٤)، وابن ماجه (١٣٧٧/٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٩٥/٢).

(٢) أبو علي البغدادي، صدوق، مات قريباً من سنة ٢٣٠هـ وقيل: إنَّ البخاريَّ روى عنه. «التقريب».

(٣) ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق القاري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٠هـ. «التقريب».

(٤) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجِشُون المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه مُصَنِّف، مات سنة ١٦٤هـ. «التقريب».

(٥) إسناده حسنٌ إلى مُرْسِلِه، لَكِنَّه يُشْكِلُ عليه أنَّه رواه معمر بن راشد في كتاب الجامع (مصنف عبدالرزاق ٤٣٥/١٠ ـ ٤٣٦) عن أيوب السختياني من مرسله.
وقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ١٦٠) من طريق هشام بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة بمعناه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٧/٤): وفيه من لم أعرفه. اهـ. ورُوِيَ الحديث موصولًا من وجوه أخرى ضعيفة، فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٦١/٢ و٩٩٠/٣) من حديث أبي هريرة بإسنادين في أحدهما الربيع بن بدر السعدي متروك. وفي الآخر بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي ضعيف بل نُقِلَ عن يحيى أنَّه كَذَّبَه. (انظر: ميزان الاعتدال ٣٤٢/١ ـ ٣٤٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥/١)، وابن عدي (٦٣٠/٢) من حديث عائشة وفي =

٤٩٩ ـ حدثنا ابن المُصَفَّى[١]، نا بَقِيَّة، عن الوَضِيْن[٢] بن عطاء، عن يزيدَ بن مرثد[٣] المدعي[٤]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العنكبوت شيطان فاقتلوه**»[٥].

باب في الأدب[٦]

٥٠٠ ـ حدثنا عبدالرحمن[٧] بن محمد بن سَلاّم[٨]، ثنا حَجَّاج بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن عمر بن عبدالعزيز بن وهيب[٩]، قال سمعت خارجة بن زيد[١٠] يقول: كان رسول الله ﷺ أوقرَ النَّاسِ في مجلسه[١١]، لا يكاد يُخْرِجُ شيئاً من أطرافه[١٢].

= إسناده الحكم بن عبدالملك ضعيف.
وأخرجه ابن عدي (٧٠٤/٢) من حديث عبدالله بن مسعود. وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك.

(١) في (ك): محمد بن المُصَفَّى.

(٢) وقع في الأصل: الوصفين، وهو تحريف.

(٣) وقع في الأصل: يزيد بن زيد، وهو خطأ، والنسبة ليست في (ت).

(٤) يزيد بن مرثد، أبو عثمان الهَمْداني ثم المدعي ـ حي من هَمْدان ـ الصنعاني من صنعاء دمشق، ثقة، من الثالثة، وله مراسيل. «التقريب». تهذيب الكمال (١٥٤٢/٣).

(٥) مُرْسَلٌ ضعيف فيه محمد بن المُصَفَّى وبقية مدلسان ولم يصرحا بالسماع، والوضين بن عطاء صدوق سيء الحفظ. وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣١٧/٦) من وجه آخر موصولًا من حديث عمرو بن العاص، وفي إسناده مسلمة بن علي الخشني قال عنه الحفاظ في «التقريب»: متروك. اهـ.

(٦) هذا التبويب من (ت)، وقد ورد في (ك) عند المرسل رقم (٤٦٨)، وإثباته هنا هو المناسب للأحاديث الواردة بعده.

(٧) عبدالرحمن بن محمد بن سلّام ـ بالتشديد ـ ابن ناصح البغدادي، ثم الطرسوسي، أبو القاسم مولى بني هاشم وقد ينسب إلى جده، لا بأس به، مات سنة ٢٣١هـ. «التقريب». تهذيب التهذيب (٢٦٦/٦).

(٨) وقع في الأصل: سلامة، وهو تحريف.

(٩) الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، مجهول، أرسل شيئاً، من السادسة. «التقريب».

(١٠) ابن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة فقيه، مات سنة ١٠٠هـ وقيل قبلها. «التقريب».

(١١) في الأصل: في مجلس، والمثبت من النسخ الأخرى.

(١٢) إسناده ضعيف لجهالة عمر بن عبدالعزيز بن وهيب.

٥٠١ ـ حدثنا هَنَّاد بن السَّري، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن عروة بن رُوَيْم[١]، قال: قال النبي ﷺ:

«أَوّلُ ما نهاني عنه ربي عَزَّ وجَلّ بعد عبادة الأوثان: شربُ الخَمْر، وملاحاةُ[٢] الرجال»[٣].

٥٠٢ ـ حدثنا هَنَّادُ بن السَّري، ثنا عَبْثَر[٤]، عن مُطَرِّف[٥]، عن أبي السَّفَر[٦]، عن علي بن ربيعة[٧]، قال: (لما افتتح رسولُ اللَّهِ ﷺ مكة تَوَجَّهَ من فوره ذلك إلى الطائف، ومعه أبو بكر، ومعه ابنا سعيد بن العاص،

---

(١) عروة بن رويم ـ بالراء مصغراً ـ اللَّخمي، أبو القاسم، صدوق يرسل كثيراً، مات سنة ١٣٥هـ على الصحيح. «التقريب».

(٢) وقع في الأصل: وملاحة، وهو خطأ. وسقط من (ك) حرف العطف الذي يسبق هذه الكلمة، وملاحاة الرجال: مقاولتهم ومخاصمتهم ومنازعتهم. انظر: النهاية (٤/٢٤٣).

(٣) إسناده حسنٌ إلى مُرْسلِه، أخرجه هناد في كتاب الزهد (٢/٥٥٧) بهذا الإسناد، وله شواهد ضعيفة:
فقد أخرجه البزار (كشف الأستار ٣/٣٥١) من حديث أبي الدرداء ومعاذ بن جبل مرفوعاً بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٥٣): وفيه عمرو بن واقد وهو متروك رُمِيَ بالكذب. وقال محمد بن المبارك الصوري: كان صدوقاً وَرُدَّ قولُه. والجمهور ضعفوه. اهـ. ومن طريق عمرو هذا أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء (٩٤)، وابن عدي في الكامل (٥/١٧٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٥٣ و٩/٣٠٣) من حديث معاذ بن جبل.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٢٧٧ ـ ٢٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٥٠ و٢٦٣) من حديث أُمِّ سلمةَ مع اختلاف في لفظه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٥٣): وفيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف عند الجمهور، ونقل عن ابن معين توثيقه في رواية. وقال في الأخرى: ليس بشيء. اهـ وعزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (حاشية إحياء علوم الدين ٣/١١٦) للبيهقي أيضاً وَضَعَّفَ إسناده.

(٤) عَبْثَر بن القاسم الزُّبَيدي الكوفي، ثقة، مات سنة ١٧٩هـ. «التقريب».

(٥) مُطَرِّف بن طريف الكوفي، أبو بكر أو أبو عبدالرحمن، ثقة فاضل، مات سنة ١٤١هـ أو بعد ذلك. «التقريب».

(٦) هو سعيد بن يُحْمِد.

(٧) ابن نضلة الوالِبي، أبو المغيرة الكوفي، ثقة من كبار الثالثة. «التقريب».

فقال أبو بكر)[١]: لمن هذا القبر؟ قالوا: قبر سعيد بن العاص. فقال أبو بكر: لعن اللَّهُ صاحبَ هذا القبر فَإِنَّه كان مُحَادَّاً لِلَّهِ ورسولِهِ. فقال ابنا سعيد: لعنَ اللَّهُ أبا قُحَافة[٢] فَإِنَّه كانَ لا يَقْري الضيفَ، ولا يمنعُ الضَّيْمَ. قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ سَبَّ الأمواتِ يُغْضِبُ الأحياءَ، فإذا سببتم المشركين فَسُبُّوهُمْ جميعاً**»[٣].

٥٠٣ ـ حدثنا الحسن بن علي[٤]، ثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن العباس (٢٨/أ) بن عبدالرحمن[٥]، قال:

جاء رجل إلى العباس فقال: أرأيت[٦] الغيطلة ـ كاهنة بني سَهْم ـ مع عبدالمطلب في النار[٧]؟ فوجأ أنفه، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما بالُ أحدِكم يؤذي أخاه في الأمر وإِنْ كان حقاً**»[٨].

---

(١) ما بين القوسين من (ت) و (ك). وفي الأصل وتحفة الأشراف (٣١٦/١٣) مكانها: أنَّ أبا بكر قال.

(٢) هو عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، والد أبي بكر الصديق، أسلم يوم الفتح ومات سنة ١٤هـ وله ٩٧ سنة. الإصابة (٣/٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٣) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه، وقوله ﷺ: «**إِنَّ سَبَّ الأموات يغضب الأحياء**»، يشهد له حديث المغيرة بن شعبة عند الترمذي (٣٥٣/٤)، وأحمد (٢٥٢/٤)، وابن حبان (موارد الظمآن ٤٨٧) ولفظه: لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء. اهـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٨) بعد أن عزاه لأحمد رجاله رجال الصحيح. اهـ ويشهد له ـ أيضاً ـ حديث ابن عباس بنحوه عند النسائي (٣٣/٨)، وابن سعد في الطبقات (٢٤/٤) وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (حاشية إحياء علوم الدين ١٢١/٣).

(٤) هو الواسطي أو الخلال فهما يرويان عن يزيد بن هارون ويروي عنهما أبو داود.

(٥) مولى بني هاشم، مستور، من الثالثة. «التقريب».

(٦) في الأصل: رأيت، بحذف همزة الاستفهام، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٧) كذا لفظه في الأصل وتحفة الأشراف (٢٤٨/١٣)، وزيد في (ت) و (ك): فسكت ثم قال: أرأيت الغيطلة ـ كاهنة بني سهم ـ مع عبدالمطلب في النار؟ فوجأ العباس أنفه. اهـ.

(٨) مرسل ضعيف، فَمُرْسِلُه مجهول، وقد أخرجه ابن سعد (٢٤/٤ ـ ٢٥) عن يزيد بن هارون به ولفظه أَتَمُّ من هذا.

وله شاهد من حديث ابن عباس في معنى هذه القصة وفيه قال رسول الله ﷺ: «**لا** =

٥٠٤ ـ حدثنا محمد بن عُبَيْد[1]، ثنا حَمَّاد[2]، نا[3] يحيى - يعني ابن سعيد[4] ـ، عن علي بن الحسين، أنَّ عبدالله بن أُبَيٍّ قال: (لئن رجعنا إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ[5] الأَعَزُّ منها الأَذَلَّ)[6]، وذلك في غزوة تبوك[7]. قال: وما نزل آخر الناس بعد، فقال النبيُّ ﷺ: «**ارتحلوا ارتحلوا**». فقال عمر: يا رسولَ اللَّهِ ألا تأمُر رجلًا من قومه فيضربُ عُنُقَه؟ قال النبيُّ ﷺ: «**إِنِّي أكره أَنْ يغضبَ (في ذلك من لا أُحِبُّ أَنْ يغضب)**»[8][9].

= **تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا»**.اهـ أخرجه النسائي (٣٣/٨)، وابن سعد في الطبقات (٢٤/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦/١٢)، وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (حاشية إحياء علوم الدين ١٢١/٣).

(١) هو الغبري.

(٢) هو ابن زيد.

(٣) وقع في الأصل: ثنا حَمَّاد ويحيى، وهو خطأ، والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٤) هو الأنصاري.

(٥) وقع في الأصل: لنخرجن، وهو تصحيف.

(٦) سورة المنافقون، الآية: ٨.

(٧) ذكر ابن إسحاق أَنَّها كانت في غزوة بني المصطلق. (انظر: السيرة النبوية ١٨٢/٣) وَرَدَّ ابن كثير على من زعم أَنَّ هذه القصة كانت في غزوة تبوك بأَنَّ عبدالله بن أُبَيٍّ لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك، بل رجع بطائفة من الجيش، قال: وإِنَّما المشهور عند أصحاب المغازي والسير أَنَّ ذلك كان في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق.اهـ انظر: تفسير ابن كثير (٦٠٧/٤).. وكذا رَجَّحَ الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٤٩/٨ ـ ٦٥٠) أَنَّ ذلك كان في غزوة بني المصطلق وأَنَّ القولَ بِأَنَّها كانت في غزوة تبوك وَهْمٌ.

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل، وهو من (ت) و (ك).

(٩) إسناده صحيح إلى مُرْسِله. وصدور هذه المقالة من عبدالله بن أُبَيٍّ ثابت عند البخاري (الصحيح مع الفتح ٥٤٦/٦ و٦٤٨/٨ ـ ٦٤٩ و٦٥٢)، ومسلم (١٩٩٨/٤) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ وفيه عند البخاري أَنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث؟ ـ لعبدالله ـ فقال النبيُّ ﷺ: لا يتحدثُ الناس أنَّه كان يقتل أصحابه.
وَأَمْرُه ﷺ بارتحال الناس يشهد له مرسل عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت الأنصاري عند ابن أبي حاتم (تفسير ابن كثير ٦١٠/٤) وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٤٩/٨)، ومرسل سعيد بن جبير عنده أيضاً (تفسير ابن كثير ٦٠٦/٤ ـ ٦٠٧) وَصَحَّحَ =

٥٠٥ ـ [١] حدثنا موسى بن زكريا التُسْتُرِي[٢]، ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، قال ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

نَزَلَتْ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[٣]. في عَسِيْفٍ[٤] لعمر بن الخطاب[٥].

٥٠٦ ـ حدثنا سليمان بن داود المُهْرِي، قال حدثني[٦] ابن وهب، قال أخبرني الوليد بن المغيرة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي[٧] رَفَعَ الحديث إلى النبيِّ ﷺ قال:

«سَوُّوا حِلَقَكم[٨] فَإِنَّ الملائكةَ إِذَا جاءتْ لتجلسَ، فوجدتْ فيه[٩] عِوَجاً رَجَعَت»[١٠].

= ابن كثير إسناده، ورواه ابن إسحاق (السيرة النبوية ٣/١٨٢، ١٨٣) عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبدالله بن أبي بكر ومحمد بن يحيى بن حبان قال: كُلٌّ قد حدثني بعض حديث بني المصطلق... وشيوخه هؤلاء كلهم ثقات.

(١) هذا الحديث انفردت به النسخة (ت). ولم يورده المزي في تحفة الأشراف.

(٢) ترجم له الذهبيُّ في الميزان (٤/٢٠٥) وقال: تكلم فيه الدارقطني، وحكى الحاكم عن الدارقطني أنه متروك.

(٣) سورة المنافقون، الآية: ٨.

(٤) العسيف: هو الأجير. مختار الصحاح (٤٣٢).

(٥) إسناده ضعيف جداً، فموسى بن زكريا متروك كما تقدم.
وله شاهد فيما روى ابن إسحاق (السيرة النبوية ٣/١٨٢ ـ ١٨٣) عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبدالله بن أبي بكر ومحمد بن يحيى بن حبان: أنَّ أَجيراً لعمرَ بن الخطاب يقال له جهجاه بن مسعود ازدحم هو وسِنَان بن وبر الجهني حليف بني عوف بن الخزرج على الماء فاقتتلا. فصرخَ الجُهَنِيُّ: يا معشر الأنصار، وصرخ جهجاه: يا معشرَ المهاجرين، فغضب عبدالله بن أُبَيٍّ بن سَلُول إلى آخر القصة. وهذا المرسل إسنادُه حسن.

(٦) في (ت) و (ك): أنا.

(٧) أبو عبدالكريم المصري، ثقة ثبت عابد، مات سنة ١٣٠هـ. «التقريب».

(٨) وقع في (ت): خلفكم، وهو تصحيف.

(٩) هذه الكلمة زيادة من النسخ الأخرى.

(١٠) إسنادُه إلى مُرْسِلِه صحيحٌ.

٥٠٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان[١]، عن طارق[٢]، عن الشعبيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم كريمُ قومٍ فأَكْرِمُوه**»[٣].

قال أبو داود: رُوِيَ مُتَّصِلاً، وليس بشيء[٤].

---

(١) هو الثوري.

(٢) هو ابن عبدالرحمن البجلي الأحمسي الكوفي، صدوق له أوهام، من الخامسة. «التقريب».

(٣) إسناده حسن إلى مُرْسله، أخرجه الدارقطني في العلل (٢/١٠٦/٤) من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري به. ورُوِيَ من هذا الوجه موصولًا فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٧٠) من طريق الحسن بن عمارة عن فراس عن عامر ـ وهو الشعبي ـ عن جرير بن عبدالله مرفوعاً. وفيه الحسن بن عمارة متروك كما قال الحافظ في «التقريب». وأخرجه الدارقطني في العلل (٢/١٦/٤) من طريق عباد بن موسى عن الثوري عن طارق عن الشعبي عن جرير مرفوعاً، ورجح الدارقطني الإرسال، وذكر ابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧) حديث جرير هذا من وجهين آخرين، ونقل عن أبي زرعة أنَّه قال: أخاف أنْ يكون ليس لهما أصل، والصحيح حديث الثوري عن طارق بن عبدالرحمن عن الشعبيُ عن النبيِّ ﷺ مرسل. اهـ.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٣٥٢ ـ ٣٥٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤٤٣ ـ ٤٤٤) من طريق الهيثم بن عدي ثنا مجالد عن الشعبيّ عن عدي بن حاتم مرفوعاً.
وأَعَلَّه العقيليُّ بالهيثم بن عدي ونقل عن يحيى بن معين قوله فيه: ليس بثقة كان يكذب. اهـ ونقل تضعيفه عن علي بن المديني والبخاري.
وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٢٠٧): وتابعه سَوَّار بن مصعب عن مجالد به، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/٢٣٧/٢) ومجالد هو ابن سعيد وليس بالقوي. اهـ.
والحديث قد رُوِيَ مرفوعاً من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة ولا يخلو واحدٌ منها من عِلَّةٍ، وقد استوعب الألبانيُّ ذكرَها في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ١٢٠٥) وقال في خاتمة دراسته لها: وبالجملة فلم أجد في هذه الطرق كلها ما يمكن الحكم عليه بالحسن فضلًا عن الصحة غَيْرَ أَنَّ بعض طرقه ليس شديد الضعف فيمكن تقوية الحديث بها دون ما اشتد ضعفه منها لا سيما وقد صحح بعضها الحاكم والعراقي. اهـ.

(٤) كذا في الأصل وتحفة الأشراف (١٣/٢٤٤)، ولفظه في (ك): رُوِيَ متصلًا وهو ضعيف وليس بشيء، وفي (ت): رُوِيَ متصلًا وهو ضعيف. اهـ.

٥٠٨ ـ حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بنُ مُعَاذ[١]، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سعد ـ يعني ابن إبراهيم[٢] ـ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال[٣]:

«إِذَا كانَ اثنان[٤] فلا ـ أُراه قال[٥] ـ يدنو منهما الثالث حتى يستأذنَهما»[٦].

٥٠٩ ـ حدثنا سليمان بن داود، أنبأ ابن وهب، قال أخبرني عبدالأعلى بن عبدالله بن أبي فروة[٧][٨]، عن المُطَّلِب بن عبدالله بن حنطب[٩]، قال سمعت أَنَّ[١٠] رسول الله ﷺ قال:

«لا يُفَرَّقُ بين الرجل وبين والده»[١١].

---

(١) وقع في الأصل: عبدالله بن معاذ، وهو خطأ. وفي (ت): ابن معاذ والمثبت من (ك) وتحفة الأشراف (١٣/٢٠٠).

(٢) ابن عبدالرحمن بن عوف، وَلِيَ قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلًا عابداً، مات سنة ١٢٥هـ. «التقريب».

(٣) هذا الفعل سقط من الأصل.

(٤) في تحفة الأشراف (١٣/٢٠٠): اثنان يتناجيان.

(٥) هذه الجملة المعترضة ليست في (ت).

(٦) إسناده صحيحٌ إلى مُرْسِلِه.

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً: إذا تناجى اثنان فلا تجلس إليهما حتى تستأذنهما. أخرجه أحمد (٢/١١٤) وهذا لفظه، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٩٨)، وَحَسَّنَه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ١٣٩٥). لمجيئه من طريقين يُقَوِّي أحدهما الآخر.

قلت: وإذا انضم إليهما هذا المرسل زاد الحديث قوة. والله أعلم.

(٧) وقع في (ت): بن أبي مرة، وهو خطأ.

(٨) المدني، مولى آل عثمان، أبو محمد، ثقة فقيه، من السابعة. «التقريب».

(٩) المطلب بن عبدالله بن عبدالمطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، وقيل بإسقاط المطلب في نسبه، صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة. «التقريب»، تهذيب التهذيب (١٠/١٧٨).

(١٠) حرف التأكيد سقط من الأصل.

(١١) إسناده حسنٌ إلى مُرْسِلِه.

وهو قد رُوِيَ موصولًا من وجه آخر عن سهل بن سعد مرفوعاً عند الطبراني في المعجم =

وكنت[1] جالساً مع عمٍّ لي، فجاء فَأَوْسَعْنَا له بيننا. فقال عبدالأعلى: إنَّما هذا عَمِّي. فقال: العَمُّ في كتاب اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[2] والد[3].

٥١٠ ـ حدثنا أبو صالح الأنطاكي[4]، أنبأ أبو إسحاق[5]، عن سفيان[6]، عن محمد بن جُحَادة[7]، عن الحسن[8]، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يأخذ أحداً بِقَرَفٍ[9][10]، ولا يصدق أحداً على أحد[11].

= الأوسط (مجمع البحرين ١٦) لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٨): وفيه من لم أعرفه. اهـ ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً بلفظٍ أعَمَّ من هذا عند أبي داود في السنن (١٧٤/٥)، والترمذي (٨٩/٥)، وأحمد (٢١٣/٢). ولفظه: لا يحل لرجل أنْ يُفَرِّقَ بين اثنين إلا بإذْنِهِما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه أحمد محمد شاكر (المسند ١١/١٨٠).

(١) القائل هو عبدالأعلى بن عبدالله.

(٢) في (ك): نعم العَمُّ في كتاب اللَّهِ والد. وقائله هو المطلب بن عبدالله بن حنطب والظاهر أنَّه يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾. فَإِنَّ إسماعيل عُدَّ أباً مع أنه في الواقع عَمٌّ. والله أعلم.

(٣) لفظ الحديث في (ت): أخبرني عبدالأعلى بن عبدالله بن أبي مرة قال: كنت جالساً بالبقيع مع عَمٍّ لي فجاء المطلب بن عبدالله بن حنطب فأوسعنا له بيننا فحلف أنْ لا يجلس بيننا ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يفرق بين الرجل وبين والده، فقال له عبدالأعلى: إنَّما هو عمي. قال: العَمُّ في كتاب اللَّهِ والد.

(٤) هو محبوب بن موسى.

(٥) هو الفزاري.

(٦) هو الثوري.

(٧) محمد بن جحادة، ثقة، مات سنة ١٣١هـ. «التقريب».

(٨) وقع في الأصل: الحسين، وهو خطأ.

(٩) أي بتهمة. (النهاية ٤/٤٦).

(١٠) وقع في الأصل: يقذف، وهو تحريف، وفي (ت): لا يأخذ أحداً بقرف أحد.

(١١) إسناده حسنٌ إلى مُرْسِلِه.

وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٠/٦) من حديث أنس مرفوعاً من وجه آخر، وفي إسناده أحمد بن جعفر القطيعي تغير في آخر عمره، وشيخه محمد بن يونس الكديمي ضعيف، والربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ، وقتيبة بن الزكين الباهلي لم أتوصل إلى معرفته.

باب في الملاهي[1]

٥١١ ـ [2] حدثنا قتيبة بن سعيد، أنبأ حفص[3]، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب ـ رضي الله عنه ـ رأى بالمدينة الكُرَّجَ[4] فقال: أَمَا لولا أَنِّي رأيت[5] رسول الله ﷺ (٢٨/ب) أَقَرَّكَ ما أَقْرَرْتُكَ[6].

٥١٢ ـ حدثنا هَنَّاد وعثمان بن أبي شيبة المعنى[7]، عن ابن المبارك، عن زياد بن أبي مسلم[8]، قال سمعت صالحاً أبا الخليل[9] يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بقطعِ المراجيح[10][11]. قال هنَّاد: إنَّه سمع.

---

(١) هذا التبويب من (ت)، والأصل ليس فيه تبويب. ووقع في (ك): باب في الملاحم، وهو خطأ، فالأحاديث الواردة تحت هذا التبويب تتصل بالملاهي لا بالملاحم.

(٢) هذا الحديث لم أجده في تحفة الأشراف.

(٣) هو ابن غياث.

(٤) كذا في (ت) و (ك)، ووقع في الأصل: الكرنج، وهو خطأ، والكُرَّجُ: هو الذي يُلْعَبُ به، فارسي معرب، وقال الليث: الكُرَّجُ يُتَّخَذُ مثلَ المُهْرِ يُلْعَبُ عليه. (انظر: لسان العرب ٢/٣٥٢).

(٥) كذا في (ت)، ووقع في الأصل: أَمَا إني لو رأيت. وفي (ك): أما أنا لولا أني رأيت.

(٦) إسناده ضعيف، فابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع، وعمرو بن دينار لم يدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) هذه الكلمة زيادة من (ت).

(٨) في (ت): زياد بن مسلم، وهو قول في اسمه فهو: زياد بن أبي مسلم ويقال ابن مسلم، أبو عمر الفَرَّاء، ويقال الصَفَّار البصري، صدوق فيه لين، من السابعة. «التقريب»، تهذيب التهذيب (٣/٣٨٥).

(٩) صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم، أبو الخليل البصري، وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبدالبر فقال: لا يحتج به. من السادسة. «التقريب».

(١٠) هي: حبل يُشَدُّ طرفاه في موضع عالٍ ثم يركبه الإنسان وَيُحَرَّك وهو فيه، سُمِّي به لتحركه ومجيئه وذهابه، أو هي: وضعُ خشبةٍ على تَلٍّ ويقعد غلامان على طرفيها. النهاية (٢/١٩٨)، المصباح المنير (١/٢١٩).

(١١) في إسناده زياد بن أبي مسلم صدوق فيه لين وبقية رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (١٠/٢٢٠) من طريق هشيم عن زياد بن أبي عمر عن صالح أبي الخليل به. وزياد هذا =

٥١٣ ـ حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عن[١] **خالد**[٢]**، عن (يونس، عن)**[٣] الحسن، عن النبيِّ ﷺ أَنَّه مَرَّ بقوم وهم يُطِيْفُونَ[٤] برجلٍ وهو يضحكهم فقال: «ما هذا؟» قالوا[٥]: رجلٌ تَشَبَّهَ[٦] بالحمار يُضْحِكُ أصحابَه، فقال: **«سبحان الله، وَمَا يُؤمنُ هذا وقد أَحْسَنَ اللَّهُ صورتَه أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ في صورة حِمَار»**[٧][٨]؟!

٥١٤ ـ حدثنا كثير بن عبيد، أنبأ[٩] **بقية، عن إسماعيل**[١٠]**، عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن يزيد**[١١] **بن شريح**[١٢]**: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:**

= الظاهر أنّه ابن أبي مسلم وإنّما وقع فيه تحريف، وهشيم هو ابن بشير مدلس ولم يصرح بالسماع، وفي إسناده ـ أيضاً ـ الحسين بن صفوان ترجَمَ له الخطيب في تاريخه (٥٤/٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا.
والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٢٧٨) من هذا الوجه موصولًا فقد رواه من طريق أبي عمر وزياد عن أبي الخليل عن عائشة مرفوعاً لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٨): وفيه من لم أعرفهم. اهـ وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٠٤/١٢) من وجه آخر من حديث ابن عمر مرفوعاً وفي إسناده عمرو بن محمد الأعسم نقل الخطيب عن الدارقطني أنّه قال: منكر الحديث، وقال مَرَّةً: كان ضعيفاً كثير الوهم. اهـ ولعل البيهقي كان يشير إلى هذا الحديث حين قال في سننه (٢٢٠/١٠) بعد أَنْ أخرج المُرْسَلَ: وَرُوِيَ من وجه آخر ضعيف موصولًا وليس بشيء. اهـ.

(١) في (ك): نا.
(٢) هو ابن عبدالله الواسطي.
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، والاستدراك من النسخ الأخرى، ويونس هو ابن عبيد البصري.
(٤) أي يستديرون به. انظر: المصباح المنير (٣٨٠/٢).
(٥) كذا في تحفة الأشراف (١٧٥/١٣) وفي بقية النسخ: قال.
(٦) في بقية النسخ: يتشبه.
(٧) في (ت) و (ك): أن يُحَوِّلَه في صورة حمار.
(٨) إسناده صحيحٌ إلى مُرْسِلِه.
(٩) في (ت) و (ك): ثنا.
(١٠) هو ابن عياش.
(١١) يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي، مقبول، من الثالثة. «التقريب».
(١٢) في (ت) و (ك): التيمي.

«ثلاثٌ من الميسر: القِمَار، والضرب[1] بالكِعَاب، والصَّفِيْر بالحمام»[2].

٥١٥ ـ حدثنا سليمان بن داود، أنبأ ابن وهب، حدثني يونس[3]، عن ابن شهاب، أَنَّ محمد بن عروة[4] أخبره، عن عروة قال: توفيت امرأة كان أصحاب رسول اللّٰهِ ﷺ يضحكون منها. فقال لها بلال[5]: ويحها قد استراحت، فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّما يستريح من غُفِرَ له»[6].

٥١٦ ـ [7] حدثنا هارون بن زيد[8]، ثنا أبي، ....

---

(١) وقع في الأصل: وضرب بالكعاب، والمثبت من النسخ الأخرى، والكِعاب: هي فصوص النرد، واحدها كَعْب وَكَعْبَةٌ. النهاية (١٧٩/٤).

(٢) إسناده ضعيف، فمرسله مقبول، ولم أقف له على متابع، وبقية مدلس ولم يصرح بالسماع، وله شواهدُ في النهي عن اللعب بالنرد ـ وهو الضرب بالكِعاب ـ منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن بريدة أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: من لعب بالنردشير فكأَنَّما صبغ يَدَه في لَحْم خنزيرٍ وَدَمِهِ. اهـ.

(٣) هو ابن يزيدَ الأيلي.

(٤) ابن الزبير الأسدي، صدوق، من الرابعة. «التقريب».

(٥) هذا الاسم سقط من الأصل.

(٦) إسناده حسن إلى مُرْسِله.

وروي من هذا الوجه موصولاً. أخرجه البزار (كشف الأستار ٣٧٤/١ ـ ٣٧٥) من طريق عثمان بن عمر ثنا يونس يعني ابن يزيد عن الزهري عن محمد بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. قال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٣٣٠/٢): رجاله ثقات.اهـ.

وأخرجه أحمد (٩٦/٦ و١٠٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ١٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٩٠/٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحو حديث الباب. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٠/٢): وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. اهـ

قلت: يروي عنه هنا غير العبادلة فروايته ضعيفة. وأشار الدارقطني في العلل (١/٢٩/٥) إلى الاختلاف فيه وقال: رواه خالد بن جواس عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، والصحيح عن يونس عن الزهري عن محمد بن عروة عن أبيه مرسل. اهـ.

(٧) ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣٩٩/١١) في مسند عائشة وعزاه إلى سنن أبي داود فقط.

(٨) في (ك): هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ووقع في الأصل: هارون بن يزيد وهو خطأ، وفي تحفة الأشراف (٣٩٩/١١): هارون بن زيد عن أبي الزرقاء، وهو خطأ أيضاً.

أنبأ[1] هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ ينسبُ أحداً إلاّ إلى الدِّين[2].

٥١٧ - [3] حدثنا سهل[4] بن صالح[5]، ثنا وكيع، ثنا سفيان[6]، عن ابن جريج، عن ابن ميناء[7]، عن ابن جودان[8] قال: قال رسول الله ﷺ:

«من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه ما على صاحب مكس[9]»[10].

---

(١) في (ت) و (ك) رمز له بصيغة التحديث.

(٢) أخرجه المُصَنِّفُ في السنن (٥/٢٦٢) بإسناده ومتنه، وفي إسناده زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة كما قال المنذري (مختصر سنن أبي داود ٧/٢٧٧). وكذا نقل ابن أبي حاتم في المراسيل (٦٤) عن علي بن الحسين بن الجنيد أَنَّ روايته عن عائشة مرسلة. اهـ.

(٣) ذكره المزي في تحفة الأشراف في مسند جودان ويقال ابن جودان (٣/٤٤٧).

(٤) وقع في (ت): سهل بن سهل بن صالح، وهو خطأ.

(٥) ابن حكيم الأنطاكي، أبو سعيد البزاز، صدوق، من الحادية عشرة. «التقريب».

(٦) هو الثوري أو ابن عيينة فكلاهما يرويان عن ابن جريج ويروي عنهما وكيع.

(٧) هو عباس بن عبدالرحمن بن ميناء الأشجعي، مقبول، من السادسة. «التقريب».

(٨) في (ت): جوذان: وهو قول في اسمه فقد قال في «التقريب»: جودان، ويقال ابن جودان، مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. اهـ.

(٩) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار. النهاية (٤/٣٤٩).

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٢/١٢٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٠٩)، وابن حبان في روضة العقلاء (١٨٢ - ١٨٣) من طرق عن وكيع بنحوه. ووقع تسمية راويه الأعلى عند الجميع: جودان.
وإسناده ضعيف فابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع، وابن ميناء مقبول ولم يتابع، وابن جودان مختلف في صحبته. وإخراج أبي داود حديثه في المراسيل يدلّ على ذهابه إلى أنّه تابعي. وهذا رأي أبي حاتم وابن حبان فيه أيضاً على اختلاف بينهما في توثيقه وتضعيفه. (انظر: تهذيب التهذيب ٢/١٢٢).
وللحديث شاهدان ضعيفان من حديثي جابر وعائشة. أخرجهما الطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٧٢).
وضعَّفهما الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٨١).

٥١٨ - [١] حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّة، عن خالد[٢]، عن يونس[٣]، عن الحسن: أَنَّ امرأة أتت النبيَّ ﷺ تسأله[٤]، فلم توافق عنده شيئاً، فقالت: يا رسول الله عِدْنِي، فقال: **العِدَةُ عَطِيَة**[٥].

٥١٩ - حدثنا سليمان بن داود، عن ابن وهب[٦]، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«وَأْيُ المؤمنِ حَقٌّ واجب»**[٧].

قال أبو داود: يعني[٨] عِدَتُه.

---

(١) هذا المرسل والذي بعده ليسا في الأصل، وهما من النسخ الأخرى. وعندي أَنَّ ناسخ الأصل أخطأ حينما أراد أن يكتب هذين المرسلين فقد كتب من الأول إسناده ومن الثاني متنه، ونتج عن ذلك تفرد النسخة الأصل بمرسل يجمع بين إسناد مرسل الحسن ومتن مرسل زيد بن أسلم.

(٢) هو ابن عبدالله الواسطي.

(٣) هو ابن عبيد البصري.

(٤) في (ت): تسله شيئاً.

(٥) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه، رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٤٧٧) من طريق محمد بن أبي عدي عن يونس به. ورواه معمر بن راشد في جامعه (مصنف عبدالرزاق ٩٥/١١) عَمَّن سمع الحسن عنه.
وقد رُوِيَ موصولاً من وجوه أخر ضعيفة: فقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٨) عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: العدة عطيّة. وهو من رواية بقية ابن الوليد، وقد تفرد بروايته عن الأعمش كما قال أبو نعيم، وبقية مدلس وقد عنعن فهو ضعيف، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث قال: هذا حديث باطل. (العلل ٤٣٧/٢). وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٨٠) عن قباث بن أشيم الليثي مرفوعاً، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦/٤ - ١٦٧): وفيه أصبغ بن عبدالعزيز الليثي قال أبو حاتم: مجهول. اهـ.
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ١٨٠)، والصغير (١٤٩/١ - ١٥٠) عن علي وعبدالله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: العدة دين. اهـ قال الهيثمي في المجمع (١٦٦/٤): وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني. اهـ.

(٦) في (ت): حدثني.

(٧) في إسناده هشام بن سعد صدوق له أوهام وبقية رجاله ثقات.

(٨) هذه الكلمة من (ت) فقط.

٥٢٠ ـ حدثنا هشام بن خالد[١]، ثنا بَقِيَّة، حدثني الوَضِين بن عطاء، حدثني يزيد بن مرثد[٢] المدعي[٣]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا عَطَسَ أحدُكم أو تَجَشَّأَ[٤] فلا يرفعنَّ بهما الصوت[٥]، فإنَّ الشيطان يحب أنْ يُرْفَعَ بهما الصوت»[٦].

٥٢١ ـ حدثنا سليمان بن داود، أنبأ[٧] ابن وهب، أخبرني الليث بن[٨] سعد، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال:

كان رجل يتناول[٩] عن وجه النبيِّ ﷺ (الشيء، فكأنَّ ذلك آذى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ)[١٠]: **«إذا تناولَ أحدكم عن أخيه شيئاً[١١] فَلْيُرِهِ إيَّاه»**[١٢].

---

(١) في (ت) هشام بن خالد أبو مروان.

(٢) وقع في الأصل: مريد، وهو تصحيف.

(٣) هذه النسبة ليست في (ت) و (ك).

(٤) الجشاء على وزن غُرَاب: هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع. المصباح المنير (١٠٢/١).

(٥) قوله: فلا يرفعن بهما الصوت، سقط من (ت).

(٦) إسناده ضعيف، فالوضين بن عطاء صدوق سيء الحفظ، وله شاهد في العطاس من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته. أخرجه الحاكم (٢٦٤/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٧) في (ت): ثنا.

(٨) تحرفت في الأصل إلى «عن».

(٩) في (ت) و (ك): لا يزال يتناول.

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل والاستدراك من النسخ الأخرى.

(١١) معنى هذه العبارة: أي من أخذ وأماط عن بدن أخيه أو ثوبه نحو قذاة مما أصابه ولم يشعر فَلْيُرِهِ إيَّاه تطييباً لخاطره، وإشعاراً له أنَّه بصدد إزالة ما يشينُه ويعيبُه وذلك باعث على مزيد الوُدِّ وتضاعف الحُبِّ. اهـ انظر: (فيض القدير ٣٢٠/١).

(١٢) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه. وقد عزاه السيوطيُّ في الجامع الصغير (مع فيض القدير ٣٢٠/١) إلى الدارقطني في «الأفراد» من طريق الزهري عن أنس مرفوعاً، وذكر المناوي أنَّ إسناده ضعيف.

٥٢٢ - حدثنا نصر بن عاصم[1]، قال ثنا يحيى[2]، عن ابن حرملة، قال: خرجت مع سعيد بن المسيِّب - وهو آخذٌ بيدي - فرفعت رأسي فإذا أنا بالهلال! فقلت: الهلال أبا محمد، فرفع رأسه فقال: آمنت بالذي خلقك فسوَّاك فعدلك، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يقول هكذا[3]. (٢٩/أ).

٥٢٣ - حدثني موسى بن إسماعيل، ثنا أبان[4]، ثنا قتادة، أَنَّه بلغه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا رأى الهلال، قال: «**هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد**[5]، **آمنت بالذي خلقك**». ثلاث مَرَّات. ثم يقول: «**الحمد لله الذي ذهب**[6] **بشهر كذا وجاء بشهر كذا**»[7].

---

(١) في (ت) و (ك): نصر بن عاصم الأنطاكي.

(٢) هو ابن سعيد القطان.

(٣) إسناده ضعيف فيه نصر بن عاصم الأنطاكي لَيِّن الحديث كما قال الحافظ ابن حجر، لكِنَّه قد تابعه حاتم بن إسماعيل عند ابن أبي شيبة (٣٠/٩٨ و١٠/٣٩٩) فرواه عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب، وحاتم بن إسماعيل قال عنه الحافظ في «التقريب»: صحيح الكتاب صدوق يهم. اهـ فإذا انضم الطريقان إلى بعضهما صار إسناده حسناً إلى مرسله. وقد أخرجه عبدالرزاق (٤/١٦٩) عن معمر عن رجل عن ابن المسيِّب وهو في جامع معمر (مع مصنف عبدالرزاق (١١/٢٠٧) قال معمر أخبرت عن ابن المسيِّب، وفيه من لم يُسَمَّ كما هو ظاهر.
والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٤٤٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٤٠) من طريق زهير بن محمد عن يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن حرملة عن أنس مرفوعاً. لكن قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٣٩): فيه أحمد بن عيسى اللخمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. اهـ قلت: بل هو معروف فقد ترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب (١/٦٥) وقال عنه في «التقريب»: ليس بالقوي.
وللحديث شاهد من مرسل قتادة الآتي بعده.

(٤) هو ابن يزيد العَطَّار.

(٥) في (ت): هلال خير ورشد مرتين.

(٦) هذا الفعل سقط من (ت).

(٧) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه. وهو عند المصنف في السنن (٥/٢٣٦ - ٢٣٧) بهذا الإسناد. ورواه معمر بن راشد في جامعه (مع مصنف عبدالرزاق ١١/٢٠٧) وعنه عبدالرزاق في مصنفه (٤/١٦٩) عن قتادة، وفي لفظه زيادة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٩٩ و١٠/٤٠٠) من طريق سعيد عن قتادة. وقد رُوِيَ من وجوه أخر موصولاً ولكنه لا يصح: =

قال أبو داود: رُوِيَ مُتَّصِلاً، ولا يصح[1].

٥٢٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أَنَّ زيد بن الحباب، أخبرهم عن أبي هلال[2]، عن قتادة، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إِذَا رأى الهلال صرف وجهه عنه[3].

ما جاء في المطر[4]

٥٢٥ ـ حدثنا محمد بن قُدامة بن أَعْين، حدثني جرير[5]، عن محمد بن إسحاق، عن سليمان بن عبدالله[6] بن عويمر[7]، قال:

= فقد رُوِيَ من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بنحوه عند الطبراني في الأوسط كما في (مجمع البحرين ٤٤٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٤٠) وتقدم ذكره في تخريج المُرْسَلِ الذي قبله وأَنَّ في إسناده أحمد بن عيسى اللَّخمي ليس بالقوي.
وَرُوِيَ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند ابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة (٢٤٠) وفي إسناده عبيدالله بن تَمَّام، ترجم له الذهبي في الميزان (٤/٣) وقال: ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. اهـ.
وَرُوِي من حديث عبدالله بن مطرف عند ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٤١) وفي إسناده من لم يُسَمَّ. وروي قوله: (هلال خير ورشد) من حديث رافع بن خديج عند الطبراني في الكبير (٣٢٩/٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٩/١٠): وإسناده حسن. اهـ قلت: بل هو ضعيف ففي إسناده ليث بن أبي سليم ترك لاختلاطه وعدم تميز حديثه. وفيه ميمون بن زيد الراوي عنه قال عنه أبو حاتم: لَيِّن الحديث. (الجرح والتعديل ٢٣٩/٨ ـ ٢٤٠)، والراوي عنه محمد بن موسى الحرشي لَيِّن كما قال الحافظ في «التقريب».

(١) لفظه في (ت): رُوِيَ متصلًا عن طلحة ولا يصح.

(٢) هو محمد بن سليم الراسبي البصري، قيل كان مكفوفاً، وهو صدوق فيه لين، مات في آخر سنة ١٦٧هـ وقيل قبل ذلك. «التقريب».

(٣) إسناده ضعيف، فأبو هلالٍ الراسبي فيه لين. . أخرجه المُصَنِّفُ في السنن (٣٢٧/٥) بهذا الإسناد.

(٤) كذا في الأصل و (ك)، وفي (ت): باب في المطر.

(٥) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٦) وقع في الأصل: سليمان بن عبدالملك بن عويمر، وهو خطأ.

(٧) الأسلمي، مقبول، من السادسة. «التقريب».

كنت مع عروة بن الزبير فأشرت بيدي إلى السَّحاب، فقال: لا تَفْعَلْ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نهى أَنْ يُشَارَ إليه[1].

٥٢٦ ـ حدثنا محمد بن بَشَّار[2]، ثنا أبو عاصم[3]، عن ابن جُرَيْج، عن ابن أبي حُسَين[4]: أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى أَنْ يُشَارَ إِلى المطر[5].

٥٢٧ ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان بن محمد[6]، ثنا الليث، حدثني عبيدالله بن أبي جعفر: أَنَّ قوماً سَمِعوا الرَّعْدَ فَكَبَّروا، فقال رسول الله ﷺ: **«إِذَا سمعتم الرَّعْدَ فَسَبِّحُوا ولا تُكَبِّروا»**[7].

باب في الرجل يَرَى ما يُعْجِبه[8]

٥٢٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب[9]،

---

(١) إسناده ضعيف فمحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع، وسليمان بن عبدالله مقبول ولم يتابع، ونقل الذهبي في الميزان (٢/٢١٢) عن ابن القطان قال: لا يعرف حاله. اهـ.
وقد أخرجه البيهقي (٣/٣٦٢) من طريق المصنف، وأشار إلى أنَّه يُرْوَى عن عروة من قوله. وَلَكِنَّه صَوَّبَ المُرْسَلَ.

(٢) في (ت): حدثنا ابن بشار.

(٣) هو الضحاك بن مخلد النبيل.

(٤) وقع في الأصل: عن أبي حسين، وهو خطأ. والتصويب من النسخ الأخرى، وابن أبي حسين هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين تقدمت ترجمته.

(٥) في إسناده ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع. أخرجه البيهقي (٣/٣٦٢) من طريق المصنف، وأخرجه ـ أيضاً ـ (٣/٣٦٣) من هذا الوجه موصولاً عن ابن عباس مرفوعاً ولكنَّه من رواية محمد بن يونس الكديمي وهو ضعيف، ولهذا قال البيهقي عقب المُرْسَل: هذا هو المحفوظ مرسلاً. اهـ.

(٦) في (ت) و (ك): مروان ـ يعني ابن محمد ـ.

(٧) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.
وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة مرفوعاً أنَّه كانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ قال: سبحانَ من يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بحمده. اهـ أخرجه ابن جرير الطبريُّ في تفسيره (١٣/١٢٤) وفي إسناده رجلٌ لم يُسَمَّ.

(٨) التبويب من (ك) و (ت)؛ والأصل ليس فيه تبويب.

(٩) هو ابن أبي ثابت.

عن بعض أشياخه[1] قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاه الأمر مما يُعْجِبُه قال: «**الحمدُ لله**[2] **المُنْعِم المُتَفَضِّل**[3] **الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات**»، وإذا أَتَاه الأمر مما يَكْرَهُه[4] قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»[5].

قال أبو داود: رُوِيَ مُتَّصِلاً، وفيه أحاديث ضعاف، ولا يصح[6].

باب في البدع[7]

٥٢٩ ـ [8] حدثنا الحسن بن ....

---

(١) وقع في (ك): أشياخنا.

(٢) سقط لفظ الجلالة من الأصل.

(٣) كذا في الأصل وتحفة الأشراف (١٣/٤٤٩). وفي (ت) و (ك): المفضل.

(٤) في النسخ الأخرى: يكره.

(٥) إسناده ضعيف فَمُرْسِلُه لم يُسَمَّ. أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش به (١٠/٣٤٠).

وَرُوِيَ من وجهين آخرين موصولاً من حديث عائشة وأبي هريرة، أخرج الأول ابن ماجه (٢/١٢٥٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٤٦)، والحاكم (١/٤٩٩)، وعنه البيهقي في الآداب (٤٦٠) وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وَأَقَرَّه الذهبي. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٢٦٥) لأنَّه من رواية الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد التميمي الخراساني، والوليد وإنْ صَرَّحَ بالتحديث عن شيخه فإنَّه لم يصرح به في بقية رجال السند، والوليد شامي ورواية الشاميين عن زهير بن محمد هذا ضعيفة. أمَّا الثاني: فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/١٥٧) وفي إسناده الفضل بن عيسى الرقاشي منكر الحديث كما قال الحافظ في «التقريب». وقد توقف الألباني عن القول بتصحيح هذا الحديث على الرغم من إيراده له في سلسلة الأحاديث الصحيحة. وفي نظري أنَّ هذه الطرق لا تصلح لأنْ يُقَوِّي بعضها بعضاً، وانظر ما قاله المصنف عقب الحديث.

(٦) قول المصنف هذا من (ك)، ولم يرد في الأصل وتحفة الأشراف (١٣/٤٤٩) وهو في (ت) بلفظ: رُوِيَ متصلًا أحاديث فيه ضعيفة لا تصح. وفيه اضطراب.

(٧) التبويب من (ت) و (ك)، والأصل ليس فيه تبويب.

(٨) هذا المرسل ذكره المزي في تحفة الأشراف (١١/٢٠٤) في فصل: مسند جماعة من الصحابة رُوِيَ عنهم فلم يُسَمُّوا. قلت: لو ذكره في قسم المراسيل لكان أولى فَإِنَّ هذا المُبْهَم لا يُدْرَى صحابيٌّ هو أَمْ تابعيٌّ؟

أحمد[1] بن أبي شعيب[2]، ثنا مسكين[3]، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن طريف[4]، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني من لا أَتَّهِمُ، عن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ[5] أخوفَ ما أخافُ عليكم بعدي ثلاث: ما يُفتَحُ عليكم[6] من زَهرةِ الدنيا وزينتها[7]، ورجال يَتَأَوَّلُون القرآن على غير تأويله، وزلة عالم». ثم قال: «ألا أنبئكم[8] بالمخرج من ذلك؟ إذا فتحت عليكم الدنيا فاشكروا الله عَزَّ وَجَلَّ، وخذوا ما تعرفون من التأويل، وما شككتم فيه فَرُدُّوه إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وانتظروا بالعالم فيئته[9]، ولا تلقفوا عليه عثرته»[10][11].

(١) وقع في الأصل: الحسين بن محمد بن أبي شبيب وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٢) أبو مسلم الحراني نزيل بغداد، ثقة يغرب، مات سنة ٢٥٠هـ أو بعدها. «التقريب».

(٣) في تحفة الأشراف (٢٠٤/١١): مسكين بن بكير، وفي (ت): مسكين هو ابن بكير.

(٤) الشامي، مجهول، تَفَرَّد عنه الأوزاعي وقد وُثِّقَ، من السابعة. «التقريب».

(٥) وقع في الأصل: إني، وهو تحريف، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٦) في تحفة الأشراف (٢٠٤/١١): ما يفتح الله عليكم.

(٧) هذه الكلمة زيادة من (ت) و (ك).

(٨) في (ك): ألا أخبركم.

(٩) في الأصل «فيه»، وهو تحريف، والتصحيح من (ت) و (ك)، ومعنى فيئته: رجوعه وعودته.

(١٠) في (ك): عثرة.

(١١) مُرْسِلُه مُبْهَمٌ لم يُسَمَّ، وإبراهيم بن طريف تقدم في ترجمته أنه مجهول.

رَوَىٰ الطبراني في معاجمه الثلاثة الكبير (١٣٨/٢٠ ـ ١٣٩) والأوسط، (مجمع البحرين ٢٧)، والصغير (٨٥/٢) معناه مختصراً عن معاذ بن جبل مرفوعاً، قال الهيثمي في المجمع (١٨٦/١): وفيه عبدالحكيم بن منصور وهو متروك الحديث. ورواه في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٢٧) من وجه آخر عنه، وأعله الهيثمي (١٨٧/١) بأنَّ عمرو بن مرة لم يسمع من معاذ، وأنَّ عبدالله بن صالح كاتب الليث مختلف فيه. اهـ.

وأخرج البيهقي في المدخل إلى السنن (٤٤٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٣/٢) عن ابن عمر مرفوعاً بمعناه مختصراً. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد قال عنه في «التقريب»: ضعيف، كَبِرَ فَتَغَيَّرَ صار يتلقن وكان شيعياً.

وأخرج البزار (كشف الأستار ١٠٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٤)، =

٥٣٠ ـ حدثنا عبدالسلام بن عتيق الدِّمشقي، حدثنا أبو مُسْهِر[١]، قال حدثني خالد (٢٩/ب) ابن يزيد[٢]، حدثني هشام بن الغاز، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: **«آتاني اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ القرآنَ ومن الحكمة مثليه»**[٣][٤].

٥٣١ ـ حدثنا عيسى بن حَمَّاد[٥]، أنبأ الليث، عن ابن عجلان، عن أبي سعيد مولى ابن كريز[٦]، عن الحسن البصري، أنَّ النبي ﷺ قال: «من

= والبيهقي في المدخل إلى السنن (٤٤٢) عن عمرو بن عوف مرفوعاً: إني أخاف على أمتي من ثلاث من زلة عالم، ومن هوى متبع، ومن حكم جائر. اهـ وهو عند ابن عدي في الكامل (٢٠٨١/٦)، والبيهقي في السنن (٢١١/١٠)، وفي المدخل إلى السنن ـ أيضاً ـ (٤٤٢) بلفظ: اتقوا زلة عالم، وانتظروا فيئته. وأَعَلَّه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧/١) بكثير بن عبدالله بن عوف المزني. وقال: هو متروك.

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٢٧) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً بنحوه فيمن يتأول القرآن. وفي إسناده إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو متروك كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧/١).

ولقوله: ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح ٤٨/٦).

(١) هو عبدالأعلى بن مسهر.

(٢) ابن صالح بن صبيح المُري أبو هاشم الدمشقي، قاضي الملقاء، ثقة، مات سنة بضع وستين ومائة. «التقريب».

(٣) كذا في جميع النسخ، وكذا وقع في الأصلين الخطيين لتحفة الأشراف (٣٤٠١/١٣) ولكن محقق التحفة ارتضى لفظ المطبوعة المختصرة: مثله. فأثبته في الأصل، وفي نظري أنَّه يجب الإبقاء على ما وردت به الرواية، والمطبوعة المختصرة ليست أهلًا للاعتماد عليها كما تقدمت الإشارة إليه.

(٤) إسناده حَسَنٌ إلى مُرْسِلِه.

وقد صحت الرواية عنه ﷺ أنَّه قال: ألا إنِّي أوتيت الكتابَ ومثله معه. اهـ أخرجه أبو داود (١٠/٥)، وأحمد (١٣٠/٤ ـ ١٣١) وغيرهما من حديث المقدام بن معديكرب ـ رضي الله عنه.

(٥) ابن مسلم التجيبي، أبو موسى الأنصاري، لقبه زُغْبَة ـ بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة ـ وهو لقب أبيه أيضاً، ثقة، مات سنة ٢٤٨هـ. «التقريب».

(٦) وقع في الأصل: أبي كرز، وهو خطأ. والتصويب من النسخ الأخرى. وهو مولى عبدالله بن عامر بن كريز الخزاعي، مقبول، من الرابعة. (تهذيب التهذيب: ١١١/١٢)، «التقريب».

أحدث حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل منه صرف ولا عدل». قالوا: وما الحَدَثُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال[1]: **«بدعةٌ بغير سُنَّةٍ، مُثْلَةٌ بغيرِ حَدٍّ، نُهْبَةٌ بغيرِ حَقٍّ»**[2].

٥٣٢ ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا روح بن[3] عُبَادة، ثنا الأوزاعي، عن حَسَّان بن عَطِيَّة[4]، قال:

كان جبريل عليه السلام ينزل على رسولِ اللَّهِ ﷺ بالسُّنَّة كما ينزل عليه بالقرآن[5]، وَيُعَلِّمُه إيَّاها كما يُعَلِّمُه القرآن[6].

٥٣٣ ـ حدثنا موسى[7]، ثنا حَمَّاد[8]، عن أشعث[9] الحُدَّاني[10]، عن شهر بن حوشب[11]، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) هذا الفعل سقط من الأصل.

(٢) إسناده ضعيف، فَأَبو سعيد هذا قال عنه الحافظ مقبول، ولم أقف له على متابع. وقد أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢٠٦ ـ ٢٠٧) بنحوه من مرسل حميد بن عبدالرحمن بن عوف، وفي إسناده عبدالكريم أبو أمية ضعيف.

(٣) تحرفت في الأصل إلى عن.

(٤) المحاربيُّ مولاهم، أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد، مات بعد العشرين ومائة. «التقريب».

(٥) في الأصل و (ك): كما ينزل عليه القرآن. والمثبت من (ت) وتحفة الأشراف (١٣/١٦١).

(٦) إسناده صحيح إلى مُرْسِلِه.
أخرجه الدارميُّ في سننه (١/١٤٥) عن محمد بن كثير عن الأوزاعي به دون قوله: وَيُعَلِّمُه إيَّاها كما يُعَلِّمُه القرآن. وعزاه السيوطي في مفتاح الجنة إلى البيهقي في كتاب المدخل إلى السنن (١٦)، وذكره ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٩١) معلقاً.

(٧) في النسخ الأخرى: موسى بن إسماعيل.

(٨) هو ابن سلمة.

(٩) في الأصل: أشعب، وهو تصحيف.

(١٠) هو أشعث بن عبدالله بن جابر الحُدَّاني ـ الأزدي، بصري يكنى أبا عبدالله وقد ينسب إلى جده، صدوق من الخامسة. «التقريب».

(١١) هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، مات سنة ١١٢هـ. «التقريب».

«إنَّ[1] فضل كلام اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ على سائر الكلام كفضل اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ على سائر خلقه»[2].

٥٣٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس[3]، ثنا عبدالرحمن بن

---

(١) حرف التأكيد ليس في (ت).

(٢) إسناده ضعيف، فَمُرْسِلُه صدوقٌ كثير الإرسال والأوهام.
أخرجه الدارميُّ في سننه (٤٤١/٢) عن سليمان بن حرب عن حَمَّاد بن سلمة به.
وأخرجه ابن الضريس عن شهر مرسلًا كما ذكر الحافظ في الفتح (٦٦/٩) وقال: ورجاله لا بأس بهم. اهـ.
وَرُوِيَ الحديث من هذا الوجه موصولًا فقد أخرجه ابن عدي (١٧٠٥/٥) من طريق عمر بن سعيد الأبح عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً، وَأَعَلَّه بعمر بن سعيد الأبح ونقل عن البخاري أنه قال: منكر الحديث. اهـ.
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٩/٢/١) من طريق خارجة بن مصعب عن سعيد بن أبي عروبة عن أشعث الحداني عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وخارجة بن مصعب قال عنه الحافظ في «التقريب»:
متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال: إن ابن معين كذبه. اهـ وعزاه السيوطي إلى أبي يعلى الموصلي في معجمه، ولم أقف على إسناده (الفتح الكبير ٢٦٨/٢)، وقد أشار الدارقطني في العلل (١٩٨/٣/١) إلى الاختلاف الواقع في إسناد هذا الحديث، وذكر أَنَّ رواية حماد بن سلمة عن أشعث عن شهر مرسلًا أشبه بالصواب. اهـ.
وَرُوِيَ الحديث من وجوه أخر موصولًا فقد رُوِيَ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند الترمذي (١٨٤/٥)، والدارمي (٤٤١/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٠/٢/١)، وقال الحافظ في الفتح (٦٦/٩): ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف. اهـ قلت: وفيه أيضاً محمد بن الحسن بن يزيد الهمداني وهو ضعيف كما قرره في «التقريب».
وذكر الحافظ في الفتح (٦٦/٩) أَنَّ يحيى بن عبدالحميد الحماني أخرجه في مسنده من حديث عمر بن الخطاب، وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه. وَأَنَّ ابن الضريس أخرجه من طريق أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان رفعه: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. ثم قال: وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك أنَّه منه. اهـ لكن هذه الزيادة بَيَّن العسكري أنَّها من قول أبي عبدالرحمن السلمي، وذكره البخاري في خلق أفعال العباد من قولِهِ، وأشارَ إلى أنه لا يصح مرفوعاً. (انظر: خلق أفعال العباد ١٩ و٩٩).

(٣) هو الذهلي.

مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة[1]، عن جُبَيْر بن نُفَير، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّكم لن ترجعوا إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بشيءٍ أفضلَ مِمَّا خرجَ منه». يعني كلامه تعالى»[2].

ما جاء في الطِّيَرَة[3]

٥٣٥ ـ حدثنا عمرو بن عثمان[4]، ثنا بَقِيَّة، حدثني حَبِيب بن

---

(١) وقع في الأصل: ارطا، وفي (ك): عن زيد بن أرطاة أخي عدي بن أرطاة، وفي (ت): عن زيد بن أرطاة، قال أبو داود: أخو عدي بن أرطاة. اهـ.
وترجمته في «التقريب»: زيد بن أرطاة الفزاري الدمشقي، أخو عدي ثقة، عابد، من الخامسة.

(٢) في إسناده معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وشيخه العلاء بن الحارث صدوق اختلط، وقد ذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات (٣٣٥ ـ ٣٤٠) ولكنه لم يذكر من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده. والحديث أخرجه الترمذي (١٧٧/٥) عن إسحاق بن منصور عن عبدالرحمن بن مهدي به. وأخرجه أحمد في كتاب الزهد (٤٦) عن عبدالرحمن بن مهدي به. وقد رُوِيَ موصولاً من هذا الوجه فقد أخرجه الترمذي (١٧٦/٥)، وأحمد (٢٦٨/٥) من طريق بكر بن خنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرطاة عن أبي أمامة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره. اهـ ثم أعلَّه بالمرسل.
قلت: وليث بن أبي سليم قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. اهـ وأخرجه الحاكم (٥٥٥/١) من طريق سلمة بن شبيب حدثني أحمد بن حنبل ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً بنحوه، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه ـ أيضاً ـ (٤٤١/٢) من طريق عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
والظاهر أنَّه لا يصح موصولاً فقد ذكر الإمام البخاري في خلق أفعال العباد (٩٩) أنَّه لا يصح لإرساله وانقطاعه.

(٣) في (ت): باب في الطِّيَرَة.

(٤) هو ابن سعيد القرشي.

صالح[1]، قال حدثني عبدالرحمن بن سابط الجُمَحِي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّه ليس من عبدٍ إلّا سيدخلُ قلبَه[2] طِيَرَةٌ، فإذَا أَحَسَّ بذلك فَلْيَقُلْ[3]: أنا عبدالله، ما شاء اللَّهُ، لا قوةَ إلَّا بالله، لا يأتي بالحسنات إلا اللَّهُ، ولا يذهب بالسيئات إلا الله، أشهد أنَّ اللَّهَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ ثم يمضي لوجهه»[4].

٥٣٦ ـ وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، عن علي بن عمر بن علي[5]، عن أبيه[6]، عن جده[7]، قال: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينة[8] فقال: **يا معشر قريش إنَّكم تحبون الماشية فَأَقِلُّوا منها، فإنَّكم**

---

(١) حبيب بن صالح أو ابن أبي موسى الطائي الحمصي، ثقة، مات سنة ١٤٧هـ. «التقريب».

(٢) كذا في جميع النسخ، ووقع في الأصل مكانها: فيه.

(٣) كذا في جميع النسخ، ووقع في الأصل: فيقول.

(٤) إسناده حسنٌ إلى مُرْسِلِه. وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٠/٣٣٥ ـ ٣٣٦)، وأبو داود (٤/٢٣٥)، والبيهقي (٨/١٣٩) عن عروة بن عامر قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال: «**أحسنها الفأل، ولا تَرُد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**». اهـ وفيه عروة بن عامر مختلف في صحبته، والراوي عنه حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالسماع وبقية رجاله ثقات.

وأَمْرُه ﷺ بالمضي وعدم الرجوع من أجل الطيرة يشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٤٨ ـ ١٧٤٩) عن معاوية بن الحكم السلمي أنَّه سأل النبيَّ ﷺ عن التطير فقال: ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم. وما أخرجه البخاريُّ (الصحيح مع الفتح ١٠/٢١٤)، ومسلم (٤/١٧٤٦) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً: لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة.

(٥) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، مستور، من الثامنة. «التقريب».

(٦) عمر بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي المدني، صدوق فاضل، من السابعة. «التقريب».

(٧) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٨) هذه الكلمة سقطت من الأصل، والاستدراك من النسخ الأخرى.

بِأَقَلِّ الأرض مطراً، واحترثوا فَإِنَّ الحرثَ مباركٌ، وأكثروا فيه من الجماجم[1][2].

٥٣٧ ـ حدثنا عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان[3]، ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ[4]، عن القاسم بن محمد بن حفص[5]، قال: أخبرني أبي[6]، أنَّه سمع عمر بن علي بن حسين[7]، (وعبدالله بن عنبسة يذكران الجماجمَ التي تُجْعَلُ في الزَّرْعِ فقال عمر بن علي بن حسين)[8]:

إنَّ رسول الله ﷺ إِنَّما أمر بذلك[9] من أجل العين[10].

آخر كتاب المراسيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير

---

(١) قال في النهاية (١/٢٩٩): هي الخشبة التي تكون في رأسها سكة الحرث.

(٢) أخرجه البيهقيُّ (٦/١٣٨) من طريق المُصَنِّف. وفي إسناده علي بن عمر بن الحسين قال عنه الحافظ: مستور. وقد أخرجه البزار (كشف الأستار ٣/٤٠٤) من وجه آخر موصولاً من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً بمعناه. وقال البزار لا نعلمه مرفوعاً من وجه متصل إلا بهذه الرواية عن علي رضي الله عنه. اهـ وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٠٩) بالهيثم بن محمد بن حفص ويعقوب بن محمد الزهري وذكر أنَّهما ضعيفان. قلت: وقد رواه البيهقي (٦/١٣٨) من طريق الهيثم عن أبيه عن عمر بن علي بن حسين مرسلاً. وانظر المرسل الآتي بعده والتعليق عليه.

(٣) في (ت) و (ك): عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح ابن أخت حسين الجعفي.

(٤) وقع في الأصل: الدارودي. وهو خطأ.

(٥) المدني، مجهول، من السابعة. «التقريب».

(٦) محمد بن حفص الحجازي، مجهول، من السابعة. «التقريب».

(٧) وقع في الأصل: محمد بن عمر علي، وهو خطأ يخالف ما في النسخ الأخرى وكتب الرجال.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) و (ك).

(٩) وقع في الأصل ذلك، والمثبت من النسخ الأخرى.

(١٠) في سنده القاسم بن محمد بن حفص وأبوه مجهولان، وقد أخرجه البيهقي (٦/١٣٨) من طريق الدراوردي عن الهيثم بن حفص عن أبيه عن عمر بن علي بن حسين، والهيثم تقدم في الذي قبله أنَّ الهيثميَّ ضَعَّفَه، وقال فيه أبو حاتم: مجهول. (الجرح والتعديل ٩/٨٠).

خلقه أجمعين، محمد وآله وصحبه المحسنين، وسلَّم تسليماً كثيراً كثيراً كثيراً دائماً إلى يوم الدين[1].



(١) جاء في خاتمة النسخة (ت): تمت المراسيل لأبي داود، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً دائماً أبداً، وكان الفراغ من رقمه يوم الخميس بعد صلاة العصر لأربع وعشرين خلت من شهر ربيع آخر سنة ١٢٠٨ بقلم أسير ذنبه، ورهين كسبه، الراجي عفو ربه إبراهيم بن محمد بن أحمد بن علي بن الحسين لاطفه الله بلطفه، وأسكنه بحبوح جنته، بحوله وقوته آمين اللهم آمين.

الفَهَــارس

١ ـ فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب

طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
«في الحالم والحالمة دينار...»	الحكم بن عتيبة	١١٥
«في الذكر الدية وفي اللسان الدية...»	عبدالله بن أبي بكر	٢٤٨
«في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾...»	زيد بن أسلم	١٩٣
«في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾...»	أبو مالك الغفاري	١٨٩
«في كل ثلاثين بقرة تبيع...»	الزهري	١٠٩
«في كل خمس ذود شاة...»	أبو بكر بن محمد	١٠٦
«في كل خمس من البقر شاة...»	جابر بن عبدالله	١٠٩
«في اللسان الدية...»	مكحول	٢٤٩
«قد كُنَّ النساء يجمعن مع النبي ﷺ...»	الحسن البصري	٥٣
«قدمت المدينة فأتيت بنعلين زعموا أنهما نعلا رسول الله ﷺ...»	عبدالله بن الحارث	٤٢٦
«قدم على النبي ﷺ نفر...»	معاوية بن قرة	٩
«قدم الوضيع قبل الشريف...»	عبدالله بن عبدالعزيز العمري	٣٨٢
«قضى أنه إذا وجدها ـ السرقة ـ في يد الرجل غير المتهم...»	أسيد بن ظهير أو أسيد بن حضير	١٨٠
«قضى رسول الله ﷺ في الأنثيين الدية...»	مكحول	٢٥٠
«قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة...»	عروة بن الزبير	٣٩٤
«قضى رسول الله ﷺ في الذكر الدية...»	الزهري	٢٥٣
«قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية...»	الزهري	٢٥١
«قضى في اليدين الدية وفي الرجلين...»	الزهري	٢٥٤
«كان إذا أتاه الأمر مِمَّا يعجبه...»	حبيب بن أبي ثابت	٥٢٨
«كان إذا أُتي بالباكورة من الفاكهة...»	الزهري	٤٧٠
	وأبو هريرة	٤٧١
«كان إذا أتي بالغنيمة قسمها...»	أبو العالية	٣٦٤

طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
«كانت الغنائم تجمع...»	الحسن البصري	٣٦٥
«كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسُّنَّة...»	حَسَّان بن عطية	٥٣٢
«كان حديثه ينسخ بعضه بعضاً...»	أبو العلاء بن الشخِّير	٤٥٠
«كان صدر خطبة رسول الله ﷺ...»	الزهري	٥٨
«كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون...»	مجاهد	٥٤
«كان عقل الذمي مثل عقل المسلم...»	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	٢٥٧
«كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد...»	أبو هارون المدني	٣٩٦
«كان في كتاب رسول الله ﷺ: ألا يمس القرآن إلا طاهر...»	أبو بكر بن حزم	٩٥
«كان المسلمون يوعبون...»	عائشة	٤٥٥
«كان لا يأخذ أحداً بقرف...»	الحسن البصري	٥١٠
«كان لا يأكل الورك...»	محمد بن زيد	٤٦١
«كان لا يعرف ختم السورة...»	سعيد بن جبير	٣٧
«كان يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها...»	عطاء بن أبي رباح	١٤٥
«كان يبدأ فيجلس على المنبر...»	الزهري	٥٧
«كان يتكلم ما بين نزوله من المنبر...»	الزهري	٦٤
«كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)...»	سعيد بن جبير	٣٦
«كان يستحب السحور ولو على جرع من ماء...»	عبدالله بن محيريز	٩٨
«كان يصلي الجمعة قبل الخطبة...»	مقاتل بن حيان	٦٣
«كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى...»	طاوس	٣٤
«كان يعرف بريح الطيب...»	إبراهيم النخعي	٤٣١
«كان يغسل وجهه بيمينه...»	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٦
«كان يفيض كل ليلة ليالي منى...»	طاوس	١٥١
«كان يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن...»	الشعبي	٣٨٣
«كان يقول إذا خطب...»	الزهري	٥٩
«كان يقول اللهم اسق عبادك...»	عمرو بن شعيب	٧٠

طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
«لا رياء في الصيام...»	الزهري	١٠٢
«لا زمام في الإسلام...»	طاوس	١٨٨
«لا شهادة لخصم ولا ظنين...»	طلحة بن عبدالله	٣٨٦
«لا نخمس ما لا أخذ غصباً...»	الزهري	٣٣١ ـ ٢
«لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة...»	عبدالله بن عباس	٣٤١
«لا يأخذ منها ـ المختلعة ـ أكثر مما أعطاها...»	عطاء بن أبي رباح	٢٢٩ ـ ١
«لا يتركون مفرحاً أن يعينوه في فكاك أو عقل...»	الزهري	٢٥٦
«لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء...»	سعيد بن المسيب	٢٥
«لا يدخل الجنة عاص...»	الوليد بن هشام	٣١٤
«لا يرث قاتل عمد أو خطأ شيئاً من الدية...»	سعيد بن المسيب	٣٥٠
«لا يزال في أمتي سبعة لا يدعون الله...»	أبو قلابة	٣٠٠
«لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه...»	واهب بن عبدالله	٨٧
«لا يعفي ميراث القوم إذا لم يحمل...»	أبو بكر بن حزم	٣٥٩
«لا يغتسل أحدكم إلا وقربه إنسان...»	الزهري	٤٦٦
«لا يغلق الرهن...»	سعيد بن المسيب	١٧٥
«لا يفرق بين الرجل وبين والده...»	المطلب بن عبدالله	٥٠٩
«لا يمس القرآن إلا طاهر...»	عبدالله بن أبي بكر	٩٤
	الزهري	٩٦
«يا أبا لبابة خذ مثل عذقك...»	واسع بن حبان	٣٩٧
«يا صاحب الحبل ألقه...»	صالح بن أبي حسَّان	١٤٨
«يا صاحب القوس ألقها فإنَّها ملعونة...»	عبدالأعلى بن عدي	٣٢٥
«يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية...»	علي بن الحسين	٥٣٦
«يرحم الله بلالاً لو ما بلال لرجوت أن يرخص...»	حكيم بن جابر	١٠٠
«يُرَدُّ من جنف الحي الناحل في حياته...»	الزهري	١٨٣
	وعروة بن الزبير	١٨٤
«يُرَدُّ من صدقة الجانف في حياته...»	عائشة	١٨٢
«يُظَنّ أَنَّ النبي ﷺ نزل ليلة جمع...»	عطاء بن أبي رباح	١٣٥

٢ ـــ فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب مقرونة بأرقام الأحاديث

ـ ح ـ

ـ س ـ

ـ ش ـ

ـ ص ـ

ـ ض ـ

ـ ط ـ

ـ ع ـ

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

ـ م ـ

ـ ن ـ

ـ هـ ـ

ـ و ـ

النســـاء

٣ ــ فهرس الأماكن الواردة في الكتاب مقرونة بأرقام الأحاديث

٤ ـ فهرس المصادر والمراجع

ـ أ ـ

١ ـ الآداب/ للإمام البيهقي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا/ نشر دار الكتب العلمية في بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية/ لمحمد بن مفلح المقدسي/ نشر مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٣ ـ الإبهاج في شرح المنهاج/ لعلي بن عبدالكافي السبكي وولده عبدالوهاب/ نشر دار الكتب العلمية في بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤ ـ أبو داود السجستاني وأثره في علم الحديث/ لمعوض بن بلال بنالعوفي، طبع على الآلة الكاتبة في عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٥ ـ أبو داود حياته وسننه/ للدكتور محمد لطفي الصباغ/ المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦ ـ أبو داود الإمام الحافظ الفقيه/ للدكتور تقي الدين الندوي المظاهري، دار القلم في دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٧ ـ أحكام الجنائز وبدعها/ لمحمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي ط٤، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام/ لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي/ طبع في سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.

٩ ـ الإحكام في أصول الأحكام/ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم/ دار الآفاق الجديدة في بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠ ـ أخبار القضاة/ لوكيع محمد بن خلف/ مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ط١، ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م.
١١ ـ أخبار مكة/ لمحمد بن إسحاق الفاكهي/ مصور عن نسخة خطية في مكتبة جامعة ليدن في هولندا.
١٢ ـ اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث) لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير/ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.
١٣ ـ الإرسال في مصطلح الحديث/ لمحفوظ الرحمن زين الله الهندي/ طبع على الآلة الكاتبة في عام ١٣٩٦هـ.
١٤ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ لمحمد بن علي الشوكاني/ دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ لمحمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٦ ـ الأسامي والكنى/ لأبي أحمد الحاكم/ مصور عن نسخة ناقصة في المكتبة الأزهرية في القاهرة.
١٧ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بهامش الإصابة) لأبي عمر يوسف بن عبدالبر/ دار الكتاب العربي في بيروت.
١٨ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة/ لعز الدين ابن الأثير/ المطبعة الوهبية في ١٢٨٠هـ.
١٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة/ للحافظ ابن حجر العسقلاني/ دار الكتاب العربي في بيروت.
٢٠ ـ أصول السرخسي/ لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي/ دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
٢١ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار/ لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي/ مطبعة الأندلس في حمص، ط١، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
٢٢ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين/ للإمام ابن القيم/ دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة في بيروت ١٩٧٣م.
٢٣ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح/ لابن دقيق العيد/ تحقيق: قحطان عبدالرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد في بغداد ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٤ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب/ للأمير الحافظ ابن ماكولا/ نشر محمد أمين دمج ـ بيروت.

٢٥ ـ الأموال/ لأبي عبيد الهروي. تحقيق: محمد خليل هراس/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٦ ـ الأنساب/ لأبي سعد السمعاني، تقديم عبدالله البارودي، دار الجنان في بيروت، ١٤٠٨هـ.

ـ ب ـ

٢٧ ـ البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر/ لجلال الدين السيوطي، مصورة عن نسخة خطية محفوظة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.

٢٨ ـ بحوث في تاريخ السنة المشرفة/ للدكتور أكرم ضياء العمري، ط٤، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٩ ـ البداية والنهاية/ لأبي الفداء إسماعيل بن كثير/ دار الكتب العلمية في بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٠ ـ البرهان في أصول الفقه/ لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني. تحقيق: د. عبدالعظيم الديب/ دار الأنصار بالقاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٣١ ـ بغية الباحث بزوائد مسند الحارث/ مصور عن نسخة خطية في دار الكتب المصرية في القاهرة.

٣٢ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ـ دار الفكر.

٣٣ ـ بيان فضل علم السلف على علم الخلف/ لابن رجب الحنبلي ـ تحقيق: محمد العجمي/ دار الأرقم في الكويت، ط١، عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ ت ـ

٣٤ ـ تاج العروس من جواهر القاموس/ لمحمد مرتضى الزبيدي/ المطبعة الخيرية بمصر.

٣٥ ـ تاريخ الأدب العربي/ لكارل بروكلمان، ط٤ /دار المعارف في مصر.

٣٦ ـ تاريخ الأمم والملوك/ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار سويدان في بيروت.

٣٧ ـ تاريخ بغداد/ لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي/ دار الكتب العلمية في بيروت.

٣٨ ـ تاريخ التراث العربي/ لفؤاد سزكين/ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٣٩ ـ التاريخ الصغير/ للإمام أبي عبدالله البخاري/ إدارة ترجمان السنة في لاهور في باكستان، ط٤، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٤٠ ـ التاريخ الكبير/ للإمام أبي عبدالله البخاري/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الدكن في الهند، سنة ١٣٦٠هـ.
٤١ ـ التبصرة والتذكرة/ لعبدالرحيم بن الحسين العراقي/ دار الكتب العلمية في بيروت.
٤٢ ـ التبصرة في أصول الفقه/ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق: د.محمد حسن هيتو ـ طبع في دار الفكر في دمشق ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٤٣ ـ التبيين لأسماء المدلسين/ لسبط ابن العجمي. تحقيق: يحيى شفيق/ دار الكتب العلمية في بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٤٤ ـ تجريد أسماء الصحابة/ للإمام أبي عبدالله الذهبي/ دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت.
٤٥ ـ تحفة الأحوذي/ لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري/ دار الكتاب العربي في بيروت.
٤٦ ـ تحفة الأشراف/ للحافظ أبي الحجاج المزي. تحقيق: عبدالصمد شرف الدين/ الدار القيمة في بومباي في الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٤٧ ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل/ لولي الدين أبي زرعة العراقي مصور عن نسخة خطية في مكتبة كوبرلي في تركيا.
٤٨ ـ تخريج أحاديث فقه السيرة (بهامش فقه السيرة للغزالي) لمحمد ناصر الدين الألباني/ من منشورات عالم المعرفة.
٤٩ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي/ لجلال الدين السيوطي. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف/ دار الكتب الحديثة في مصر، ط٢، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.
٥٠ ـ تذكرة الحفاظ/ للإمام أبي عبدالله الذهبي/ دار إحياء التراث العربي في بيروت.
٥١ ـ تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس/ للحافظ ابن حجر العسقلاني نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري في المدينة المنورة.

٥٢ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة/ للحافظ ابن حجر العسقلاني/ دار الكتاب العربي في بيروت.
٥٣ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس/ للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: د.عبدالغفار البنداري ـ ومحمد أحمد عبدالعزيز/ دار الكتب العلمية في بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.
٥٤ ـ تفسير الطبري/ لأبي جعفر الطبري/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
٥٥ ـ تفسير عبدالرزاق/ لعبدالرزاق بن همام الصنعاني/مصور عن نسخة خطية بدار الكتب المصرية.
٥٦ ـ تفسير القرآن العظيم/ للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير/ دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٥٧ ـ تقريب التهذيب/ للحافظ ابن حجر العسقلاني/ دار نشر الكتب الإسلامية في كوجرانواله في باكستان، ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
٥٨ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/ لعبدالرحيم بن الحسين العراقي/ دار الحديث للطباعة والنشر في بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.
٥٩ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ للحافظ ابن حجر العسقلاني/ عناية السيد عبدالله هاشم اليماني المدني/ المطبعة العربية في لاهور في باكستان.
٦٠ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ لأبي عمر يوسف بن عبدالبر/ نشر وزارة الأوقاف المغربية.
٦١ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (مع الموطأ) لجلال الدين السيوطي/ نشر المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر، ط١.
٦٢ ـ تهذيب الآثار/ لمحمد بن جرير الطبري. تحقيق: محمود محمد شاكر/ مطبعة المدني في مصر.
٦٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات/ لأبي زكريا محي الدين النووي/ المطبعة المنيرية في مصر.
٦٤ ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير/ لعبدالقادر بدران/ دار المسيرة في بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٦٥ ـ تهذيب التهذيب/ للحافظ ابن حجر العسقلاني/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد في الهند، ط١، ١٣٢٥هـ.

٦٦ ـ تهذيب سنن أبي داود/ للإمام ابن القيم/ مع مختصر المنذري ومعالم الخطابي/ مكتبة السنة المحمدية في مصر.
٦٧ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ للحافظ أبي الحجاج المزي/ مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية.

ـ ث ـ

٦٨ ـ الثقات/ لأبي حاتم محمد بن حبان البستي/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الدكن في الهند، ط١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

ـ ج ـ

٦٩ ـ الجامع/ لمعمر بن راشد الأزدي (في آخر المصنف لعبدالرزاق) المجلس العلمي في «سلك، سورت» في الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٧٠ ـ جامع بيان العلم وفضله/ لأبي عمر يوسف بن عبدالبر/ المطبعة المنيرية في مصر.
٧١ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل/ لصلاح الدين أبي سعيد خليل ابن كيكلدي العلائي. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي/ الدار العربية للطباعة في بغداد، ط١، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٧٢ ـ الجرح والتعديل/ لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الدكن في الهند، ط١.
٧٣ ـ الجوهر النقي/ لابن التركماني (بحاشية السنن الكبرى للبيهقي) مطبعة دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الدكن في الهند.

ـ ح ـ

٧٤ ـ الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي/ لمحمد حسن هيتو دار الفكر في القاهرة ١٣٩٠هـ.
٧٥ ـ حقيقة الصيام/ للإمام ابن تيمية. تحقيق: زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي في بيروت، ط٥، ١٤٠٠هـ.
٧٦ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ لأبي نعيم الأصفهاني/ دار الكتب العلمية في بيروت.

ـ خ ـ

٧٧ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال/ لأحمد بن عبدالله الخزرجي/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق في مصر، ط١، ١٣٠١هـ.

٧٨ ـ الخلاصة في أصول الحديث/ للحسين بن عبدالله الطيبي. تحقيق: صبحي السامرائي/ عالم الكتب في بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٩ ـ خلق أفعال العباد/ للإمام أبي عبدالله البخاري/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

ـ د ـ

٨٠ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ لجلال الدين السيوطي/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ ذ ـ

٨١ ـ ذكر أخبار أصفهان/ للحافظ أبي نعيم الأصفهاني/ مطبعة بريل في ليدن، ١٩٣٤م.

٨٢ ـ الذيل على طبقات الحنابلة/ لعبدالرحمن بن احمد بن رجب، مطبعة السنة المحمدية في القاهرة، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

ـ ر ـ

٨٣ ـ الرسالة/ للإمام الشافعي. تحقيق: أحمد محمد شاكر/ مطابع المختار الإسلامي ـ دار السلام، نشر مكتبة التراث في مصر، ط٢، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٨٤ ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه/ للإمام أبي داود. تحقيق: د. محمد الصباغ/ مكتبة دار العربية في بيروت ١٣٩٤هـ.

٨٥ ـ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء/ لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ومحمد عبدالرزاق حمزة ومحمد حامد الفقي/ دار الكتب العلمية في بيروت ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٨٦ ـ روضة الناظر وجنة المناظر/ لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي/ مكتبة المعارف في الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

ـ ز ـ

٨٧ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد/ للإمام ابن القيم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٨٨ ـ الزهد/ للإمام أحمد بن حنبل/ دار الكتب العلمية في بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨٩ ـ الزهد/ لهناد بن السري. تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي/ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٠ ـ زهر الفردوس/ للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني/ مصور عن نسخة خطية في دار الكتب المصرية.

ـ س ـ

٩١ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة/ لمحمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي والدار السلفية في الكويت.

٩٢ ـ السنن/ للإمام الترمذي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٩٣ ـ السنن/ للإمام الدارقطني. تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني/ دار المحاسن للطباعة في القاهرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٩٤ ـ السنن/ للإمام الدارمي/ بعناية: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.

٩٥ ـ السنن/ للإمام أبي داود. تحقيق: عزت عبيد الدعاس/ نشر محمد علي السيد ـ حمص، ط١، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.

٩٦ ـ السنن/ لسعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الدار السلفية في بومبي ـ الهند، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

٩٧ ـ السنن/ للإمام ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٩٨ ـ السنن/ للإمام النسائي (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط١، ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م.

٩٩ ـ السنن الكبرى/ للإمام البيهقي/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الدكن في الهند.

١٠٠ ـ سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني/ تحقيق: محمد علي قاسم العمري/ نشر المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١٠١ ـ سير أعلام النبلاء/ للإمام الذهبي/ مؤسسة الرسالة، ط١.
١٠٢ ـ السيرة النبوية/ لابن هشام. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد/ المطبعة الفنية للطبع والنشر والتجليد ـ القاهرة.

ـ ش ـ

١٠٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ لعبدالحي بن العماد الحنبلي، نشر مكتبة القدسي ١٣٥٦هـ.
١٠٤ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة/ لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان/ نشر دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٠٥ ـ شرح صحيح مسلم/ لأبي زكريا محي الدين النووي/ دار إحياء التراث العربي في بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
١٠٦ ـ شرح علل الترمذي/ لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. تحقيق: نور الدين عتر/ دار الملاح للطباعة والنشر، ط١، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١٠٧ ـ شرح معاني الآثار/ لأبي جعفر الطحاوي/ مطبعة الأنوار المحمديّة في القاهرة. تحقيق: محمد زهري النجار.
١٠٨ ـ شعب الإيمان/ للإمام البيهقي/ مصور عن نسخة خطية في المكتبة السليمانية في تركيا.
١٠٩ ـ شعب الإيمان/ للإمام البيهقي/ تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية في بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
١١٠ ـ الشمائل المحمدية/ للإمام الترمذي. تحقيق: محمد عفيف الزعبي، دار العلم للطباعة والنشر في جدة، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ ص ـ

١١١ ـ صحيح سنن ابن ماجه/ لمحمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي في بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
١١٢ ـ صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري) المطبعة السلفية ـ القاهرة.

١١٣ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته/ لمحمد ناصر الألباني/ المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
١١٤ ـ صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي، ط١.
١١٥ ـ صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التراث العربي.
١١٦ ـ الصمت وآداب اللسان/ لأبي بكر بن أبي الدنيا. تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف/ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

ـ ض ـ

١١٧ ـ الضعفاء/ لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق: عبدالمعطي قلعجي/ دار الكتب العلمية في بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
١١٨ ـ كتاب الضعفاء والمتروكين/ للإمام الدارقطني. تحقيق: صبحي البدري السامرائي/ مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
١١٩ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته/ لمحمد ناصر الدين الألباني/ من منشورات المكتب الإسلامي في بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

ـ ط ـ

١٢٠ ـ طبقات الحفاظ/ لجلال الدين السيوطي. تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى في القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
١٢١ ـ طبقات الحنابلة/ لأبي حسين محمد بن أبي يعلى/ مطبعة السنة المحمدية في القاهرة.
١٢٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى/ لعبدالوهاب السبكي. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.
١٢٣ ـ الطبقات الكبرى/ لمحمد بن سعد/ دار صادر بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٢٤ ـ الطب النبوي/ لأبي نعيم الأصفهاني/ مصور عن نسخة خطية في الأسكوريال في إسبانيا.

ـ ع ـ

١٢٥ ـ العبر في خبر من غبر/ للإمام الذهبي. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد/ دائرة المطبوعات والنشر في الكويت ١٩٦٠م.

١٢٦ ـ العدة في أصول الفقه/ لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء. تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي/ مؤسسة الرسالة في بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٢٧ ـ العلل/ للإمام الترمذي (مع السنن) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٢٨ ـ علل الحديث/ لعبدالرحمن بن أبي حاتم/ دار المعرفة ببيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢٩ ـ العلل ومعرفة الرجال/ للإمام أحمد بن حنبل/ المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع في استانبول ١٩٨٧م.

١٣٠ ـ علل الحديث ومعرفة الرجال/ لعلي بن المديني. تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي/ نشر دار الوعي في حلب، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٣١ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية/ للإمام الدارقطني/ مصور عن نسخة خطية في دار الكتب المصرية.

١٣٢ ـ عمل اليوم والليلة/ لأبي بكر ابن السني. تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا/ دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٣٣ ـ عمل اليوم والليلة/ للإمام النسائي/ مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣٤ ـ علوم الحديث/ لأبي عمرو ابن الصلاح. تحقيق: نور الدين عتر، نشر المكتبة العلمية في بيروت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

ـ غ ـ

١٣٥ ـ غريب الحديث/ لأبي عبيد الهروي/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الدكن في الهند ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٣٦ ـ غزوة بدر/ لمحمد أحمد باشميل/ دار الفكر، ط٥، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

ـ ف ـ

١٣٧ ـ فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري/ للحافظ ابن حجر العسقلاني/ المطبعة السلفية في القاهرة.

١٣٨ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير/ ليوسف النبهاني/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر ١٣٥١هـ.

١٣٩ ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد/ لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ طبع شركة الطباعة العربية السعودية ـ الرياض ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤٠ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث/ لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية في بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤١ ـ الفقيه والمتفقه/ للخطيب البغدادي/ تصحيح وتعليق: إسماعيل الأنصاري/ دار الكتب العلمية في بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٤٢ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المنتخب من مخطوطات الحديث) لمحمد ناصر الدين الألباني/ من مطبوعات مجمع اللغة العربية في دمشق ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

١٤٣ ـ «فهرسة ما رواه عن شيوخه» أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي/ من منشورات دار الآفاق الجديدة في بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٤٤ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير/ لعبدالرؤوف المناوي/ دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م.

ـ ق ـ

١٤٥ ـ القاموس المحيط/ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

١٤٦ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث/ لمحمد جمال الدين القاسمي. تحقيق: محمد بهجة البيطار/ دار إحياء الكتب العربية في مصر.

ـ ك ـ

١٤٧ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/ للإمام أبي عبدالله الذهبي/ دار الكتب العلمية في بيروت/ ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤٨ ـ الكامل في ضعفاء الرجال/ لأحمد بن عبدالله بن عدي/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٤٩ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة/ لعلي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٥٠ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ لحاجي خليفة/ مكتبة الإسلامية في طهران، ط٣، ١٣٧٨هـ.

١٥١ ـ الكفاية في علم الرواية/ لأبي بكر الخطيب البغدادي/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الدكن في الهند، ط٢، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.
١٥٢ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي/ مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٥٣ ـ الكنى والأسماء/ لمحمد بن أحمد الدولابي/ المطبعة الأثرية في باكستان، ط٢.
١٥٤ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات/ لمحمد بن أحمد «ابن الكيال». تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي/ دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

ـ ل ـ

١٥٥ ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة/ لجلال الدين السيوطي نشر المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر، ط١.
١٥٦ ـ اللباب في تهذيب الأنساب/ لعز الدين بن الأثير/ دار صادر في بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
١٥٧ ـ لسان العرب/ لمحمد بن مكرم ابن منظور/ دار صادر في بيروت.
١٥٨ ـ لسان الميزان/ للحافظ ابن حجر العسقلاني/ مطبعة دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد الدكن في الهند ١٣٣١هـ.

ـ م ـ

١٥٩ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين/ لمحمد بن حبان البستي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد/ دار الوعي في حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
١٦٠ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين/ لعلي بن أبي بكر الهيثمي/ مصور عن نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي الشريف.
١٦١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ لعلي بن أبي بكر الهيثمي/ دار الكتاب العربي في بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
١٦٢ ـ المجموع شرح المهذب/ لأبي زكريا محي الدين النووي/ نشر دار الفكر.
١٦٣ ـ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) لمحمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى في مصر ١٩٧٠م.

١٦٤ ـ المحصول في علم أصول الفقه/ لمحمد بن عمر الرازي. تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني/ من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
١٦٥ ـ المحلّى/ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم/ دار الآفاق الجديدة في بيروت.
١٦٦ ـ مختار الصحاح/ لمحمد بن أبي بكر الرازي/ دار الكتب العربية في بيروت.
١٦٧ ـ مختصر سنن أبي داود/ لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري. تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي/ مكتبة السنة المحمدية في مصر.
١٦٨ ـ المدخل إلى دلائل النبوة (مع دلائل النبوة) للإمام البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي/ دار الكتب العلمية في بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٦٩ ـ المدخل إلى السنن الكبرى/ للإمام البيهقي. تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي/ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.
١٧٠ ـ المراسيل/ لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي. تحقيق: شكرالله بن نعمة الله قوجاني/ مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
١٧١ ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع/ لعبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي/ دار إحياء الكتب العربية في مصر، ط١، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.
١٧٢ ـ مسائل أحمد بن حنبل/ رواية ابنه عبدالله. تحقيق: زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٧٣ ـ مسائل الإمام أحمد/ لأبي داود السجستاني/ دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت.
١٧٤ ـ المستدرك على الصحيحين/ لأبي عبدالله الحاكم/ دار الكتاب العربي في بيروت.
١٧٥ ـ المستصفى/ لأبي حامد الغزالي. تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة في مصر ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.
١٧٦ ـ مسند أبي يعلى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد/ دار المأمون للتراث.
١٧٧ ـ المسند/ للإمام أحمد بن حنبل/ دار الفكر العربي في بيروت.
١٧٨ ـ المسند للإمام أحمد/ شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر/ دار المعارف للطباعة والنشر بمصر، ط٣، ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م.
١٧٩ ـ المسند/ لأبي داود الطيالسي/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد الدكن في الهند، ط١، ١٣٢١هـ.

١٨٠ ـ المسند/ للإمام محمد بن إدريس الشافعي/ دار الكتب العلمية في بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
١٨١ ـ مسند الشهاب/ لمحمد بن سلامة القضاعي. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي/ مؤسسة الرسالة في بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٨٢ ـ مسند علي بن الجعد/ جمع الحافظ أبي القاسم البغوي. تحقيق: عبدالمهدي عبدالقادر عبدالهادي/ طبع مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٨٣ ـ مشكل الآثار/ لأبي جعفر الطحاوي/ مطبعة دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد الدكن في الهند، ط١، ١٣٣٣هـ.
١٨٤ ـ كتاب المصاحف/ لأبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني/ دار الكتب العلمية في بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٨٥ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه/ لأحمد بن أبي بكر البوصيري/ مطبعة حسان في القاهرة/ تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية.
١٨٦ ـ المصباح المنير/ لأحمد بن محمد المقري الفيومي/ المكتبة العلمية في بيروت.
١٨٧ ـ المصنف/ لعبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ نشر المجلس العلمي «سملك، سورت» في الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١٨٨ ـ المصنف في الأحاديث والآثار/ لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية في بمبي في الهند، ط٢، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٨٩ ـ معالم السنن/ لأبي سليمان الخطابي (مع مختصر سنن أبي داود) مكتبة السنة المحمدية في مصر.
١٩٠ ـ المعجم/ لأبي سعيد ابن الأعرابي/ مصور عن نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق.
١٩١ ـ معجم البلدان/ لياقوت الحموي/ دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر في بيروت ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.
١٩٢ ـ المعجم الصغير/ للحافظ أبي القاسم الطبراني/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٩٣ ـ المعجم الكبير/ للحافظ أبي القاسم الطبراني. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي/ طبع الدار العربية للطباعة في بغداد، ط١.
١٩٤ ـ معجم مقاييس اللغة/ لأحمد بن فارس. تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية في قم ـ إيران.

١٩٥ ـ معرفة علوم الحديث/ لأبي عبدالله الحاكم/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الدكن ـ الهند.
١٩٦ ـ المغانم المطابة في معالم طابة/ لمجد الدين الفيروزآبادي/ من منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر الرياض، ط١، ١٣٨٩هـ، تحقيق: حمد الجاسر.
١٩٧ ـ المغني/ لأبي محمد ابن قدامة المقدسي/ نشر مكتبة الرياض الحديثة في الرياض ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٩٨ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار/ لعبدالرحيم بن الحسين العراقي/ (في حاشية إحياء علوم الدين للغزالي) دار المعرفة في بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١٩٩ ـ المغني في ضبط أسماء الرجال/ لمحمد طاهر بن علي الهندي/ دار الكتاب العربي في بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢٠٠ ـ مغني اللبيب/ لجمال الدين بن هشام الأنصاري/ دار إحياء الكتب العربية في مصر.
٢٠١ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة/ لجلال الدين السيوطي/ مطابع الرشيد في المدينة المنورة، ط، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م/ نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٠٢ ـ المقاصد الحسنة/ لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي/ دار الكتب العلمية في بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢٠٣ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف/ للإمام ابن القيم. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب، ط٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٢٠٤ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم/ لعبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الدكن في الهند، ط١، ١٣٥٧هـ.
٢٠٥ ـ المنتقى/ لعبدالله بن علي الجارود/ مطابع «الأشرف» في لاهور في باكستان، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٠٦ ـ منهج النقد في علوم الحديث/ للدكتور نور الدين عتر/ دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر في دمشق، ط٣، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٢٠٧ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان/ لعلي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة/ دار الكتب العلمية في بيروت.
٢٠٨ ـ الموطأ/ للإمام مالك بن أنس/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية في مصر.
٢٠٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ لأبي عبدالله الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي/ دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت.

- ن -

٢١٠ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن/ لأبي عبيد الهروي/ مصور عن نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث في تركيا.

٢١١ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر/ للحافظ ابن حجر العسقلاني/ نشر مكتبة طيبة ـ المدينة المنورة ١٤٠٤هـ.

٢١٢ ـ نسب حرب/ عاتق بن غيث البلادي/ دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة، ط٣، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢١٣ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية/ لعبدالله بن يوسف الزيلعي المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٢١٤ ـ النكت الظراف على الأطراف/ للحافظ ابن حجر العسقلاني/ مع كتاب تحفة الأشراف/ الدار القيمة في بمباي ـ الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢١٥ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح/ للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: د.ربيع بن هادي عمير/ نشر المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢١٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر/ لأبي السعادات ابن الأثير. تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي/ المكتبة الإسلامية.

٢١٧ ـ نيل الأوطار/ لمحمد بن علي الشوكاني/ دار الجيل في بيروت، ١٩٧٣م.

٢١٨ ـ نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر/ لمحمد بن محمد زبارة الصنعاني. تحقيق ونشر مركز الدراسات والأبحاث اليمنية في صنعاء.

- هـ -

٢١٩ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري/ للحافظ ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية في القاهرة.

٢٢٠ ـ هدية العارفين/ لإسماعيل باشا البغدادي/ مكتبة الإسلامية في طهران، ط٣، ١٣٨٧هـ.

- و -

٢٢١ ـ الوصول إلى الأصول/ لأحمد بن علي بن برهان. تحقيق: د.عبدالحميد علي أبو زنيد/ نشر مكتبة المعارف في الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٢٢ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد/ مطبعة السعادة في مصر، ط١، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة